Université du 20 Août 1955 جامعة 20 أوت 1955

Faculté de droit et de sciences politiques كلية الحقوق والعلوم السياسية

Département des droits قسم الحقوق

مركز الضحية في الدعوى العمومية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون الجنائي

إعداد الطالبة: إشراف الأستاذ الدكتور:

عائشة موسى يوسف بوالقمح

لجنة المناقشة:

رحماني منصور	أستاذ	جامعة20 أوت 1955	سكيكدة	رئيسا
بوالقمح يوسف	أستاذ	جامعة20 أوت 1955	سكيكدة	مشرفا ومقررا
بن مشري عبد الحليم	أستاذ	جامعة محمد خيضر	بسكرة	ممتحنا
زرارة لخضر	أستاذ	جامعة الحاج لخضر	باتنة	ممتحنا
لنكار محمود	أستاذ	جامعة 20 أوت 1955	سكيكدة	ممتحنا
خليفة محمد	أستاذ	جامعة باجي مختار	عنابة	ممتحنا

D0712117002D

تاريخ المناقشة:

5 فيفري 2018

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ق إ ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق ع: قانون العقوبات الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ص: صفحة.

د ت ن: دون تاريخ نشر.

د ب ن: دون بلد نشر.

ثانيا: باللغة الفرنسية

Bull crim: Bulletin des arrêts de la Cour de cassation, chambre criminelle

ibid.: Au même endroit

LGDJ : Librairie générale de droit et de jurisprudence

n° : Numéro

Op.cit: Ouvrage précit

P : Page

PUF: Presses Universitaires de France

V : volume

Coll.: collection

مقدمة

مقدمة

قدر للإنسان أن يعيش في وسط جماعة من بني جنسه، فسعى منذ البداية إلى تغليب مقتضيات استمرارية هذا العيش، على ميوله وأهوائه الشخصية الخاصة، والتي تحد دون شك من حريته، كما تحول دون تحقيقه الكثير من رغباته وميوله التي تتعارض مع مصالح باقي أفراد المجتمع، ومع تطور المجتمعات وتحضرها ورقيها، أوكل ضمان حقوق الفرد وحمايتها من أي اعتداء إلى السلطة الحاكمة، أي الدولة بمفهومها المعاصر.

وإدراكا من الدولة لواجبها في حماية أفراد المجتمع، الملقى على عاتقها بموجب مقتضيات العقد الاجتماعي، عمدت إلى وضع تشريعات موضوعية من شأنها أن تنظم العلاقات بين الأفراد، وتحدد حقوق كل منهم، وقد تكفلت التشريعات ذات الطابع الجزائي منها بتحديد وتجريم كل سلوك اتفقت الجماعة على اعتباره سلوكا منحرفا، وغير متآلف مع مفاهيم المجتمع وأخلاقياته، وأقرت له عقوبات تنزل بكل من أخل بأمن المجتمع، أو تعدى على حقوق أحد أفراده، وأنشأت لهذا الغرض أجهزة مختصة، أوكلت لها مهمة التنفيذ والقيام بواجب المتابعة الجزائية، وهيأت لها أفضل الظروف والفرص من أجل إحقاق الحق، ومنحتها سلطة مستقلة عن باقي السلطات، ونعني بذلك جهات القضاء الجزائي الذي تكلف فيه النيابة العامة بوصفها ممثلة للحق العام بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية التي تهدف إلى تطبيق العقوبات على الجناة.

تعد الجريمة أحد أخطر الظواهر الاجتماعية، الضاربة في تاريخ التجمعات البشرية، والتي وإن كانت ظاهرة احتمالية في حياة الفرد، فهي حتمية في حياة المجتمع، إذ من الثابت تاريخيا أن الجريمة قدر محتوم في حياة الشعوب والمجتمعات، وأنه من النادر أن تخلو جماعة من الجريمة وبالتالي من الضحايا، وقد ازداد الأمر استفحالا بتطور المجتمعات على جميع المستويات، وما تبعه من تطور الإجرام واتساع دائرته إلى درجة القول أن الكل معرض لأن يكون ضحية للجريمة.

والثابت أن للجريمة طرفان جان وضحية، وقد نظر إلى الأول في العصور القديمة على أساس أنه عدو للمجتمع، عليه أن يكفر عن جريمته بخضوعه لعقوبات تتسم بالشدة والقسوة، أما الثاني فقد كان موضع اهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة، واستمر هذا الوضع إلى غاية قيام الثورة الفرنسية، أين تغيرت بعد ذلك النظرة إلى الجاني أو المتهم، وأخذ اهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة ينصرف إضافة إلى تنظيم رد فعل إنساني اتجاه المتهم متى ثبت ارتكابه للجريمة، إلى ضمان حقوق المتهم في إطار الدعوى العمومية التي من شأنها أن تكفل له محاكمة عادلة ومنصفة، ومن ضمن تلك الحقوق والضمانات تمتع المتهم بقرينة البراءة وحقه في معاملته على هذا الأساس خلال

الإجراءات الجزائية وحتى صدور حكم في مواجهته بالإدانة، مع ضمان أن تتم مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي، وأن يتم احترام حقه في الدفاع سواء بنفسه أو عن طريق محام يوكله المتهم أو تتكفل الدولة بتعينه له في حال تمسك المتهم بحقه في الدفاع في ظل عجزه عن توكيل محام، فضلا عن كفالة حقه في الطعن في الأوامر والقرارات التحقيقية وكذا الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن جهات الحكم الجزائية، إضافة إلى كفالة حقوقه أثناء تنفيذ العقوبة بالشكل الذي يصون كرامته وآدميته ويحقق إصلاحه ويضمن تأهيله وإعادة إدماجه في المجتمع، أما حقوق الضحية فقد أغفلت وأسقطت بشكل شبه تام من قانون الإجراءات الجزائية لصالح تطور حقوق المتهم في ظل علاقة طردية، حتى أصبح يطلق عليه وصف الطرف المنسي في الدعوى العمومية.[1]

وبدءا من النصف الثاني من القرن العشرين بدأ اهتمام المشتغلين بمكافحة الجريمة ينصرف إلى الضحية، أين تعالت الأصوات التي تدعو إلى إعادة النظر في حقوق الضحية ودوره في مسار الدعوى العمومية بشكل متزايد، أين تم عقد العديد من المؤتمرات والندوات العلمية على كل الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، من أهمها المؤتمرات الدولية التي نظمتها الجمعية الدولية لقانون العقوبات خاصة المؤتمر الدولي التاسع لقانون العقوبات بلاهاي 1964، وكذا المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي انعقد ببودابست في الفترة من التاسع إلى الخامس عشر سبتمبر 1974، وكذا مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الذي تبنى توجها أقره في إعلان فيينا في أبريل 2000 والذي يرمي إلى استحداث خطط عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليتي الوساطة والعدالة التصالحية، والتي دعت في مجملها إلى ضرورة العمل على ضمان حقوق الضحية وإنصافه ومنحه دورا ايجابيا وفعالا في إجراءات الدعوى العمومية، وقد نتج عن ذلك ظهور علم جديد مساعد للقانون الجنائي أصبح يعرف بعلم الضحية، هذا الأخير الذي غيرت العديد من الدول تشريعاتها الجزائية لتتوافق ونتائجه، الأمر الذي نظر إليه على أنه ثورة حقيقية في القوانين الجزائية خاصة منها الإجرائية لصالح الضحية.

وقد راعت أغلب الدول في تعديلاتها لقوانينها الجزائية مخرجات علم الضحية التي أكدت عليها المؤتمرات الدولية ذات الصلة لهدفين، يتعلق الهدف الأول بتقديم المساعدة النفسية والاجتماعية للضحية لتفادي تفاقم الضرر الذي أصابه بسبب الجريمة، وضمان جبر الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة وإيجاد الوسائل التي تكفل اقتضاءه لهذا التعويض من الجاني مرتكب الجريمة أو من الدولة في حالة إعسار هذا الأخير أو عدم التوصل إلى معرفته، أما الهدف الثاني فيتعلق بضرورة تدعيم وتفعيل دور الضحية في إطار الدعوى العمومية، من خلال ضمان مساهمته الايجابية والفعالة

[1] Susan Herman, Viewing Restorative Justice through Victims Eyes, Arlington, National Center for Victims of Crime, 1999, p 2.

في سير إجراءات المتابعة الجزائية منذ تحريكها ولحين انتهائها باعتباره طرفا فيها إلى جانب النيابة العامة والمتهم.[1]

وترتيبا على ذلك فإن احترام ما يخلص إليه علم الضحية من وجوب الإقرار للضحية بجملة من الحقوق التي ترسم دوره الذي يجب أن يتصف بالايجابي في الدعوى العمومية يصبح أمرا لازما في السياسة الجنائية الحديثة، وتكون تلك الحقوق دعامة أساسية لا غنى عنها في النظام الجنائي بأسره، أضف إلى ذلك أن علم الضحية يرى في أن في الإقرار بدور الضحية وحقوقه في الدعوى العمومية، إعمال وتطبيق لمبدأ المساواة أمام القانون باعتباره مبدأ دستوريا، والذي يقتضي في أوضح صوره عدم التمييز بين جميع أطراف الدعوى العمومية، وعبارة أطراف الدعوى لا تفسر بالمعنى القانوني الإجرائي الذي يحرم الضحية في أغلب نصوصه من هذه الصفة، وإنما يجب النظر إليه في إطار الخصومة الجزائية الفعلية، وبالتالي فإن وجوب إعلان حقوق الضحية في الدعوى العمومية بما يكفل له دورا ايجابيا فيها يوفر لمبدأ المساواة أمام القانون كل مقومات قيامه وفعاليته في التطبيق، كما أن ذلك يأتي تطبيقا لمقتضيات أكثر من مبدأ دستوري آخر كالحق في الالتجاء إلى القاضي الطبيعي وكذا حق الدفاع والتمتع بمحاكمة منصفة.[2]

ولما كانت الجريمة تقع اعتداء على واحد أو أكثر من الحقوق أو المصالح المحمية قانونا، فإنها بذلك تخلف ضحيتين أحدهما عام هو المجتمع والآخر خاص هو الضحية المباشر للجريمة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، ويعرف الضحايا بحسب المادة الأولى من الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة والخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة على أنهم: "الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة، وبالتالي ينصرف مصطلح الضحية أيضا حسب الاقتضاء إلى الأسرة المباشرة للضحية الأصلي وكذا الأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء عنهم"[3].

وبذلك يختلف مفهوم الضحية وفقا لهذا الإعلان عن المجني عليه الذي يعرف على أنه: "من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أو لا وسواء

---

[1] Criminal Justice Act, 1984. Available at: www.hmso.gov.uk/act.

[2] Tomz, J.E and McGilis, Serving Crime Victims and Witnesses. Washington DC: U.S Department of Justice, 2003, p 18.

[3] تم إعداد مسودة الإعلان من قبل خبراء الجمعية الدولية لضحايا الجريمة WSV وتم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 34/40 والمؤرخ في 29 / ت 1985/2.

كان شخصا طبيعيا أو معنويا"، كما يختلف عن مفهوم المضرور الذي يعرف على أنه:" كل من أصابه ضرر جراء الجريمة ويعرف بالمدعي المدني إذا ادعى بالحقوق المدنية أمام القضاء"، إلا أن هذه المفاهيم وان اختلفت تبقى محتفظة بترابط عضوي تمثله علاقة الكل بالجزء، والأصل أن مصطلح الضحية مصطلح فقهي بالأساس يتسع ليحتوي كل المفاهيم القانونية السابقة المتعلقة بالمجني عليه والطرف المضرور والمدعي المدني.

أولا: أهمية الدراسة

لا شك أن للدراسات التي تجعل الضحية موضوعا لها أهمية خاصة سواء تناولته من زاوية علمي الضحية والإجرام أو من زاوية القوانين الجزائية، ومن ضمنها هذه الدراسة الموسومة بمركز الضحية في الدعوى العمومية التي تسلط الضوء على الضحية ضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ذلك أنها تعد باعتبار حداثتها مدخلا جديدا لدراسة الظاهرة الإجرامية ما يسهل التوصل إلى أنجع الحلول لمواجهتها على مستوى السياسة الجنائية والسياسة العقابية. كما أنها تؤكد في ضوء المبدأ القائل بأن على السياسة الجنائية أيا كان موضوعها يجب أن تقوم على عناصر متجانسة ومتوافقة لا متنافرة ومتعارضة، على ضرورة العمل على سياسة جنائية تراعي التوازن بين دور كل من المتهم والضحية في إطار الدعوى العمومية لا طغيان أحدهما على الآخر لضمان الوصول إلى تحقيق عدالة ناجزة.

كما أنها تشدد على ضرورة احترام مقتضيات العدالة من حيث أن على المشرع أن يوازن بين سائر المصالح في المجتمع ولا يغلب إحداها على الأخرى إلا بالقدر اللازم لحماية الصالح العام، كما أن سيادة الصالح العام لا يمكن قبول مساسها اعتداء على حقوق وحرية المتهم أو الجاني، فإن ذلك يجب أن يراعي الحقوق والضمانات المقررة للضحية المضار من الجريمة، ذلك أن حماية حقوق المتهم باعتباره خصما في الدعوى العمومية لا يصح معها الافتئات من حقوق الضحية وعدم اعتباره خصما في الدعوى العمومية مع ما في ذلك من تعارض مع واقع الجريمة، الأمر الذي يؤدي بالضرورة إلى تكريس مبدأ المساواة أمام القانون وتفعيله في ظل وجود توازن مناسب بين دوري كل من المتهم والضحية في الدعوى العمومية، الأمر الذي ينعكس إيجابا على دور الضحية في الدعوى العمومية من حيث إمكانية مشاركته بفعالية خلال مسار الإجراءات الجزائية بما يخدم من جهة مصالحه الخاصة المتعلقة بالدعويين العمومية والمدنية بالتبعية والمصلحة العامة من جهة أخرى وحتى مصلحة المتهم أحيانا.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن دراسة مركز الضحية في الدعوى العمومية تعني المساهمة بشكل مباشر في تطور علم الضحية، الذي كان يعد إلى زمن قريب قاصرا على دراسة أسباب وقوع الفرد ضحية للجريمة والدور الذي يلعبه الضحية في خلق فكرة الجريمة في ذهن الجاني أو تسهيل ارتكابها، وكذا خصائص الضحية العضوية والنفسية والاجتماعية، والذي بات بالنظر إلى تطور مناهجه يهتم بحقوق الضحية ودراسة كيفية تخليصه من الآثار الناتجة عن الجريمة، وبالتالي ضرورة التركيز على الدور الذي يجب أن يمارسه في الدعوى العمومية خلال مراحلها المختلفة وفي الأنظمة البديلة عنها بما يضمن مشاركة الضحية بفعالية في تخليصه من آثار الجريمة والوصول إلى إشباع رغباته وجبر ضرره المعنوي بعقاب الجاني وضرره المادي بالتعويض عنه.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا للموضوع لعدة أسباب تتمثل في حداثة الموضوع التي أثارت في الباحث الرغبة في معرفة واقع نظرة المشرع الجزائري للضحية من خلال الحقوق التي منحه إياها في الدعوى العمومية والتي ترسم الحدود العامة للدور الذي يجب أن يمارسه هذا الأخير ليساهم في تحقيق العدالة، وتبين مسار التعديلات المتلاحقة لقانون الإجراءات الجزائية بدءا بالتعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017.

إضافة إلى إيماننا بضرورة مجاراة الدراسات الأكاديمية للتوجهات التشريعية الوطنية والدولية التي تهدف إلى تكريس توجه جديد في إجراءات المتابعة الجزائية يهدف إلى إحداث توازن معقول بين دور وحقوق كل من الضحية والمتهم في الدعوى العمومية، وهو أمر تقتضيه مبادئ العدالة وحقوق الإنسان، الأمر الذي أكده الإعلان الخاص بالمبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة الصادر عن الأمم المتحدة، والذي يوضح تماما التوجهات التشريعية والفقهية والأكاديمية العالمية إلى تعزيز دور الضحية في الإجراءات الجزائية، باعتباره متطلبا أوليا ولازما لتحقيق لأهداف المحاكمة المنصفة.

هذا فضلا عن حداثة علم الضحية في حد ذاته، والحاجة إلى تدعيمه في مجال الإجراءات الجزائية حتى يتحقق التوازن بين شقيه الموضوعي والإجرائي، إضافة إلى لفت الانتباه إلى مواطن النقص والثغرات القانونية التي تشكل عائقا لممارسة الضحية الدور الواجب أن يناط به في الإجراءات الجزائية، بالنظر إلى ما يتطلبه تحقيق مصلحته ومصلحة المجتمع من إحقاق للحق ومعاقبة الجناة وجبر ضرر الضحية على ضوء نتائج الدراسة.

ثالثا: الدراسات السابقة

يعد موضوع مركز الضحية في الدعوى العمومية، موضوعا حديثا متجددا بالنسبة للتشريع الجزائري، ما يؤكده سعي المشرع من خلال التحديثات الأخير لقانون الإجراءات الجزائية لتعزيز هذا الدور واستحداث آفاق جديدة له، ما انعكس على الدراسات الأكاديمية على مستوى الدكتوراه المتخصصة في التشريع الجزائري قلة، إذ أنه ورغم البحث الحثيث قد تم التوصل إلى أطروحة دكتوراه واحدة موسومة بمركز الضحية في الدعوى العمومية تمت مناقشتها خلال السنة الجارية على مستوى كلية الحقوق بجامعة الجزائر إضافة إلى العديد من المقالات التي تتناول جزئيات متفرقة، أما على مستوى الدراسات المتخصصة التي تناولت الموضوع في التشريعات المقارنة فتعددت وتمايزت عناوينها نذكر منها على سبيل المثال:

- أطروحة دكتوراه موسومة ب " **المجني عليه في الخصومة الجنائية دراسة تحليلية مقارنة**" للباحث محمد الحسيني كروط، التي تناولت وضع المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وكذا حقوقه في إطار الإجراءات من حيث إثارته للدعوى العمومية وكذا تأثيره في موضوع الدعوى العمومية في التشريع المغربي.
- أطروحة دكتوراه موسومة ب" **دور المجني عليه في الدعوى الجزائية دراسة مقارنة**" للباحث أحمد أسامة محمد النعيمي، تناولت دور المجني عليه في مباشرة الدعوى الجزائية من حيث تحريكها وأثناء سيرها وكذا دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية سواء بإرادته أو بالاتفاق مع المتهم في التشريع العراقي والتشريع المقارن.
- أطروحة دكتوراه موسومة ب " **حق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي**" للباحث طه السيد أحمد الرشيدي، التي تناولت المبادئ العامة لحق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية من حيث ماهية هذا الحق وشروطه الشكلية والموضوعية، كما تضمنت نطاق حق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية من حيث تحديده وإجراءاته وإساءة استعماله في التشريع المصري.

والتي خلصت في مجملها إلى عدة نتائج أهمها:

- أن للمجني عليه دورا معتبرا سواء في خلق فكرة الجريمة أو التشجيع عليها أو تسهيل ارتكابها أو حتى تبريرها، كما يكون له أثر على العقوبة، سواء في تخفيفها أو تشديدها، بل وحتى

الإعفاء منها، إلا أن دوره في إطار الإجراءات الجزائية لا يرتقي به إلى مصاف أطراف الدعوى العمومية في التشريع المغربي.

– إن علم المجني عليه أدى إلى فهم أعمق للظاهرة الإجرامية، بصورة انعكست على فهم أدق لسلوك الجاني ودوافعه الجرمية وعلاقته بالمجني عليه وأثر ذلك في قيام الجريمة، وبالتالي تقدير مسؤوليته وتحديد نوع المعاملة العقابية الملائمة له على أساس علمي سليم، كما أنها أدت إلى فهم وتوضيح الأسباب التي تجعل بعض الأفراد دون غيرهم أكثر عرضة لوقوعهم ضحايا للجريمة، وهذا ما يسمح بوضع سياسة جنائية وقائية من الجريمة عن طريق منع أو التقليل من فرص سقوط الأفراد كضحايا للجرائم.

– ارتباط دور المجني عليه في الدعوى الجزائية بالتطور الحضاري للمجتمعات البشرية أين امتلك الدعوى العمومية ابتداء ثم تضاءل دوره فيها تدريجيا حتى صار يقتصر على الإبلاغ عن الجرائم، وغله ليد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم التي تنطوي على مساس مباشر بمصالحه الخاصة والتي يتطلب تحريكها تقديم شكوى من طرف المجني عليه.

– اتجاه غالبية القوانين إلى إقرار العديد من الحقوق الإجرائية للمجني عليه التي تكفل له القيام بدور إيجابي وفعال في المساهمة في إجراءات المتابعة الجزائية تماشيا مع مخرجات المؤتمرات العلمية الدولية والإقليمية والوطنية، ومنها احتفاظها للمجني عليه بدور فيما يخص تحريك الدعوى الجزائية، من خلال إقرارها بحقه في الشكوى وكذا الادعاء المباشر الذي ترفع به الدعوى الجزائية مباشرة أمام المحكمة، وكذا منحه الحق في إنهاء الدعوى الجزائية بإرادته المنفردة عن طريق تنازله عن شكواه أو بالاتفاق مع المتهم عن طريق إقرارها نظام الصلح في جرائم محددة مما يجعله طرفا في الدعوى الجزائية في العديد من القوانين.

– اعتراف المشرع المصري للطرف المضرور بالحق في تحريك الدعوى الجنائية عن طريق إجراء الادعاء المباشر حصرا، والذي يعد أحد آثار النظام الإتهامي في قانون الإجراءات الجنائية المصري، لما يحققه من توازن مع حق النيابة في ملائمة الدعوى الجنائية.

– إن تحديد صاحب الحق في تحريك الدعوى الجنائية في الفقه الإسلامي ويكون وفقا لطبيعة الحق المعتدى عليه الذي مسته الجريمة ما إن كان حقا عاما أو خاصا، يؤكد مركز الضحية كطرف في الخصومة الجنائية في ظل الشريعة الإسلامية.

وما يلاحظ على هذه الدراسات أنها اقتصرت إما على حق المجني عليه في تحريك وإنهاء الدعوى العمومية أو على عرض غير مفصل لدوره أثناء سير الإجراءات الجزائية أو على حق المضرور في تحريك الدعوى العمومية، على خلاف هذه الدراسة التي تتناول تحديد دور الضحية خلال مسار الدعوى العمومية بدءا بتحريكها فإجراءاتها ونهايتها بصدور حكم بات فيها بما يمكننا نهاية من تحديد مركزه القانوني في الدعوى العمومية في ظل التشريع الجزائري.

رابعا: إشكالية الدراسة

تقتضي متطلبات العدالة والتوجهات الحديثة لحقوق الإنسان وكذا المبادئ الدستورية المتعلقة بالمحاكمة المنصفة في ضوء توصيات الأمم المتحدة، أن لا يظل الضحية ذلك الطرف المنسي في الإجراءات الجزائية باعتباره طرفا فيها، الأمر الذي يفرض حضورا ومساهمة فعالة للضحية في مختلف أطوار الدعوى العمومية، هذه الأخيرة التي أدى تبني المشرع الجزائري لها إلى اتجاهه الواضح وإن كان تدريجيا نحو العودة إلى تبني بعض مبادئ النظام الاتهامي الفردي من خلال لجوئه إلى خصخصة الدعوى العمومية؛ والتي تعني إعطاء دور أكبر لأطراف الخصومة الجزائية الفعلية وهما الضحية والجاني في إجراءات المتابعة الجزائية ومعالجة الظاهرة الإجرامية، ما يثير التساؤل حول مدى مسايرة الحقوق الإجرائية الممنوحة للضحية من هذا المنطلق والتي ترسم دوره خلال الإجراءات الجزائية لهذا التوجه الذي يهدف أساسا إلى تكريس مكانة الضحية كأحد أطراف الدعوى العمومية وهو الأمر الذي يزيد من غموض مركز الضحية في الدعوى العمومية نظرا للمعايير المزدوجة التي يتعامل بها المشرع الجزائري مع الضحية ما يطرح إشكالية مفادها: ما هي حقيقة مركز الضحية في الخصومة الجزائية وهل يمنح الدور الذي يلعبه الضحية في الدعوى العمومية هذا الأخير صفة الطرف المنضم للنيابة العامة في ظل وحدة الهدف التي تجمعهما في إطار الدعوى العمومية؟.

خامسا: أهداف الدراسة

يعد موضوع مركز الضحية في الدعوى العمومية موضوعا جديرا بالبحث والدراسة والتأصيل وتهدف هذه الدراسة للوصول إلى إزالة الغموض الذي يكتنف مركز الضحية في الدعوى العمومية، ولا يتم ذلك إلا خلال التعرف ابتداء على حقيقة مساهمة الضحية في الدعوى العمومية وعلى حدود الدور الذي كفله له المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية بالمقارنة مع دور للنيابة العامة؛ على اعتبار وحدة الهدف بينهما وهو الوصول إلى إدانة الجاني وتوقيع العقاب عليه، سواء من حيث تحريك الدعوى العمومية أو وضع حد لها أو اختيار بديل عنها، أو من حيث مساهمته في إجراءاتها أثناء سيرها ولحين صدور حكم بات فيها.

كما نهدف إلى التعرف على مدى تماشي هذا الدور مع حقيقة أن الضحية أقرب الأطراف لحقيقة الواقعة محل الدعوى العمومية المطروحة أمام القضاء، ما يجعله طرفا في الخصومة الجزائية الفعلية ومنطقيا طرفا في الدعوى العمومية بالتبعية.

سادسا: المنهج المتبع في الدراسة

تقتضي طبيعة هذه الدراسة والإشكالية المطروحة بخصوص مركز الضحية في الدعوى العمومية استخدام المنهج التحليلي، الذي يمكننا من تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع خاصة ما تعلق منها بقانوني الإجراءات الجزائية والعقوبات الجزائريين وكذا القرارات القضائية، الأمر الذي يساعد في إظهار مواطن قوة وتحكم الضحية في إجراءات المتابعة الجزائية وكذا مواطن ضعفه فيها، ما يساهم في تحديد دور الضحية في سير الدعوى العمومية، كما يظهر المكنات الإجرائية الممنوحة له والتي تساهم في تعزيز مركز جهة المتابعة في الدعوى العمومية، بما يحقق في النتيجة إشباع حاجات الضحية وضمان حقوقه في إطار احترام مبادئ المحاكمة المنصفة.

سابعا: خطة البحث

لمعالجة وإيجاد حل للإشكالية التي يطرحها موضوع مركز الضحية في الدعوى العمومية قسمت هذا الموضوع تقسيما ثنائيا، أين اعتمدت على خطة تتكون من بابين تناولت في الأول دور الضحية كمحتكر للدعوى العمومية بدل النيابة العامة، من خلال فصلين خصصت الأول لاحتكار الضحية حق تحريك الدعوى العمومية، والثاني لاحتكاره حق تصفية الدعوى العمومية، في حين تناولت في الباب الثاني دور الضحية كمعزز لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية من خلال فصلين خصصت الأول لدور الضحية المعزز لدور النيابة العامة أمام جهات التحقيق، والثاني لدوره المعزز لدور النيابة العامة أمام جهات الحكم.

الباب الأول

الباب الأول

حق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية

تعد الدعوى العمومية في نظر الفقه الجنائي التقليدي رابطة إجرائية طرفاها هما النيابة العامة والمتهم مع استبعاد تام للضحية، الذي كان يعد طرفا أصيلا في الدعوى العمومية ومالكا لها في ظل نظام الاتهام الفردي، والذي لم يعد ممكنا اعتباره ذلك الحاضر الغائب في الإجراءات الجزائية في ظل اتجاه المشرع الجزائري إلى خوصصة الدعوى العمومية، الأمر الذي يعطي دورا أكير لأطراف الخصومة الجنائية الفعلية في الدعوى العمومية منذ تحريكها وخلال إجراءاتها وصولا إلى وضع حد لها وإنهائها، الأمر الذي ترجم واقعا استرجاعا للإجراءات الجزائية بعض ملامح نظام الاتهام الفردي من ناحيتين:

- الناحية الأولى: ملكية الضحية للدعوى العمومية، أو بعبارة أدق انفراد الضحية واحتكاره سلطة أو مكنة تحديد مصير الدعوى العمومية في عدة جرائم من حيث تحريكها وإنهائها، بحيث تعلو إرادته على إرادة وسلطان النيابة العامة حين يغل يدها عن تحريك الدعوى العمومية أو يحركها استقلالا عنها و/أو ينهيها بإرادته المنفردة ، الأمر الذي يدفع بالضرورة إلى اعتبار الضحية أحد أطراف الخصومة الجنائية وان لم يكن باعتباره طرفا أصيلا وإنما طرفا منضما إلى جانب النيابة العامة.

كما يملك الضحية أن ينهي الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم إذا ما اختار سلوك طريق العدالة الرضائية، الذي يظهر الضحية بمظهر الخصم المقابل للمتهم.

- الناحية الثانية: حين يشارك الضحية النيابة العامة في إقامة الدليل ويعزز دورها في هذا المجال.

وسنعرض من خلال هذا الباب لوجهي حق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية من خلال فصلين:

الفصل الأول: احتكار الضحية حق تحريك الدعوى العمومية.

الفصل الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية.

الفصل الأول

احتكار الضحية حق تحريك الدعوى العمومية

ينشأ عن وقوع الجريمة حق للمجتمع في معاقبة مرتكبيها، ممثلا بالنيابة العامة التي تتمتع تطبيقا لمبدأ الملائمة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية، وهي تملك تبعا لذلك حق تقدير تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء أو الامتناع عن تحريكها بإصدار قرار بحفظ الملف، مستهدية في هذا وذاك بما تراه من حسن السياسة لمصلحة المجتمع.

غير أن القانون قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية الناشئة عن بعض الجرائم التي تكون أكثر مساسا بالصالح الخاص للضحية من مساسها بالصالح العام، وذلك بتعليق تحريكها على شكوى الضحية. أي أنه ارتأى غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى في مثل هذه الحالات، تاركا للضحية تقدير ملائمة تحريك الدعوى أو التنازل عنها و إيقاف السير فيها.

وفي حالات أخرى، وتطبيقا لمقتضى المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع أعطى للضحية مكنات قانونية هامة تخوله تحريك الدعوى العمومية بإرادته المنفردة كضمانة في مواجهة سلطة الملائمة التي تمتلكها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما سنعرض لكل من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حق الضحية في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

المبحث الثاني: حق الضحية في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية.

المبحث الأول

تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقاً للقانون كأصل عام، بصفتها الأمينة على حقوق المجتمع إذ تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية، وأن اختصاصها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا استثناء من نص المشرع.

وتعتبر كل من أحوال الطلب والشكوى والإذن قيودا على حريتها في تحريك الدعوى العمومية استثناء من الأصل المقرر من أن حقها في هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ في تفسيره بالتضييق.

وفي ظل كون الإذن إجراء سلبي تعبر من خلاله السلطة المختصة عن عدم اعتراضها على تحريك الدعوى العمومية أو رفعها ضد شخص معين ينتسب إليها، فإنه يخرج من نطاق دراستنا، ولذا سنعرض من خلال هذا المبحث للشكوى التي تشمل وفقا للمشرع الجزائري كلا من الشكوى والطلب؛ باعتبارها الأداة القانونية الممنوحة للضحية، بحسب طبيعتها شخصا طبيعيا أو معنويا كان، ويتوقف على إرادة هذا الأخير في ممارسته للحق الممنوح له قانونا من عدمه، استعادة النيابة حريتها في تحريك الدعوى العمومية[1]، من خلال مطلبين :

المطلب الأول: حق الضحية في الشكوى.
المطلب الثاني: الإطار القانوني المنظم لحق الضحية في الشكوى.

المطلب الأول

حق الضحية في الشكوى

لما كان من المقرر أن القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إنما هو استثناء ينبغي عدم التوسع في تفسيره وقصره في أضيق نطاق، فإنه ينبغي علينا أولا التعريف بهذا القيد وبيان طبيعته القانونية وكذا الشروط الشكلية والموضوعية لصحتها وهي الحدود العامة التي تبين وتحصر

[1] أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى ، دار العدل، مصر،2005 ، ص 9 .

مفهومها كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في فرع أول ونعرض للموقف الفقهي من منح الضحية هذا الحق في فرع ثان.

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي لحق الضحية في الشكوى

لا يكاد يخلو تشريع من النص على حالات تغل فيها يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية[1]، ويتوقف استرداد النيابة العامة لحريتها في تحريك الدعوى على تقديم الضحية لما يعرف بالشكوى، وتستوي في ذلك التشريعات التي تتبنى نظام الاتهام العام أو الفردي أو الشعبي، وتعتبر الشكوى قيدا على سلطة النيابة العامة في ظل نظام الاتهام العام، بينما تعد تأكيدا لمبادئ نظام الاتهام الفردي، إذ يتوقف دخول القضية في حوزة القضاء وعلمه بها في بعض الجرائم على تقديم شكوى من الضحية[2]، وسنعرض من خلال هذا الفرع لكل من تعريف حق الضحية في الشكوى، وتحديد الطبيعة القانونية لهذا الحق.

أولا: تعريف حق الضحية في الشكوى

على الرغم من أن المشرع الجزائري قد أورد ذكر الشكوى في أكثر من نص قانوني سواء في قانون العقوبات أو القوانين العقابية الخاصة أو في قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لم يورد أي تعريف للشكوى، وهو أمر مقبول كليا طالما أن التعريف ليس من الوظائف الموكلة إليه كأصل عام.[3]

وقد جاء إقرار المشرع الجزائري لحق الضحية في الشكوى مطلقا، من حيث طبيعة الضحية، أين يقوم هذا الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي تعرض لأحد الجرائم التي تقيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم الضحية لشكواه، كما أنه منح بعض الأشخاص المعنوية العامة في بعض الجرائم التي تمس مصالح الدولة والتي تقوم عليها هذه الهيئات الحق في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم من عدمه، أين نص في قانون العقوبات على أنه لا يجوز تحريك

---

[1] محمود محمود مصطفى، تطوير قانون الإجراءات الجنائية في مصر وغيرها من الدول العربية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1996 ، ص 21 .

[2] محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، دار الفكر العربي، مصر ،1982، ص 334 .

[3] على خلاف المشرع السوداني الذي عرفها في الفصل الأول من قانون سنة 1974 كالتالي:" إن الشكوى هي ادعاء شفهي أو كتابي مقدم إلى احد القضاة بان شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة لكي يتخذ القاضي الإجراءات المقررة في هذا القانون، ولا تشمل هذه الكلمة تقرير الشرطة"، أنظر في ذلك : محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائي السوداني، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص 14 .

الدعوى العمومية في الجنايات والجنح التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الشعبي الوطني، إلا بناء على شكوى يقدمها وزير الدفاع الوطني، وقد عيب على المشرع الجزائري استعماله لمصطلح الشكوى في النسختين العربية والفرنسية، ذلك أنه استعمال لمصطلح قانوني في غير محله حسب منتقديه إذ المقصود هنا الطلب[1]، لأن الشكوى تقدم من المجني عليه كفرد تضرر شخصيا من الجريمة، كما أن المشرع يستلزم الشكوى عندما يقدر أن الجريمة تمس مصلحة فردية أكثر منها مصلحة هيئة أو سلطة عامة في الدولة.[2]

وبالرجوع إلى الفقه نجده يميز بين حق الضحية في الشكوى بحسب طبيعة الضحية في حد ذاته إن كان شخصا طبيعيا من جهة أو معنويا خاصا أو معنويا عاما من جهة أخرى، سواء من حيث التسمية أو التعريف، وهو ما نفصل فيه تباعا:

1. **الضحية شخص طبيعي:** تعددت التعريفات الفقهية لحق الضحية في الشكوى باختلاف التشريعات المعتمدة كمرجع، مما يؤدي إلى اختلاف مساحة وأهمية الدور الذي يلعبه الضحية في إطار سير الإجراءات الجزائية باختلاف تلك التشريعات، ومن ضمن هذه التعريفات للشكوى أنها: " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه لسلطة مختصة – النيابة العامة – أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء"[3]، ويؤخذ على هذا التعريف اختلاف الشكوى عن البلاغ ؛ الذي يعرف على أنه:" ذلك التعبير الذي يبدي من خلاله المجني عليه في الجريمة رغبته إلى السلطة العامة طالبا منها تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكب الجريمة "[4]، إلا أن الحق في تقديمه لا يقتصر على الضحية في صورة المجني عليه وإنما هو حق وواجب على كل مواطن، كما أنه لا يقتصر على جرائم معينة، وليس له أي أثر على الدعوى العمومية في حد ذاتها، فدوره لا يتجاوز إثارتها كما لا يحد من حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية.

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 113.

[2] لقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستخدام المشرع لمصطلح الشكوى، مع أن استعمال المشرع الجزائري مصطلح الشكوى في النسختين العربية والفرنسية، قد يكون انعكاسا لقناعة المشرع بأن حق الضحية في الشكوى ليس فيه أي تعارض بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة إذ أن تحقق كلاهما هو تحقيق لمصلحة عامة، كما أن اختلاف طبيعة المجني عليه لا يغير من حقيقة أنه أضير من الجريمة وأنه لاعتبارات معينة يكون هو كشخص أو هيئة أقدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وإن ترجم هذا الاختلاف في بعض الأحكام.

[3] سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2012 ، ص 93 .

[4] فايز عايد الظفيري، " دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة"، مجلة الحقوق، ملحق العدد الثاني، الكويت يونيو 2004، ص 19 .

وعرفت أيضا على أنها:" حق مقرر للمجني عليه في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة، طالبا تحريك الدعوى الجنائية عنها توصلا لمعاقبة فاعلها."[1] ومن جملة ما يؤخذ على هذا التعريف عدم الإشارة إلى طبيعة هذا الحق وأثره المباشر على الدعوى العمومية، مما يصعب من تحديد حقيقة الدور الذي يمكن للضحية أن يمارسه في إطار الدعوى العمومية.

وبأخذ التشريع الجزائري كمرجع فإن التعريف المرجح للشكوى، هو أنها تصرف قانوني يصدر عن المجني عليه أو من يمثله قانونا إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية، يكون الغرض منه رفع القيد الإجرائي الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر[2]، إذن فهي تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب أثرا قانونيا في نطاق الإجراءات الجزائية، يتمثل في رفع المانع الإجرائي الذي يقيد سلطة النيابة العامة بقصد اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى العمومية، فبتقديم الشكوى تسترد النيابة حريتها في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها برفعها أمام جهات القضاء المعنية، كما لها أن تصدر قرارا بحفظها متى قامت أسباب تبرر الحفظ[3]، وتظهر الشكوى الضحية بمظهر المحتكر لتحريك الدعوى العمومية بمركز أقوى من مركز النيابة العامة الطرف الأصيل في الدعوى العمومية.

2. **الضحية شخص معنوي:** الأصل العام أن المشرع الجزائري لم يفرق في منح الحق في الشكوى للضحايا بين الأشخاص الطبيعية أو تلك المعنوية سواء كانت عامة أو خاصة، إلا أن الفقه والتشريعات المقارنة يطلق على شكوى بعض الأشخاص المعنوية العامة في جرائم محددة نص عليها القانون صراحة تسمية الطلب، ويمكن تعريف الشكوى في هذه الحالة أو ما يعرف بالطلب لدى الفقه وبعض التشريعات، بأنها تعليق تحريك الدعوى العمومية على إرادة السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة إضرارا بمصالحها، والتي اعتبرها القانون معنية أكثر من غيرها بوقوع الجريمة[4]، أو هي بلاغ يقدمه ممثل إحدى سلطات الدولة إلى النيابة العامة؛ وفي الحالة المتعلقة بالجرائم التي يرتكبها متعهدو التوريد للجيش الشعبي الوطني يقدمه وزير الدفاع الوطني باعتباره ممثلا لهيئة الدفاع الوطني، لكي تحرك وتباشر الدعوى العمومية في طائفة من الجرائم يقع العدوان فيها على مصلحة تخص السلطة التي قدمت الطلب أو على

---

[1] عبد الحميد مكي، مرجع سابق، ص 19 .

[2] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012، ص53 .

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية: الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 358.

[4] علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 139 .

مصلحة أخرى عهد القانون إلى تلك السلطة رعايتها[1]، ويهدف الطلب إلى محاكمة الجاني وعقابه، ويجب أن يكون هذا المعنى واضحا أو مستفادا من عبارات الطلب، لأن استهداف الطلب غير محاكمة الجاني وعقابه لا يوصف بالطلب، بل يمكن اعتباره بلاغا، ولا يعتبر قيدا على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، متى قيدت بوجوب الحصول على طلب من جهة معينة. وعلة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم متعهدي التوريد للجيش الشعبي الوطني، هو كونها تمس بالمصلحة العامة في الدفاع الوطني، أي مجموع المصالح الوطنية الحيوية للدولة الجزائرية، وهو ما يدعو المشرع إلى معاملتها معاملة خاصة متميزة، فوضع بشأنها ذلك القيد وترك أمر تقدير مدى توافر المصلحة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم لوزير الدفاع الوطني. [2]

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الضحية في الشكوى

أثارت الطبيعة القانونية للقيود الواردة على حق النيابة وحريتها في تحريك الدعوى العمومية ومنها الشكوى جدلا فقهيا، في ظل عدم فصل التشريعات وتحديدها لهذه المسألة[3]، وقد انقسمت الآراء الفقهية حول طبيعة القواعد القانونية المحددة لحق الضحية في الشكوى بين من يراها موضوعية ومن يرى أنها ذات طبيعة إجرائية، ومما ساهم في هذا الانقسام توزع القواعد المنظمة لحق الضحية في الشكوى بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.[4]

وعموما فإنه وإن اتفق على أنها قيود استثنائية عرضية تتعلق بالنظام العام[5]، إلا أن الخلاف يظل قائما حول ما إذا كانت ذات طابع موضوعي أو إجرائي مع ما يترتب على ذلك من نتائج خاصة فيما يتعلق بتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم وكذا القياس؟

فإن كانت هذه القواعد ذات طابع موضوعي فهي تتعلق بحق المجتمع في العقاب[6]، وبالتالي فإن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم تجد تطبيقا لها بالنسبة للحالات التي يحدث فيها وأن يصدر قانون

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990 ص77.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 112 .

[3] نقصد الشكوى بمفهوم المشرع الجزائري والذي يشمل الشكوى والطلب بالمفهوم الفقهي.

[4] أنظر على سبيل المثال المواد رقم (4/339، 369)، من الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو1966 ، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد49 ، المؤرخة في11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم. وأنظر أيضا: المواد رقم 6 و 583 ، من الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد49 ، المؤرخة في11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

[5] سليمان عبد المنعم ، مرجع سابق، ص 273 .

[6] رمسيس بهنام ، النظرية العامة للقانون الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص 120 .

جديد، يضع أو يلغي قيدا قائما على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية كأن يعلق تحريكها على شكوى الضحية مثلا، وبالتالي تسري بالنسبة للدعاوى التي تم تحريكها قبل صدور القانون الجديد والتي لم يصدر فيها حكم بات بعد.أما إذا كانت الشكوى كقيد ذات طابع إجرائي، فإن القواعد المتعلقة بها تطبق بأثر فوري على الدعاوى التي يتعين تحريكها، وبالتالي لا تسري القواعد المتعلقة بالشكوى بأثر رجعي على الدعاوى التي تم تحريكها، وإن كانت أصلح للمتهم [1]،ونعرض لكل من هذين الاتجاهين تباعا:

1. الاتجاه الأول: الطبيعة الموضوعية لحق الضحية في الشكوى

انقسم الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لحق الضحية في الشكوى تبعا لذلك إلى مذهبين المذهب الأول ينادي باعتبار أن محل حق الضحية في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، أين يذهب جانب من الفقه الايطالي إلى اعتبار الحق في الشكوى ذا طبيعة موضوعية تتعلق بسلطة الدولة في العقاب، إذ تعتبر شرطا من شروط العقاب، وبالتالي يترتب على عدم استعماله أو التنازل عنه انقضاء حق الدولة في العقاب؛ ومبعث هذا الرأي هو تحديد مدلول العقاب وموقعه بين مكونات الجريمة[2]، ويعتبرون أن قاعدة تعليق رفع دعوى الحق العام على شكوى المجني عليه قاعدة موضوعية في كل الأحوال، وأن مكانها المناسب هو قانون العقوبات[3]، ولهذا فإن أثر الشكوى ينصرف إلى العقوبة ذاتها[4]، فحق الشكوى شرط موضوعي يتصل بحق الدولة في العقاب الذي ينشأ معلقا على شرط. فهي تعتبر في مواجهة هذا الأخير، بمثابة شرط موضعي للعقاب.[5]

ونقطة البداية عند هؤلاء الفقهاء، يتمثل في إعمال الأثر المترتب على عدم تحقق شرط العقاب[6]، والذي يتمثل في تعطيل الأثر العقابي المترتب على الجريمة، ولا يغير النص على أحكامها في قانون الإجراءات الجزائية من هذه الطبيعة الموضوعية، إذ لا يتأتى تحقيق هذا الأثر العقابي إلا عن طريق الدعوى العمومية التي تنتهي إلى عدم إنزال العقاب عند تخلفها، وعلى ذلك فإن أثر الشكوى ينصرف إلى العقوبة ذاتها، وينفرد بعد ذلك كل من هؤلاء الفقهاء بوجهة نظر خاصة تتفق مع تحليله لفكرة شروط العقاب بصفة عامة، فنجد بعضهم مثلا يفرق بين شروط الجريمة وشروط العقاب، مدخلا

---

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص29.

[2] محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص189.

[3] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 1977، ص 83.

[4] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 131.

[5] علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص 55 وما بعدها.

[6] أمال عثمان،"النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول للسنة الرابعة عشرة،1974، ص 235.

الشكوى في نطاق هذه الأخيرة، معطيا إياها أثرا موقفا للعقوبة قبل تقديمها، ثم أثرا مسقطا للجريمة نفسها مثل أسباب انقضاء الرابطة العقابية كالتقادم وموت المجني عليه بعد التنازل عليها.[1]

ويفرق بعض الفقهاء المنتمين إلى هذا المذهب بين شروط العقاب الخاصة بالواقعة وتلك المتعلقة بالجريمة ذاتها، مدخلين الشكوى في عداد الطائفة الأخيرة ، ويرونها سلطة في التصرف معترفين بها للإرادة الخاصة للمجني عليه، أما بالنسبة للعقاب على الجريمة فهي عندهم صورة من صور حق العفو الذي يتمثل إما في عدم تقديمها، أو في التنازل عنها بعد ذلك التقديم، ويذهب آخرون إلى إسباغ ذات الطبيعة الموضوعية على الشكوى، لأنها تحدد العقاب على بعض الجرائم فهي من شروط العقاب، ويترتب على تخلفها استحالة توقيعه، مما يعني في نظرهم أن الجريمة الخاضعة لقيد الشكوى تكون جريمة مشروطة، ولا تعتبر الشكوى قيدا على حرية النيابة في تحريك الدعوى لأن الأخيرة لا يمكن أن تقوم قبل تحقق الشرط، أي قبل تقديم الشكوى، وهي تعتبر استثناء على المبدأ القاضي بانفراد الدولة بالحق في العقاب، حيث تنازلت عنه لصاحب المصلحة المعتدى عليها مباشرة.[2]

2. الاتجاه الثاني: الطبيعة الإجرائية لحق الضحية في الشكوى

يذهب بعض الفقه إلى اعتبار أن حق الضحية في الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية[3]، فهو من القيود التي ترد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية باعتبارها صاحبة الحق في الدعوى[4]، لأن عدم تقديم الشكوى يحول دون هذا التحريك وإن انتهى إلى انقضاء حق الدولة في العقاب، ومن ثم فإن الأثر المباشر لتقديم الشكوى أو التنازل عنها، يكون ذا طبيعة إجرائية بحتة.[5]

تتمثل نقطة البداية عند هؤلاء الفقهاء، في أن امتناع العقاب عند تقديم الضحية لشكواه لا يرجع إلى سقوط حق الدولة في العقاب، وإنما إلى امتناع تحريك الدعوى العمومية الذي يعود إلى عدم العقاب، ويرون أن التفرقة بين الظواهر المادية والإجرائية ليست واضحة سواء في المجال الجنائي أو المدني، لأن تطبيق قانون العقوبات لا يكون إلا عن طريق الدعوى العمومية، ويظهر ذلك من الأثر المباشر الذي يترتب على عدم تقديمها ألا وهو استحالة قيام تلك الأخيرة.[6]

---

[1] محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 203 .

[2] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 144 .

[3] جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية ، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 1988، ص 115 .

[4] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 62 .

[5] G. Stefani ,G. Levasseur et B. Bouloc ,Procédure pénal , 16e édition, Dalloz ,Paris, 1996 , p 106.

[6] محمود محمد عبد العزيز الزيني، مرجع سابق، ص 212 .

وقد استند جزء من الفقه، إلى بعض القواعد القانونية التي تنص عليها العديد من القوانين للتدليل على صحة مذهبهم في الطبيعة الإجرائية للشكوى، على سبيل المثال أنه إذا كان القانون يعلق العقاب على الجريمة على تحقيق شرط معين، فإن مدة التقادم تبدأ من اليوم الذي يتحقق فيه هذا الشرط إلا في الجرائم التي يعلق العقاب فيها على تقديم شكوى أو إذن أو طلب، فإن مدة التقادم تبدأ من يوم تمام الجريمة وهو ما أخذ به مثلا قانون العقوبات الايطالي نصا، ويفصح هذا الحكم بجلاء عن أن نظام الشكوى غريب على الفكرة الموضوعية، لأنه إن كان التقادم يبدأ من يوم تمام الجريمة، فإن الشكوى ليست من عناصر تلك الأخيرة فإن الفعل المعاقب عليه لا يتحقق بتقديم الشكوى ، وهو ذات الحكم في التشريع الجزائري.[1]

كما أن القاعدة الجزائية التي مفادها أن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لعدم تقديم الشكوى أو الطلب أو الإذن أو لعدم استيفائها الشروط اللازمة لا يحول دون إعادة محاكمة الجاني، عن ذات الواقعة إذا ما قدمت الشكوى وكانت مستوفية لشروطها، تدل على أن الشكوى لا شأن لها بالموضوع إطلاقا، أي بالوجود القانوني للجريمة واستحقاق العقاب، إذ لو كان الأمر كذلك لاستحالة المحاكمة من جديد وفقا لقاعدة عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الفعل مرتين، وقد حاول البعض تفسير هذه القاعدة بالقول إن عدم تقديم الشكوى يترتب عليه عدم وجود نسبي للجريمة، فإذا قدمت تكاملت للجريمة بقية أركانها، وهو أمر ينأى تماما عن الصواب، إذ لا مكان لهذا الوجود النسبي للجريمة في قانون العقوبات، وفضلا عن هذا فإن الطبيعة الإجرائية للشكوى، تتضح من خلال الأثر المترتب على تقديمها غير مستوفية لشروطها اللازمة، ألا وهو عدم قبول الدعوى لوجود عقبة إجرائية، كما أن المواد الواردة في قانون العقوبات التي تنص على حق الضحية في الشكوى لم تشر إلى طبيعتها الموضوعية وإنما تكلمت عن وقف إمكانية المتابعة الجزائية على شكوى الضحية وفي ذلك إحالة إلى قانون الإجراءات الجزائية لتحديد طبيعة الشكوى.[2]

كما أن الطبيعة الإجرائية للشكوى هي التي تفسر لنا بعض أحكامها، مثل كفاية تقديمها من أحد المجني عليهم على فرض تعددهم لتحريك الدعوى إعمالا للأثر الواسع لبعض الأعمال الإجرائية وصلاحية السير فيها ولو مات الشاكي، لأنه قبل وفاته إنما استعمل سلطة إجرائية بحتة – هي تقديم

[1] بحسب مفهوم المخالفة لما ورد في المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية.

[2] سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه، (أطروحة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة، مصر، 1990 ص 128 -132 .

الشكوى –[1] ، ولو كانت الشكوى ذات طبيعة موضوعية ، متعلقة بالجريمة لانقضت الدعوى لوفاة الشاكي.[2]

كما أن التصور الموضوعي يقود إلى استبعاد الجريمة التبعية في حالة تخلف الشكوى عند تطلبها بالنسبة للجريمة الأصلية، إذ لا تعتبر هذه الأخيرة قائمة ومنتجة لآثارها إلا بتقديم الشكوى وهو أمر غير مقبول.

ومما سبق فإن شكوى المجني عليه وفقا لهذا المذهب لا علاقة لها بالحق في العقاب وإنما بشروط تحريك الدعوى العمومية، وأنها تعتبر استثناء على صفتها التلقائية، وإذا كان الأمر يفضي في النهاية إلى عدم توقيع العقاب، فإن هذا يكون نتيجة غير مباشرة لاستحالة تحريك الدعوى، التي تكون بدورها نتيجة مباشرة لعدم تقديم شكوى، وإن بعض النصوص العقابية والإجرائية في التشريعات الجزائية ومنها التشريع الجزائري، تفصح بالنسبة لأصحاب هذه النظرية عن الطبيعة الإجرائية للشكوى، كما أن إقرار الطبيعة الإجرائية يساهم في تفسير العديد من أحكامها التي لا تستقيم مع إسباغ الطبيعة الموضوعية عليها.[3]

3. الاتجاه الراجح فقها في تحديد طبيعة حق الضحية في الشكوى

ويعد المذهب الإجرائي الراجح فقها، لصوابية هذا الاتجاه سواء في ردوده على المذهب الموضوعي أو في أسانيده التي بني عليها، وهو ما ذهب إليه أيضا القضاء في أحكامه[4]، إذن فالشكوى ذات طبيعة إجرائية لارتباطها بالحق في الدعوى وليس الحق في العقاب، وإذا كانت الدولة تقنيا هي التي تملك الاثنين معا، فإنها تعلق ممارستها للأول على إظهار المجني عليه رغبته في تحريك الدعوى العمومية نزولا على اعتبارات اجتماعية معينة، وتفضيلا لمصلحة المجني عليه في عدم العقاب على مصلحة الدولة كممثلة للمجتمع في إنزاله، وهو جوهر الشكوى حتى عند من اعتبرها شرطا موضوعيا للعقاب.

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2005 ، ص 332 .

[2] حسنين عبيد، مرجع سابق ، ص 152 .

[3] حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1983، ص 621.

[4] أحمد حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2014، ص 29.

ومادام أن الغرض من كل تعديل إجرائي، هو إقرار ضمانات تكفل تطبيق حقيقي لمبادئ المحاكمة المنصفة، وحماية السير الحسن للعدالة، فإن الأصل فيه أن يكون أصلح للمتهم، وبالتالي لا يطرح تطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم أي إشكال في ظل النظرية الإجرائية، أما بالنسبة للقياس على جرائم الشكوى فيذهب غالبية الفقه إلى القول بجوازه لأننا نكون في نطاق التخفيف، دون المساس بالشرعية أو بالحريات الفردية، أما عن القول بأن طبيعة الحكم القاضي بالبراءة لعدم تقديم شكوى أو عدم استيفائها للشروط اللازمة واعتباره حكما بعدم قبول الدعوى، وبالتالي لا يمنع من العودة إليها طالما لم تنقضي بأحد الأسباب القانونية لانقضائها كالتقادم، لأن الأمر يتعلق بالحق في الدعوى الذي تملكه النيابة العامة وحدها كأصل عام نيابة عن المجتمع، ولو اشترطت شكوى المجني عليه لممارسته، وهو لا يمس بحق المجتمع في العقاب، وطالما أنه استعمل استعمالا غير صحيح، فليس هناك ما يحول دون إعادة استعماله على الوجه السليم، بهدف اقتضاء حق الدولة في العقاب.[1]

الفرع الثاني

الموقف الفقهي من حق الضحية في الشكوى

لقد احتدم الجدل بين فقهاء القانون الوضعي حول جدوى إعطاء الضحية حق الشكوى متى كان هذا الأخير شخصا طبيعيا، كقيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ولقد بلغ هذا الجدل درجة نادى معها بعض الفقهاء بإلغاء هذا القيد، بينما تمسك به البعض الآخر واستمات في الدفاع عنه، وهو ما نعرض له تباعا:

أولا: الاتجاه المعارض لحق الضحية في الشكوى

وقد تزعم الاتجاه المعارض للشكوى والقائل بإلغائها الفقيه الألماني بندينغ، إضافة إلى بعض الفقهاء الايطاليين أمثال لوسين وفيري وريكو، لأن عيوب هذا الحق الممنوح للضحية في صورة المجني عليه تفوق مزاياه، مستندا إلى عدة اعتبارات تتركز في أن فكرة الشكوى لا تحقق مصلحة المجني عليه[2]، كما أن الإقرار بحق الشكوى للمجني عليه يتعارض مع السياسة الجنائية وينطوي على تناقض صارخ مع مبدأ العدالة، حيث يترك الخطأ بغير جزاء والمجرم بدون عقاب، كما أن صاحب الحق في

[1] راشد محمد حمد العزى، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في القانون الكويتي والمصري، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007، ص 29.

[2] محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، وراقة الفضيلة، المغرب، 2011، ص 283 .

الشكوى ربما يسيء استعماله، هذا إلى جانب أنه ينتقص من حق الدولة في العقاب[1]، فحق الشكوى يتعارض مع كل تبرير، ويأتي تفصيل ذلك في الآتي:

1. **إضرار الشكوى بمصالح المجني عليه:** إن في إقرار حق الشكوى للضحية في صورة المجني عليه ضررا جسيما بهذا الأخير، فقد تكون وبالا عليه من حيث أريد أن تكون في مصلحته، إذ قد يتعرض المجني عليه للضغط من الجاني أو ذويه، أو يستسلم ويمتنع عن تقديم الشكوى خوفا من سطوة الجاني أو نفوذه[2]، كما قد يخشى المجني عليه من التعرض لعقوبة البلاغ الكاذب أو الحكم عليه بالتعويض في حال الحكم بانتفاء وجه الدعوى أو تبرئة الجاني ، نتيجة عدم إثبات الجريمة موضوع الشكوى، ويخشى عليه في حالة انعدام أهليته من تلاعب ممثله بمصلحته واتفاقه مع الجاني على عدم تقديم الشكوى أو التنازل عنها مقابل مبلغ مالي أو منفعة معينة لشخصه، في ظل انعدام الرقابة القانونية على ممارسات هذا الأخير وبالتالي تهدر حقوق ومصالح المجني عليه.
2. **حق الضحية في الشكوى يضير بالعدالة:** إن امتناع المجني عليه أو عدم استطاعته تقديم الشكوى يفسح المجال لبعض الجناة للإفلات من العقاب، مما يشجع المجرمين أيضا على العود والاعتياد على الجرائم التي تستلزم الشكوى كقيد على حرية تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية إذا ضمن قدرته على منع المجني عليه أو وكيله بحسب الحالة من تقديم الشكوى أو قدرته على إجباره على التنازل عنها.[3]
3. **إساءة الضحية لاستعمال حقه في الشكوى:** يشكك المعارضون لحق الضحية في الشكوى في قدرة هذا الأخير على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية من خلال تقدير تقديم الشكوى من عدمه، إضافة إلى أن افتراض امتلاك جميع الضحايا لضمير حي أمر مبالغ فيه، إذ قد يستغله البعض كوسيلة لابتزاز الجناة والاسترزاق من ورائه، الأمر الذي قد يزيد سوء في حالة تقديم الشكوى من وكيل المجني عليه، كما يرى المعارضون أن عدم وقف المشرع تحريك الدعوى العمومية في جل المخالفات على شكوى وإرادة المجني عليه دليل على عدم ثقته في قدرة المجني عليهم على ملائمة تحريك الدعوى[4]، وبالتالي الأولى عدم رد ملائمة تحريك الدعوى في الجنح والجنايات إلى إرادة هذا الأخير.

---

[1] حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011 ص 200.

[2] عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر 2013، ص 45 .

[3] عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر العدد التاسع، ص8 .

[4] عبد الرحمان خلفي، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 30-31 أكتوبر، 2012، ص 6 .

4. حق الضحية في الشكوى يتعارض مع المصلحة العامة: إن إقرار حق الضحية في الشكوى كقيد على تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، فيه رهن للدعوى العمومية التي تهدف إلى إقرار حق المجتمع في العقاب إلى إرادة ومشيئة الضحية ، الذي قد يمتنع عن تقديم الشكوى لسبب أو لآخر، مما قد يمثل سوء ملائمة لاستعمال حقه في الشكوى، وفي هذه الحالة تتعارض وتتناقض المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة مع إعطاء الضحية الحق في التحكم في كليهما، وفي بعض التشريعات مثل التشريع المصري فيما يخص جريمة الزنا، فإن الضحية في صورة المجني عليه يستطيع بصفحه وتنازله عن الشكوى إيقاف تنفيذ العقوبة، وهذا إهدار لفكرة الردع العام التي تعتبر جوهر العقوبة.[1]

ثانيا: الاتجاه المؤيد لحق الضحية في الشكوى

لم يكتف المؤيدون لحق الضحية في صورة المجني عليه في الشكوى بالرد على القائلين بإلغائه، بل قدموا حججا تبرر تأييدهم لهذا الحق[2]، ونعرض تباعا للرد على الانتقادات الموجهة لحق المجني عليه في الشكوى، ثم لمبررات تخويل المجني عليه الحق في الشكوى كقيد على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية:

ويمكن إجمال الردود الموجهة للإقرار للضحية بالحق في الشكوى كقيد، في أن لهذا الأخير ما يبرره من ضرورات اجتماعية، وأن في إلغائه تجاهلا لتلك الضرورات وفهما مجردا للعدالة ودور القانون في المجتمع .[3] ويأتي تفصيلها كالآتي:

1. فيما يتعلق بمدى حماية الشكوى لمصالح المجني عليه: يرد الفقه على الحجة القائلة بأن الشكوى لا تحقق مصالح المجني عليه، أن هذه المآخذ غير مقصورة على الجرائم التي يعلق فيها حق المجتمع ممثلا في الدولة في العقاب على شكوى المجني عليه، فالمجني عليه أقدر على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات في جرائم محددة على سبيل الحصر، وذلك لأنها تمس مباشرة بأحد حقوقه الخاصة[4]، وإذا وجدت عوامل تحول بين الضحية وتقديم الشكوى، فإن التعويض الذي يتقاضاه في الحالات التي يجوز فيها ذلك غنى له عن تقديم الشكوى، وأما فيما يخص الضغوط التي يمكن أن تمارس على الضحية وتمنعه من ممارسة حقه في الشكوى، فإن الآجال القانونية لتقديم الشكوى كفيلة بأن تجعله

---

[1] جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مطبعة الزمان، العراق، 2004 ، ص 19.

[2] حسنين عبيد، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، الندوة الدولية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، مصر 1989، ص 9.

[3] ادوارد غالي الذهبي، "رضا الزوج مقدما بالزنا" ، تعليق على حكم محكمة النقض الدائرة الجزائية في 15/ 1965/02 المجلة الجنائية القومية ، العدد الثالث، نوفمبر 1968، ص 70.

[4] أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 287 .

بمنأى عن هذه الأخيرة، كما أن جبن الضحية واستسلامه لضغط الجاني إنما هو نقيصة بشرية لا عيبا في الشكوى.[1]

2. **فيما يتعلق مساس الشكوى بمبدأ العدالة:** يرد أنصار الشكوى على مساس هذه الأخيرة بمبدأ العدالة، بأن العدالة ليست مطلقة يوتوبية وإنما هي نسبية واقعية، والتي نلمسها في التفريد القضائي للعقوبة، وأيضا في سلطة الملائمة لدى النيابة العامة فيما يخص حفظ الملف، فلا غضاضة أن نقرها للمجني عليه في جانب يسير من الجرائم، التي تتفوق فيها مصلحته الخاصة على المصلحة العامة المتعلقة بالعقاب، كما أن الأسباب المباشرة وغير المباشرة لكل من العود والاعتياد على الجرائم متعددة ولا تقتصر بأي حال من الأحوال على شكوى الضحية المتجسد في صورة المجني عليه، وبالتالي يمكن تقليص ومعالجة كل منهما دون المساس بحق الضحية في الشكوى أو إلغائه.[2]

3. **فيما يتعلق بإساءة استعمال الضحية للحق في الشكوى:** إن التخوف من إساءة استعمال الضحية لحقه في الشكوى غير كاف لإلغائه، لأن إساءة الاستعمال قد ترد على الحقوق كافة، كما أن المشرع قد أحاطه بمجموعة من الضمانات التي تكفل عدم التعسف في استعمال هذا الحق؛ ومنها قاعدة عدم قابلية الشكوى للتجزئة، إذ أنه في حالة تعدد المجني عليهم يكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم، وإذا تعدد المتهمون وقدمت شكوى ضد أحدهم فتعتبر أنها مقدمة ضد الباقين[3]، فقد لا يرغب بعض الضحايا في تحريك الدعوى العمومية توصلا لمعاقبة الجاني، خاصة إذا نجح في استرضاء بعضهم، إن امتداد أثر الشكوى إلى كل الجناة، هو حكم أراده المشرع للحيلولة دون إساءة الضحايا استعمال الحق في الشكوى. وإن كان الإشكال لازال يطرح في التشريع الجزائري بالنسبة لحالة تعارض مصلحة المجني عليه ومصلحة ممثله وفي حالة عدم وجود من يمثله، فإن التشريعات المقارنة خاصة المصرية والفرنسية قد عالجته بأن أوجبت على النيابة العامة أن تقوم مقامه، كحل يحول دون إساءة استعمال من يقوم مقام المجني عليه للحق في الشكوى.[4]

4. **فيما يتعلق بمساس الشكوى بالمصلحة العامة:** الأصل أنه لا يوجد تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة التي يحميها حق الضحية في الشكوى، لأن هذا الحق وإن بدا في ظاهره ذا طبيعة خاصة إلا أنه لا يتعارض مع المصلحة العامة[5]، ويكفي للتدليل على ذلك أن تعليق الجرائم الواقعة

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 17 .

[2] عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مرجع سابق، ص10 .

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دون طبعة، دار الجيل للطباعة، مصر، 1989، ص 74.

[4] عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1953، ص393 .

[5] محمد الحسيني الكروط ، مرجع سابق ، ص 285 .

في نطاق الأسرة على شكوى الضحية[1]، هو الرغبة في الحفاظ على وحدة كيان الأسرة ورعاية ما بين أفرادها من روابط تمزقها المحاكمات الجزائية أكثر مما تؤذيها الجريمة[2]، وبالتالي غلب المشرع مصلحة الأسرة في المحافظة على كيانها، على حساب المصلحة المتعلقة بوضع الجاني تحت طائلة العقاب، وكلتاهما مصلحة عامة [3]، أي أنه ليس هناك من مقابلة أو ترجيح بين مصلحة عامة وأخرى خاصة.[4]

استند المؤيدون لإقرار حق الضحية إلى عدة اعتبارات تبرر تخويل المجني عليه الحق في الشكوى، يمكن إيجازها في أنه وسيلة موازنة لانفراد النيابة العامة بسلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها كأصل، كما أنها ذات طابع دستوري، وأنه لا تعارض بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، وأنها تحقق أهداف السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى إشباع حقوق الضحايا كأحد أهداف المحاكمة العادلة.

المطلب الثاني

الإطار القانوني المنظم لحق الضحية في الشكوى

إن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى من الضحية أمر استثنائي ينبغي عدم التوسع في تفسيره، وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى أو بالنسبة إلى شخص المتهم[5]، وحتى تكون الشكوى مقبولة وتحدث آثارها، يجب أن تتوافر لها شروط الصحة سواء الشكلية أو الموضوعية فضلا على أن يحترم نطاقها، وسنعرض في هذا المطلب إلى تحديد كل من إطار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى في فرع أول ولآثار ممارسته لحقه في الشكوى وانقضائه في فرع ثاني .

---

[1] أنظر المواد رقم 330 و339 ، من قانون العقوبات الجزائري.

[2] دينا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر 1987، ص 2.

[3] إبراهيم سليمان أحمد الغلبان، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الفلسطيني،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013، ص 146.

[4] يشير البعض إلى أن الأسس التي تقوم عليها القيود الواردة على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لا تتعارض بصفة عامة مع أسس إقامة الدعوى وتوقيع العقاب، فكلا النوعين يتعلق به حق المجتمع على قدم المساواة، أي أن المصلحة الخاصة لصاحب الحق في الشكوى لا تقل أهمية عن المصلحة العامة التي تتطلب العقاب، أنظر:
M. Abdel-Tawab, Les restrictions suspensives des poursuites pénales,(Thèse de doctorat) Paris11 Nanterre, Paris, 1985, p 89.

[5] نقض جزائي، طعن رقم 1194 ، مؤرخ في2011/3/14 ،المستحدث في أحكام النقض، مجلة تصدر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، السنة القضائية رقم 80 ، ص 122.

الفرع الأول

إطار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى

من المسلم به أنه يجب أن تكون هذه الجريمة المقدمة فيها شكوى من طائفة الجرائم التي يتطلب فيها المشرع الجزائري تقديم الضحية لشكوى لرفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريكها[1]، وحتى يمارس الضحية حقه في الشكوى بشكل صحيح يجب أن يتم التقيد بنطاقها سواء من الأشخاص أو الجرائم كما ينبغي أن تتوافر في شكوى الضحية الشروط المحددة قانونا لصحتها، وسنعرض لذلك تباعا:

أولا: نطاق حق الضحية في الشكوى

تعد الشكوى حقا إجرائيا للضحية في صورة المجني عليه، يكتسبه شخصيا بمجرد وقوع الجريمة المعلق تحريكها على شكوى اعتداء على حق له محمي قانونا، ويستوجب رسم معالم الشكوى تحديد نطاقها من حيث الأشخاص ومن حيث الجرائم المقيدة فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الضحية، وهو ما نعرض له تباعا:

1. **نطاق الشكوى من حيث الأشخاص:** إذا كانت الدعوى العمومية كقاعدة عامة هي خصومة طرفيها النيابة العامة والمتهم، فإن للشكوى باعتبارها قيدا على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية أطرافا ثلاثة هم الضحية في صورة المجني عليه والجهة التي تقدم إليها الشكوى والمتهم.

1.1. صفة الشاكي : الشكوى ليس لها غير مصدر واحد هو المجني عليه صاحب الحق الذي وقعت عليه الجريمة فمست به وهددته بالخطر وقد يكون شخصا طبيعياً أو معنويا، فالشكوى حق مقرر للمجني عليه وحده[2]، فليس لغيره أن يقدمها ولو كان مضرورا من الجريمة[3]، وهو شرط واضح من نصوص القانون المقررة لها؛ فمثلا في جريمة الزنا لا يجوز أن تتخذ إجراءات المتابعة إلا من قبل الزوج المضرور، وفي جرائم السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة فإن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا بعد تقديم الشخص المضرور الشكوى، ولا شك أن اشتراط صفة المجني عليه من شأنه أن يضيق من نطاق الشكوى، وهو أمر مقبول لأن قواعد الشكوى هي كما أسلفنا ذات

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري: الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 27 .

[2] محمد صبحي محمد نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية: الجزء الأول، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992، ص 16 .

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية : الكتاب الأول، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2006 ص 362.

طبيعة استثنائية، وبالتالي يبدو منطقيا عدم التوسع في تفسير من له الحق في تقديم الشكوى، وقصره فقط على المجني عليه ولو كان هناك أشخاص آخرون لحقهم ضرر من الجريمة[1]، أي أن الحق في الشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، لا يشمل الضحية بمفهومه الشامل.

ويعتبر حق الضحية متجسدا في صورة المجني عليه حقا شخصيا، لا يجوز انتقاله بعد وفاته إلى ورثته، ويترتب على ذلك عدم قبول الشكوى من ورثة المجني عليه حتى لو ثبت أن مورثهم لم يكن يعلم قبل وفاته بوقوع الجريمة[2]، وحتى لو كان قد علم بذلك وأعلن لهم صراحة نيته تقديم الشكوى، وبالتالي لا يجوز ممارسة الحق في الشكوى إلا من المجني عليه شخصيا أو بمقتضى وكالة خاصة قائمة ولاحقة على وقوع الجريمة[3].

أما إذا كان المجني عليه شخصا معنويا، فإن الحق في تقديم الشكوى يثبت لممثله القانوني، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري بالنسبة للجرائم المتعلقة بتموين الجيش أين تعد وزارة الدفاع هي المجني عليه وإن كان الفقه يعتبر القيد على تحريك الدعوى العمومية هو الطلب وليس الشكوى وهو ما سبق تفصيله[4]، وينص القانون على أنه لا يجوز تقديم الشكوى إلا من المجني عليه نفسه أو وكيله الخاص، ولما كان حق الضحية لا ينشأ إلا بعد وقوع الجريمة فلا يملك التفويض فيه قبل ذلك؛ ذلك أنه يستحيل عليه هو نفسه أن يوازن قبل هذا الوقت بين الاعتبارات المتعارضة التي تدفعه أو تصده عن ممارسة حقه في الشكوى[5]، ويكفي في الوكالة أن تحدد الواقعة، وأن تفصح عن إرادة المجني عليه في توكيل شخص معين لتقديم الشكوى عن واقعة محددة.[6]

تثير الجرائم التي تستلزم شكوى والتي طبقا للمادة 337 مكرر يتم المتابعة فيها عن طريق الإدعاء المباشر إشكالا مفاده هل يشترط التوكيل الخاص لصحة الشكوى أم أن التوكيل العام لمباشرة

---

[1] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص 105 .

[2] على عكس المشرع الجزائري الذي سكت عن تنظيم هذه الأحكام، فقد نص المشرع المصري على ذات الحكم السابق في المادة 1/7 من قانون الإجراءات الجزائية المصري التي تنص على انقضاء الحق في الشكوى بموت المجني عليه.

[3] علي عبد القادر قهوجي، قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001 ص 201 .

[4] أنظر المادة رقم 164 من قانون العقوبات الجزائري.

[5] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1990 ، ص 67-76.

[6] أسامة محمد جمال الدين احمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005، ص111.

إجراءات التقاضي يكفي، باعتبار أن لجوء المجني عليه للقضاء دليل قاطع على رغبته في تحريك الدعوى العمومية، وإن مارس ذلك عن طريق وكيل كالمحامي.

هذا وإذا اشترط القانون صفة معينة في المجني عليه وجب توافرها وقت تقديم الشكوى، وتطبيقا لذلك فإنه في جريمة الزنا يجب أن تتوفر في الشاكي صفة الزوج وقت تقديم الشكوى لا وقت نشوء الحق في الشكوى فقط، فإذا أقدم الزوج على تطليق زوجه الزاني فإنه لا يحق له التقدم بالشكوى لانعدام الصفة.[1]

2.1. **الأهلية الإجرائية للشاكي:** إلى جانب توفر الصفة في الشاكي يلزم القانون لصحة ممارسة الضحية الخاص لحقه في الشكوى إذا كان شخصا طبيعيا، أن يتمتع هذا الأخير بالأهلية اللازمة، وأن لا يكون مصاب بعاهة في عقله.

واشتراط الأهلية الإجرائية لازم لضمان حق المشكو منه في الرجوع على الشاكي في حال ثبوت براءته[2]، ولما كان المشرع الجزائري سكت عن تحديد السن التي يعتبر فيها الفرد آهلا إجرائيا لتقديم الشكوى، فإنه بالرجوع للقواعد العامة، وباعتبار الشكوى هي عمل إجرائي تترتب عليه آثارا إجرائية معينة، تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وبالتالي يشترط أن تتوفر في الشاكي أهلية التقاضي، هذه الأخيرة التي يحددها القانون المدني ب19 سنة كاملة[3]، ويجوز قبول الشكوى عن الصغير من وليه أو وصيه أو وكيله الخاص.[4]

---

[1] ثار جدل فقهي كبير حول هذه المسالة خاصة في مصر، وقد ظهر اتجاهان: الأول يقول بوجوب توفر علاقة الزوجية وقت تقديم الشكوى، وهو ما يتماشى ونصوص قانون الإجراءات الجنائية المصري والذي أيدته أحكام محكمة النقض المصرية، والاتجاه الثاني يقول بأنه يكفي توفر صفة الزوج وقت نشوء حقه في الشكوى لا وقت تقديمها وقد رأى البعض أن هذا الرأي هو الأكثر انسجاما مع المنطق والعدالة لأنه إذا انهارت الأسرة بالطلاق وحرم الطليق من الحق في الشكوى فإن الزوج السابق الزاني يفلت من العقاب.

[2] نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1989، ص 181 .

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر في 10جانفي 1984 ، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر،العدد الرابع لسنة 1989 ، ص 323 .

[4] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 116.

لا يكفي فيمن يحق لـه تقديم الشكوى أن يكون قد بلـغ 19 سنة من عمره، بل يجب أن يكون متمتعا بقواه العقلية، فإذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم إرادته فإن وليه أو وصيه أو القيم عليه هو من يحل مكانه في تقديم الشكوى. [1]

ومن ضمن ما يعاب على المشرع الجزائري في موضوع الشكوى، سكوته عن تنظيم حالة تعارض مصالح كل من المجني عليه وممثله[2]، أما إذا كان المجني عليه محكوما بعقوبة جزائية، فإنه يجوز له تقديم الشكوى لتوافر شرطي الإدراك والسن، إلا أنه إذا تعلق الأمر بالتكليف المباشر بالحضور فلا يحق له تقديم الشكوى إلا بواسطة ممثله القانوني.[3]

والعبرة في تحديد توافر الأهلية الإجرائية بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة، وتطبيقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا كان المجني عليه حدثا، يحق له ببلوغ سن الرشد المدني أن يقدم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية، باعتبار أن الجرائم المرتكبة ضد الأحداث لا يبدأ التقادم فيها إلا ببلوغ الحدث لسن الرشد المدني.

إذا كان المجني عليه شخصا معنويا فتثبت له الأهلية الإجرائية بقيامه، أما ممثله القانوني فتجري عليه الأحكام الخاصة بالشخص الطبيعي.

2. نطاق الشكوى من حيث الجرائم: أورد المشرع الجزائري الجرائم المقيدة بالشكوى على غرار باقي التشريعات، على سبيل الحصر لا المثال، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الاستثنائية للشكوى كقيد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية[4]، وقد أجمع الفقه على أنه لا يجوز التوسع في تفسير النصوص المتعلقة بالشكوى أو القياس عليها[5]، يختلف نطاق حق الضحية في الشكوى بحسب طبيعة الضحية من حيث هو عام أو خاص، بحيث يتمتع الضحية الخاص بهامش أكبر من السلطة على غل يد

---

[1] أنظر المواد رقم 40 و44، من الأمر رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[2] على عكس المشرع المصري الذي نظم هذه الحالة بموجب المادة رقم 6، من القانون رقم 150 لسنة 1950 المتضمن قانون الإجراءات الجنائية، والتي تنص على أنه: " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله، أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه."، ومن حالات تعارض المصالح أن يكون الجاني هو الوصي أو القيم.

[3] بما أن التكليف المباشر بالحضور يقوم مقام الشكوى في الجرائم التي يقيد فيها تحريك الدعوى العمومية بشكوى، ونظرا للآثار القانونية المترتبة على هذا الأخير فيشترط فيه أن يكون المدعي المدني آهلا مدنيا، وإن لم يبلغ سن الرشد المدني أو أصيب بأحد عوارض الأهلية فلممثله القانوني أن يمارس حقه بالنيابة عنه.

[4] غنام محمد غنام، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مؤتمر ضحايا الجريمة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 3-5 مايو 2004، ص 2 .

[5] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 359 .

النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، وسنعرض تباعا لنطاق حق الضحية في الشكوى بحسب طبيعته :

1.2. الضحية الخاص: تناثرت الحالات التي تقيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بتقديم المجني عليه لشكواه بين قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وسوف نعرض لها تباعا وفقا لهذا التقسيم، نظرا لصعوبة إيجاد معيار معين لتقسيم هذه الحالات:

1.1.2. الحالات الواردة في قانون العقوبات: يمكن تقسيم الجرائم المقيدة بشكوى الواردة في قانون العقوبات إلى عدة فئات: جرائم متعلقة بكيان الأسرة، وأخرى متعلقة بالشرف والاعتبار، وجنايات وجنح تموين الجيش، إضافة إلى مخالفة الجرح الخطأ.

أ- **الجرائم الماسة بكيان الأسرة:** يمكن حصرها في كل من: جرائم الزنا، وترك الأسرة، وخطف أو إبعاد قاصر، وسنعرض لها تباعا:

- **جريمة الزنا:** على عكس الشريعة الإسلامية التي تهدف من خلال تجريم الزنا إلى حماية الفضيلة في ذاتها، فإن محل الحماية الجزائية في هذه الجريمة وفقا للتشريعات الوضعية هو المحافظة على حق كل من طرفي الرابطة الزوجية وصيانة نظام الأسرة[1]، ويشترط لقيام جريمة الزنا في التشريع الجزائري وفقا لمفهوم نص المادة 339 من قانون العقوبات، أن يحصل الوطء من أحد الزوجين مع الغير وقت قيام الرابطة الزوجية، وينشأ عن ذلك حق للزوج المثلوم في شرفه بأن يقدم شكوى للجهات المعنية يتم بموجبها رفع القيد الإجرائي على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية[2]، إلا أنه في ظل التحديد الحالي لوسائل الإثبات في هذه الجريمة نميل إلى القول بأن المشرع الجزائري فرغ هذا التجريم من محتواه.
- **جريمتي ترك الأسرة وعدم تسليم طفل** : تناولها المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات، إلا أنه لم يقيد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى المجني عليه إلا حالتين هما ترك أحد الأبوين الأم أو الأب وتخليه عن التزاماته الأدبية أو المالية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي، والحالة الثانية هي تخلي الزوج عمدا عن زوجته لمدة تتجاوز الشهرين، بغير سبب جدي[3]، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى في إحدى الحالتين

---

[1] عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 1985، ص 08. وقد عرف بعض فقهاء القانون الزنا على أنه:" ارتكاب الوطء غير المشروع من شخص متزوج مع امرأة برضاها حالة قيام الزوجية فعلا أو حكما". ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج. وزنا ثنائي ، وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج.

[2] أنظر المادة رقم 4/339 من قانون العقوبات الجزائري .

[3] ووفقا لقانون العقوبات فإن مدة الشهرين لا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

إلا بعد تقديم الزوج المتروك الذي بقي في منزل الزوجية، أو الزوجة المهجورة لشكوى[1]، إضافة إلى ذلك أصبح تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسليم طفل يخضع لشكوى الضحية.[2]

- **جريمة خطف قاصرة أو إبعادها:** نظمها المشرع بموجب المادة 326 من قانون العقوبات والتي يفهم منها أن زواج الخاطف من مخطوفته أو المبعدة التي لم تبلغ الثامنة عشر بعد، يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب أن تحصل على شكوى ممن له صفة إبطال عقد الزواج[3]، ومفاد ذلك إما أن يقدم والد المخطوفة أو المبعدة، أو أخوها، أو من له الولاية على نفسها شكوى، إلا أنه لا يجوز الحكم بالعقوبة إلا بعد إبطال عقد الزواج، حرصا من المشرع على الإبقاء على العلاقة الزوجية حال تمام الزواج صحيحا غير مشوب بعيب البطلان، والعبرة من منح من له صفة في إبطال عقد الزواج أن الجريمة وقعت إضرارا بسلطة منحها لهم القانون إضافة إلى أن الضحية المباشر قاصر ومن الطبيعي أن يتدخل المشرع لتحديد من ينوبها في ممارسة حقها في الشكوى.[4]
- **الجرائم الماسة بالذمة المالية للمجني عليه:** قيد المشرع تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في جرائم السرقة بين الأزواج والأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة[5]، وجرائم النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة[6]، بوجوب تقديم شكوى من الضحية في صورة المجني عليه؛ وإن كان المشرع استخدم مصطلح الشخص المضرور لا المجني عليه، والعلة في تعليق تحريك الدعوى العمومية على شكوى الشخص المضرور، هي الحفاظ على كيان الأسرة وسمعتها واستبقاء للصلات الودية القائمة بين أفرادها. ومفاد ذلك أنه إذا كان الجاني في أحد الجرائم السابقة من الأزواج والأقارب أو الحواشي أو الأصهار حتى الدرجة الرابعة، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية، إلا بعد حصولها على شكوى من الشخص المضرور.

ب- **مخالفة الجرح الخطأ:** لا يجوز للنيابة العامة متابعة مرتكب مخالفة إحداث جرح أو مرض لم ينتج عنه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز 3 أشهر عن طريق الخطأ سواء كان ناتجا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم إلا بناء على شكوى الضحية.[7]

---

[1] Bouzat et Pinatel, Traité de Droit Pénal et de criminologie: Tome1, 2e édition, LGDJ, Paris, 1970, p 981.

[2] أنظر المادة رقم 329 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[3] لقد تماشى المشرع الجزائري في تحديد صفة الشاكي في من له الصفة في إبطال عقد الزواج مع ما ذهب إليه المشرع الفرنسي، أنظر:

G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal et procédure pénale, Dalloz , Paris,1975 , p 356.

[4] سعود محمد موسى، مرجع سابق، ص 301 .

[5] أنظر المادة رقم 369 ، من قانون العقوبات الجزائري.

[6] أنظر المواد رقم 373 و377 و389 من القانون نفسه.

[7] أنظر المادة رقم 442 من قانون العقوبات الجزائري.

2.1.2.**الحالات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:** نص قانون الإجراءات الجزائية على حالة وحيدة، قيد فيها حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الضحية، تتعلقان بالجنح المرتكبة من الجزائري في الخارج ضد الأفراد، إذ لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم إلا بعد تقديم الشخص المضرور لشكوى إلى النيابة العامة، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة.[1]

2.2. الضحية العام: منح المشرع الجزائري بعض الأشخاص المعنوية العامة في حالات محددة على سبيل الحصر سلطة غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، ويتعلق الأمر بالجنايات والجنح المرتكبة نصت المادة 164 من قانون العقوبات، على عدم جواز تحريك الدعوى العمومية في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل متعهدي الجيش الشعبي الوطني، إلا بناء على شكوى يقدمها وزير الدفاع الوطني[2]، وقد عاب الفقهاء على المشرع استخدام مصطلح الشكوى لأن هذه الجرائم تمس بمصلحة أو سلطة عامة في الدولة وبالتالي تقيد بطلب لا شكوى. كما ينص قانون الإجراءات الجبائية على أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الجبائية إلا بناء على شكوى من مدير الضرائب بالولاية، والتي تقيد فيما يتعلق بالمخالفات المتصلة بحقوق الضمان وحق الطابع بموافقة اللجنة المنشأة لهذا الغرض لدى المديرية الجهوية للضرائب المختصة التي تتبعها مديرية الضرائب بالولاية.[3]

ثانيا : شروط ممارسة الضحية لحقه في الشكوى

حتى تقع ممارسة الضحية لحقه في الشكوى كقيد صحيحة وتنتج أثرها القانوني برفع المانع الإجرائي من أمام النيابة العامة، التي تسترد بذلك سلطتها وحريتها في تحريك الدعوى العمومية، يجب أن تستوفي شروط صحتها الشكلية والموضوعية وفي بعض التشريعات يضاف إلى ذلك شرط المدة، وسنعرض لشروط صحتها تباعا :

1. **شروط ممارسة الضحية لحقه في الشكوى من حيث الشكل:** حتى تقع ممارسة الضحية لحقه في الشكوى صحيحة وجب أن يتقيد بمجموعة من الشروط الشكلية نعرض لها تباعا:

1.1. **شكل الشكوى:** لم تشترط التشريعات الجزائية شكلاً محدد يفرغ فيه المجني عليه سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تعبيره عن إرادته في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري

[1] أنظر المواد رقم 2/582 و 1/583-2-3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المواد رقم 161 و163 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 44، من القانون رقم11-16، المؤرخ في28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 الجريدة الرسمية، عدد 72، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.

أين لم يشترط شكلا معينا للشكوى، فيجوز أن تكون كتابة كما يجوز أن تكون شفاهة، ويستوي أن تقدم في صورة كتابية أو بالبريد أو بشكل شفوي إلى السلطة المختصة.[1]

وقد جرت العادة على أن تقدم الشكوى كتابة أمام السيد وكيل الجمهورية، وإذا قدمت شفاهة فيجب أن يحرر بموجبها محضر[2]، أما بالنسبة لتقديم الشكوى بموجب رسالة فإن المشرع كما الفقه الجزائري سكت عن ذلك، أما على صعيد الفقه الفرنسي فإن هناك من يرى بأن" الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من أجل التأكيد على هوية الشاكي وعلى أصل الشكوى، وإلا فإن الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكوى، وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها، أما إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب أو الوكيل فلا بد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة كما تم شرحه أعلاه و الممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى.[3]

2.1. الجهة التي تقدم إليها الشكوى: يجب أن تكون الشكوى موجهة إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية [4]، فلا يجوز تقديمها لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجزائية، وإلا فلا تتحرك الدعوى[5]، ومن هذا المنطلق فإن تقديم الشكوى إلى الرئاسة الإدارية للمتهم لمجازاته تأديبيا لا يعتبر رفعا للقيد الذي يغل يد النيابة في مباشرة الدعوى العمومية. [6]

---

[1] عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر، 1986، ص 265.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 25 .

[3] سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر، ص94 .

[4] أنظر المواد رقم 17 و36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري والسوداني: الجزء الأول، دون طبعة، المطبعة العالمية، مصر، 1964 ، ص 64 .

[6] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة: المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، دون تاريخ نشر، ص 67 .

كذلك إذا لجأ المجني عليه إلى رفع الدعوى المباشرة بصفته مدعيا بالحقوق المدنية، فإن صحيفة التكليف بالحضور التي يقدمها للمحكمة تعتبر في الوقت نفسه بمثابة شكوى، أما إذا قدم شكواه إلى جهة أخرى كجهة العمل، فهذا الإجراء لا ينتج شيئا من آثار الشكوى.[1]

ولا يكفي لتحريك الدعوى العمومية إشارة الضحية إلى وقوع الجريمة عليه في معرض شهادته أمام القضاء في جريمة أخرى ولو كانت صادرة عن الجاني نفسه[2]، ذلك أن الشكوى هي بلاغ يقدمه المجني عليه للسلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على توافر هذا الإجراء.[3]

ويجب أن تكون الشكوى الصادرة من المجني عليه كتصرف قانوني واضحة في دلالتها على إرادة الشاكي لاتخاذ النيابة العامة إجراءاتها قبل الجاني، والملاحظ أن طلب المجني عليه إلى السلطات المختصة إثبات حالة معينة لا يفسر على أنه شكوى صادرة عنه، يرفع بموجبها القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية [4].

2. **شروط صحة الشكوى من حيث المضمون:** لم يشترط قانون الإجراءات الجزائية صراحة أن تكون الشكوى واضحة الدلالة في انصرافها إلى رفع القيد الوارد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا أن ذلك حتمي بحسب الفقه والقضاء، وبالتالي يجب أن يتم تحديد الجريمة محل الشكوى تحديدا نافيا للجهالة [5]، ويجب أن يحدد المجني عليه في شكواه الوقائع التي اقترفها الجاني مساسا بحقوقه بحقوقه والتي تشكل الجريمة المعاقب عليها، دون أن يطالب بتحديد الوصف القانوني الصحيح الذي يسبغه المشرع على هذه الوقائع، وفي حالة إعطائها وصفا قانونيا خاطئا فإنها تكون صحيحة منتجة

---

[1] المقصود هنا هي الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تستلزم شكوى وترفع بطريق الادعاء المباشر، وهناك تشريعات عربية تجيز تقديم الشكوى لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية كالمشرع المصري الذي أجاز تقديم الشكوى بخلاف النيابة العامة ورجال الضبط القضائي بصفتهم مختصين بتلقي الشكوى إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة وذلك في حالة التلبس، أنظر في ذلك: حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة منشأة المعارف، مصر، 1972، ص 69 .

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 44 .

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 401 .

[4] عصام أحمد محمد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الماسة بسلامة جسده، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 494.

[5] عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 128 .

لأثرها القانوني، وعلى النيابة العامة أو القضاء الجالس تكييف الواقعة وإعطائها وصفها القانوني الصحيح.[1]

يفترض تحديد المتهم المعني بالشكوى تحديدا نافيا للجهالة[2]، إذ أنه لا قيمة لشكوى تقدم ضد مجهول حتى لو عرف الفاعل فيما بعد، وفي حال معرفته يجب إعادة تقديم الشكوى من جديد.[3]

يشترط في الشكوى أن تكون غير معلقة على شرط، وفي حالة تقديمها معلقة على شرط تكون عديمة الأثر في رفع القيد الإجرائي عن النيابة العامة[4]، لأن إرادة المجني عليه الشاكي في طلب محاكمة الجاني قاطعة فإذا علق شكواه على شرط بطلت، حتى لو تحقق الشرط فعلا ذلك أن تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكي لم يحسم إرادته على محاكمة الجاني فورا .[5]

الفرع الثاني

آثار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى

إن استلزام المشرع لتحريك الدعوى في بعض الجرائم تقديم شكوى من الضحية المباشرة للجريمة، يرتب عدة نتائج وآثار تختلف في مداها بحسب ما إذا تمت ممارسة هذا الحق من قبل الضحية من عدمه، ذلك بالإضافة إلى أنه بمجرد تقرير المشرع لهذا الحق يرتب أثرا هاما على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[6]

وتقتضي دراسة هذه الآثار التعرض أولا إلى حال الدعوى العمومية قبل تقديم الضحية بشكواه وهي ذات الحال في حال عدم تقدمه بها مطلقا، ثم إلى آثار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى على سلطة النيابة العامة.

---

[1] إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائية : الجزء الرابع، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية مصر، 1994 ، ص 63 .

[2] مأمون محمد سلامة ، مرجع سابق، ص 86 .

[3] سعد جميل العجرمي، مرجع سابق، ص 107 .

[4] مقلد عبد السلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998 ص 27 .

[5] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص91 .

[6] إبراهيم سليمان أحمد الغلبان، مرجع سابق، ص 113.

أولا: آثار عدم ممارسة الضحية لحقه في الشكوى على الدعوى العمومية

القاعدة هي غل النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، في الجرائم التي يستلزم فيها المشرع الشكوى كقيد، إلا إذا مارس الضحية حقه في الشكوى، ويترتب على هذا القيد آثار إجرائية ناتجة عن عدم تقديم الشكوى وآثار إجرائية لاحقة عليها، ولما كان الأصل العام أن تعليق المشرع لتحريك النيابة للدعوى العمومية على شكوى المجني عليه، يقضي وجوب تقديم هذه الأخيرة حتى تسترد بموجبها النيابة سلطتها وحريتها في تحريك الدعوى ثم التصرف فيها وفقا لما تراه ملائما[1]، إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات نعرض لها تباعا:

1. القاعدة العامة

إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها في ظل عدم تقديم الضحية لشكواه التي يشترطها القانون، فإن هذا الإجراء يقع باطلا في ذاته ويبطل كذلك كل ما بني وترتب عليه من إجراءات لاحقة، ولا يجوز تصحيح هذا البطلان[2]، وتطبيقا لذلك ليس لتقديم الشكوى اللاحق على إجراء التحريك أن يصحح الإجراءات التي تم اتخاذها[3]، كما لا يصححه الادعاء المدني من قبل المجني عليه وتأسسه كطرف مدني في هذه الدعوى، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة أن تعيد الإجراءات من جديد بعد تقديم الشكوى[4]، كما أنه يجوز إثارة هذا البطلان في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويجوز للمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها باعتبار هذا البطلان متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لتحريك الدعوى العمومية.[5]

---

[1] علي شملال، مرجع سابق، ص 128 .

[2] أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية: الجزء الأول، دون طبعة، مطبعة المعارف الجديدة، المغرب، 1999 ص 91 .

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 35 .

[4] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 334 .

[5] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2009، ص 143. وما يجب الإشارة إليه هو ولما كانت أعمال الضبطية القضائية في إطار إجراءات الاستدلال، سابقة على تحريك الدعوى العمومية فإنها ليست من إجراءات الدعوى، وبناء عليه فإن قيد الشكوى لا ينصرف إليها، وبالتالي يجوز مباشرتها وتقع صحيحة حتى في ظل عدم ممارسة الضحية لحقه في الشكوى، أنظر في ذلك: إبراهيم حامد طنطاوي، مرجع سابق، ص 97.

2. الاستثناء

استثناء وخروجا عن القاعدة العامة التي تفيد تطبيق أحكام الشكوى كقيد على سلطة النيابة في تحريك الدعوى في كل الأحوال ولو كانت الجريمة متلبسا بها، يجوز في بعض الحالات وبشروط خاصة، رفع المانع الإجرائي وتحريك الدعوى العمومية مباشرة وتلقائيا من النيابة العامة، دون وجوب تقديم الضحية لشكواه، ويتجلى هذا الاستثناء في حالات التعدد سواء بالنسبة للجرائم المرتكبة من المتهم الواحد وكانت إحداها تستلزم الشكوى أو تعدد المتهمين في جريمة أو أكثر تستلزم شكوى، والتي يكون تفصيلها كالآتي:

1.2. الارتباط في حالة تعدد الجرائم: يمكن تمييز عدة حالات بحسب نوع الارتباط الذي يمكن أن يكون قابلا للتجزئة أو غير قابلا لها، وأيضا حسب نوع التعدد من حيث هو معنوي أو مادي، وإذا كانت أحكام الارتباط المعنوي بالنسبة لحالتي التعدد واضحة ولا تطرح أي إشكال لتطبيق القواعد العامة فيها فيما يخص تحريك الدعوى العمومية وكذا الشكوى[1]، فإن الارتباط الذي يقبل التجزئة يطرح الإشكال وهو ما نوضح له بحسب نوع التعدد:

أ- **الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في حالة التعدد المعنوي:** والمقصود بالارتباط الذي لا يقبل التجزئة في هذه الحالة والذي يمكن أن يقوم به الاستثناء عن القاعدة العامة، أن يرتكب المتهم فعلا واحدا تقوم به جريمتين، يعلق تحريك الدعوى العمومية في إحداهما دون الأخرى على تقديم الضحية لشكوى ونميز حالتين بحسب طبيعة الجريمة ذات الوصف الأشد[2]، فإذا كانت لا تستلزم شكوى جاز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائيا ومباشرة دون الاعتداد بالجريمة ذات الوصف الأخف التي تستلزم ممارسة الضحية لحقه في الشكوى، أما إذا كان المشرع يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى المجني عليه فإنه لا يجوز للنيابة تحريك الدعوى العمومية ما لم يقدم الضحية شكواه بخصوصها. [3]

ب- **الارتباط الذي لا يقبل التجزئة في حالة التعدد المادي:** نكون أمام تعدد مادي في الحالة التي يرتكب فيها المتهم عدة أفعال جرمية يكون كل منها جريمة مستقلة، وتثور المشكلة في حالة ما إذا كانت إحداها يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على شكوى المجني عليه، والتعدد المادي إما قابل للتجزئة أو

---

[1] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1988، ص 127 .

[2] يعرف التعدد المعنوي على أنه تعدد الأوصاف الجنائية للفعل الجرمي الواحد بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها والعبرة في هذه الحالة بالجريمة ذات الوصف الأشد، أنظر في ذلك: عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 506.

[3] عبد الأحد جمال الدين، "وحدة الجريمة وتعددها"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول للسنة ،1957، ص 16

غير قابل للتجزئة، أما في حالة التعدد المادي القابل للتجزئة، فقد أجمع الفقه وهو ما يتوافق مع صحيح القانون على أنه لا قيد يغل سلطة النيابة العامة إلا في الجريمة التي تتطلب شكوى وبالتالي ليس لها أن تحرك الدعوى العمومية فيها إلا بعد تقدم المجني عليه بشكواه[1]، أما الجريمة التي لا تستلزم شكوى فتمارس فيها النيابة سلطاتها المخولة لها قانونا تلقائيا تطبيقا للأصل العام. أما في حالة ما إذا كان الارتباط بين هاتين الجريمتين غير قابل للتجزئة، فإن قيد الشكوى لا يمتد إلى الجريمة التي لا تستلزم شكوى، وبالتالي يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية في هذه الأخيرة.

2.2. حالة تعدد المتهمين في الجرائم التي تستلزم شكوى: في حالة تحقق مساهمة جنائية في ارتكاب جريمة يستلزم القانون بالنسبة لبعضهم شكوى من الضحية، فإن حرية النيابة العامة لا تتقيد إلا بالنسبة للمتهمين الذين يشترط القانون بالنسبة لهم شكوى لتحريك الدعوى العمومية ضدهم أو رفعها ضدهم، أما الباقون فلا تتقيد حرية النيابة العامة اتجاههم.[2]

ثانيا: الآثار اللاحقة لممارسة الضحية لحقه في الشكوى

بمجرد تقديم المجني عليه شكواه ، يرتفع القيد الإجرائي الذي كان يغل يد النيابة العامة، إذ أن الشكوى مجرد عقبة إجرائية بزوالها تواصل النيابة العامة هيمنتها على سيرورة الدعوى العمومية، وتسترد سلطتها في ملائمة تحريك الدعوى العمومية[3]، على النحو الذي يخولها إياه القانون، فإما أن تحرك الدعوى العمومية وتدخلها في حوزة القضاء، أو أن تصدر قرارا بحفظ الملف إذا توافرت الأسباب القانونية أو الموضوعية لذلك، وليس أمام الضحية في هذه الحالة إلا أن يحرك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إذا توافرت شروطه القانونية أو الاستدعاء المباشر في الحالات التي يجيزها القانون.[4] فالشكوى ذات طبيعة مانعة من تحريك ومباشرة الدعوى إذا لم تقدم، لكنها ليست موجبة

[1] صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن، 1986، ص 241 .

[2] إلا أن ما يجب الإشارة إليه أن الفقه الجنائي استقر على استثناء جريمة الزنا من هذه القاعدة، فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية في مواجهة الشريك في جريمة الزنا إلا إذا تقدم المجني عليه بشكوى ضد فاعلها، وهو موقف لا يسنده صريح النص القانوني وإن جرى القضاء به وساندته اعتبارات اجتماعية، لأن القانون لا يقيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا في مواجهة الزوج أو الزوجة الزانية، أما إذا كان الشريك أيضا متزوجا فإنه يكون فاعلا في جريمة الزنا التي تكون زوجته الضحية فيها فإن تقدمت بشكوى ضده تتحرك الدعوى العمومية في مواجهته هو وشريكته الزوجة الزانية دون استلزام تقديم الزوج الضحية شكوى في حق زوجته الزانية.

[3] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان، 2005، ص539 .

[4] أنظر المواد رقم 72 و 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

لتحريكها ومباشرتها إذا قدمت، لأنها شرط، والشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ولا يلزم من وجوده وجوده .[1]

ولا يتجاوز أثر ممارسة الضحية لحقه في الشكوى استرجاع النيابة العامة لحريتها في تحريك الدعوى العمومية، وكما أنها لا تؤثر على سلطة النيابة في ملائمة تحريك الدعوى، فإنها لا تلزم النيابة العامة بالوصف القانوني الذي يسبغه المجني عليه فيها على الوقائع المكونة للجريمة[2]، وإنما لها أن تعطي للوقائع التكييف القانوني الذي تراه صحيحا، وإذا كشف التحقيق عن وقائع أخرى يلزم لتحريكها شكوى، فليس للنيابة العامة كأصل بعد تسلمها الملف من قاضي التحقيق أن تحرك الدعوى العمومية بخصوصها إلا بعد تقديم الضحية لشكواه كأصل عام[3]، إلا إذا توافرت أحد الحالات الاستثنائية التي تطرقنا لها سابقا.

المبحث الثاني

حق الضحية في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية

من المقرر أن كل مخالفة لقانون العقوبات والقوانين المكملة له تقع اعتداء بالدرجة الأولى على حق المجتمع ثم الضحية بالدرجة الثانية، وبمجرد وقوع الاعتداء، ينشأ للنيابة العامة بصفتها الجهة المخولة قانونا حق ملاحقة مرتكب الجريمة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، والتي تتصرف في هذه الحالة كجهة اتهام بما لها من سلطة تقديرية، إلا أن هذه الأخيرة قد تأخذ موقفا سلبيا وإعمالا لمبدأ الملائمة قد لا تحرك الدعوى العمومية وتأمر بحفظ الملف، الأمر الذي يشكل إضرارا بحقوق الضحية ومصالحه، ومن هنا كان لابد من طريقة تحقق نوعا من الرقابة على أعمال النيابة العامة من جهة ومن جهة أخرى تمنح الضحية طريقا قانونيا للقصاص من الجاني.[4]

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 38 .

[2] كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2001، ص 144.

[3] أنظر المادة رقم 4/67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] إضافة إلى ذلك يرجع الإقرار بحق الضحية في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية إلى اعتبارات تاريخية، تعود جذورها إلى نظام الاتهام الفردي، ودعامته هي ضمير الجماعة ويهدف إلى تلبية غريزة الانتقام لدى الضحية بشكل قانوني، أنظر في ذلك:

Y. Lambert-Faivre," L'éthique de la responsabilité", in Revue trimestrielle de droit civil, éd 1998,p1.

ومن هنا يأتي إقرار المشرع لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية كحق احتياطي[1]، له بمقتضاه إعطاء إشارة الانطلاق لهذه الأخيرة، من خلال وسيلتين هما الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ما يعرف بالإدعاء المدني المباشر، والتكليف المباشر بالحضور الذي يعرف أيضا بالاستدعاء المباشر، ونعرض لهما تباعا من خلال مطلبين :

المطلب الأول: التحريك عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.
المطلب الثاني: التحريك عن طريق التكليف المباشر بالحضور.

المطلب الأول

التحريك عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

منح المشرع الجزائري للطرف المتضرر من الجريمة حق المبادرة بتحريك الدعوى العمومية طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وقد اختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الحق من حيث هو حق أصيل للمدعي المدني يوازي حق النيابة في تحريك الدعوى العمومية طبقا لمنطوق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، أم هو حق احتياطي استثناء من القاعدة العامة التي تخول النيابة العامة وحدها حق تحريك الدعوى العمومية، في حالة عدم مبادرة النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية لعدم علمها بالجريمة أو لاتخاذها القرار بحفظ الملف لتوفر أحد الأسباب القانونية أو الموضوعية لذلك[2]، إلا أنه رغم ذلك يبقى للمدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية وفق إحدى آليتين إما شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أو تكليف مباشر بالحضور. وسنتطرق في هذا المطلب لتحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ما يطلق عليه فقها الادعاء المدني المباشر، من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.
الفرع الثاني: ممارسة الضحية لحقه في إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.

[1] J-B. Perrier, Les droits de la victime face aux modes alternatifs ou accélérés d'exercice des poursuites, colloque international sur les droits de victime dans la législation pénale, université de Tébessa, 30-31 octobre 2012, p 1

[2] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 98.

الفرع الأول

مفهوم حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

إذا كانت القاعدة العامة أنه لا يحق للضحية أن يباشر الدعوى العمومية، إلا أنه يستطيع أن يحركها عن طريق رفع دعواه المدنية بتعويض الضرر المترتب عن الجريمة أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء[1]، وهو عمل إجرائي يؤدي إلى افتتاح الدعوى العمومية أمام القضاء الجنائي[2]، الذي تعد الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إحدى صوره، هذه الأخيرة التي سنعرض لها في هذا الفرع من حيث هي حق مقرر للضحية من خلال تحديد مفهوم حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني وبيان شروط ممارسة الضحية لهذا الحق.

أولا: تعريف حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ودواعي إقراره

قبل تحديد الأطر العامة لممارسة الحق في الادعاء المدني المباشر الذي يرسم أحد معالم احتكار الضحية للدعوى العمومية، من حيث اتخاذه قرار المبادرة بتحريكها، وجب التعريف بهذا الحق وتحديد علة الإقرار به للضحية:

1. **تعريف الشكوى المصحوبة بادعاء مدني:** الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو الادعاء المدني المباشر، هو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة، بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة.[3]

---

[1] E. Fortis," Ambiguïtés de la place de la victime dans la procédure pénale", in: Revue Archives de politique criminelle, éd 2006/1, p 41.

[2] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، مصر، 1991 ، ص23.

[3] قرار صادر عن المحكمة العليا، ملفّ رقم 139258، الصادر في 26 مارس 1996، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1996، ص 39، ويتم الادعاء المدني المباشر إذا تعلق الأمر بجريمة ارتكبها طفل أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة اختصاصها الطفل، أنظر في ذلك: المادة رقم 63، من القانون رقم 12/15، المؤرخ في يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39، الصادرة في 19 يوليو 2015.

ورغم أن المشرع لم يعرف الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية ينص على أن لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة الحق في أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق المختص، بموجب شكوى يدعي فيها بالمطالبة بالحقوق المدنية، طالبا أن يقضي له القضاء الجزائي بالتعويض عما لحقه من ضرر بسبب الجريمة.[1]

يترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا بمجرد قبوله، إذ يجب على قاضي التحقيق إذا قبل الإدعاء المدني المباشر أن يفتح تحقيقا قضائيا في الموضوع إلى حين التصرف فيه والذي يكون إما بإصدار أمر بألا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة إلى المحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة، أو أمر بإرسال ملف الدعوى وقائمة بأدلة الإثبات إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية إذا رأى أن الوقائع تشكل جناية.[2]

ورغم أن في الادعاء المدني المباشر نوع من الإجبار في حق النيابة العامة على السير في الدعوى العمومية بما أن تحريكها في هذه الحالة لا يعود لها، كما أنه ليس لها كأصل أن تطلب من قاضي التحقيق عدم فتح تحقيق بخصوص الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني، إلا لأسباب تخص انقضاء الدعوى العمومية أو عدم إمكانية السير فيها لأن الوقائع ليس لها وصف جزائي، إلا أنه لا يقع استثناء على استئثار النيابة العامة بمباشرة الدعوى العمومية، إذ يقف دور الضحية عند تحريك الدعوى العمومية[3]، وبمجرد تحريكها تباشر النيابة العامة إجراءات السير في الدعوى العمومية التي هي اختصاص أصيل ومطلق للنيابة العامة[4].

وينظر إلى الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق في التشريع الجزائري، على أنها أكثر الوسائل تجسيدا لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، ويكون في الجنايات والجنح دون

---

[1] أنظر المادة رقم 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المشرع الفرنسي فقد نص على هذه الصورة بنفس الأحكام الواردة في القانون الجزائري بموجب المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي: أنظر في ذلك:
G.Stefani ,G.Levasseur et B.Bouloc, op. cit, p 283.

[2] أنظر المواد رقم 166 و164 و163 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 3/73 من القانون نفسه ، ويجب الإشارة إلى أنه لا يجوز لقاضي التحقيق في غير هذه الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية وبناء على طلب النيابة العامة رفض إجراء تحقيق، أنظر في ذلك: قرار صادر عن المحكمة العليا ، ملف رقم 251785، الصادر بتاريخ 03 ديسمبر 2003، مشار إليه كاملا في نبيل صقر، مرجع سابق، ص 151 .

[4] H.Donnedieu De Vabres et D.bosly, Elément de droit de la procédure pénale, Maison de droit de Louvain, Paris, 1993, p 36 .

المخالفات، على عكس الوسيلة الأخرى المتمثلة في التكليف المباشر بالحضور أو ما يعرف بالاستدعاء المباشر التي تكون في بعض الجنح والمخالفات كأصل عام.[1]

2. دواعي الإقرار للضحية بحقه في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني: يرجع تقرير حق الضحية في تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق إلى عدة اعتبارات يمكن إجمالها في الآتي:

- **الاعتبار الأول:** كسر احتكار النيابة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، لأن الضحية حين ممارسته لهذا الحق، يدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء دون تدخل يذكر من النيابة العامة، وبذلك يكسر احتكارها لهذا الإجراء.[2]
- **الاعتبار الثاني:** تمثل الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق نوعا من رقابة الأفراد على سلطة الملائمة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، ففي عدم تحريكها للدعوى العمومية تهاونا منها أو إعمالا لسلطتها في ملائمة التحريك، فإن الضحية له أن يبادر بتحريك الدعوى عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق[3]، لذا لا يجوز الإدعاء المدني المباشر في حالة صدور الأمر بألا وجه للمتابعة في الدعوى العمومية لسبق تحريكها.[4]
- **الاعتبار الثالث:** تعتبر الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق وسيلة لربح الوقت بالنسبة للضحية، وتبسيطا للإجراءات، وتيسيرا على المضرور من الجريمة، وتسريعا لحصوله على حقه في جبر الضرر الذي ألحقته به الجريمة.[5]

---

[1] إلى غاية القرن التاسع عشر لم يكن قانون تحقيق الجنايات الفرنسي، يقر للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية إلا عن طريق الاستدعاء المباشر في الجنح والمخالفات دون الجنايات، واقتصر تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق على النيابة العامة وحدها، إلا أن بعض الأحكام خرجت عن هذا الحكم القانوني، وأيدت محكمة النقض هذا الاتجاه في حكمها الشهير الصادر في 1906/12/08 ، بقولها أن إدعاء المدعي المدني أمام قضاء التحقيق يترتب عليه بالضرورة نفس الآثار التي تترتب على الادعاء إذا كان قد تم بناء على طلب النيابة العامة، من هنا يكون لقضاء التحقيق الحق بل وعليه الواجب في أن يقوم بعمله مستقلا استقلالا تاما عن النيابة العامة، وقد وضع هذا الحكم المضرور على قدم المساواة مع النيابة العامة من حيث إمكانية تحريك الدعوى العمومية في الجنايات أمام قضاء التحقيق، أنظر في ذلك:

J – M. Carbasse, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, Collec fondamental, 2e édition, PUF, Paris, 2006,p320.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، الطبعة الثالثة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 285 .

[3] M. Benichou, La place des victimes dans la procédure pénale; http:// www.blogavocat.fr. le 25/02/2011 - 09:00 .

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 210 .

[5] محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2010 ، ص80 .

وما يستفاد من خلال المادة 72 في ضوء باقي نصوص قانون الإجراءات الجزائية، أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني في نظر المشرع الجزائري هي وسيلة لتحريك الضحية للدعوى العمومية لعرض دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي في حال لم تبادر النيابة العامة بذلك أو رغبة منه في ربح الوقت[1]، وعلى هذا فالمشرع لم يقر بهذا الحق من حيث هو فقط رد على سلطة النيابة العامة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية وكنوع من الرقابة عليها وإن تحقق ذلك، وإنما إعمالا أيضا لاعتبارات عملية وقانونية منها توحيد الأدلّة وتحقيق الفعّالية والسرعة في الإجراءات وتحقيقا لمبدأ مكرّس هو مبدأ حجيّة الحكم الجنائي على المدني.

ثانيا: شروط ممارسة الضحية لحقه في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

الأصل العام أن المشرع الجزائري لم يشر إلى أي شروط موضوعية صريحة، ما عدا ما يتعلق بالوصف الجزائي للجريمة من حيث هي جناية أو جنحة، إلا أنه وبالرجوع إلى المواد 2 و 66 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن نستخلص عدة شروط، يمكن إيجازها في قيام جريمة بوصف جناية أو جنحة ووجود ضرر شخصي مباشر ناتج عن هذه الأخيرة، وتوافر صفة المضرور في صاحب الشكوى.[2]

1. **وقوع جريمة ذات وصف جناية أو جنحة:** إن مناط الحق في تحريك الدعوى العمومية، هو الضرر الناتج عن الجريمة[3]، لذلك يجب أن يكون للفعل الذي ترتب عليه الضرر وصف الجريمة ابتداء[4] وهو ما يستفاد من نصوص قانون الإجراءات الجزائية[5]، سيرا على نهج أغلب التشريعات الجنائية، لم يضع قانون العقوبات الجزائري تعريفاً للجريمة؛ وإنما اكتفى بإيراد النصوص التي تبين الأفعال المعتبرة جرائم، والعقوبات المقررة على ارتكاب الجريمة وقد اختلفت وتعددت التعريفات الفقهية للجريمة؛ غير أن

---

[1] محمد محمود سعيد، مرجع سابق، ص 537 .أنظر أيضا:
P.Faivre, Action civile in Encyclopédie Juridique, Répertoire de droit pénal et procédure pénale: tome 1, Dalloz, Paris, p 8.

[2] جاء في قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 26 مارس 1996 :" من المقرر قانونا أن كل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنيا بتقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص ومتى كان ذلك فإنه لا يمكن لقاضي التحقيق تجنب التحقيق طالما كانت الشكوى المصحوبة بادعاء مدني متوفرة على شرطين وهما الضرر سواء كان ماديا أو معنويا والتكييف الإجرامي للوقائع المنسوبة إلى المشتكى منه." ملف رقم 139258 ، المجلة القضائية، قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1996، ص 167.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 225524، الصادر بتاريخ 09 اكتوبر 2001، www.staralgeria.net ، تاريخ الدخول: 11مارس 2015، على الساعة 15:30، تاريخ الخروج: 16:00.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999، ص 85 .

[5] أنظر المواد رقم 1/2 و 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الرأي الراجح يذهب إلى تعريف الجريمة بأنها" فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يفرض له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً."[1]، ومن المقرر أن العبرة في تحديد نوع الجريمة، بما يحدده لها القانون من عقوبة، لا يعطيه بما ينطق به القاضي من عقوبة؛ ذلك أن للقاضي أن ينزل عن العقوبة المقررة إما إعمالا لنظرية الظروف المخففة أو تطبيقا لعذر قانوني مخفف[2]، وتطبيقا وعطفا على ذلك فإن العبرة ليست بالوصف الذي يعطيه المضرور من الجريمة للواقعة التي يؤسس عليها شكواه، وإنما بالوصف القانوني الصحيح[3]، ولما كانت الجريمة هي أساس حق الضحية في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وشرطا لقبوله فإنه يترتب على ذلك شرط آخر يتمثل في عدم انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لهذه الجناية أو الجنحة.[4]

يشترط لقبول شكوى الضحية المصحوبة بإدعاء مدني عدم وجود متابعة قضائية سابقة من شأنها أن تجعل الدعوى العمومية منتهية بقرار نهائي سواء أكان بالبراءة أو بالإدانة، إذ أنه في حال وجدت يصبح الإدعاء المدني غير جائز ضد الأشخاص الذين شملهم القرار القضائي، حتى ولو كان ضد مجهول، أما إذا كانت الدعوى قد انتهت بقرار بألا وجه للمتابعة أو رفض الإدعاء المدني وصار هذا القرار نهائي فإننا نميز حالين، الأول إذا كان الإدعاء المدني مرفوض شكلا جاز للمدعي المدني تصحيح الإجراء الفاسد وإعادة الادعاء من جديد أمام قاضي التحقيق، والثاني إذا كان سبب القرار موضوعيا كحالة انقضاء الدعوى العمومية مثلا فإن هذا الأمر حكمه حكم أمر انتفاء وجه الدعوى ومن ثمة لا يجوز للمدعى المدني إقامة ادعائه مرة أخرى حتى لو كان ذلك بناء على ظهور أدلة جديدة حيث تبقى هذه الأخيرة حقا للنيابة العامة وحدها تطبيقا لأحكام المادة 175 من قانون الإجراءات الجزائية، والمتعلقة بالتحقيق في حالة ظهور أدلة جديدة.

---

[1] وتعرف الجريمة في الفقه الإسلامي على أنها محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، أنظر في ذلك: محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، العقوبة، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، دون تاريخ نشر، ص 6 .

[2] أنظر المواد رقم 53 و52 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] قرار المحكمة العليا، ملف رقم 77746، صادر بتاريخ 08 جانفي 1990 ، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1992، ص 235. أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا رقم 248289، المؤرخ في2000/11/16، متوفر على :www. Staralgeria.net، تاريخ الدخول: 21 مارس 2015، على الساعة 12:15، تاريخ الخروج: 13:30.

[4] علي جروة، الموسوعة الجنائية: الجزء الثاني، التحقيق، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2006، ص 120.

2. حصول الضرر: نظرا لأن تقرير حق الضحية في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني يشكل اتجاها نحو خوصصة الدعوى العمومية، فإنه لا يكفي وقوع الجريمة حتى ينشأ حق الضحية في صورة المتضرر في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني[1]، إذ يجب إلى جانب ذلك حصول ضرر شخصي للضحية ناتج مباشرة عن الجريمة، إذ لا دعوى بغير مصلحة ولا مسؤولية بغير ضرر[2]؛ وهو شرط قانوني مطابق للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي ترتكز على فكرة السببية، ويشترط في كل من المسؤولية المدنية والجزائية السببية المباشرة، فيجب أن يثبت أن بين الجريمة والضرر علاقة السبب والمسبب، ويعرف الفقهاء الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون[3]، ويشترط في الضرر أن يكون شخصيا ومباشرا؛ ومعنى أن يكون الضرر مباشرا أن تكون هناك علاقة سببية متصلة وفق السير العادي للأمور بين الجريمة والضرر[4]، أي أن يصيب الضرر الشخص الشاكي منه، دون أن يشترط أن تقع الجريمة مباشرة على من أصابه ضرر منها، بل يكفي أن يلحقه ضرر جراءها، سواء مباشرة أو وقعت على غيره وناله منها ضرر، ومن ثم يقبل من الزوج أن يقدم باسمه شكوى مصحوبة بادعاء مدني، مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن القذف أو السب الموجه إلى زوجه، متى كانت عبارات السب أو القذف تتعدى إليه[5] إلا أن عليه أن يثبت هذا التعدي الذي يعتبر ضررا شخصيا مباشرا بالنسبة إليه. وتقدير وجود علاقة السببية بين الضرر والجريمة أمر موضوعي يخضع للسلطة التقديرية للقاضي.[6]

---

[1] F. Vercamer, Les droits de la victime dans la procédure pénale, le 29/07/2011, http://www. Vercamer.fr, le 15/11/2014, 15:45.

[2] جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997 ، ص 103- 104 .

[3] G. Giudicelli-Delage, C. Lazerges, La place de la victime sur la scène pénale en Europe, V " Représentation de la souffrance sur la scène du droit étatique…" par S. Liwerant, PUF, Coll. les voies du droit, Paris, 2008, p207.

[4] معوض عبد التواب، الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986 ، ص 31

[5] جندي عبد الملك بك، مرجع سابق، ص603 .

[6] حسن المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1989، ص 161، أنظر أيضا: قرارا المحكمة العليا، ملف رقم 67364 ، الصادر في 1988/07/24، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، 1993 ، ص 229 . ومثال الضرر غير المباشر، ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي كان محلا لها، أو الضرر الذي يصيب شركة التامين نتيجة جنحة القتل الخطأ التي وقعت على المؤمن عليه لديها، وقد قضت المحكمة العليا بأن الضرر في الحالات السابقة لا يعد ضررا مباشرا، وبالتالي للأطراف التي تعد نفسها متضررة أن ترفع دعوى تعويض أمام المحاكم المدنية، أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، ملف رقم 68947، الصادر في 1990/07/24، المجلة القضائية للمحكمة العليا، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، 1992، ص 118 .

ويجب أن يكون الضرر محققا ومؤكد الوقوع؛ أي أن يستند إلى مصلحة موجودة ومحققة، فإذا جاز للمتضرر التقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، فذلك لأن الضرر الذي سببته الجريمة يمس بمصلحة نشأت ووجدت بالفعل وأصبحت محققة، ويكون الضرر محققا إذا كان واقعا ظاهرا ملموسا غير متوقف تعرفه على أمر آخر، بصرف النظر عما إذا كان مقداره محددا أم لا[1]، ولا يكفي احتمال وقوع الضرر، إنما يجب أن يكون حالا أو أن يكون تحققه في المستقبل مؤكدا، كالجرح الذي يترتب عليه عجز يمنع صاحبه من مزاولة عمله لمدة معينة وكفقد البصر نتيجة إصابته في إحدى العينين مثلا، ولا ينبغي الخلط بين الضرر المستقبل وهو ضرر محقق وإن تراخى حلوله في المستقبل والذي يصلح أساسا للإدعاء المدني بصفة عامة[2]، وبين الضرر المحتمل الذي يمكن أن يقع أو لا يقع فهو متوقف على أمور مستقبلية يستحيل تعرفها قبل حدوثها الذي لا يصلح كأساس للإدعاء المدني سواء المباشر أو التأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق.[3]

يعتبر تفويت الفرصة في حد ذاته ضررا محققا وحالا، يمكن تعويضه بغض النظر عن احتمالات الكسب أو الخسارة التي تنجم عن تفويت الفرصة. وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى تكون مقبولة عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو أدبية أو جثمانية[4]، أما الضرر المادي فيعرف على أنه ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في ذمته المالية فينقص منها سواء في الحال أو المآل؛ أي الذي يؤدي إلى خسارة مالية أو يؤدي إلى فوات الكسب، ولا يثير هذا النوع من الضرر في ظل وجود الخبرة الفنية أي صعوبات تذكر في تحديده وإثباته وتقدير قيمته[5]. وقد فصل المشرع الجزائري بين الضررين المادي والجسماني، هذا الأخير الذي يعرف على أنه كل ضرر يصيب الفرد في سلامة جسمه بغض النظر عن مدى جسامته، على خلاف بعض الفقه الذي لا يزال يدمجهما معا، ويعتمد الضرر الجسماني في إثباته وتقديره على الخبرة الطبية[6]، وعلى العكس من ذلك يثير الضرر الأدبي أو المعنوي العديد من الإشكاليات المتعلقة خصوصا بصعوبة إثباته وتقديره، ويعود ذلك لطبيعة محله، أين يصيب الشخص في سمعته أو شرفه أو كرامته أو شعوره وأحاسيسه أو يقلل من تقدير ذاته أو نسبة أمور

[1] حسن المرصفاوي، مرجع سابق، ص 162 .

[2] G.Stefani ,G.Levasseur et B.Bouloc, op.cit, p 197.

[3] R. Merle et A. Vitu, op.cit, p 66.

[4] أنظر المادة رقم 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 215 .

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 84 .

معينة له لو صحت لترتب عليها احتقاره وازدراؤه عند أهل وطنه[1]، ويعد أمرا موضوعيا يخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[2]

والأصل أنه لا توجد حدود فاصلة بين الضرر المادي والضرر المعنوي، فالضرر قد يكون مزدوجا أو مزيجا من الاثنين، كالقذف في حق التاجر بالإساءة لسمعته في الأوساط التجارية، فيصيبه نتيجة لذلك ضررين مادي ومعنوي في آن واحد[3]، ويكفي لأن تقع ممارسة الضحية لحقه في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني صحيحة حال توافر باقي شروطه وإجراءاته، أن يدل ظاهر الوقائع التي يدعي بشأنها الضحية على وجود ضرر فعلي قد لحق به وأصابه مهما كانت طبيعته ماديا أو جسمانيا أو معنويا[4]، وعن توافر رابطة السببية بين الفعل الجرمي والنتيجة المتمثلة في الضرر، أي الصلة المباشرة بين الجريمة والضرر المدعى به، دون أن يطالب المتضرر بإثبات ذلك.

3. **توافر صفة المضرور في صاحب الشكوى:** لا يكفي لاكتمال شروط ممارسة الضحية لحقه في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، أن تقع الجريمة بوصف جناية أو جنحة وأن يترتب عليها ضرر، وإنما اشترط المشرع الجزائري أن تتوفر في صاحب الشكوى صفة المضرور وفقا لمنطوق المادة 72 من ق ا ج، وهو الأمر الذي لا يلقى ترحيبا في علم الضحية، ذلك أن الفقه لم يستقر على رأي بعد في هذه المسألة.

ومرد عدم الاتفاق حول هذه المسألة هو اختلاف منطلق كل رأي، فمن ينطلق من أن هذه المكنة وجدت كرد على سلطة النيابة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية وأن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني وجدت لتحقيق توازن بين هذه الأخيرة وبين حقوق الضحية أو من حيث هي وسيلة لتحقيق نوع من الرقابة الفردية على سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية، يخلص إلى القول أن للمجني عليه وحده الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية،لأن هذا يمثل النتيجة الطبيعية لكون الحق الخاص المحمي عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هو الحق في عقاب الجاني فيكون طبيعيا أن يخول هذا الحق إلى من يعنيه أمر تحريك الدعوى بعقاب الجاني، وما يؤيد ذلك القضاء الحديث في فرنسا الذي أقر باستقلال الحق في تحريك الدعوى العمومية عن حق طلب التعويض، فقبل تحريك الدعوى العمومية من

---

[1] طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 309 .

[2] قرار المجلس الأعلى، ملف رقم 24500، الصادر في 1981/12/10، السلسلة القضائية، قرارات المجلس الأعلى للقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 87 .

[3] مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص 59 .

[4] لقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لا يكفي مجرد جرح الإحساس أو إيلام العواطف لجواز الادعاء المدني في كل صوره وإنما يشترط أن يكون هناك ضرر جدي يمكن تقديره أي ضرر مواز لمصلحة حقيقية.

المجني عليه رغم عدم وجود الحق في التعويض وحتى في حالة عدم اختصاص القضاء الجنائي بالحكم في التعويض[1].

أما من ينظر إلى حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية على أنه من توابع مصالحه المدنية الناتجة عن الجريمة، فيقصر الحق في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني على المضرور من الجريمة فقط دون المجني عليه، وإن كان الغالب أن يتحدا بحيث يكون المجني عليه مضرورا من الجريمة[2]، وإن اختلفا فللمضرور وحده أن يقدم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، وقد اشترط بعض الفقه أن تتوفر في المضرور صفة المجني عليه أيضا ففي رأيهم أنه لا مناص من أن تتوفر صفة المجني عليه وهو ما يمثل العنصر القانوني الذي قوامه الاعتداء على حق له يحميه القانون، وتوفر المصلحة التي تمثل العنصر المادي الذي قوامه الضرر الذي أصاب المجني عليه من الجريمة[3]، وهو تضييق دون سند قانوني وله نتائج خطيرة. [4]

ويذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني كما الاستدعاء المباشر، حق لكل من مطلق المضرور والمجني عليه، ذلك أن حق المضرور في طلب تعويضه عن الضرر الذي تسببت له به الجريمة، يعد مبررا للخروج عن قواعد الاختصاص، وحق المجني عليه في معاقبة الجاني له من العمق حد ينفصل به عن طلب التعويض ويبرر وحده الحق في تحريك الدعوى العمومية، ومفاد ذلك أنه إذا كانت الدعوى المدنية تقبل من المضرور ولو لم يكن مجنيا عليه، فيجب أن تقبل الدعوى العمومية من المجني عليه ولو لم يدعي بحقوق مدنية[5]، ويمكن التوصل إلى هذه النتيجة من خلال التوسع في مفهوم المضرور بحيث يسمح بدخول المجني عليه في كل الأحوال، بدعوى أن المجني

---

[1] محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى الجنائية، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي مرجع سابق، ص 25–26، وأيضا: رمسيس بهنام، مشكلة تعويض المجني عليه في الجريمة، المرجع نفسه، ص447
أنظر أيضا:
F .Alt – Maes, " Le concept de victime en droit civil et en droit pénal", in: Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, no 1, janv- mars 1994, p 35.

[2] البشري الشويرجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 197 .

[3] محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه خارج الدعوى الجنائية، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 431–432.

[4] أحمد عبد اللطيف، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003 ص37.

[5] وهو الرأي الذي أجمع عليه وكان من ضمن التوصيات في المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي.

عليه يلحقه أبدا ضرر من الجريمة ولو وقفت عند الشروع، لأنها وإن لم تتحقق نتيجتها تسبب إزعاجا واضطرابا كافيين لتمثيل عنصر الضرر.[1]

لا يقبل الادعاء المدني المباشر إذا علق توافر صفة المضرور في الضحية على النتائج التي قد يصل إليها التحقيق، وإنما يجب على المتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أن يقدم العناصر التي تبرر استعماله لهذا الحق.[2]

ويشترط في المضرور، أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، وأن يتمتع بكامل قواه العقلية وفقا للقانون المدني ولم يكن قد حجر عليه [3]، فإذا كان قاصرا أو محجورا عليه يمارس الضحية حقه في تحريك الدعوى العمومية بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني عن طريق نائبه القانوني الذي تتوفر له صفة المضرور. والمضرور إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا[4]، والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يعالج مسألة مدى انتقال الحق في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني إلى ورثة المجني عليه، وترك الأمر للاجتهاد القضائي والفقهي، إلا أن المتفق عليه هو إعمال القواعد العامة، فمتى ثبت أن الوارث أصيب بضرر شخصي مباشر ومحقق من جناية أو جنحة سواء كان الضرر ماديا أو جسمانيا أو أدبيا، اكتسب الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني.[5]

رغم صراحة النصوص القانونية التي تقصر الحق في الادعاء المدني المباشر على المضرور من الجريمة، إلا أننا نجدها غير منطقية، انطلاقا من أن الشكوى المصحوبة بادعاء مدني هي وسيلة لتحريك الدعوى العمومية من قبل الضحية وهي الغاية، كما يمثل آلية رقابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وليس وسيلة لعرض الدعوى المدنية على القضاء الجزائي فحسب، وإن كان الحصول على تعويض الضرر يمثل أحد النتائج النهائية المبتغاة من طرف الضحية، إلا أنه ليس الهدف الأساس وإلا لكان الطريق المدني مفتوحا أمامه، وبالتالي يرجح الرأي الأخير، وإن كان لا يوجد مانع من

---

[1] حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1972، ص 115 .

[2] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 177 .

[3] والحجر إما أن يكون قضائيا وفقا لأحكام القانون المدني أو قانونيا؛ والذي عرفته المادة 9 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية و تتم إدارة أمواله طبقا للإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي".

[4] وإن كان حق الشخص المعنوي في الإدعاء المدني المباشر والإدعاء أمرا محققا قانونا في التشريعين الجزائري والفرنسي غير أن القضاء الفرنسي على عكس القضاء الجزائري قد أظهر تشددا واضحا في قبول الإدعاء المدني المباشر المقدم من قبل الأشخاص المعنوية الخاصة. أنظر في تفصيل ذلك: أحمد شوقي أبو خطوة، مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

[5] عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2006، ص 151-152 .

الأخذ بالتفسير الواسع لمفهوم المضرور ليشمل المجني عليه في كل الحالات إلا أن التخوف من اختلاف التطبيقات القضائية، يجعلنا ندعو المشرع للتدخل بإضافة عبارة المجني عليه بصريح النص أو ببساطة استبدال مصطلح المضرور بمصطلح الضحية الذي يشمل كلا من المضرور والمجني عليه.

الفرع الثاني

ممارسة الضحية لحقه في إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

نظم المشرع الجزائري ممارسة الضحية لحقه في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، عن طريق تحديده لإجراءات قبول هذا الادعاء ثم للإجراءات الواجب اتخاذها بعد قبوله، وهو ما نعرض له تفصيلا تباعا، حتى يتسنى لنا تقييم هذا الحق.

أولا: إجراءات تحريك الضحية للدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني

يتطلب تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني إجراءات أولية تتعلق بتقديم الشكوى من المضرور وعرضها على قاضي التحقيق المختص ودفع مصاريف الدعوى وهو ما نعرض له تباعا:

1. **تقديم شكوى من المضرور:** خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المضرور من جناية أو جنحة حق تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، ولم يتطلب القانون الجزائري على غرار القانون الفرنسي شكلا خاصا في الشكوى مع الادعاء بالحقوق المدنية، فهو لم يبين شكلها أو البيانات الواجب توافرها فيها، وبناء عليه تتحقق بأن يعبر المضرور لقاضي التحقيق صراحة عن رغبته في الادعاء بالحقوق المدنية، وبالتالي يتصور أن تتحقق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني عن طريق تقديم شكوى مكتوبة إلى قاضي التحقيق يتخذ فيها المضرور صفة المدعي المدني[1]، بأن يطلب تعويض ما أصابه من ضرر جراء الجريمة، كما يكفي أن يعبر المضرور عن إرادته الواضحة والصريحة بالادعاء بالحق المدني شفاهة أمام قاضي التحقيق وفي هذه الحالة، يتم تحرير محضر بذلك ويوقع عليه كل من قاضي التحقيق والكاتب والمضرور[2]، وإن كان العرف القضائي

[1] Ministère de la Justice Française, Les droits des victimes dans la procédure pénale, http:// vos-droits.justice.gouve.fr/index.php?rubrique =12053.le ven 27/02/2015, 08:30.

[2] ونلاحظ تطابقا بين المشرعين الجزائري والفرنسي في ما يتعلق بشكل الشكوى ومضمونها، أنظر: أحمد شوقي عمر أبو خطوة، مرجع سابق، ص 44

قد جرى على أن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني يجب أن تكون مكتوبة، قياسا على الساري العمل به فيما يخص العريضة الافتتاحية في الدعاوى المدنية.[1]

وكما أسلفنا وعلى غرار شكل الشكوى لم يحدد المشرع البيانات التي يجب أن تتضمنها الشكوى وإنما اكتفى بالإشارة إلى أنه في حالة ما إذا كانت الشكوى غير مسببة تسبيبا كافيا فإنه يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق مؤقت ضد كل من يكشف التحقيق عنهم[2]، إضافة إلى وجوب تعيين المدعي المدني الذي يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة التي يجري على مستواها التحقيق لموطن مختار بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق[3]، مع الإشارة إلى أن عدم التزام المضرور بهذا الإجراء لا يترتب عليه عدم قبول شكواه المصحوبة بإدعاء مدني وإنما يسقط حقه في المعارضة في عدم تبليغ الإجراءات[4] ورغم هذا الفراغ التشريعي فإن العرف القضائي قد جرى على وجوب أن تتضمن الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني حد أدنى من البيانات، تتمثل في الآتي:

أ- تكون الشكوى كتابية تحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها، وعلى المدعي المدني المقيم خارج دائرة الاختصاص الإقليمي للمحكمة أن يصرح لدى قاضي التحقيق بموطنه المختار داخل دائرة اختصاص المحكمة.

ب- تحديد الوقائع التي تسببت في الضرر الذي أصاب المدعي المدني، الأمر الذي يسهل تكييف الوقائع من حيث هي جناية أو جنحة، كما يفيد تحديد مكان وزمان حدوثها في تحديد الاختصاص الإقليمي لقاضي التحقيق، ويسهل معرفة مدى انطباق قواعد التقادم على الوقائع من عدمه.[5]

ت- تقديم الوثائق والمستندات اللازمة التي تثبت ادعاءات المدعي المدني، المتعلقة بالوقائع وبالضرر الناجم عنها الذي أصابه بصفة شخصية ومباشرة ومحققة.

ث- الإعلان الصريح للضحية عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية والتأسس كطرف مدني وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن الجريمة[6]

ج- إذا تأسس الضحية ضد شخص مسمى، فيجب أن يذكر الهوية الكاملة للمشتكى منه وموطنه، ويكفي ذكر اسمه ولقبه، أو اسم شهرته، إذا رأى وكيل الجمهورية أن الشكوى الموجهة ضد

---

[1] علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، التحقيق القضائي: المجلد الثاني، دون دار نشر، الجزائر، 2006 ، ص 15.

[2] أنظر المادة رقم 5/73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 1/76 من القانون نفسه .

[4] أنظر المادة رقم 2/76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، مصر، 1990 ، ص 221.

[6] إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 222 .

شخص مسمى غير مسببة تسببيا كافيا، جاز له أن يقدم طلب افتتاح تحقيق مؤقت، ويجوز لقاضي التحقيق سماع كل من وجه له الاتهام في الشكوى بصفته شاهدا مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

وللضحية أن يتأسس ضد شخص غير مسمى فيتقدم بشكواه ضد مجهول، إذا كان لا يعرف الفاعل أو مرتكبي الجريمة، أو أنه يعرفه ولا يريد تحمل مسؤولية تحديده، أو أنه يخشى الخطأ في تحديده، وبالتالي يترك تحديد الفاعل إلى سير التحقيق.[2]

ولا تثير الشكوى ضد مجهول أي إشكال فهي عادة متبوعة بطلب افتتاحي ضد مجهول، وعندما تصل التحقيقات إلى تحديد الجاني فلقاضي التحقيق أن يوجه الاتهام إليه مباشرة دون العودة إلى النيابة العامة. [3]

2. عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص: يجب أن تتوافر لقاضي التحقيق الشروط الخاصة بالاختصاص، والذي يعرف على أنه الحدود التي بينها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها ولاية التحقيق في الدعوى المعروضة عليه، ويجب على قاضي التحقيق قبل البت في قبول الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من عدمه، التحقق من مسألة الاختصاص، لأن إيداع الشكوى أمام قاضي تحقيق غير مختص يوجب على هذا الأخير بعد سماع طلبات النيابة العامة إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة[4] ويتحدد اختصاص قاضي التحقيق بالنظر في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني المقدمة أمامه، إذا ثبت له كل من الاختصاص الإقليمي والنوعي والشخصي .

ويثير تعدد المعايير المتعلقة بالاختصاص المحلي إشكالية تتعلق بمدى سلطة قاضي التحقيق المختص برفض شكوى الضحية[5]، والأمر بالتخلي لصالح قاضي تحقيق مختص وفق معيار آخر، والأصل أنه لا أفضلية لقاضي تحقيق على آخر إلا بالأسبقية في الاتصال بالدعوى، إلا أنه إذا

---

[1] وقد جرى الأمر في فرنسا أن ينظر إلى من أشار له المدعي المدني في شكواه على أنه متهم، ولو لم يتعرض للاستجواب عند الحضور الأول ، حتى صدور قانون 24 أوت 1993، الذي نصت مادته 3/105 على أن لقاضي التحقيق أن يستمع إلى كل من تشير إليهم الشكوى الغير مسببة تسببيا كافيا بوصفهم شهود، إلا إذا قامت ضدهم دلائل قوية ترجح كفة الاتهام.

[2] G. Stefanie et G.Levasseur ,Elément de droit de la procédure pénal, Maison de Droit de Louvain, Paris, 1971, p 173.

[3] P. Chambon, le juge d'instruction, Théorie et pratique, 4e édition, Dalloz, Paris,1997, p 173.

[4] أنظر المادة رقم 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 40 من القانون نفسه.

رأى قاضي التحقيق أن يتخلى لقاضي تحقيق آخر مختص يجب أخذ موافقة كل من هذا الأخير ووكيل الجمهورية.[1]

ويتحدد الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق والذي يعد من النظام العام من خلال نوع الجريمة موضوع الشكوى، يثبت الاختصاص النوعي لقاضي التحقيق كلما تعلق الأمر بجناية أو جنحة من القانون العام، إذ أن الجنايات والجنح المتعلقة بالقانون العسكري ينعقد فيها الاختصاص لقاضي التحقيق، والذي لا مجال لاستعمال الضحية لحقه في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمامه[2]، أما الاختصاص الشخصي لقاضي التحقيق فيتعلق بالنظر إلى مرتكب الجريمة، والقاعدة العامة أن قاضي التحقيق مختص بالتحقيق مع كل من تقدم ضده شكوى، إلا أن المشرع وضع استثناءات على هذه القاعدة لعدة اعتبارات، وتتعلق هذه الاستثناءات أساسا ببعض الأشخاص بالنظر إلى مسؤولياتهم السياسية أو الوظيفية، كما لا يجوز تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضد حدث إلا أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث الذي يقع بدائرة مقر إقامة الحدث.[3]

3. دفع مصاريف الدعوى: القاعدة أن المدعي المدني لا يتحمل مصاريف الإجراءات إلا إن حركها، سواء أمام قاضي التحقيق عن طريق الادعاء المدني المباشر أو الاستدعاء المباشر، ولا يتم إعفاؤه منها كليا أو جزئيا إلا إذا استفاد من المساعدة القضائية.[4]

ويقوم قاضي التحقيق بتقدير المصاريف القضائية بأمر لا يحتاج إلى تسبيب أو شكل معين[5]، وفي ظل سكوت قانون الإجراءات الجزائية عن تنظيم كيفية تحديد مصاريف الدعوى فإن الأمر يترك لمطلق السلطة التقديرية لقاضي التحقيق، إلا أنه عموما يقدر بالنظر لظروف كل قضية والإجراءات التي تستلزمها[6]، ويجب على الضحية ما عدا بعض الإدارات العمومية التي استثناها المشرع بموجب قوانين المالية من شرط دفع المصاريف القضائية، إيداع مصاريف الدعوى لدى قلم كتاب المحكمة مسبقا

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 108 .

[2] أنظر المادة رقم 24، من الأمر رقم 28/71 ، المؤرخ في 28 ابريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري الجريدة الرسمية، عدد 38، الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.

[3] أنظر المادة رقم 63 من القانون رقم 12/15 السابق المتعلق بحماية الطفل.

[4] أنظر الأمر رقم 57/71 ، المؤرخ في 5 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

[5] أنظر المادة رقم 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[6] كأصل عام فان مصاريف الدعوى التي يدفعها الضحية في صورة المضرور في حالة الادعاء المدني المباشر وضعت لتفادي تعسف الأفراد في استعمال حقهم في الادعاء المدني المباشر، إلا أنه ولحماية هذا الحق يجب أن يخضع تقدير هذه المبالغ لاعتبارات قانونية واجتماعية واضحة.

وإن كان المشرع لم يلزم المدعي المدني بأجل معين لدفع المصاريف القضائية، وفي هذا تخفيف على المدعي المدني وتسهيل له لممارسة حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني المباشر[1].

ويجب الإشارة إلى أن هذا المبلغ قد لا يكون نهائيا إذ يجوز لقاضي التحقيق أن يفرض على المدعي المدني أن يودع مبلغ إضافي أو تكميلي في حال تشعب القضية وطول إجراءات التحقيق، ويترتب على امتناع أو تخلف الضحية المدعي مدنيا عن دفع المصاريف القضائية التي أمر بها قاضي التحقيق عدم قبول ادعائه المدني[2]، على خلاف الحالة التي يغفل فيها قاضي التحقيق عن تحديد المصاريف وأمر المدعي المدني بدفعها مسبقا، فإنه إذا كانت الدعوى حركت بعد موافقة النيابة العامة، فإن عدم دفع المدعي المدني للمصاريف لا أثر له على الدعوى ذلك أن النيابة العامة بانضمامها للضحية وموافقتها على إجراء التحقيق، تكون قد حركت الدعوى العمومية بذاتها مما يفصلها على الادعاء المدني[3]، أما المدعي المدني الذي يسحب مبلغ مصاريف الدعوى بعد إيداعه فإنه يعد متنازلا عن شكواه المصحوبة بادعاء مدني.[4]

ثانيا: إجراءات فتح تحقيق بعد قبول الادعاء المدني

عندما يتأكد قاضي التحقيق من استيفاء شكوى الضحية المصحوبة بادعاء مدني كافة الشروط الموضوعية والإجرائية المطلوبة قانونا وقبل فتح التحقيق، أوجب المشرع على قاضي التحقيق أن يتخذ إجراءات أولية تتمثل أساسا في تبليغ الشكوى والادعاء المدني لوكيل الجمهورية، والذي يتم بموجب أمر إبلاغ؛ وهو أمر ذو طبيعة إدارية، لإبداء رأيه في أجل أقصاه 5 أيام، وعلى وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته التي عادة ما تكون كتابية خلال 5 أيام من تاريخ التبليغ[5]، وليس لهذا الأخير أن يطلب من قاضي

[1] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2008 ، ص 31.

[2] أنظر المادة رقم 75 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية للمجلس الأعلى، بتاريخ 23 ديسمبر 1980، في الملف رقم 23211، المجلة القضائية للمجلس الأعلى، العدد 2 لسنة 1982 ، ص 42 .

[4] عمارة فوزي، قاضي التحقيق،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2010/2009، ص 74.

[5] لقد اختلف الفقه في تفسير هذه المدة فمنهم من قال أنها مستغرقة في مدة 5 أيام الممنوحة لقاضي التحقيق ومنهم من قال بانفصالها عنها، وإن كان ظاهر النص يدل على أن مدة 5 أيام المعطاة لوكيل الجمهورية كحد أقصى لتقديم طلباته فيما يخص الادعاء المدني المباشر تبدأ منذ تاريخ تبليغه بملف الدعوى من قاضي التحقيق.

قاضي لتحقيق عدم فتح تحقيق، إلا لأسباب تمس الدعوى العمومية في حد ذاتها[1]، وهي إما أسباب مقيدة للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، أو أسباب متعلقة بانقضاء الدعوى[2]، أو لأن الوقائع محل الشكوى لا تقبل أي وصف جزائي. ولا تحمل طلبات النيابة العامة صفة الإلزام لقاضي التحقيق الذي له أن يرفض الادعاء المدني المباشر للضحية أو يقبله ولو عارضت النيابة العامة ذلك[3]، إلا أنه في حال صدور قراره مخالفا لطلبات النيابة العامة وجب أن يكون مسببا[4].

ويجوز لوكيل الجمهورية أن يطلب فتح تحقيق مؤقت إذا ما كانت الشكوى المقدمة غير مسببة تسبيبا كافيا ضد كل من يكشف عنهم التحقيق، ولقاضي التحقيق أن يسمع أقوال كل من أشير إليهم في الشكوى بوصفهم شهودا إلى حين قيام اتهامات بحقهم[5]، مع مراعاة أحكام المادة 89 من قانون الإجراءات الإجراءات الجزائية.[6]

ومتى كانت الشكوى المعروضة على قاضي التحقيق مستوفية لشروطها الموضوعية والشكلية، ولم تنته خلال الإجراءات الأولية بأمر رفض إجراء التحقيق فإن القانون يرتب عليها مجموعة من الآثار تتمثل أولا في ممارسة الضحية المدعي مدنيا لحقوقه والتي قد تؤدي إلى المطالبة بالتعويض في حال قبول الادعاء المدني، وثانيا في تحمل الضحية المدعي مدنيا للمسؤولية المدنية والجزائية في حال صدور أمر بألا وجه للمتابعة.[7]

---

[1] أنظر المادة رقم 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] يصرح قاضي التحقيق في حالة الادعاء المدني المباشر وثبوت انقضاء الدعوى العمومية، بانقضاء الدعوى العمومية وليس بعدم قبول الادعاء المدني المباشر، أنظر في ذلك: القرار الصادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 359062، بتاريخ 25سبتمبر2005، مشار إليه في نبيل صقر، مرجع سابق، ص 148.

[3] وما يؤكد ذلك عبارة لإبداء رأيه التي استعملها المشرع الجزائري، وهو أيضا ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض الفرنسية بأن لقاضي التحقيق الخيار في قبول الادعاء المدني المباشر أو رفضه وان عارضت النيابة العامة ذلك. أنظر في ذلك: سماتي الطيب، مرجع سابق، ص163 .

[4] أنظر المادة رقم 5/73 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] أنظر المادة رقم 6/73 من القانون نفسه، أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/12 السابق.

[6] تنص المادة 89 على:" يجوز لمن توجه ضده شكوى مصحوبة بادعاء بحق مدني أن يرفض سماعه بصفته شاهدا، وعلى قاضي التحقيق أن ينبهه إلى ذلك بعد أن يحيطه علما بالشكوى، وينوه بذلك في المحضر ولا يجوز لقاضي التحقيق في حالة الرفض أن يستجوبه حينئذ إلا بوصفه متهما."

[7] وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا بالتدابير الوقائية التي تهدف إلى التقليص من السلطة الممنوحة إلى الضحايا المتضررين من الجرائم ووضع حد للتجاوزات التي قد تترتب على ذلك وبالتالي وضع حد للضرر المعنوي الذي قد يسببه المدعي المدني إلى المشكو منه، أنظر في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 1993/01/12 السابق.

ثالثا: تقييم مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق

الأصل أن في إقرار المشرع الجزائري لحق الضحية في الادعاء المدني المباشر، خوصصة للدعوى العمومية وأخذ بأحد مظاهر النظام الاتهامي الفردي، ما يفيد أن الهدف من ورائه هو إعطاء الضحية مكنة تحريك الدعوى العمومية ليس فقط لفرض نوع من الرقابة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وإنما للوصول إلى تحقيق أحد أهم مبادئ المحاكمة العادلة وأهدافها وهي إشباع حقوق الضحايا.

والأصل أن هذا الإشباع ليس المقصود به قصرا الحقوق المدنية وإن غلب هذا الاتجاه وإنما يمتد إلى المطالبة بتوقيع العقوبة على الجاني، لأنه وربطا بأهداف العقوبة التي هي أحد صور الجزاء الجزائي والتي الأصل فيها ابتداء تحقيق الردع العام والخاص ويليها إصلاح الجاني كنتيجة في حد ذاته للهدف الأول وكهدف ثان من العقوبة وكذلك بالواقع خاصة في المجتمعات العربية، نجد أن شفاء غيظ الضحية مقدم على مصالحه المالية لما فيه من حماية للمجتمع من تفشي الإجرام وفي ذلك مصلحة ثابتة، لأنه في حالة عدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية في جرائم موصوفة بأنها جنايات أو جنح وهي الأخطر وفقا لمعيار الجسامة الذي تبناه المشرع نظرا للضرر الذي تسببه لأمن المجتمع وسلامة قيمه ومصالحه التي يعتبر أحدها الحفاظ على مصالح الضحايا باعتبارهم أفراد من الجماعة ومكونين لها، دعوة واضحة للضحية لإحقاق العدل والمساواة بنفسه وفي هذا عودة لعصر الانتقام الفردي الذي ثبت عدم جدواه بالتجربة، لذا نرى بأن الأصل أن الادعاء المدني المباشر حق منح للضحية له بمقتضاه تحريك الدعوى العمومية والتي يجب أن ينظر إليها على أنها هي الغاية لا الوسيلة للوصول لاقتضاء حقوقه المدنية، وبالتالي لا داع لربط الحق وجودا وعدما بهذه الأخيرة، أو قصره على المتضرر دون المجني عليه.[1]

إضافة إلى ما سبق وللحفاظ على الدور الفعال الذي من شأن الضحية أن يلعبه في الدعوى العمومية من خلال ملكيته للحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني يجب التخفيف من الشروط الموقوف على توافرها ممارسة الضحية لحقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني خاصة ما تعلق منها بمبلغ الكفالة، الذي بسببه

[1] وهو الأمر الذي يتماشى مع اتجاهات قضاء محكمة النقض الفرنسية الحديثة وكذا توصيات المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الضحايا ومنها المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي .

يحجم العديد من الضحايا عن ممارسة الدور الفعال المنوط بهم في الدعوى العمومية، وبالتالي يعد التكثيف من الشروط خاصة ما تعلق منها بمبلغ الكفالة سحبا من المشرع للبساط من تحت الضحية وقضاء على دوره في تحريك الدعوى العمومية.

المطلب الثاني

التحريك عن طريق التكليف المباشر بالحضور

غني عن البيان أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصيل برفع الدعوى العمومية في جميع الجرائم وهي في مباشرتها لهذا الاختصاص إنما تمثل المجتمع وتنوب عنه، وتراعي في ذلك المصلحة العامة[1]، إذ الجريمة تمثل اعتداء على مصالح المجتمع الجديرة بالحماية الجنائية وفي هذا الصدد تتمتع بسلطة واسعة في ملائمة رفع الدعوى العمومية والمطالبة بتوقيع العقاب على المتهم، أو التغاضي عن ذلك لسبب يقوم لديها، ولكن لما كانت الجريمة تصيب بعض المصالح الفردية الخاصة بضرر، فقد أجاز القانون للمضرور من الجريمة أن يقتص ممن ارتكبها، وحدد له تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام القضاء الجزائي كوسيلة لذلك، مطالبا إياه بالتعويض، فتتحرك تبعا لذلك الدعوى العمومية فتهدأ نفسه الثائرة ، وسنعرض في هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: حق الضحية في إجراء التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الثاني: الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكليف المباشر بالحضور.

الفرع الأول

حق الضحية في إجراء التكليف المباشر بالحضور

إذا كانت القاعدة أنه لا يحق للضحية مباشرة الدعوى العمومية باعتباره اختصاص أصيل وحصري للنيابة العامة[2]، إلا أن القانون منحه الحق في تحريكها عن طريق رفع دعواه المدنية بتعويض الضرر المترتب على الجريمة أمام القضاء الجنائي بطريق الادعاء[3]، ويعد التكليف المباشر بالحضور

---

[1] فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص 16 .

[2] الأصل أن الجهة التي تملك تحريك أو رفع الدعوى العمومية إلى قضاء الحكم هي النيابة العامة، وذلك لتحقيق أمرين الأول نظري يتمثل في تكريس مبدأ الفصل بين وظائف القضاء الجنائي والثاني عملي يتعلق بالتزام المحكمة بنطاق الدعوى الشخصي والعيني.

[3] حمة مرامرية، حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، جامعة تبسة، يومي 30 و 31 أكتوبر 2012 ، ص 2 .

الصورة الثانية للادعاء المدني الذي يمكن الضحية من تحريك الدعوى العمومية بعد الادعاء المدني المباشر، وسنعرض في هذا الفرع لمفهوم حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، ثم لشروط إعماله.

أولا: مفهوم حق الضحية في إجراء التكليف المباشر بالحضور

يعد التكليف المباشر بالحضور أو ما يعرف في الفقه والقانون المقارن بالاستدعاء المباشر أو الدعوى المباشرة، من أهم المكنات القانونية التي منحت للضحية في مواجهة تفرد النيابة العامة بسلطة تقديرية واسعة في ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وسنعرض للمقصود بحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور، ثم لأسس ودواعي الإقرار للضحية بهذا الحق:

1. **تعريف التكليف المباشر بالحضور:** لم يعرف المشرع الجزائري التكليف المباشر بالحضور، الذي تبناه بموجب تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 24/90 ، إلا أن التعريفات الفقهية له تعددت، أين يعرف التكليف المباشر بالحضور على أنه منح المضرور من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر[1]، وعرف أيضا على أنه تحريك المضرور من الجريمة على الدعوى العمومية عن طريق إقامة الدعوى المدنية بطلب التعويض عن ضرر نتج عن الجريمة أمام المحكمة الجزائية[2]، ويؤخذ على هذه التعريفات عدم تحديدها لنطاق الجرائم التي يجوز فيها الادعاء المباشر، ولتفادي ذلك تم تعريفه على أنه حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية، وهو الحق الذي خوله له القانون، فيكون له بمقتضاه أن يعطي الدعوى العمومية الدفعة الأولى فتتحرك بها مستخدما في ذلك ما يتيح له الشارع من وسائل، ذلك بقصد إحداث نوع من التوازن بين حق الضحية في أن يوقع العقاب بالجاني، وحرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وعدم تحريكها في ظل مبدأ ملائمة الملاحقة.[3]وما يؤخذ على هذا التعريف بالإضافة إلى عدم تحديد نطاق التكليف المباشر بالحضور من حيث الجرائم، استخدام لفظ تعدد الوسائل رغم أننا في معرض الكلام عن وسيلة وحيدة، كما أنه اعتبر أن هذا الحق هو حق احتياطي في حين هو حق أصيل يوازي سلطة ملائمة تحريك الدعوى العمومية التي

[1] مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، ص 216 .

[2] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دار النهضة العربية، دون طبعة، مصر 1995، ص 517 –518 .

[3] عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2003 ص 162.

تملكها النيابة العامة[1]، أو هو حلول المدعي بالحقوق المدنية محل النيابة العامة[2]، في رفع الدعوى العمومية مباشرة، أمام محكمة الجنح والمخالفات للمطالبة بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة، ويترتب على ذلك قيام المحكمة بالفصل في الدعوى العمومية والمدنية معا.[3]

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، يمكن تعريف التكليف المباشر بالحضور على أنه إجراء مخول قانونا للمدعي المدني المضرور من الجريمة، ويكون له بمقتضاه أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة، مطالبا إياه بتعويض الضرر الذي أحدثته إحدى الجرائم المحددة بموجب المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تشترك في طبيعتها الاستعجالية، فتتحرك تبعا لذلك الدعوى العمومية. والملاحظ أن الجرائم المصرح بها ذات وصف جنحي، مما دعا البعض إلى القول بأن المشرع الجزائري قد أجاز التكليف المباشر بالحضور في بعض الجنح دون المخالفات[4]، إلا أن المشرع استدرك ذلك بالنص التكليف المباشر بالحضور في باقي الجنح والمخالفات بترخيص من النيابة العامة كما نص عليه كأحد إجراءات اتصال محكمة المخالفات بالدعوى العمومية.

2. دواعي الإقرار للضحية بحقه في إجراء التكليف المباشر في الحضور: لقد راعى المشرع في تقريره لهذا الحق؛ الذي يسمح للمدعي المدني بتحريك الدعوى العمومية، إضافة إلى تعويضه عن الضرر الذي ناله من الجريمة تحقيق اعتبارات متعددة أهمها تحقيق توازن ضروري مع مبدأ الملائمة في رفع الدعوى العمومية، لأنه يسمح بالتخفيف من حدة هذا المبدأ في بعض الحالات كما راعى شعور الضحية وهو اعتبار هام لتحقيق الدفاع الاجتماعي وتجنب الالتجاء إلى الانتقام الشخصي.[5]

---

[1] أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2003، ص 31. ويجب الإشارة إليه أن هناك خلافا فقهيا في تحديد طبيعة حق الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور هل هو حق أصيل؛ وهو ما يؤيده غياب نص تشريعي يقر عكس ذلك أو يربطه بعدم تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، أم هو حق احتياطي، وإن اتفق على أنه ذو طابع مختلط جنائي مدني مع تغليب أثر الطابع الجنائي، ومن القائلين بأنه حق احتياطي : حامد الشريف، الدفوع في الجنحة المباشرة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر، 2011، ص 32 .

[2] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص45 .

[3] أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 22 . ويعرف أيضا على أنه تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ويترتب على هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا، وهو خروج عن قاعدتي احتكار النيابة العمومية لتحريك الدعوى العمومية، واختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى التعويض المدني، أنظر في ذلك: مصطفى مجدي هرجة، الدعاء المباشر، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003، ص8 .

[4] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 238 .

[5] عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 161 .

يقتصر دور إجراء التكليف المباشر بالحضور على أنه وسيلة اتصال المحكمة بالدعوى العمومية دون سبق إجراء تحقيق فيها في مجال الجنح والمخالفات[1]، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا أمام المحكمة، وليس للضحية في صورة المدعي مدنيا بعد تحريك الدعوى العمومية سوى مباشرة دعواه المدنية فقط، وليس له دور في مباشرة الدعوى العمومية وإلا اعتبر خصما على قدم المساواة مع النيابة العامة[2]، ويترتب على ذلك نتائج هامة منها أنه ليس للضحية المدعي مدنيا أن يطلب من المحكمة توقيع عقوبة معينة على المتهم ، فالمحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعي المدني رافع الدعوى العمومية وهي بصدد الحكم في الشق الجزائي، وليس له سوى حق الطعن في الشق المدني دون الجزائي، كما أن تنازل الضحية عن دعواه المدنية لا تأثير له على الدعوى العمومية، ورغم تحريك الدعوى العمومية بواسطة الضحية بطريق تكليف المتهم بالحضور يظل للنيابة العامة كامل دورها في مباشرة الدعوى العمومية المطروحة أمام المحكمة.[3]

والتكليف المباشر بالحضور خلافا لما هو شائع ليس قاصرا فقط على مكنة المضرور تحريك الدعوى العمومية أمام المحكمة، بل يشمل أيضا حق النيابة العامة في رفع الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة حين لا ترى فائدة من التحقيق القضائي[4]، لذلك عرف بأنه الوسيلة التي تمكن النيابة العامة والمتضرر من تكليف المتهم من المثول أمام قضاء الحكم.[5]

ويرى بعض الفقهاء بأن هذا الحق سواء كان يهدف من خلاله المتضرر إلى الحصول على تعويض أم لا فإنه يبحث عن الأدلة ويقوم بتجميعها وبالتالي يضفي الفعالية على النظام الجنائي[6]، بينما يرى البعض الآخر بأن كل التبريرات والأسانيد المؤيدة لإعطاء هذا الحق للمدعي المدني، لا تبرر الوضع غير العادي المترتب عنه، الذي يصعب القبول به، نظرا للوضع المتميز الذي يحتله الضحية في صورة المدعي المدني في مواجهة المتهم، ولما في ذلك من مساس بمبدأ المساواة بين الأطراف، وخطورته على مركز المتهم وحقوقه في الدفاع، إلا أن هذا الرأي مردود عليه، فأولا رغم كل الجهود المبذولة فإنه ليس هناك من اعتراف واضح أو وضع قانوني واضح يمكن اعتمادا عليه وصف الضحية بالطرف في الدعوى

---

[1] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977، ص 4 .

[2] فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2003، ص 63 .

[3] R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale: tome 3,Sirey ,Paris, 1929 , p 339

[4] سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 102، أنظر أيضا: المادة رقم 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[5] G. Stephani, Procédure pénale,16e édition, Dalloz, Paris,1995, p501.

[6] نادية الشومي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2003/2002، ص 139 .

العمومية وبالتالي فالتوازن في الأسلحة لا يكون منطقيا تبعا لما هو قائم إلا بين جهتي المتابعة والدفاع، أما مساس هذا الحق بحقوق الدفاع للمتهم ، فإن الأصل أن الدفاع حق مكفول أيضا للضحية في مواجهة الضرر الذي لحقه من المتهم، وبالتالي فتمكين الضحية من حق إثارة الدعوى العمومية أمر يقتضيه تحقيق التوازن بين أطراف الجريمة الخصوم الفعليين " أطراف الخصومة الجنائية" وفي ذلك تحقيق لمبادئ العدالة.

بينما يرى البعض الآخر بأن الدعوى في هذه الحالة لا تكون دعوى مدنية بالمعنى الحقيقي تتحرك بها الدعوى العمومية فقط، وإنما في حقيقة الأمر هي دعوى عمومية مستترة تحت اسم دعوى مدنية[1]، وما يؤيد هذا الرأي الجذور التاريخية للتكليف المباشر بالحضور التي تعود إلى نظام الاتهام الفردي، إضافة إلى أنه يمثل رقابة فعلية على أعمال النيابة العامة، بحيث إذا امتنعت عن تحريك الدعوى أو حفظت الملف، حرك التكليف المباشر بالحضور الدعوى العمومية ولو خلافا لإرادة النيابة العامة[2]، وإن كنا نرى بأن الداعم الأكبر لهذا الموقف هو أساس التكليف المباشر بالحضور؛ والذي يتمثل في تحقيق التوازن بين حرية النيابة العامة في تقدير ملائمة رفع الدعوى العمومية من عدمه، وبين حق ضحية الجريمة في رفع الدعوى العمومية إرضاء لشعوره، فنقيه مغبة الانتقام الشخصي، وتتحقق له ميزة اللجوء إلى القضاء دون التوقف على موافقة النيابة العامة[3]، وقد ظهرت عدة مطالبات بإلغاء التكليف المباشر بالحضور، على أساس عدم بقاء أي من مبرراته، خاصة في النظم الإجرائية التي تأخذ بوجوبية تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في كل الجرائم.[4]

---

[1] G. Stephani et G. Levasseur, op.cit, p 160.

[2] انتقد هذا الرأي القائل بأن التكليف المباشر بالحضور يمثل نوع من الرقابة الفردية على أعمال النيابة العامة، على أساس عدم وجود التزام على المدعي المدني بالتوجه إلى النيابة العامة أولا، فإن رفضت تحريكها وجد حقه في إقامة دعواه مباشرة أمام القضاء كما أن هذه الفكرة لا تبرر مثلا حظر إجراء التكليف المباشر بالحضور في الجنايات.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 34 .

[4] محمد الجابري، "الادعاء المباشر بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة المحاماة، سنة 59، عدد 5 ماي 1979، العراق، ص 129 .

ثانيا: شروط ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكليف المباشر بالحضور

تتطلب مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، شروط متعددة تستوجبها طبيعة التكليف المباشر بالحضور، وإن لم ينص المشرع على هذه الشروط صراحة إلا أن هناك إجماعا قضائيا وفقهيا على وجوب توافرها نظرا لأنها من تحدد نطاق استعمال هذا الأخير، ويمكن حصرها إضافة إلى وقوع الجريمة وحصول ضرر شخصي ومباشر ناتج عنها في الآتي:

1. **أن يصدر التكليف عن صاحب الحق فيه:** إن تحريك الدعوى العمومية بطريق التكليف المباشر بالحضور حق مقصور على المدعي المدني قانونا[1]، أي كل من لحقه ضرر مادي أو أدبي من الجريمة، وإن كان المنطق القانوني يشير إلى أن هذا الحق يثبت بالأصالة للمجني عليه؛ لأنه أول من يعنيه توقيع العقاب على الجاني وإرضاء شعوره بالعدالة وبالتالي يشمل مفهوم الضحية ببعديه[2]، وهو حق شخصي بحت، فإذا حول المضرور من الجريمة قيمة التعويض أو تنازل عنها لشخص آخر بمقابل أو بغير مقابل فلا يحق للمحول إليه أن يحل محل المضرور في استعمال هذا الحق المبني على اعتبارات شخصية بحتة لا تصلح لأن تكون محلا للتعاقد، ولا يكون للمحول له من سبيل سوى رفع دعواه أمام المحكمة المدنية أو التدخل بالادعاء مدنيا أمام المحكمة الجنائية التي تنظر في القضية.
2. **أن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور:** حتى يتحقق ذلك يجب أن تتوفر في الجريمة عدة شروط يمكن إيجازها في أن تكون الواقعة جنحة أو مخالفة[3]، وأن تكون الدعوى العمومية مقبولة، إضافة إلى أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول وأن تقام بإجراءات صحيحة:

1.2. أن تشكل الواقعة جنحة أو مخالفة: بالرغم من أن المشرع قد قرر للمدعي المدني حق تحريك الدعوى العمومية إلا أنه لم يفسح له المجال في ذلك، فلم يجعله على قدم المساواة مع النيابة العامة التي تختص أصلا بتحريك الدعوى العمومية واستعمالها في جميع الجرائم[4]، أين أحاط المشرع حق المدعي المدني بإطار من القيود يرسم حدوده ويحدد نطاقه.[5]

وبصفة عامة فإن شروط ممارسة الضحية لحقه في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور هي ذاتها الشروط المتعلقة بممارسته لحقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى

---

[1] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار غريب للطباعة، مصر، 1990، ص 141 .

[2] معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2002، 886 .

[3] أنظر المواد رقم 337 مكرر و394 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] طه السيد أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 311.

[5] فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، مرجع سابق، ص 135.

المصحوبة بادعاء مدني[1]، إلا أن الاختلاف يكمن في نطاق التكليف المباشر بالحضور الذي قصر على بعض الجنح والمخالفات[2]، والتي يمكن التمييز فيها بين تلك التي للمدعي المدني أن يباشر إجراءات التكليف المباشر للمتهم بالحضور فيها بنص القانون، وبين تلك التي يجب عليه الحصول على ترخيص من النيابة العامة حتى يتسنى له مباشرة حقه في التكليف المباشر بالحضور، نبينها في الآتي:

1.1.2. الجرائم التي يملك الضحية فيها التكليف المباشر بالحضور مباشرة: يملك الضحية أن يباشر حقه في التكليف المباشر بالحضور مباشرة دون الحاجة إلى ترخيص من النيابة العامة، في خمس جرائم حددت على سبيل الحصر والتي تشترك في طبيعتها الاستعجالية، والتي تتمثل في جرائم ترك الأسرة، وعدم تسليم طفل، وانتهاك حرمة منزل، والقذف وإصدار شيك بدون رصيد.

أ- **جريمة ترك الأسرة:** للمضرور من جريمة ترك الأسرة أن يكلف المتهم بالحضور المباشر أمام محكمة الجنح، وتتحقق هذه الأخيرة بأحد الأفعال الآتية:

- ترك احد الوالدين مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي، مع التخلي عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن سلطته الأبوية أو وصايته القانونية، دون أن تنقطع تلك المدة بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبأ عن رغبته في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[3]
- تخلي الزوج عن زوجته عمدا لمدة تتجاوز الشهرين.[4]
- تعريض أحد الوالدين صحة أو من أو خلق احد أولاده أو أكثر لخطر جسيم، بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم لاعتياده السكر أو سوء سلوكه، أو بان يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، سواء كان متمتعا بسلطته الأبوية أو كانت قد أسقطت عنه.[5]

ب- **جريمة عدم تسليم الطفل:** تأخذ هذه الجريمة في التشريع الجزائري صورتين، الأولى عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير[6]، والثانية عدم تسليم طفل مخالفة لحكم قضائي[7]، وتقوم الصورة الأولى المتعلقة بعدم تسليم

---

[1] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 221، أنظر أيضا:
Vouin ," L'exercice de l'action civile en cas de participation volontaire de la victime a l'infraction pénale", in: Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1er janvier-mars 1952, p 345.

[2] إذ لا تتحقق الحكمة من التكليف المباشر بالحضور في الجنايات، التي يعد التحقيق فيها وجوبيا وعلى درجتين، إضافة إلى باقي الضمانات المتعلقة بها التي تجعل من العسير تصور تراخي النيابة العامة عن تحريكها، كما أنه ليس من المنطقي أن يتعرض المتهم لخطر العقوبات الجنائية لمجرد أن شخصا أعلنه بصحيفة الدعوى، أنظر في ذلك : رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 115.

[3] أنظر المادة رقم 1/330 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 2/330 من القانون نفسه .

[5] محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 164.

[6] أنظر المادة رقم 327 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] أنظر المادة رقم 328 من القانون نفسه.

تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير، في حال كان الطفل قد وضع تحت رعاية شخص غير والديه، كأن يوكل إلى مربية أو مرضعة أو إلى مدرسة داخلية أو حضانة، وامتنع عن تسليمه لمن الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة سواء كان أحد الوالدين أو الوصي، ويقوم الامتناع برفض رد الطفل أو امتناعه عن تعيين مكان تواجد الطفل، وهي جريمة عمدية وقد قضي في فرنسا أنه لا تقوم الجريمة في حق الجاني الذي وضع نفسه في وضعية يستحيل معها تسليم الطفل وذلك بخطئه أو بإهماله، كان يفر الطفل نتيجة سوء الرقابة.[1]

أما الصورة الثانية فتقوم في حق كل شخص كان تحت رعايته طفل قضي في شأن حضانته بحكم قضائي، ورفض تسليمه إلى من أسندت له الحضانة بموجب الحكم ، وتقوم هذه الجريمة في حق الأبوين وكل شخص آخر يعرقل تنفيذ الحكم القضائي الفاصل في مسالة الحضانة، ويعمل على عدم التسليم، ويثبت رفض التسليم بمحضر يحرره المحضر القضائي بعد إتباع إجراءات التنفيذ.[2]

كما تقوم الجريمة في حق كل من وكلت إليه حضانة الطفل المقضي في حضانته بحكم نهائي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل، وأقدم على خطفه من الأماكن التي وضع فيها أو إبعاده عنه أو عن تلك الأماكن[3]، أو حرض الغير على ذلك وان تم الفعل برضا الطفل أي بدون تحايل أو تهديد أو عنف[4]، بان يتم برضا الطفل المجني عليه والذي لا يعتد به في القانون الجزائري.

ت- **جريمة انتهاك حرمة منزل:** تتحقق هذه الجريمة وتقوم في حق كل من أقدم متعمدا على الدخول بشكل مفاجئ إلى منزل غيره أو استخدم الخدعة، أو دخله مقتحما، وإذا تمت الجريمة باستخدام الجاني التهديد أو العنف شددت العقوبة.[5]

ث- **جريمة القذف:** القذف لغة هو الرمي والتوجيه، وفي لغة القانون هو جريمة قوامها فعل الإسناد أو الادعاء ينصب على واقعة محددة من شأنها المساس بشرف واعتبار المجني عليه[6]، ويتحقق الركن المادي في هذه الجريمة العمدية بفعل الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير، ويفيد الإسناد نسبة الأمر إلى الشخص المقذوف على سبيل التأكيد سواء كانت الوقائع المدعى بها صحيحة أو كاذبة[7]، أما الادعاء فيحمل معنى الرواية عن الغير أو ذكر الخبر

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 170-171.

[2] المرجع نفسه، ص173.

[3] ويتحقق الإبعاد بشأن من استفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود القاصر معه لاحتجازه.

[4] أنظر المادة رقم 328، من قانون العقوبات الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 295، من القانون نفسه.

[6] نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 88 .

[7] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، ص 190

الخبر محتملا الصدق أو الكذب[1]، ويكون الإسناد أو الادعاء بأي وسيلة من وسائل التعبير سواء بالقول أو الكتابة أو الإشارة ويتحقق سواء على سبيل القطع أو الشك ، المهم أن يكون من شأنه أن يلقي في أذهان العامة من الناس عقيدة ولو وقتية في صحة الإسناد أو الادعاء[2]، ولا يشترط صدور أو ترديد عبارات القذف من القاذف فقد يتحقق القذف بصيغة الإيجاب ردا على استفهام من ردد هذه العبارات فيعتبر قذفا من يجيب بكلمة نعم على السؤال التالي: هل أنت نسبت إلى فلان الموظف أنه اختلس مبلغ من المال مما عهد إليه من أموال[3]، وقد يلجأ القاذف إلى استخدام استخدام الأساليب المجازية ومع هذا يجوز أن يعد قذفا متى أمكن إثبات أنه لم يقصد المعنى الحقيقي للألفاظ المستخدمة بل أراد معناها المجازي، ولكن الأصل في هذا وجوب الأخذ بالمعنى الحقيقي الظاهر إلى أن يثبت العكس[4].

وبالتالي يعاقب على الإسناد أو الادعاء متى كانت العبارات توحي بأن المتهم يريد بها إسناد أو الادعاء بواقعة شائنة إلى الشخص المقذوف ، ولا عبر هنا بالصيغة أو الأسلوب القولي الصادر من المتهم فلقاضي الموضوع سلطة في استنباط العبارات التي تتضمن إسنادا أو ادعاء والتي تكون ماسة بالشرف والاعتبار، ويشترط أن ينصب هذا الادعاء أو الإسناد على شخص وواقعة محددة ومعينة ماسة بالشرف والاعتبار، ويقصد بالواقعة أي أمر يتصور حدوثه سواء قد حدث فعليا أو كانا محتملا الحدوث، فالجريمة تكون مستحيلة التحقق إذا كانت الواقعة بدورها مستحيلة الوقوع، وهناك من عرفها بأنها حادث ايجابي أو سلبي أو مادي أو أدبي يترتب عليه المساس بالشرف والاعتبار[5]، ومسألة الشرف والاعتبار واقعة موضوعية تخضع في تقديرها لقاضي الموضوع ، وعموما فإن الواقعة الشائنة المسندة لا يمكن حصرها جزما فهي كل ما ينافي القيم الأخلاقية، والقضاء الفرنسي يوسع من مفهوم الواقعة

---

[1] عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 110.

[2] ويستوي في القذف أن يسند القاذف الأمر الشائن إلى المقذوف على أنه عالم به أو يسنده إليه بطريق الرواية عن الغير أو يردده على أنه مجرد إشاعة، فإذا ذكر القاذف الخبر وأرفقه بعبارة (والعهدة على الراوي) فإن ذلك لا يرفع عنه مسؤولية القذف، وتبعا لذلك قضي بأنه يعد قذفا من ينشر في جريدة مقالا سبق نشره في جريدة أخرى وكان يتضمن قذفا على أساس إعادة النشر يعد قذفا جديدا ، وسيان أن يكون الإسناد على سبيل التصريح أو التلميح أو التعريض أو التورية أو في قالب المديح.

[3] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري :القسم الخاص، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1990 ص 99.

[4] مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، مصر، 1995، ص 9 .

[5] عبد الحميد ألشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، دار المطبوعات الجديدة، مصر 1985، ص 82 .

الشائنة، فيعتبر قذفا إسناد واقعة تمس بالحياة الاجتماعية والخاصة والعامة وحتى المهنية للمقذوف، فقد قضي بأنه يعد قذفا الادعاء بأن الكاتب فلان ليس هو مؤلف كتبه[1].

ج- **جنحة إصدار شيك بدون رصيد:** يجوز للمتضرر من جنحة إصدار شيك بدون رصيد إذا اكتملت أركانها وفق النموذج التشريعي، أن يكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح.[2]

2.1.2. الجرائم الموقوف حق الضحية في إجراء التكليف المباشر بالحضور فيها على ترخيص النيابة العامة:
الأصل أن المشرع لم يقصر حق الضحية في التكليف المباشر بالحضور في الجرائم السابقة، وإنما جعله فيها غير مشروط، واشترط في باقي الجنح والمخالفات حصول الضحية على ترخيص من النيابة العامة، دون أن يضع معايير محددة لهذه السلطة الممنوحة لوكيل الجمهورية، وهذا ما يفتح بابا للتعسف مما قد يضر بمصلحة المجتمع والضحية على السواء، وبناء على ذلك كان من الأفضل أن يأخذ المشرع بما ذهب إليه نظيره الفرنسي وكذا المصري، من توسيع نطاق حق الضحية في ممارسة التكليف المباشر بالحضور بموجب القانون دون يوقف على إرادة وكيل الجمهورية وسلطته التقديرية، ليشمل جميع الجنح والمخالفات باستثناء ما لا يرى فيه المشرع تحققا للحكمة من التكليف المباشر بالحضور. غير أنه ورغم إمكانية منح النيابة ترخيص بالتكليف المباشر بالحضور للمدعي المدني في غير الحالات الخمس – رغم تحفظنا على هذا الإجراء–، إلا أنه لا يمكنها منح هذا الأخير في الجنح الآتية:

- الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين.[3]
- الجنح التي يتوقف تحريك الدعوى العمومية فيها على طلب أو إذن.
- الجنح المرتكبة خارج إقليم الجمهورية الجزائرية.[4]
- الجرائم التي سبق التحقيق فيها وانتهت بصدور أمر بألا وجه للمتابعة.[5]
- الجنح المرتكبة من طرف الأحداث.[6]

3. أن تكون الدعوى العمومية مقبولة: تكون الدعوى العمومية غير مقبولة إذا كانت الوقائع لا تشكل جريمة، كما أنه لا يجوز للضحية الذي سبق واختار الطريق المدني للمطالبة بحقوقه أن يتركه ويلجأ إلى التكليف المباشر بالحضور، وإلا كانت دعواه غير مقبولة لسقوط حقه في الاختيار بين الطريقين المدني والجزائي.

---

[1] M-l. Rassât. Droit pénal spécial ,10e édition, Dalloz , Paris, p 402 .

[2] أنظر المادة رقم 374 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المواد رقم 573 و575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] أنظر المادة رقم 583 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة رقم 175 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] أنظر المواد رقم 452 و475 من القانون نفسه.

وحتى تكون الدعوى العمومية مقبولة يجب أن تكون المحكمة مختصة، فإذا ما تبين لمحكمة الجنح والمخالفات أن الواقعة تشكل جناية تعين عليها ألا تقبل أيضا الدعوى المدنية[1]، كما أنه لا يجوز للضحية تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور أمام كل من محكمة الجنايات أو القضاء العسكري وإن كانت الجريمة لها وصف الجنحة أو المخالفة[2]، ولا محل للتكليف المباشر بالحضور إذا كانت الدعوى العمومية قد انقضت بأحد الأسباب القانونية للانقضاء الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، كما لا تكون مقبولة إذا كان القانون يستلزم لتحريكها شكوى من المجني عليه، ولم تتوفر في الضحية المدعي مدنيا صفة المجني عليه، إذ لا يعد التكليف المباشر بالحضور بمثابة الشكوى إلا إذا صدر عن المجني عليه[3]، ونفس الحكم إذا وقف المشرع تحريك الدعوى العمومية في الجنحة على طلب أو إذن، فلا يمكن للمدعي المدني أن يسلك طريق التكليف المباشر بالحضور، إلا إذا سبق صدور الطلب أو الإذن المطلوب، والسبب في ذلك أن المدعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العمومية أكثر مما تملك النيابة العامة، فإذا ما غلت يد النيابة العامة كجهة اتهام عن مباشرة الدعوى العمومية يقيد المدعي المدني بنفس القيد[4].

ويجب أن لا تكون الجنحة أو المخالفة محل تحقيق لا يزال مفتوحا إذ تكون الدعوى العمومية قد حركت في هذه الحالة تنتفي الحكمة من التكليف المباشر بالحضور[5]، وعلى المدعي المدني الانتظار

---

[1] جلال ثروت، مرجع سابق، ص 111.

[2] ثار خلاف فقهي حول هل العبرة في تحديد نوع الجريمة في نوع الجريمة بطبيعتها أو بالمحكم المختصة، ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه المقارن إلى أن العبرة هي في نوع الجريمة في حد ذاتها وعلى ذلك يجوز التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنايات إن عرضت الجريمة عليها لتوافر حالة الارتباط، إلا أن الأمر مفصول في التشريع الجزائري من حيث أن العبرة هنا بالمحكمة المختصة طبقا لصريح النص إضافة إلى أن المحكمة لا تتصل بالدعوى إلا بموجب قرار الإحالة الصادر من غرفة الاتهام، ويبقى للمتضرر أن يتأسس مدنيا أمام محكمة الجنايات.

[3] إدوارد غالي الذهبي، مرجع سابق، ص 145 .

[4] رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص 118 .

[5] جلال ثروت وسليمان عبد المنعم،أصول الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة، مصر،2006، ص285. ويجب الإشارة إلى أنه في ظل عدم وجود نص صريح يمنع المدعي المدني من استعمال حقه في التكليف المباشر بالحضور في حال وجود تحقيق مفتوح في الجنحة أو المخالفة فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين، اتجاه أول يجيزه لأنه حق للمدعي المدني لا يجوز للنيابة أو قضاء التحقيق سلبه إياه، ومن حججهم توافر المصلحة المشروعة للمدعي المدني في استعمال حقه إذا رأى ما يضره في بطء إجراءات التحقيق أو شك في نزاهة هذا الأخير، كما أن المنع لا يكون إلا بنص قانوني صريح، وأن حق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور حق أصيل للمدعي المدني وليس احتياطيا. بينما يرد الاتجاه المعارض بأن حق المدعي المدني حق احتياطي لإقامة التوازن مع الحق الأصيل المقرر للنيابة العامة، كما أنه يمكن أن يكون في بطء الإجراءات مصلحة التحقيق وبالتالي يعود بالفائدة على المدعي المدني، وأن سكوت المشرع نقص تشريعي يجب تداركه.

حتى انتهاء التحقيق إما برفع الدعوى فتتحقق رغبته أو بصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى[1]، فيطعن فيه أو أن يتدخل مدنيا أمام قاضي التحقيق[2]، وإن كان الفقه يعتبر بأن هذا الحظر لا يجد مجالا له إلا بالنسبة للمتهمين الذين يشملهم التحقيق، وبالتالي يجوز تحريك الدعوى العمومية بتكليف المتهمين غير المشار إليهم في التحقيق بالحضور مباشرة أمام محكمة الجنح والمخالفات[3]، ويجب حتى تكون الدعوى العمومية مقبولة ألا يكون قد صدر فيها قرار نهائي بألا وجه لإقامة الدعوى.

4. أن تكون الدعوى المدنية جائزة القبول وأن تقام بإجراءات صحيحة: ويفسر الفقه هذا الشرط بأن الدعوى العمومية لا تتحرك إلا إذا كانت الدعوى المدنية جائزة القبول، ولا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة، أو إذا كان الحق فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالتصالح فيه، أو بمضي المدة، أو إذا كانت الدعوى المدنية قد انقضت لأحد الأسباب، أو رفعت بإجراءات غير صحيحة، وفي جميع الحالات السابقة لا تتحرك الدعوى العمومية لأنها لا تحرك إلا بالتبعية لدعوى مدنية جائزة القبول ومرفوعة بإجراءات صحيحة[4]، ولا أهمية فيما بعد إذا تحركت الدعوى العمومية لمصير الدعوى المدنية بالتبعية، التي قد تنتهي بقيام المتهم بجبر ضرر الضحية أو قد يتنازل هذا الأخير عن حقه في التعويض أو يترك دعواه.[5]

وإن كان ليس من المعقول أن نمنع الضحية من حقه في أن يبادر بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، لمجرد أنه لم يدع مدنيا، إذا كانت العلة فعلا من إقرار هذه الآلية هي إقامة التوازن مع سلطة الملائمة التي تملكها النيابة العامة أو حتى كآلية رقابة فردية على عمل النيابة كما يذهب إليه بعض الفقه، وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه حين لم تشترط قبول الدعوى المدنية، فذهبت في أكثر من مرة إلى قبول تحريك الضحية المدعي مدنيا الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور رغم انتفاء الحق في التعويض، فاستقل بذلك حق تحريك الدعوى

---

[1] محمد محي الدين عوض، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص63 .

[2] عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية في ضوء المستحدث من أحكام النقض، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ نشر، ص 272.

[3] سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 425 .

[4] محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996، ص 244 .

[5] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 106 .

العمومية عن طلب التعويض[1]، كما قبل التكليف المباشر بالحضور حتى وإن كان القضاء الجزائي غير مختص[2].

وقد انتقد شرط قبول الدعوى المدنية بدعوى أنه يؤدي إلى الخروج عن قواعد الاختصاص الجزائي، إضافة إلى فقد الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور غالبا، لكثرة شروط قبول الدعوى المدنية، فضلا على أن ذلك يؤسس لنظام جديد في المجال الجزائي، وهو تبعية الدعوى العمومية للدعوى المدنية[3]، إلا أنه لا مجال للقول بهذا الرأي في التشريع الجزائري، نظرا لأن النص جاء صريحا على أن الحق في الادعاء المدني مكفول حصرا للمدعي المدني، وإن كنا نرى وجوب الفصل بين الحق في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، وبين الحق في الإدعاء المدني، لأن ذلك أدعى إلى تحقيق الحكمة من هذا الإجراء .

5. **الشروط الواردة في قانون الإجراءات الجزائية:** إن توافر الشروط السابقة لا يكفي حتى تتحرك الدعوى العمومية عن طريق لجوء الضحية إلى إجراء التكليف المباشر بالحضور، ما لم تتوفر إلى جانب ذلك شروط نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، والتي تتمثل في :

- شكل التكليف المباشر بالحضور.
- دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة.
- تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور.

1.5. **شكل إجراء التكليف المباشر بالحضور:** إنّ التكليف بالحضور إجراء تتحرّك به الدعوى العموميّة من طرف المدعي المدني[4]، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتّهم بالمثول أمام محكمة الجنح والمخالفات المختصّة مباشرة في تاريخ وساعة محدّدين بإعلان على يد محضر قضائي يسلّم إليه في محلّ إقامته، أو لشخصه طبقا للمادّة 439 من قانون الإجراءات الجزائيّة، ويجب أن تشتمل ورقة التكليف

---

[1] محمد نيازي حتاته، اقتراحات لتيسير حصول المجني عليهم في التعويض، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 565 .

[2] لقد قررت محكمة النقض الفرنسية في قضية ادعى فيها ضحية الجريمة أمام محكمة الجنح في جريمة قتل خطأ اتهم فيها رب العمل وبعض أتباعه، واقتصر الضحية في ادعائه على طلب إثبات خطا المتهم أن الحق في طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت الضحية من الجريمة مكفول قانونا، وأن هذا الحق مغاير لحقه في تحريك الدعوى العمومية، وله الحرية في استعماله من عدمه، ولما كان الضحية في هذا الفرض لا يحق له أن يحصل إلا على تعويض جزئي من هيئة الضمان الاجتماعي، فإن القضاء الجزائي غير مختص أن يقضي له بتعويض آخر، ولكن يقتصر دوره على تكييف الخطأ الذي وقع من رب العمل، أنظر: المرجع نفسه، ص 565-566 .

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، مرجع سابق، ص 53.

[4] أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007 ، ص 69 .

بالحضور على الوقائع موضوع الاتّهام مع الإشارة إلى النصّ القانوني الذي يعاقب عليها من جهة وعلى التعويض المطلوب من جهة أخرى، إضافة إلى تنويه الضحية المدعي مدنيا عن اختياره موطن له بدائرة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها[1].

بما أن التكليف المباشر بالحضور يطرح على المحكمة الجزائية كلا من الدعويين العمومية والدعوى المدنية بالتبعية، بالإضافة إلى تعيين المحكمة التي رفع إليها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة، ويعيّن فيه صفة المتّهم والمسؤول مدنيّا أو صفة الشّاهد على الشخص المذكور[2]، ويعتبر تنويه المدعي المدني عن اختيار موطن له بدائرة المحكمة المرفوع أمامها الدعوى إذا لم يكن متوطنا بدائرتها إضافة إلى تحديد التهمة وتاريخ الجلسة من البيانات الجوهرية، يترتّب البطلان على إغفال أحدها.[3]

كما أن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدعي بالحقوق المدنية، لا ينتج أثره القانوني في تحريك الدعوى العمومية إلا إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتهم بدفع مبلغ التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة، ودون ذلك لا يكون له سوى أثر البلاغ ولا تتحرك به الدعوى العمومية[4]، كما يجب على رافع الدعوى إعلام ممثل النيابة العامة أمام المحكمة المختصة بصورة من أمر التكليف بالحضور، ليتولى مباشرة الدعوى العمومية أمام المحكمة .[5]

نظمت المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، أحكام التكليف المباشر بالحضور، إلا أنها لم تتطرق إطلاقا لمصطلح الشكوى خلافا لما نص عليه في الإدعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق، ورغم هذا الإغفال التشريعي فقد جرى الواقع العملي القضائي على أنه يجب على كل مدعي

---

[1] أنظر المادة رقم 337 مكرر/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] أنظر المواد رقم 439 و440 من القانون نفسه، بالإضافة إلى البيانات التي يفرضها المنطق وينص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مثل ذكر هوية المدعي المدني والمتهم ومحل إقامتهما، أنظر المواد رقم 18و19، من القانون رقم09/08، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، أنظر أيضا: معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر،1995 ، ص 52 .

[3] يجب أن يكون كل من البيانين المتعلقين بتحديد التهمة وتاريخ الجلسة واضحا، لأن تحديد الغاية من التكليف المباشر بالحضور يتوقف على هذه البيانات مع ملاحظة إمكان تغيير المحكمة للوصف القانوني للتهمة، وأن إغفال بيان التهمة والمواد القانونية التي تنص على العقوبة يؤدي إلى طرح الدعوى المدنية لوحدها، ومن ثم لا تختص المحكمة بنظرها، أنظر في ذلك: عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 52.

[4] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 370 .

[5] لم يحدد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مواعيد وآجال تسليم التكليف المباشر بالحضور، إلا أن الإحالة الواردة في المادة 439 منه جاءت عامة لكل النصوص المتعلقة بالتكليف المباشر بالحضور في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ولما كان هذا الأخير ينص على أنه يجب احترام أجل20 يوم على الأقل بين تسليم التكليف المباشر بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، وإذا كان المدعى عليه مقيما خارج إقليم الجمهورية تمدد المهلة إلى 3 أشهر، فإنه وبناء على ما سبق يجب أن تحترم هذه الآجال أيضا أمام القضاء الجزائي أنظر في ذلك: المادة رقم 2/16-3 ، من القانون رقم 09/08 السابق.

مدني يريد تحريك الدعوى العمومية بطريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، أن يتقدم بشكوى مكتوبة أمام وكيل الجمهورية، إلا أن هذه الأخيرة تختلف عن الشكوى المقدمة أمام قاضي التحقيق في الادعاء المدني المباشر، من حيث وجوب أن تتضمن كافة البيانات خاصة تلك المتعلقة بهوية المشتكى منه إذ لا يجوز أن تكون ضد مجهول تحت طائلة عدم القبول، إلى جانب ذكر الوقائع التي نتج عنها إصابة الضحية المدعي مدنيا بالضرر. [1]

2.5. دفع مبلغ الكفالة لدى قلم كتاب المحكمة: من المعوقات الرئيسية التي تحول بين ضحية الجريمة وبين ممارسته لحقه في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور تكاليف مصاريف الدعوى التي ترهق الكثير من الضحايا[2]، إذ يوجب القانون على المدعي المدني أن يودع مقدما لدى كاتب الضبط مبلغا ماليا يقدره وكيل الجمهورية، على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وباقي الإجراءات.

ولم ينص المشرع على ما إذا كانت هناك إمكانية لتكليف وكيل الجمهورية للمدعي المدني بإيداع مبلغ تكميلي متى ما استلزمت الدعوى إجراءات جديدة، إلا أنه ليس هناك أيضا ما يمنع ذلك مادام لم يرد نص بالمنع، وبالتالي إذا أمر وكيل الجمهورية بذلك يصبح المدعي المدني مجبرا على إيداع المبلغ التكميلي، وإن كان عدم إيداع مبلغ الكفالة الأصلي يرتب عدم قبول التكليف المباشر بالحضور وبالتالي عدم دخول الدعوى في حوزة المحكمة، فإن عدم إيداع المبلغ التكميلي لا يؤثر على سيرورة الدعوى العمومية لأن تحريكها يعني انضمام النيابة العامة ومباشرتها لها، وإن كان الأصل وجوب إيداع مبلغ الكفالة مقدما لدى كاتب الضبط، إلا أنه إذا حصل المدعي المدني على المساعدة القضائية، وفقا للإجراءات الواردة في الأمر المتعلق بالمساعدة القضائية[3]، ورغم أن آلية المساعدة القضائية تبدو في ظاهرها كآلية لحماية حق الضحية أو بعبارة أدق المدعي المدني في تحريك الدعوى العمومية بطريق التكليف المباشر بالحضور، إلا أن بعض الفقه خاصة الفرنسي يرى فيها وسيلة لحرمان المدعي المدني

---

[1] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 246 .

[2] يرى بعض الفقه أن اشتراط دفع الرسوم القضائية أو ما يعرف أيضا بمبلغ الكفالة ليس فيه إعاقة للممارسة المدعي المدني لحقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، وإن كان فعلا يشكل عبئا على المدعي المدني ولكن في ألا يباشر حقه هذا إلا إذا كان معتقدا بأحقيته في التعويض، وبالتالي ففرض هذه المبالغ هو وسيلة للتضييق من إساءة استعمال هذا الحق، أنظر في ذلك: فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية مطورة، دار النهضة العربية، مصر، 2000/1999 ، ص 141 .

[3] أنظر المواد رقم 14 و15، من الأمر رقم 57/71، المتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

من ممارسة حقه هذا، أين تستخدم لإنقاص حجم القضايا المعروضة على المحكمة بهذه الطريقة لكثرتها.[1]

وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذا الصدد، تركه لتقدير المبلغ المطلوب إيداعه قلم كتاب المحكمة للسلطة التقديرية المطلقة لوكيل الجمهورية ، دون وضع حدود لها سواء بالنص على معايير وأسس واضحة لتحديد مقدار مبلغ الكفالة وهو ما يجدر به اعتماده،أو بالنص على حق المدعي المدني في الطعن في قرار وكيل الجمهورية الذي لم يشر المشرع حتى إلى الوسيلة القانونية التي يمارس بموجبها وكيل الجمهورية هذه الصلاحية، والتي يجب عليه أولا أن يحددها إذا أراد تمكين المدعي المدني من الحق في الطعن فيها.[2]

الفرع الثاني

الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكليف المباشر بالحضور

متى استوفى كل من إجرائي التكليف المباشر بالحضور والشكوى المصحوبة بادعاء مدني شروط ممارستهما المحددة قانونا، فإن كل منهما يرتب جملة من الآثار تتمثل أساسا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة النيابة العامة لها[3]، دون أن يعتبر الضحية أو بعبارة أدق الطرف المدني خصما فيها، ناهيك عن ارتباط الدعويين المدنية والعمومية، كما يمكن أن يترتب على إساءة استعمال الضحية حقه في تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق التكليف المباشر بالحضور أو الشكوى المصحوبة بادعاء مدني مسؤولية مدنية أو جزائية أو كليهما معا، وسنعرض من خلال هذا الفرع للنتائج المباشرة لممارسة الضحية لحقه في تحريك الدعوى تحريك عن تحريك الضحية للدعوى العمومية ثم الآثار المترتبة عن إساءة استعمال هذا الحق في تحريك الدعوى العمومية وصولا في ضوء هذه النتائج إلى تقييم مدى فعالية الدور الذي يلعبه الضحية في الدعوى العمومية من خلال ممارسته لحقه في المبادرة بتحريكها عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور .

---

[1] G.Stefani et G. Levasseur, op.cit, p 493.

[2] ويرجع الفقه العلة من اشتراط إيداع مبلغ الكفالة أو ما يعرف لدى بعض الفقه أيضا بالرسوم القضائية، إلى تجنب إعسار المدعي المدني، إذا ما قضي ببراءة المتهم وإلزامه بدفع مصاريف الدعوى، أنظر في ذلك: الطيب سماتي، مرجع سابق ص 225.

[3] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 115.

أولا: نتائج مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور

يترتب على تقرير الضحية ممارسة حقه في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف المباشر بالحضور، في حال تمت هذه الممارسة وفق للقواعد القانونية المحددة لها من قبل المشرع، نتيجتان أساسيتان هما تحريك الدعوى العمومية، وارتباط الدعويين العمومية والمدنية الناتجتين عن الجريمة محل التكليف المباشر بالحضور:

1. **تحريك الدعوى العمومية:** إذا قام التكليف المباشر بالحضور على إجراءات سليمة وتم إعلان ورقة التكليف بالحضور على نحو ما يتطلبه القانون، فإنه يترتب على ذلك تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاء، ويظل للنيابة العامة كامل دورها في مباشرة الدعوى العمومية المطروحة أمام المحكمة، ويزول حقها من بعد ذلك في أن تحيلها للتحقيق القضائي بالنسبة إلى المتهم المقدم إلى المحاكمة عن الواقعة ذاتها[1]، بينما يقتصر دور الضحية المدعي مدنيا محرك الدعوى العمومية على مباشرة دعواه المدنية على اعتبار أنه ليس خصما أصيلا فيها.[2]

والجدير بالإشارة إليه أن دور النيابة العامة إنما يصبح متعلقا بمباشرتها للدعوى العمومية، لكن ذلك لا يعني البتة أن يكون تحريك الدعوى العمومية أو قبولها من جانب المحكمة منوطا بقبول النيابة العامة ما دام لم يرد نص صريح بذلك أو بعكسه، وبناء على ذلك فإن الدعوى تدخل في حوزة المحكمة من قبل الضحية المدعي مدنيا ويتصل بها قضاؤها سواء وافقته النيابة العامة وطلبت العقوبة أم لم توافقه[3]؛ وإن كانت الناحية العملية تنفي الاعتبار الثاني، إلا فيما خص قصر قبول التكليف المباشر بالحضور في غير الجنح الخمس الواردة في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات على وجوب الحصول على ترخيص من النيابة العامة[4]، وليس للمدعي المدني بعد تحريكه الدعوى العمومية سوى مباشرة دعواه المدنية فقط.

ومتى دخلت الدعوى العمومية في حوزة المحكمة بطريق التكليف المباشر بالحضور، كان لها أن تنظر الدعوى وتستمر في ذلك بصرف النظر عما يطرأ على الدعوى المدنية من مؤثرات[5]، ما عدا في الحالات التي تكون فيها الجريمة من جرائم الشكوى وتم تحريكها بطريق التكليف المباشر بالحضور، فإن

---

[1] جندي عبد الملك، مرجع سابق، ص 435 .

[2] إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، مصر 1993، ص 225 .

[3] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 436 .

[4] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، مرجع سابق، ص 152 .

[5] حامد الشريف، مرجع سابق، ص 42.

ترك المدعي المدني لدعواه المدنية يتضمن معنى التنازل عن الشكوى مما يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إن صدر عن صاحب الحق في الشكوى وكان صريحا في دلالته، وتتقيد المحكمة متى دخلت الدعوى العمومية في حوزتها بالوقائع الواردة في صحيفة التكليف المباشر بالحضور، ولكنها تملك أن تعطي هذه الوقائع الوصف الصحيح الذي تراه متفقا مع القانون، ويتعين عليها أن تفصل فيها بصرف النظر عن طلبات النيابة العامة أو الضحية المدعي مدنيا محرك الدعوى العمومية وهي بصدد إنزال حكم القانون على الواقعة محل الدعوى.[1]

2. **الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية:** يترتب على التكليف المباشر بالحضور دخول الدعويين المدنية والعمومية في حوزة القضاء الجنائي، بحيث تكون الأولى تابعة للثانية، ويتعين الفصل فيهما بحكم واحد؛ وهو ما يتماشى مع واقع الحال، فالضحية المضرور من الجريمة عند سلوكه طريق التكليف المباشر بالحضور أو حتى الشكوى المصحوبة بادعاء مدني فإنه يهدف إلى مقاضاة من اعتدى على أحد حقوقه المكفولة قانونا، وتطبيق حكم القانون عليه بمعاقبته، وفي نفس الوقت يبحث عن اقتضاء حقه في التعويض منه، إلا أن الحكم وإن كان واحدا فإنه يجب أن يفصل في كل دعوى على حده، لأننا أمام دعويين لكل منهما هدفها وإن جمعتهما إجراءات المتابعة ووحدة المحل.

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان ترك الضحية المدعي مدنيا محرك الدعوى العمومية لدعواه المدنية لا يؤثر من حيث الأصل على الدعوى العمومية إلا في حالة ما إذا كانت الوقائع تشكل أحد جرائم الشكوى وانصرفت إرادة المجني عليه بوضوح إلى التنازل عن الشكوى، فإن انقضاء الدعوى العمومية يجعل الدعوى العمومية غير مقبولة ولا يختص القضاء الجنائي بالفصل فيها وهو ما ينسحب على الدعوى المدنية بالتبعية.

ثانيا: الآثار المترتبة على إساءة استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية

لقد منح المشرع الجزائي لعدة أسباب الضحية ممثلا بالمضرور الحق في تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني أو ما يعرف فقها بالادعاء المدني المباشر، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور، إلا أن الضحية محكوم في ممارسته لهذا الحق بالتزام أطر الشرعية والمشروعية[2]، وذلك كضمانة لعدم تعسفه أو تجاوزه للحدود القانونية في ممارسته لحقه، كأن تكون دعواه من دون وجه حق أو يهدف منها إلى الإساءة إلى سمعة المتهم والإضرار به.

---

[1] ادوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، مرجع سابق، ص 152 .

[2] يقصد بالاستعمال المشروع لحق الضحية في تحريك الدعوى العمومية أن يكون القائم به قد انتهج السلوك القويم في ممارسته لهذا الحق دون أن ينحرف به عن غايته المشروعة وهي اقتضاء حقه على وجه القصر، أنظر في ذلك: أحمد النجدي زهو، التعسف في استعمال الحق، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 27 .

وترتبط فكرة إساءة استعمال الحق أو التعسف في استعماله ارتباطا وثيقا بفكرتي المصلحة والحق[1]، ويمكن تعريف إساءة استعمال الضحية لحقه في تحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أي الادعاء المدني المباشر أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور على أنه انحراف الضحية في ادعائه عن غاية الحق أو التجاوز في استعماله على وجه غير مشروع كما لو ادعى كذبا على شخص بريء أو كانت المصلحة من ادعائه بسيطة بالنسبة للضرر الجسيم الذي يصيب المتهم نتيجة هذا الادعاء.

ورغم أن كلا من التعسف والخطأ في استعمال الحق ينطويان تحت إساءة الاستعمال، إلا أن مدلولهما والنتائج القانونية المترتبة عن كل منهما مختلفة عن الآخر، ويتوفر التعسف في حال وجود مباشرة صحيحة للاتهام الجنائي من قبل الضحية المضرور وفقا لما رسمه القانون، ولكن بسوء نية أو قصد ويترتب عليه مساءلة الضحية مدنيا وجزائيا، أما الخطأ في استعمال الحق فيعني أن الضحية قد قصد استعمال حقه على وجه مشروع ولكن عن غير حذر أو تبصر وسبب ضررا للمتهم دون أن يقصد هذه الإساءة ، فهو مخطأ وليس متعسفا، ولا يترتب على الضحية المدعي مدنيا سوى المسؤولية المدنية، وفي محاولة للمشرع الجزائي لوضع ضمانات من شأنها أن تحد من إساءة الضحية لاستعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، قرر المسؤولية المدنية و/أو المسؤولية الجزائية كجزاء لاستعمال الحق في غير غرضه ولغير هدفه.

أما تحميل الضحية المدعي مدنيا للمسؤولية المدنية فذلك حتى لا يتعسف ويفرط الضحية في استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية، ففي حالة لجوء الضحية إلى استعمال حقه في تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أجاز القانون للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى متى انتهى التحقيق بأمر أن لا وجه للمتابعة أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم، وحتى يتحقق التعويض للمتهم فإن عليه إثبات وقوع ضرر له وأن تتوافر علاقة السببية بين هذا الضرر وخطا المدعي المدني وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية .

ورغم أن دعوى التعويض مدنية إلا أنه يجوز للأشخاص المنوه عنهم في الشكوى المعروضة على قاضي التحقيق إذا ما انتهت بأمر بألا وجه للمتابعة إذا لم يلجؤوا لطريق المطالبة المدنية أن يطلبوا الحكم لهم قبل الشاكي بالتعويض دون الإخلال بحقهم في اتخاذ إجراءات دعوى البلاغ الكاذب.[2] وترفع دعوى التعويض عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح التي وقع بدائرتها التحقيق في القضية خلال أجل 3 أشهر من تاريخ صيرورة الأمر بألا وجه للمتابعة نهائيا، وتجري المرافعة في الدعوى أمام غرفة المشورة بحضور أطراف الدعوى ومحاموهم والنيابة العامة ويكون النطق بالحكم في جلسة

[1] محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، دون طبعة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1979، ص 108.

[2] أنظر المادة رقم 78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

علنية، وفي حالة إدانة المدعي المدني مقدم الشكوى فإنه يجوز للمحكمة أن تقضي بنشر نص الحكم كاملا أو ملخص منه على نفقة المحكوم عليه في جريدة أو عدة جرائد يعينها الحكم[1]، تجوز المعارضة والاستئناف في الحكم الصادر خلال المواعيد المقررة قانونا في مواد الجنح ويسري الاستئناف وفق ذات إجراءات المحاكمة أمام المجلس القضائي ويكون القرار قابلا للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كباقي القضايا الجزائية.[2]

وتتحقق المسؤولية الجزائية للمدعي المدني لارتكابه جريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من قانون العقوبات بتوافر عنصر سوء النية وقصد الإضرار بالغير في حق المدعي المدني الذي كان عالما بعدم صحة الوقائع المبلغ عنها مسبقا.[3]

أما في حالة لجوء الضحية إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور، فإن المشرع الجزائري لم يتطرق لغير المسؤولية المدنية التي تترتب في حق الضحية المدعى مدنيا محرك الدعوى العمومية في حال ما إذا رأت المحكمة أن الوقائع لا تشكل جريمة أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم وقدم الشخص المحكوم ببراءته طلبات بالتعويض عما أصابه من ضرر ضد المدعي المدني الذي أساء استعمال حقه في التكليف المباشر بالحضور قبل قفل باب المرافعة، فإن عليها أن ز ئتحكم بها في نفس الحكم.[4]

ثالثا: محدودية الدور الذي يمنحه إجراء التكليف المباشر بالحضور للضحية في الدعوى العمومية

رغم أن إقرار المشرع للضحية بحقه في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور عن طريق رفعها إلى محكمة الجنح أو المخالفات، في حد ذاته يعد مكسبا للضحية، إلا أن هذه الخطوة جاءت منقوصة بالنظر إلى الانطباع الأول الذي يخلفه هذا الإقرار في ذهن القانونيين وكذا الضحايا، من حيث أن هذا الإجراء يمنح الضحية سلطة تحريك الدعوى العمومية إن لم يكن على قدم المساواة مع النيابة العامة فبعيدا واستقلالا عنها، وهذا ما لم يتحقق، وذلك لتأثر المشرع بما أثير من نقد لحق المضرور من الجريمة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق إجراء التكليف

---

[1] أنظر المادة رقم 3/78 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 78/4-5-6 من القانون نفسه.

[3] قرار المحكمة العليا الصادر في 8 جويلية 1986، أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، مرجع سابق، ص129. ويعرف الفقه جريمة الوشاية الكاذبة على أنها الإخبار بواقعة غير صحيحة تستوجب عقاب من تسند إليه موجه إلى أحد السلطات القضائية أو الإدارية ومقترن بالقصد الجنائي، أنظر في ذلك: محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دون طبعة، دار نافع للطباعة والنشر، مصر، 1978، ص 673 .

[4] أنظر المواد رقم 366 و369 و406 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

المباشر بالحضور، ويتجلى ذلك في تقييد المشرع لهذا الحق، من خلال قصره على المضرور ما يقصي المجني عليه في حال لم يثبت له الضرر وبالتالي صفة المدعي المدني.

وقد قصر المشرع حق المدعي المدني من الجريمة في التكليف المباشر بالحضور على الجنح والمخالفات دون الجنايات، وإن كان استبعاد الجنايات من نطاق التكليف المباشر بالحضور له ما يبرره قانونا من وجوب التحقيق في الجنايات[1]؛ إضافة إلى أنه في هذه الحالة يبقى للمدعي المدني أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق[2] ، وحتى في الجنح والمخالفات فإنه لم يأت حقا مطلقا ليشمل جميع الجرائم الموصوفة بأنها جنح ومخالفات، إذ يخضع التكليف المباشر في باقي الجنح غير الواردة صراحة في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وكذا في المخالفات لإرادة وسلطة النيابة العامة[3]، مما يوحي بأن المشرع لم يقرر هذا الحق للضحية مطلقا بمعزل عن النيابة العامة، أين أعطاه حق تحريك الدعوى العمومية ولكنه قيده بموافقة النيابة العامة من خلال الرخصة في ظل عدم وجود أي تنظيم واضح لكيفية تعامل النيابة العامة مع طلب الرخصة، فضلا عن عدم وضع أحكام واضحة للتكليف المباشر بالحضور فيما يخص الجنح الخمس تحكم كل من النيابة العامة والمدعي المدني خاصة ما تعلق منها بالمبلغ المالي الواجب الإيداع مقدما لدى كاتب الضبط مما قد ينتج عنه تجاوزات من قبل أعضاء النيابة العامة في بعض الأحيان وهو ما من شأنه التأثير على الحق الممنوح للمدعي المدني بتحريك الدعوى المدنية بطريق التكليف المباشر بالحضور.

ومما يصعب على الضحية اتخاذ القرار بالمبادرة بتحريك الدعوى العمومية سواء عن طريق إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني أو إجراء التكليف المباشر بالحضور، خوفه من أن يترتب على ذلك تحميله للمسؤولية الجزائية أو المدنية أو هما معا.

---

[1] إضافة إلى أن خطورة الجنايات استوجبت من المشرع أن يحيط إقامة الدعوى العمومية عنها بضمانات متعددة تجعل من المستبعد فيها إساءة النيابة العامة استعمال سلطتها في الدعوى، وأنه من المناسب الحرص على وقت محاكم الجنايات من أن تشتغل بدعاوى كيدية، فضلا عن درء مضار تعويض المدعي عليه المتهم بجناية والتي قد لا يكفي لجبرها الحكم ببراءة المتهم والحكم على المدعي المدني بالتعويض أو حتى بعقوبة البلاغ الكاذب.

[2] أنظر المادة رقم 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 337 مكرر/ 2 من القانون نفسه.

الفصل الثاني

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية

تعتبر الدعوى العمومية الوسيلة القانونية لاقتضاء المجتمع لحقه في العقاب ممثلا بالنيابة العامة، تطبيقا لمبدأ لا عقوبة بغير حكم قضائي الذي هو حتما نتيجة لدعوى جزائية، إلا أنه وكنتيجة لأزمة العدالة الجنائية ظهرت توجهات حديثة عززتها الحركة العالمية نحو إنصاف الضحية باعتباره أحد مبادئ المحاكمة المنصفة أدت إلى إضعاف هذه الوسيلة، والتوجه إلى تبني وسائل غير قضائية للوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية في حدود معينة تتصف بالمعقولية، ذات طابع تفاوضي رضائي، وبالتالي التحول من عدالة قسرية تمثلها الدعوى العمومية إلى عدالة رضائية تأخذ في إدارتها بإرادة الضحية والمتهم باعتبارهما طرفي الجريمة وبالتالي طرفي الخصومة الفعلية تمثلها بدائل الدعوى العمومية أو ما يعرف بالدعوى الساكنة تحت إشراف قضائي في حدود معينة.

وقد حاول المشرع الجزائي منح الضحية مركزا مميزا في الدعوى العمومية من خلال منحه الحق في تحريك الدعوى العمومية بالتوازي مع حقه في وضع حد لها في أحوال معينة تأثرا بالنظام الإتهامي، وفي هذه الحال يعلو مركزه على مركز النيابة العامة، ورغم هذه الجهود في أقلمة الإجراءات الجزائية مع متطلبات العدالة، إلا أن بدائل الدعوى العمومية التي تقوم على اعتبار أن الضحية طرف أصيل في الخصومة الجنائية الفعلية وبالتالي في إجراءات التوصل إلى نهاية عادلة لها، مما يعطي الضحية الحق في وضع حد للجوء للدعوى العمومية من حيث الأصل، وهو حق متفوق على ما تمنحه الإجراءات الجزائية للضحية من تمليكه حق وضع حد للدعوى العمومية بعد تحريكها، ويظهر جليا احتكار الضحية لحق تصفية الدعوى العمومية في ظل التشريعات التي تمكنه من الجمع بين حقه في إنهاء الدعوى العمومية واللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى احتكار الضحية الحق في تصفية الدعوى العمومية في إطار الإجراءات الجزائية التقليدية وكذا في إطار بدائل الدعوى العمومية أو ما يعرف بالدعوى العمومية الساكنة، من خلال مبحثين:

المبحث الأول: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية المتحركة.

المبحث الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية الساكنة .

المبحث الأول

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية المتحركة

لقد أخذ المشرع الجزائري على غرار أغلب التشريعات المقارنة في إطار قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم قواعد المتابعة الجزائية ببعض ملامح نظام الاتهام الفردي حين إقراره بحق الضحية في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية بدل النيابة العامة، وقد أقر بذلك للضحية ضمنا بصفة الخصم في الدعوى العمومية ولكن في نطاق جد محصور لا يتعدى إجراء التحريك، إلا أن هذا الاتجاه يبدو جليا حين يمنح للضحية الحق في تصفية وإنهاء الدعوى العمومية، التي من خصائصها عدم القابلية للتنازل كأصل عام[1]، وهو ما لم يعترف به للنيابة العامة على الرغم من أنها طرف وخصم أصيل في الدعوى العمومية ورغم ما تملكه من سلطات في ملائمة تحريك الدعوى العمومية ابتداء وكذا مباشرتها.[2]

ويمارس الضحية السلطة الممنوحة له في تصفية الدعوى العمومية بعد تحريكها من خلال اتخاذه إجراء سحب الشكوى أو الصفح بحسب الحالة، وسنعرض لحق الضحية في وضع حد للمتابعة الجزائية من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى.
المطلب الثاني: حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح.

المطلب الأول

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى

يعرف انقضاء الدعوى العمومية على أنه وجود عقبات إجرائية دائمة تعترض تحريك الدعوى العمومية أو استمرار سيرها، وينبني عليها عدم قبولها ابتداء أو عدم جواز استعمالها في مراحلها التالية[3]، وتطبيقا لمنطوق المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الدعوى العمومية تنقضي بسحب الضحية لشكواه، وبالتالي يثبت لصاحب الحق في الشكوى تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال، حق آخر هو الحق في سحب الشكوى، له بمقتضاه إيقاف السير في الدعوى العمومية نهائيا بعد سبق تحريكها

[1] جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص 18.

[2] عبد الأمير العكيلي وراضي خليل محمود، النظام العام للادعاء العام في العراق والدول العربية، دون طبعة، بيت الحكمة، العراق، 1999، ص 35.

[3] عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2005، ص 10.

وإنهائها بإرادته المنفردة كأصل عام دون أن يكون للنيابة العامة أو المتهم أي تأثير على ترتيب هذا الإجراء لآثاره القانونية المتمثلة في وضع حد للمتابعة الجزائية؛ فضلا عن افتقارهم لمثل هذه الآلية الإجرائية، على اعتبار أن سحب الشكوى يمثل عقبة إجرائية دائمة تعترض سير الدعوى العمومية وبالتالي لا يجوز استعمالها في مراحلها التالية، وسنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على سلطة الضحية في وضع حد للدعوى العمومية عن طريق اتخاذه لإجراء سحب الشكوى في فرع أول ثم للآثار المترتبة على ممارسة الضحية لسلطته في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء سحب الشكوى في فرع ثان.

الفرع الأول

سلطة الضحية في سحب الشكوى

أقر المشرع الجزائري للضحية بالحق في إنهاء الدعوى العمومية في الجرائم التي قيد فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب تقديم المجني عليه لشكوى يرفع بموجبها المانع الإجرائي الذي غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية، وإذا كانت هذه الأخيرة تنقضي كأصل عام بتوفر أحد الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية، فإنها بالإضافة إلى ذلك تنقضي بسحب الشكوى الذي يعد سببا خاصا للانقضاء[1]، وسنعرض من خلال هذا الفرع إلى تحديد مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، ثم نحدد هوية الضحية صاحب الحق في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة بغض النظر عن إرادة المتهم أو النيابة العامة.

أولا: مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

يستوجب تحديد نطاق سلطة الضحية في وضع حد للدعوى العمومية بسحبه لشكواه تحديد المقصود بهذا الإجراء ابتداء والبحث في دواعي الإقرار للضحية بهذا الحق أو السلطة، وهو ما نعرض له تباعا:

[1] أنظر المادة رقم 6 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على الأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، والتي تقسم إلى أسباب عامة تتمثل في وفاة المتهم، والعفو الشامل، والتقادم، وإلغاء قانون العقوبات، وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وأسباب خاصة تتعلق بتنفيذ اتفاق الوساطة، سحب الشكوى، المصالحة إذا أجازها القانون صراحة.

1. تعريف حق الضحية في سحب الشكوى

يعد سحب الشكوى حقا متولدا عن الحق في الشكوى[1]، وهو تصرف قانوني من جانب مقدم الشكوى، يعبر بمقتضاه عن إرادته في ألا تتخذ الإجراءات، أو وقف الأثر القانوني لشكواه، بمعنى وقف السير في إجراءات الدعوى[2]، إذا فهو عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا، ولا يصح التنازل إلا من صاحب الحق في الشكوى وهو المجني عليه أو وكيله الخاص[3]، ويقع هذا التصرف صحيحا وينتج آثاره القانونية دون توقف على إرادة المتهم التي لا تعتبر شرطا لصحته أو نفاذه.[4]

كما عرف على أنه عبارة عن تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.[5]

إذن يمكن تعريف سحب الشكوى في التشريع الجزائري على أنه تصرف إرادي من قبل صاحب الحق في الشكوى أي المجني عليه أو وكيله الخاص، يتضمن تعبيرا صريحا عن رغبته في وقف إجراءات المتابعة الجزائية في مواجهة المتهم، يرتب كافة آثاره القانونية متى صدر صحيحا من طرف من له الحق فيه قبل صدور حكم بات في الدعوى العمومية، وتنقضي به الدعوى العمومية متى كانت الشكوى شرطا لازما للمتابعة ما لم تكن قد انقضت لسبب آخر.

يختلف الفقه المقارن في طبيعة حق الضحية في سحب شكواه هل هو أحد أسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى أو هو سبب لانقضاء الدعوى العمومية رغم وحدة الأثر القانوني للسحب؛ وان كان المشرع الجزائري فصل في ذلك باعتباره سحب الضحية لشكواه اللازمة كشرط للمتابعة يعد من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية، أين يترتب عليه إيقاف السير في الإجراءات والحكم بانقضاء الدعوى العمومية؛ فإن الجدل لا يزال قائما حول ما إذا كان سحب الضحية لشكواه ينقضي به حقه في الشكوى أم

---

[1] حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 181 .

[2] أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1983، ص 688.

[3] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 100.

[4] عبد الحكيم فوده، الجرائم الماسة بالآداب والعرض في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر 1994، ص649 .

[5] عمر أبو الطيب، الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب، 1995، ص 223.

لا على اعتبار أنه من الأسباب الإرادية لانقضاء الحق في الشكوى[1]، في ظل الارتباط الوثيق بين أسباب انقضاء الدعوى العمومية وأسباب انقضاء حق الضحية في الشكوى، فمن جهة فإن حق الضحية في الشكوى ينقضي بالأسباب التي تنقضي بها الدعوى العمومية[2]، لأنه بانقضائها لا يجوز للضحية ممارسة حقه في الشكوى، إضافة إلى وفاة المجني عليه قبل تقديم الشكوى هذا السبب الذي تفرضه الطبيعة الشخصية للحق في الشكوى[3]، ومن جهة أخرى فإنه إذا انقضى حق الضحية في الشكوى مثلا بسبب وفاة المجني قبل تقديم الشكوى فإن القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة لن يرتفع لانقضاء الحق في الشكوى وبالتالي تكون النتيجة النهائية ولو بشكل غير مباشر هي انقضاء الدعوى العمومية.

وإذا كان جانب من الفقه يذهب إلى أن حق الضحية في سحب الشكوى ينهي حقه في الشكوى وبالتالي تنقضي الدعوى العمومية، أي أن سحب الشكوى عندهم ابتداء سبب لانقضاء حق الضحية في الشكوى[4]، إلا أن الأصل أن حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى يختلف عن انقضاء الحق في الشكوى اختلافا تاما إذ ليس صائبا من الأصل اعتبار سحب الضحية لشكواه أحد أسباب انقضاء حقه في الشكوى[5]، ذلك أن الحديث عن أسباب انقضاء الحق في الشكوى يعني دراسة الأسباب التي لو توافرت لما كان في مكنة الضحية مباشرة حقه في الشكوى وبذلك فإن سحب الشكوى ليس منهيا لحق الضحية في الشكوى إذ يفترض فيه أن الضحية قد مارس حقه في الشكوى ابتداء، وبالتالي انقضى الحق في الشكوى بمباشرته.[6]

ويرجح الرأي الذي يرى أن اعتبار سحب الشكوى أحد أسباب انقضاء الحق في الشكوى مجاف للحقيقة، ذلك أن أسباب انقضاء الحق في الشكوى ترد بعد نشوء الحق وقبل استعماله، أما الحق في سحب الشكوى فيتحقق بعد نشوء الحق في الشكوى واستعماله، الأمر الذي يستلزم القول بأن حق الضحية

---

[1] سعد جميل العجرمي، مرجع سابق، ص 128

[2] M-A. Zoungarana, La place de la victime dans le procès pénal , étude de droit compare: Droit Burkinabé sous l'éclairage du droit International, (Thèse de doctorat),Centre de droit prive fondamental, Université de Strasbourg, La France,2012,p 176.

[3] لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2014، ص142 .

[4] عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، ليبيا، 1977، ص 160 .

[5] مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 134 .

[6] عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مرجع سابق، ص 18.

في سحب الشكوى هو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية وهو وما يتوافق ومنطوق قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.[1]

2. دواعي الإقرار للضحية بحقه في سحب الشكوى

وتعود مبررات إقرار المشرع للضحية متى توافرت فيه صفة المجني عليه بسلطته في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى، إلى ذات الأسباب التي قرر من أجلها ابتداء حق الضحية في غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم[2]، والتي ليس لها أن تحركها إلا بعد تقديمه شكوى يعبر فيها عن إرادته في رفع القيد الإجرائي وتحريك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم، فإذا كان المشرع قد ارتأى منح الضحية هذا الحق لأنه الأقدر على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم نظرا لأن ضررها الخاص الذي يمس بالمجني عليه أكثر اعتبارا من ضررها العام، وأيضا مراعاة لبعض القيم والعلاقات الاجتماعية وما للمتابعة الجزائية من أثر سلبي عليها، قد يجاوز أثر الجريمة في حد ذاتها[3]، فإنه من الطبيعي لنفس الأسباب والمبررات أن يمنح الضحية الحق في إيقاف إجراءات المتابعة مادامت الدعوى العمومية قائمة ولم يصدر فيها حكم بات ولم تنقضي لسبب آخر، وأن يتم إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى تطبيقا لمبدأ توازي الأشكال ولمنطق الأمور.

ثانيا: تحديد الضحية صاحب الحق في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

اكتفى المشرع الجزائري بالنص على حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى دون النص على من له الصفة في ممارسة هذا الحق، وتحديد الشروط اللازمة لاكتساب الصفة التي تمكن الضحية من ممارسة هذا الحق ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننا سنحاول تحديد الضحايا المستفيدين من هذا الحق سواء في الحالة العامة أو في بعض الحالات الخاصة تباعا:

1. القاعدة العامة

---

[1] أنظر المادة رقم 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التي تنص على أن : " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة".

[2] محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 132 .

[3] عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 1997، ص 814 .

الحق في سحب الشكوى هو حق ذو طبيعة شخصية، شأنه في ذلك شأن الحق في الشكوى[1]، وبما أن الحق في سحب الشكوى هو حق متفرع بحسب طبيعته وكذا الترتيب المنطقي والزمني عن حق الضحية في تقديم الشكوى في جرائم معينة ابتداء، ولما كان الحق في تقديم الشكوى يثبت للمجني عليه الذي أنيط به حق تقدير مدى ملائمة تقديم الشكوى وبالتالي تحريك الدعوى العمومية، فمن المنطقي أن يناط بذات الشخص تقدير اعتبارات إنهاء الدعوى العمومية، و يترتب على ذلك أن الحق في سحب الشكوى لا يكون صحيحا منتجا لآثاره القانونية ما لم يصدر عن المجني عليه نفسه، الذي تقدم بالشكوى بهدف رفع المانع الإجرائي عن النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية، ثم تراجع وفضل إسقاط حقه في المتابعة الجزائية وإنهاء الدعوى العمومية في مواجهة المتهم لتقديره وجود تعارض بين مصالحه واستمرار الإجراءات الجزائية.[2]

ويصح أن يتم سحب الشكوى من المجني عليه نفسه ولو لم يكن هو الذي تقدم بالشكوى[3]، فقد يحدث أن يتقدم بالشكوى وكيله أو ممثله القانوني كالوصي أو الولي أو القيم، فإذا زالت أسباب الوصاية أو الولاية أو القوامة كان وحده صاحب الحق في سحب شكواه، وليس من باشر الشكوى نيابة عنه[4]، كما أن الوكالة في استعمال الحق في الشكوى تفقد مفعولها وأثرها القانوني عند هذا الحد وبالتالي ليس للوكيل الحق في أن يسحب الشكوى بموجب الوكالة التي لا تخوله إلا تقديم الشكوى، وبالتالي في حال سحب الشكوى يجب على الوكيل أن يحوز وكالة جديدة خاصة بذلك.[5]

وعطفا على ما سبق، فإنه يترتب على كون سحب الشكوى تصرفا قانونيا، وجوب أن يتوافر في المجني عليه إذا كان شخصا طبيعيا شرطي الأهلية الإجرائية، والتمتع بكامل قواه العقلية، وقد حدد سن الأهلية الإجرائية في التشريع الجزائري ب 19 سنة، و يعتد في تحديد سن المجني عليه بسنه وقت سحب الشكوى لا بوقت تقديمها، فإذا سقط أحد الشرطين فإن لممثل المجني عليه القانوني أو وكيله أن يسحب الشكوى وينهي الدعوى العمومية تبعا لذلك نيابة عنه.[6]

---

[1] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص191 وما بعدها.

[2] علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004، ص 73 .

[3] عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الطبعة الأولى، دار العالمية، لبنان، ص 67 .

[4] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 132 .

[5] أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانوني والفنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998، ص 63 .

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 47 .

ويترتب على الطبيعة الشخصية لحق المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، عدم جواز انتقال هذا الأخير للورثة[1]، وبالتالي إذا حدث وتوفي المجني عليه قبل سحب الشكوى وإن صرح برغبته في ذلك قبل وفاته، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الحق في سحب الشكوى وبالتالي استحالة انقضاء الدعوى العمومية بسحب الضحية لشكواه.

2. حالات خاصة

ينبني على انقضاء حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى بالوفاة، أنه إذا أقدم من يملك توكيلا خاصا بسحب الشكوى على سحب الشكوى بعد الوفاة، فإن هذا الإجراء لا ينتج أي أثر قانوني، لأنه بزوال الحق تزول الوكالة الخاصة المتعلقة به، وإن كان يمكن اعتباره من دواعي تخفيف العقوبة في حدود السلطة التقديرية للقاضي.[2]

وقد أثارت الحالة التي يتطلب فيها القانون صفة خاصة في المجني عليه وقت تقديم الشكوى انقساما فقهيا حول ما إذا كان وجوب توافرها يمتد إلى وقت ممارسة المجني عليه حقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى بين اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** يذهب الجانب الأول إلى أنه لا يجب استمرار توافر هذه الصفة وقت سحب الشكوى كصفة الزوجية في جريمة الزنا مثلا ، وعليه يجوز للزوجة المطلقة طلاقا بائنا، أن تسحب عن شكواها، وينتج السحب أثره في إنهاء الدعوى العمومية وانقضائها بالنسبة للمتهم[3]، ويستدل هذا الاتجاه بسببين أولهما ارتباط الحق في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى بمن يثبت له الحق في الشكوى لزوما، وثانيهما أن الأصل أن أغلب التشريعات أو جلها لم تشترط صفة خاصة في المجني عليه حين ممارسته لحقه في سحب الشكوى.[4]
- **الاتجاه الثاني:** يذهب إلى وجوب توافر الصفة التي اشترطها القانون في المجني عليه لتقديم الشكوى في المجني عليه وقت سحبه لشكواه، وإذا طبقنا هذا الرأي على المثال السابق فيجب توافر صفة الزوجية في الزوجة حين سحبها لشكواها المقدمة ضد زوجها لارتكابه جريمة الزنا[5]، وإلا لا يكون لها

---

[1] إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004، ص96 .

[2] منصور السعيد ساطور، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة روز اليوسف، مصر، 1999، ص 181.

[3] علواني فرج هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 122 .

[4] محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 458 .

[5] أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 111.

الحق في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، ما عدا في حالة ما إذا كان الطلاق طلاقا رجعيا، أما إذا كان طلاقا بائنا فإنه لا أثر لسحب الشكوى على الدعوى العمومية لأن ليس لها أساسا الصفة في أن تسحبها.[1]

ويذهب هذا الرأي إلى أن ضرورة بقاء الصفة التي اشترطها القانون ابتداء حين تقديم الشكوى في المجني عليه، مثلا في جريمة الزنا، أنه من غير السليم أن يشترط القانون توافر صفة الزوجية حين ارتكاب الجرم وحين تقديم الشكوى، ولا يشترطها وقت سحب الشكوى، إذ أنه إذا كان هدف المشرع من الأساس حين علق تحريك الدعوى العمومية في جريمة الزنا على شكوى الزوج المضرور هو الحفاظ على كيان الأسرة من الفضيحة يكون قد خاب بعد نشر الدعوى أمام المحكمة التي أقرت الانفصال بين زوجين بموجب حكم قضائي، فما الفائدة فيما بعد من تمكين المطلق من سحب الشكوى .[2]

وبالرجوع إلى قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، لا نجد نصا صريحا يشترط استمرار توافر الصفة التي يشترطها القانون في المجني عليه حين ممارسته لحقه في الشكوى وقت سحبه لشكواه ووقفه السير في إجراءات الدعوى العمومية، ما عدا في جريمة الزنا، وحتى في هذه الأخيرة فإن المشرع لم يتكلم عن سحب الشكوى وإنما عن إجراء الصفح الذي هو من حيث الأصل إجراء مستقل عن سحب الشكوى وإن كان له نفس المفهوم ويؤدي إلى نفس الغاية وهي إنهاء المجني عليه للدعوى العمومية.

وفي حالة تعدد المجني عليهم في الجريمة المقيدة بالشكوى، فإن سحب الشكوى لا يكون صحيحا ومنتجا لأثره القانوني، إلا إذا صدر من المجني عليهم الذين حركوا الدعوى العمومية مجتمعين، وعلى ذلك ليس لسحب أحدهم شكواه دون الباقين أي أثر قانوني على سير الدعوى العمومية، وذلك تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم تجزئة الشكوى اللتان تم تبنيهما في حال تقديم الشكوى.[3]

وتطبيقا لذات القواعد فإنه إذا توفي أحد المجني عليهم فإنه يستحيل انقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، ولو أجمع باقي المجني عليهم على ممارسة حقهم في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى، وأقل ما يقال على هذا الحكم أنه مجحف أو متعسف لأنه ليس من المنطق الاعتداد بمن لا له إرادة، وبالتالي كان الأجدر الاكتفاء بإجماع المجني عليهم الأحياء على سحب الشكوى حتى تنقضي الدعوى العمومية.

---

[1] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 110.

[2] أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، حقوق المجني عليه وطرق كفالتها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر،1994، ص 49.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 133.

وفي حال كان الضحية شخصا معنويا، فإنه تطبيقا للقواعد العامة يملك الحق في سحب الشكوى وإنهاء الدعوى العمومية التي سبق وأن تحركت بناء على شكواه، وتطبيقا لذلك فإنه متى ارتأى وزير الدفاع أن المصلحة من تحريك الدعوى العمومية قد انتفت فله أن ينهي الدعوى العمومية بسحبه لشكواه، كما أنه يجوز لمديري الضرائب ومدير كبريات المؤسسات سحب الشكوى التي سبق وأن قدمت وتحركت بها الدعوى العمومية في حال تم تسديد 50% من الحقوق الأصلية والغرامات موضوع الملاحقة الجزائية واكتتاب جدول الاستحقاق للتسديد وذلك على النحو التالي:

- أجل التسديد يقدر ب 6 أشهر، عندما يساوي مبلغ الدين الجبائي أو يقل عن عشرين مليون دينار.
- أجل تسديد مدته 12 شهرا، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي عشرين مليون دينار، ويقل عن ثلاثين مليون دينار.
- أجل تسديد مدته 18 شهرا، عندما يتجاوز مبلغ الدين الجبائي ثلاثين مليون دينار.[1]

الفرع الثاني

ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

لقد خطا المشرع الجزائري خطوة تحسب له في سبيل تحقيق أحد أهداف المحاكمة العادلة، حين خص الضحية وحده بالحق في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة قبل صدور حكم بات فيها دون النيابة العامة رغم أنه على خلافها ليس طرفا أصيلا في الدعوى العمومية، فهل ينسحب ذلك على تحديد الأطر العامة وشروط ممارسة هذا الحق، وسنحاول من خلال هذا الفرع البحث في مدى تكريس هذه الأخيرة للغرض من هذا الحق.

أولا: إجراءات ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

لم ينظم قانون الإجراءات الجزائية إجراءات ممارسة الضحية لحقه في سحب الشكوى، إلا أنه ورجوعا إلى الفقه يمكن حصر إجراءات سحب الضحية لشكواه، إضافة إلى كونه من قدم الشكوى ابتداء، في شكل ووقت سحب الشكوى، وهو ما سنتطرق له تباعا:

1. **شكل سحب الشكوى:** لم يتطلب المشرع الجزائري شكلا معينا لسحب الشكوى، إلا أن الأصل أن الشكل المتطلب في سحب الشكوى هو ذاته الشكل المتطلب في تقديمها، ولما كان المشرع لم يشترط في

[1] أنظر المادة رقم 44، من القانون رقم11-16 السابق، المتضمن قانون المالية لسنة 2012 .

الأساس قالبا معينا لإفراغ المجني عليه رغبته في تحريك الدعوى العمومية، فإن الأمر ذاته ينطبق على سحبها[1]، إلا أنه يجب أن يكون معبرا عن إرادة المجني عليه في سحب شكواه، وبالتالي إيقاف السير في إجراءات الدعوى العمومية، ثم يستوي بعد ذلك أن يكون سحب الشكوى كتابيا أو شفويا، بشرط أن يتم أمام الجهة المختصة، إلا أنه من الجانب العملي فإن سحب الشكوى يتم كتابيا وإذا تم شفاهة فإنه يضمن في المحضر ويوقع عليه المجني عليه إذا تم أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، أما إذا تم أمام جهات الحكم فانه يسجل في شكل إشهاد[2].

والأصل في السحب أن يكون صريحا، أي أن تصدر به عبارات تفيده ذات ألفاظها، كأن يصدر عن الزوج محررا يتضمن تنازله عن اتهام زوجته[3]، وهو إذا تم بهذا الشكل يقيد القاضي بالأخذ به وتترتب عليه آثاره القانونية المباشرة بشكل وجوبي، كما قد يكون السحب عند بعض الفقهاء ضمنيا أي مستفاداً من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات المجني عليه [4]، طالما أنه لم يرد نص بغير ذلك، وفي هذه الحال يعود تقدير قيامه من عدمه إلى القاضي على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ومتى انتهى إلى نتيجة في شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التي أقام عليها النتيجة لا تؤدى إليها على مقتضى أصول المنطق.

2. وقت ممارسة الضحية لحقه في سحب شكواه: لما كان موضوع حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى مرتبط بوجود الشكوى من حيث الأصل، فإنه ينشأ منذ الوقت الذي تقدم فيه الشكوى، ويظل قائما إلى ما قبل صدور حكم بات في الدعوى[5]، أي أنه يجوز للضحية إنهاء الدعوى العمومية بسحبه لشكواه طيلة مراحل الدعوى العمومية، سواء كان ذلك خلال مرحلة التحقيق أو المحاكمة، أو الطعن في الحكم، أما إذا صدر حكم بات في الدعوى فلا يترتب على سحب الضحية لشكواه أثره القانوني في إنهاء الدعوى العمومية لسبق انقضائها بصدور حكم بات فيها.[6]

---

[1] حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص 98.

[2] علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 152.

[3] عبد الحكيم فوده، مرجع سابق، ص 650.

[4] علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 2000، ص 60.

[5] أنظر المادة رقم 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2002، ص 226.

وكنتيجة لما سبق فإنه لا يعد إعمالا لحق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بسحبه لشكواه رضا المجني عليه المسبق بارتكاب الجريمة، ولا وعده بعد ارتكاب الجريمة بعدم تقديم شكوى.[1]

ثانيا: آثار ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى

للمجني عليه أن يتنازل عن شكواه التي قدمها بصدد جريمة مقيدة بشكوى في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية إلى أن يصدر حكم بات في الدعوى، ويترتب عليه إنهاء الدعوى العمومية تطبيقا لمنطوق قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولا يجوز بعد ذلك للضحية تقديم شكوى متعلقة بنفس الوقائع مرة ثانية، لاستنفاذ الضحية حقه في الشكوى بتقديمها أول مرة، ويسري سحب الشكوى فقط على الواقعة التي قامت بشأنها المتابعة.[3]

ولسحب الشكوى آثار على كل من الدعويين العمومية والمدنية والجريمة وكذا على كل من الضحية والجاني، هو ما سنعرض له تباعا:

1. آثار ممارسة الضحية لحقه في سحب الشكوى على الدعويين العمومية والمدنية

يعد سحب الشكوى من قبيل العفو عن الجريمة، فيترتب عليه نفس الآثار، وينص القانون صراحة على انقضاء الدعوى العمومية به[4]، ما ينجر عنه إيقاف السير في الدعوى، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية اعتبارا من ذلك التاريخ، إلا أن الأثر الناتج وإن كان في مضمونه واحد إلا أنه يختلف بحسب المرحلة التي تم فيها سحب الشكوى، فإذا تم في مرحلة جمع الاستدلالات قبل تحريك الدعوى العمومية، وجب على النيابة العامة الامتناع نهائيا عن تحريك الدعوى العمومية[5]، وإصدار أمر بحفظ الملف، أما إذا حصل السحب بعد تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية بموجب طلب افتتاحي يقدم إلى قاضي التحقيق، فعلى هذا الأخير الامتناع عن التحقيق وإصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، أما إذا حصل سحب الشكوى والملف بين جهتين فإن الجهة وجهة الملف هي المختصة بالفصل فيه سواء

---

[1] علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الأول، مرجع سابق، ص 227.

[2] العربي بلحاج، "التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية: الجزء 33، العدد الرابع، الجزائر، 1995، ص 841-898.

[3] حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، الطبعة الأولى، مطبعة بني أرناس، المغرب، 20005، ص 86.

[4] أنظر المادة رقم 3/6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. أنظر أيضا:

J –C. Soyer, droit pénal et procédure pénale, 18e édition, LGDJ, France, 2004, p 277-278.

[5] عبد القادر جار الله الالوسي، الدعاوى التي ينظر فيها القضاء الجزائي دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2004، ص 253 .

بالأمر أو الحكم أو القرار المناسب[1]، أما إذا سحب الضحية شكواه في مرحلة المحاكمة، فإنه وإن اتفق على وجوب قضاء المحكمة بحكم يعفي المتهم من المتابعة، إلا أن الاختلاف وقع حول طبيعة هذا الحكم هل هو حكم بالبراءة بناء على استحالة معاقبة المتهم بفعل سحب الشكوى الذي يعد عفوا عن الجريمة وينفي وجودها ومن ثم وجب التأكيد على براءته باعتبار أنها الأصل في المتهم[2]، وأنها لم تهدم بحكم قضائي بات، أم يكون الحكم بانقضاء الدعوى العمومية وهو ما ذهب إليه غالب الفقه، على اعتبار أن الحكم بالبراءة يكون إما لأن الواقعة غير معاقب عليها أو أنها غير متوافرة الأركان المتطلبة قانونا أو لعدم كفاية الأدلة، وهو ما لا يتوفر فقط لسحب الشكوى، كما أن إمكانية توفر أحد تلك الحالات في حال عدم سحب الشكوى غير مؤكدة.

ويذهب رأي ثالث إلى أنه على المحكمة المسحوب الشكوى أمامها القضاء بعدم جواز استمرار المحاكمة، وإذا تم الإجراء بعد الطعن بالنقض فتقضي بعدم جواز استمرار الطعن بالنقض[3]، وقد تبنت المحكمة العليا في عدة قرارات لها الرأي القائل بأنه على القاضي أن يصرح في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية[4]، وأنه وإن لم يوجد مانع قانوني من سحب الشكوى بعد صيرورة الحكم باتا، إلا أنه يكون معدوم الأثر القانوني بشكل مطلق، وإن استثنى البعض جريمة الزنا من هذا الحكم، استنادا إلى نص المادة 3/339 من قانون العقوبات، التي تنص على أن صفح الزوج المضرور يضع حدا لكل متابعة، إلا أن هذا القول غير مؤسس في نظر أغلب الفقه أولا لأن المشرع الجزائري يفصل بين الإجرائين، وإن كان لهما نفس الأثر إلا أنهما يظلان مستقلان من حيث المفهوم القانوني، كما أن المادة تنص على الصفح لا سحب الشكوى، كما أن المتابعة تعني مراحل الدعوى العمومية والتي تنتهي بصدور الحكم البات، وبالتالي فإنه واستنادا إلى صريح النص القانوني فإن جريمة الزنا لا تعد استثناء من القاعدة العامة.

ولما كان انقضاء الدعوى العمومية متعلقا بالنظام العام، فلا يجوز للمتهم أن يطلب الاستمرار في إجراءات الدعوى بغرض إثبات براءته، وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، كما يجوز الدفع به في كل مراحل الدعوى العمومية ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا، ولما كان الوضع كذلك، فإن الأرجح أنه

---

[1] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دون دار نشر، المغرب، 2006، ص 134 وما بعدها.

[2] إبراهيم حامد الطنطاوي، قيود حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية: الشكوى، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1994، ص 134

[3] جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008، ص 112.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 29093، الصادر في 1984/11/27، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية مرجع سابق، ص 92 .

إذا سحب الضحية شكواه خلال مرحلة المحاكمة فعلى المحكمة أن تقضي بانقضاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى وليس ببراءة المتهم رغم أن البراءة تعدم الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية كما يذهب إليه بعض الفقه و يؤسس ذلك على أن الأصل في المتهم البراءة، وأنه ليس من العدالة منع المتهم من طلب الاستمرار في المحاكمة التي قد تسفر عن براءته ومنح الضحية الحق في اللجوء إلى القضاء المدني لمطالبة المتهم بالتعويض.[1]

2. نطاق آثار ممارسة الضحية لحقه في سحب الشكوى: يتحدد نطاق أثر ممارسة الضحية لحقه في سحب الشكوى بأمور ثلاثة هي المجني عليه والجاني وكذا الجريمة.

1.2. من حيث المجني عليه: إن استعمال المجني عليه لحقه في سحب الشكوى الذي يضع به حدا للدعوى العمومية هو أمر يلزمه؛ إذ لا يجوز له مطلقا الرجوع عن سحب الشكوى بتقديم أخرى تحت أي وصف طالما كانت الوقائع ذاتها، لعدة أسباب أهمها تعارضه مع حجية الأحكام التي يترتب عليها ابتداء عدم جواز متابعة المتهم مرتين بالنسبة لنفس الوقائع، كما أنه يعد مساسا وتلاعبا بهيبة المحكمة ويجعلها عرضة لأهواء المجني عليه، إضافة إلى أن منح المجني عليه هذه المكنة القانونية يعد ضربا لفكرة الأمن القانوني إضافة إلى وجود احتمالية استعمالها كسلاح في مواجهة المتهم يمكنه من ابتزازه.

ونظرا لسكوت المشرع الجزائري عن تنظيم حالة تعدد المجني عليهم؛ إذ اكتفى بالنص على إجراء السحب دون التطرق لإجراءاته والحالات الخاصة المرتبطة به، إلا أنه وتطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، فإنه حتى يحدث الإجراء آثاره القانونية يلزم اجتماع المجني عليهم على سحب الشكوى، فإن صدر عن أحدهم دون الباقين كان عديم الجدوى.

2.2 من حيث الجاني: كأصل عام لا يستفيد من سحب الشكوى إلا المتهم، الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية قبله دون غيره من المتهمين الذين لم تقيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية قبلهم بشكوى، ويستثنى من ذلك جريمة الزنا، حيث يترتب على سحب الزوج المجني لشكواه ضد زوجه، انقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لكل من الزوج المشكو منه وشريكه.[2]

وإذا تعدد المتهمون الذين يستلزم القانون تقديم الضحية شكوى للسير في الدعوى قبلهم، فإن سحب الضحية لشكواه بالنسبة لأحدهم يسري على البقية ويستفيدون منه، أما من لم تغل يد النيابة العامة

---

[1] عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة مصر،2011/2010 ، ص 259 .

[2] بارش سليمان، مرجع سابق، ص 88 .

عن تحريك الدعوى العمومية ضدهم فلا تطالهم الآثار القانونية المترتبة عن ممارسة الضحية لحقه في سحب الشكوى.[1]

3.2. من حيث الجريمة: لا ينتج عن ممارسة الضحية لحقه في سحب شكواه أي أثر فيما يخص الدعوى العمومية إلا فيما يتعلق حصرا بالواقعة التي غل القانون يد النيابة العامة عن تحريكها ابتداء بوجوب تقدم الضحية بشكوى بشأنها، وفي حال توفر تعدد مادي فإن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا بالنسبة للوقائع التي مارس الضحية بشأنها حقه في سحب شكواه ولا يمتد أثر ممارسته لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحبه لشكواه إلى وقائع أخرى وإن كانت مقيدة بشكوى، وأما في حالة التعدد المعنوي فإن أثر سحب الضحية لشكواه يشمل الأوصاف جميعها لأنها كلها نتيجة لفعل واحد.[2]

ثالثا: تقييم انفراد الضحية بالحق في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى

يعد إقرار المشرع للضحية باحتكار سلطة الانفراد بتصفية الدعوى العمومية عن طريق ممارسته حقه في سحب الشكوى، حقا متولدا عن حقه في تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، والذي يمنحه امتياز احتكار تحريك الدعوى العمومية في تلك الجرائم، وتطبيقا لقاعدة توازي الأشكال، والذي يعني وقف مصير الدعوى العمومية والمتهم على إرادة الضحية المنفردة، وقد جاءت الإجراءات المنظمة لممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى خالية من التعقيدات الشكلية الأمر الذي من شأنه تسهيل ممارسة الضحية لحقه هذا، وإن عيب على المشرع بهذا الخصوص قصره هذا الحق على المجني عليه دون المضرور.

إلا أنه ورغم أن طرح المشرع الجزائري لحق الضحية بالانفراد بتصفية الدعوى العمومية بسحبه لشكواه في الجرائم التي يحتكر فيها تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية جاء منطقيا من حيث التقرير وإجراءات الممارسة وكذا الآثار، إلا أن هناك إشكالات تطبيقية تحرم الضحية من ممارسته لهذا الحق خاصة ما يتعلق بجريمة السرقة وجرائم الأموال بصفة عامة، إذا تمت بين الأصول والفروع والأزواج، ففي حين قرر قانون العقوبات تعليق تحريك الدعوى العمومية في هذه الجرائم على شكوى المجني عليه، وأن سحب هذا الأخير لشكواه يضع حدا للمتابعة الجزائية[3]، إلا أنه قرر في ذات الوقت أنه

[1] F. Debove, F. Falletti et E. Dupic, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5e édition, EU L, Beyrouth, 2014 ,p568.

[2] حميد ميمون، مرجع سابق، ص 87.

[3] أنظر المادة رقم 369 من قانون العقوبات الجزائري.

لا عقاب ولا مجال لغير التعويض المدني بالنسبة للضحية سواء كان محركا للدعوى العمومية أو كان قد تأسس كطرف مدني، إذا تمت السرقة من الأصول إضرارا بأحد فروعهم، أو من الفروع إضرارا بأصولهم.[1]

إذ في مثل هذه الحالات، وفي ظل التطبيقات القضائية المتضاربة للمادة 368 من قانون العقوبات، أين نجد أن بعض وكلاء الجمهورية على خلاف المنطق القانوني الذي يؤدي إلى القول بأنه ليس لغير قاضي الموضوع تقرير وجود أحد موانع العقاب، يأمر بحفظ الملف لهذا السبب، وبغض النظر عن صحة هذه التطبيقات إلا أنها من الناحية الواقعية تضر بممارسة الضحية لحق مكفول له قانونا بإنهاء الدعوى العمومية بسحبه لشكواه، إذ أنه في ظلها لا مجال لإعمال المجني عليه حقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى، إن لم يتجه لسلوك طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني، أو التكليف المباشر بالحضور.[2]

[1] أنظر المادة رقم 368 من القانون نفسه.

[2] فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه،(أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1991، ص 122.

المطلب الثاني

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح

يعد الصفح من أبرز الإجراءات التي تظهر جليا اتجاه المشرع الجزائري نحو تخصيص أو خصخصة الدعوى العمومية، وبالتالي إعطاء الضحية دورا أكبر في الإجراءات الجزائية، أين يمتلك الضحية سلطة تحديد مصير الدعوى العمومية، إذ يتوقف انقضائها في هذه الحالة على إرادته المنفردة، وسنحاول من خلال هذا المطلب الوصول إلى تحديد المعالم العامة لحق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية منفردا عن طريق الصفح، بما أن المشرع الجزائري أوجده ولم يضبطه، من خلال فرعين نعرض في الفرع الأول لمفهوم حق الضحية في ممارسة إجراء الصفح، وفي الفرع الثاني لنطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بصفحه عن المتهم وآثاره.

الفرع الأول

ماهية حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح

منح القانون الضحية منفردا الحق في ممارسة إجراء الصفح الذي يعد أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إلا أن المشرع الجزائري لم ينظم الصفح ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وإنما اكتفى بالنص عليه ضمن قانون العقوبات، وقد عرف التعديل الأخير لهذا القانون تبنيا واسعا لهذا الإجراء كوسيلة لإنهاء الدعوى العمومية، مما يدل على رغبة المشرع في تكريس حق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية بإرادته المنفردة.

أولا: مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح

حتى نتمكن من تحديد مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق ممارسته لإجراء الصفح فإننا سنعرض لتعريف هذا الحق ثم نميزه عن الإجراءات المشابهة له.

1. مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح

يعرف الصفح لغة بأنه الجنب أو عرض الوجه أو عرض السيف، وصفح عنه يصفح صفحا أي أعرض عن ذنبه، وصفحت عن ذنبه أي أعرضت عنه فلم أؤاخذه به، وهو التجاوز عن الذنب وترك العقاب[1]، و يعد لفظ الصفح من الألفاظ التي ينقدح معناها في ذهن السامع من غير مزيد تأمل أو تفكير، ويمكن تعريفه اصطلاحا بأنه ترك التأنيب أو إزالة أثر الذنب عن النفس.[2]

---

[1] مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، دون طبعة، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1977، ص 368. أنظر أيضا: ابن منظور، لسان العرب: الجزء الرابع، دون طبعة، دار المعارف، دون سنة نشر، مصر، ص 2479.

[2] سعد حماد صالح القبائلي، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2004، ص 96.

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرف الصفح وإنما اكتفى بتحديد أثره، على خلاف بعض التشريعات العربية التي لها ذات الخلفية الإسلامية التي عرفته، وقد تمايزت تلك التعريفات رغم وحدة مصدر تبني إجراء الصفح، أين عرفه المشرع السوري على أنه تنازل المتضرر من الجريمة عن حقه الشخصي في الجرائم التي يعلق فيها تحريك الدعوى العمومية على شكوى أو على الادعاء الشخصي[1]، أما التشريع العراقي فعرفه على أنه طلب العفو الذي يقدمه المجنى عليه أو من يقوم مقامة قانوناً عن المتهم الذي سبق وإن حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى المحكمة المختصة من أجل إلغاء تلك العقوبة[2]، بينما عرفه المشرع اليمني بأنه إجراء يصدر بالإرادة المنفردة من المدعي الشخصي، يسقط بموجبه الحق في معاقبة الجاني في الجرائم المعاقب عليها بالقصاص والدية والأرش، في مراحل الدعوى العمومية كافة، وبعد صدور الحكم البات.[3]

بينما عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه:" أن يستحق حقا فيسقط عنه من قصاص أو غرامة"[4] ولا يسمي الحنفية والمالكية التنازل عن القصاص صفحا أو عفوا إلا إذا كان بغير مقابل.[5]

أما الفقه فقد انقسم في تعريفه لحق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصفح إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول:** عرفه على أنه تنازل المجتمع عن حقوقه المترتبة على الجريمة كلها أو بعضها، لكن هذا التعريف قد خص المجتمع بالصفح باعتباره الضحية العام، فيكون قاصرا على الحق العام، وهو بهذا المفهوم يطابق العفو الشامل لا الصفح، بينما عرفه آخرون بأنه إسقاط الجزاء المترتب على الجريمة كله أو بعضه أو إبداله بجزاء أخف منها[6]، لكن ما يؤخذ على هذا التعريف قد خص بالصفح عفو عن العقوبة الذي لا يكون إلا بعد الحكم، فيكون هذا الحكم هو المنهي للدعوى

---

[1] أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015، ص 220.

[2] جمال شديد علي الخرباوي، مرجع سابق، ص 195.

[3] عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص 136 .

[4] أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين: الجزء الثاني، دون طبعة، دار المعرفة، لبنان، ص 182.

[5] عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1988، ص 96.

[6] سعود محمد موسى، مرجع سابق، ص 555.

العمومية، وبالتالي لا يصح أن يكون هذا التعريف تعريفا للصفح الذي يعد أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية، إنما هو أقرب إلى تعريف العفو الرئاسي.

- **الاتجاه الثاني:** يعرف الصفح على أنه إبداء المدعي المدني رغبته الصريحة أو الضمنية في التخلي عن الحق في الدعوى[1]، إلا أن ما يؤخذ على هذا التعريف قصر صاحب الحق في الصفح على المدعي المدني دون المجني عليه وبالتالي لم يشمل كل من ينطبق عليه وصف الضحية، وقد عرف أيضا على أنه التنازل عن الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي[2].

إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص قانون العقوبات التي ورد فيها الصفح، فإنه يمكن تعريفه بأنه إعلان الضحية صراحة عن رغبته في النزول عن دعواه أمام القضاء الجنائي قبل صدور الحكم[3]، ويمكن أن يعرف صفح الضحية المنهي للدعوى العمومية بأنه إسقاط صاحب الحق كل حقه المتولد عن الجريمة بلا مقابل قبل الحكم[4]، فهو إجراء يصدر بالإرادة المنفردة للضحية؛ وفي أغلب الأحيان يكون المقصود بالضحية هو المجني عليه، يسقط بموجبه الحق في المتابعة الجزائية للمتهم في الجرائم التي ينص فيها المشرع صراحة على انقضاء الدعوى العمومية أو وقف المتابعة الجزائية بصفح الضحية، دون أن يؤثر الصفح على الصفة الجرمية للفعل.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد توسع من خلال التعديلات الأخيرة لقانون العقوبات في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصفح، ما يؤكد على تمسكه بهذا الإجراء كوسيلة لتعزيز دور الضحية في الدعوى العمومية.

2. تمييز حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح عن الإجراءات المشابهة

وحتى يتضح مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح، يجب تمييز عن الإجراءات المشابهة والتي تشمل كل من إجرائي سحب الشكوى والعفو الرئاسي، إضافة إلى الصلح.

---

[1] مسعود عيسى العزاني، العفو الجنائي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، دون بلد نشر،1998،ص 77.

[2] عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2002، ص85.

[3] كانت المادة رقم 340 من قانون العقوبات الملغاة تنص على أن : " الصفح الذي يمنح بعد صدور الحكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر لصالحه"، والتي عوضت بتعديل المادة 339 التي تنص على أن صفح الضحية يضع حدا لكل متابعة، هذا ما يظهر كتراجع للمشرع الجزائري عن الحكم الأول، يفيد أن كل صفح يجب أن يتم قبل صدور حكم بات حتى يحدث آثاره القانونية، وهو ما تمسك به المشرع في باقي المواد التي تفيد عن حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بصفحه.

[4] جمال شديد علي الخرباوي، مرجع سابق، ص 195.

أ- **تمييز صفح الضحية عن سحب الشكوى:** يصعب التفريق بين كل من الصفح وسحب الشكوى نظرا لتقاربهما المفهومين اللغوي والاصطلاحي، أما قانونا فيعد كل من إجرائي الصفح وسحب الشكوى حقا للضحية له بمقتضاهما أن يضع بإرادته المنفردة حدا للمتابعة الجزائية في حق المتهم حين توفر الشروط المتطلبة قانونا لكل منهما، إلا أن الصفح يعد أوسع نطاقا من سحب الشكوى من حيث الجرائم.[1]

ب- **تمييز صفح الضحية عن الصلح:** الصلح هو السلم أو التوفيق[2]، أما الصفح فهو الترك والإسقاط، هذا من جهة اللغة، أما من الناحية القانونية فيقصد بالصلح الإجراء الذي بموجبه تتلاقى إرادة المجني عليه مع إرادة المتهم في وضع حد للدعوى العمومية ويخضع هذا الإجراء لتقييم الجهة القائمة على الأخذ به فإن قبلته يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية، دون تأثير على حقوق المضرور من الجريمة[3]، فهو يتضمن تنازل المجني عليه عن حقوقه والضرر الواقع عليه بمقابل مادي أو معنوي لإعفاء الجاني من الآثار الجنائية والمدنية المترتبة على جريمته[4]، وعلى هذا فإنه إذا كان كل من الصفح والصلح سببا تنقضي به الدعوى العمومية، فإنه يمكن إيجاز الفرق بين إجرائي الصفح والصلح في نقطتين هما:

- إن صفح الضحية إسقاطه لحقه دون مقابل، أما الصلح فلا يكون بغير بدل، قل هذا البدل أو زاد عما هو مستحق بالنسبة للشريعة الإسلامية[5]، وحتى بالنسبة للقوانين التي تبنت هذا الإجراء التي تشترط أن يكون الصفح بمقابل، أما الصفح فالأصل انه بدون مقابل.[6]

- يصدر الصفح بالإرادة المنفردة للضحية، أما الصلح فهو بمثابة العقد، يقوم على مبدأ الرضائية.

ت- **تمييز صفح الضحية عن التنازل عن القصاص على الدية:** اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد طبيعة التنازل عن القصاص على الدية من حيث هو صلح أو صفح، أما من يعده صلحا فيبني رأيه على أن التنازل عن القصاص على الدية يشترط رضاء الجاني بمقابل التنازل وهو الدية، فإذا كان

---

[1] وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1993 ص 9.

[2] فايز السيد النمساوي وأشرف فايز السيد، الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، الطبعة الأولى، مكتبة رجال القضاء، العراق، 1999، ص 15.

[3] محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 44

[4] الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001، ص 59.

[5] محمد محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان 1987، ص 22.

[6] علي عبد الله حمادة، وسائل بديلة ومستحدثة لمواجهة أزمة العدالة الجنائية، بحث منشور على الموقع: www. Barasy.com، 23 مارس 2015، 23:15.

التنازل معلقا على رضاء الجاني بالدية فهو صلح وليس صفحا، أما من يعده صفحا فيستند إلى أن تنازل المجني عليه أو ولي الدم عن القصاص على الدية لا يتوقف على رضاء الجاني، إذ الواجب في الاعتداء العمدي القصاص أو الدية، وللمجني عليه أو ولي الدم الخيار بينهما، فإذا اختار القصاص فله أن يتنازل عنه إلى الدية، فالتنازل عن الدية إذن إسقاط محض لا مقابل له أو ترك للأكثر وأخذ للأقل، فهو صفح لأنه إسقاط محض، وهو الرأي الذي يأخذ به غالب الفقه.[1]

ثانيا: دواعي ومبررات تقرير حق الضحية في ممارسة إجراء الصفح

لقد كانت الشريعة الإسلامية السباقة إلى الإقرار بحق الضحية في الصفح أين يقول تعالى:" خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين"، وقد سارت بعض التشريعات في ركب الشريعة الغراء خاصة تلك التي تتبنى نظام الاتهام الفردي، أين كان من المقبول في ظل هذا النظام باعتبار الدعوى العمومية ملك للضحية أن يكون له الحق في الصفح أو العفو كما تشير إليه الشريعة الإسلامية، لأنه في بعض الحالات يكون في المتابعة الجزائية ضرر بالضحية أو الضحية والمجتمع على السواء وبالتالي يحدث وأن يكون في الصفح تحقق مصالح كل من الضحية والمجتمع وإصلاح الجاني، كما في حالة أن الجاني لم يرتكب الجريمة عن سبق إصرار وتصميم وإنما نتيجة لنوبة غضب جامحة مثلا أو لحاجة قصوى والندم قريب إلى نفسه والتوبة والرجوع عن طريق الإجرام حيث الندم، وليس في الصفح إهدار للردع الخاص ذلك أن الزجر يتحقق بتعرض الجاني للجزاء الجنائي، والصفح احتمال بعيد من الضحية، الذي له أن يصفح أو لا يصفح، والجزاء أقرب، وأي إنسان يتعرض للجزاء باحتمال غالب وهو الأصل يكون عنده تقدير أفضل للأمور.

ولأن العفو قد يستر الجريمة والعقوبة إعلان لها، وإعلان الجريمة فيه تحريض عليها، ولأن التسامح مع الجاني قد يؤدي إلى توبته وتأليف نفسه مع المجتمع وهو الهدف النهائي من العقوبة في ظل مدرسة الدفاع الاجتماعي التي تبناها قانون السجون، بينما العقاب في أحيان كثيرة قد يزيده نفورا، ويدفعه إلى التبجح بالإجرام، ويعد التمكن من العقاب الصارم رادع بذاته، ولو كان بعده صفح. [2]

ثالثا: شروط صحة ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح

لم يوجب المشرع الجزائري توفر شروط معينة حتى تقع ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بواسطة الصفح صحيحة، ويحقق بالتالي آثاره القانونية، إلا أن القواعد العامة توجب أن يصدر الصفح عن صاحب الحق فيه، في الآجال المسموح بها قانونا.

---

[1] أسامة أحمد محمد النعيمي، مرجع سابق، ص359.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، دون تاريخ نشر، ص 480.

1. **الضحية صاحب الحق في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح:** حيث أن الصفح هو إسقاط للحق، وإسقاط الحق لا يكون إلا ممن يملكه، إذ يعد حقا شخصيا، ولما كان الضحية هو من تم الاعتداء على أحد حقوقه المكفولة قانونا، فقد منح المشرع الجزائري هذا الأخير الحق في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة عن طريق الصفح، لكن السؤال يثور حول ما المقصود بلفظ الضحية هل هو كل من ينطبق عليه هذا الوصف أم يقتصر على أحد المفاهيم التي يحتويها، إلا أنه وبالرجوع إلى المواد التي تنص على حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق ممارسته لحقه في الصفح، نجد أن صاحب الحق في الصفح هو المجني عليه دون الطرف المضرور وبالتالي لا يشمل جل ما يدل عليه لفظ الضحية.

لم يشترط المشرع الجزائري توافر شروط معينة في الضحية حتى تقع ممارسته للصفح صحيحة وتنتج آثارها القانونية، إلا أن الأصل أن تتوفر فيه الأهلية الإجرائية، لأن الصفح هو تنازل عن عدة حقوق تضم متابعة المتهم جزائيا إضافة إلى الدعوى المدنية بالتبعية[1]، وما يؤكد ذلك أنه إذا كانت الوقائع مما يستوجب القانون شكوى بشأن تحريك الدعوى العمومية، فإن الحق في الصفح يثبت لمن له الحق في الشكوى، الذي يشترط فيه أن يكون آهلا، وبالتالي لا يقبل الصفح من صغير أو مجنون أو معتوه وذلك لانتفاء الأهلية.

وإلى جانب الأهلية يشترط في الضحية أن يكون حر الإرادة مختارا حين ممارسته لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بصفحه، ولا يكون كذلك إذا غلب على ظنه ترتب ضرر كبير يصعب عليه تحمله في حال امتناعه عن الصفح، ولا فرق بين الإكراه المادي والمعنوي متى كان الخطر مؤكدا.[2]

ويثور السؤال حول الضحية المريض مرض الموت، هل يقع صفحه صحيحا في هذه الحال، الأصل أن المشرع الجزائري لم يفصل في تنظيم تصرفات المريض مرض الموت على عكس الشريعة الإسلامية، وفي غياب النص التشريعي الخاص المنظم لهذه المسالة، فإن القواعد العامة هي التي تطبق، وبالتالي متى كان آهلا حرا مختارا وقع تصرفه صحيحا منتجا لآثاره القانونية منهيا للدعوى العمومية في حالة الصفح.

[1] محمد سعيد نمور، مرجع سابق، ص285.

[2] محمد أبو زهرة، فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 1968، ص 152.

وفي حال تعدد الضحايا، فإن لكل منهم الحق في ممارسة إجراء الصفح الذي تنقضي بالدعوى العمومية، إلا أن الصفح عن المتهم لا يقع إلا متى أجمع الضحايا على الصفح عنه، فإذا صدر العفو عن أحدهم أو بعضهم، لم ينتج الصفح آثاره القانونية، المتمثلة في انقضاء الدعوى العمومية.[1]

2. آجال ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصفح

إذا كان من المتفق عليه ثبوت حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بموجب صفحه عن المتهم، إلا أن الاختلاف يثور حول الآجال التي يكون فيها صفح الضحية مقبولا، ما إذا كان صفح الضحية عن المتهم جائزا في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، أم أنه يتعداها إلى مرحلة ما بعد صدور الحكم وأثناء تنفيذه.

والأصل وبحسب ظاهر النصوص الواردة في قانون العقوبات التي تمنح الضحية الحق في الصفح، والتي تنص جلها على أن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية، فإن للضحية أن يصفح عن المتهم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ما لم تنقضي بأحد الأسباب الأخرى ومنها صدور حكم بات في الدعوى العمومية باعتباره النهاية الطبيعية لها.

وإن كان هناك من الفقهاء من يجعل جريمة الزنا استثناء من هذه القاعدة، استنادا إلى أن المادة 340 الملغاة كانت تنص على أن :" الصفح الذي يمنح بعد صدور حكم غير قابل للطعن يوقف آثار ذلك الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه."، ثم أدمج نفس التعديل مبدأ صفح الزوج الضحية عن زوجه الزاني في المادة 339 بعد تعديلها، ولم تحدد وقت صدور الصفح، في حين أن المادة 340 كانت صريحة في النص على أن الصفح اللاحق على الحكم البات يوقف تنفيذه، وبالتالي وإن كان يفهم من النص الحالي أن الصفح السابق على مثل هذا الحكم هو تنازل عن الشكوى، فإن المادة 339 لم تضيق من نطاق الصفح، إذ ينصرف وفقها إلى المتابعة الجزائية فيوقفها كما يتعداها فيوقف تنفيذ الحكم البات، وهو رأي مردود عليه ويحمل من التناقضات الداخلية ما ينفي صحته.[2]

ليس للصفح قبل تحريك الدعوى العمومية أثر على الدعوى العمومية ويشترك القانون في ذلك مع الشريعة الإسلامية التي ترى أنه يسقط حق المجني عليه في الخصومة لكنه لا يسقط حق الله تعالى وبالتالي وإن سقط القصاص فلولي الأمر التعزير، وقياسا على الشكوى فإن الصفح في أي مرحلة من

---

[1] محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1991، ص 156، أنظر أيضا: أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص 75.

[2] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 105 .

مراحل الدعوى العمومية ما لم تنقضي بحكم بات أو لسبب آخر ينهيها، سواء أمام قاضي التحقيق أو قاضي الموضوع .

الفرع الثاني

نطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح وآثاره

رغم تبني المشرع الجزائري الواضح والصريح لحق الضحية في التحكم في تحديد مصير الدعوى العمومية وإنهائها بإرادته المنفردة من خلال الصفح، إلا أن هذا التبني لم يكن مطلقا أين قصر على فئة من الجرائم دون أخرى، والتي بدورها تتزايد بعد كل تعديل لقانون العقوبات، وسنعرض من خلال هذا الفرع لنطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصفح من حيث الجرائم والأثر.

أولا: نطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصفح

قصر المشرع الجزائري حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح على بعض الجنح، التي تتميز بغلبة حق الضحية فيها على الحق العام، ويمكن التمييز في الجنح التي يمارس بمناسبتها الضحية حقه في وضع حد للدعوى العمومية عن طريق الصفح بين نوعي:

- جنح لا تحتاج لشكوى الضحية للمتابعة، ومنها القذف والسب والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وبعض جنح الصحافة.
- جنح يعلق تحريك الدعوى العمومية فيها على ممارسة الضحية لحقه في الشكوى، ومنها جنحة الزنا وعدم تسليم قاصر من أحد الأبوين للآخر الذي قضي له بالحضانة، وترك المسكن وتخلي الزوج عمدا عن زوجته الحامل وهو يعلم بحملها، وضرب الأصول، وكذا الضرب والجرح غير العمدي الناشئ عن الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال.[1]

كما يمكن تمييز هذه الجنح على أساس ما إذا كانت ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح فيها معلقا على شرط أم لا، والقاعدة أن الصفح في أغلب الجنح السابقة غير معلق على شرط، إلا أن المشرع استثنى جنحة عدم دفع النفقة من القاعدة أين أوقف إنهاء الضحية للدعوى العمومية بممارسة حقه في الصفح على تحقق شرط يتعلق بدفع المبالغ المستحقة أولا، أي أن إرادة الضحية لوحدها لا تكفي لوضع حد للدعوى العمومية بصفحه وإنما يجب تحقق الشرط أولا حتى

[1] أنظر المواد رقم 328 و330 و329 و331 و339 من قانون العقوبات الجزائري.

يفعل صفح الضحية عن المتهم[1]، وقد جاءت الجنح التي يملك فيها الضحية سلطة تحديد مصير الدعوى العمومية بإنهائها بصفحه عن المتهم على سبيل الحصر، وهو ما سنعرض له تباعا:

1. الاعتداءات على شرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار:

يعد الصفح إجراء مستحدثا في مثل هذا الجرائم، يملكه الضحية وينهي به الدعوى العمومية بإرادته المنفردة في عدة جرائم تتعلق بالحياة الخاصة للضحية وبحياتها الأسرية تندرج تحت هذا العنوان، وهي مسائل للضحية حق التصرف فيها، والتي تشمل كل من السب والقذف والمساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، وكذا الاحتفاظ أو نشر أو استعمال مواد ماسة بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص.[2]

و يعرف القذف على أنه إسناد علني أو عمدي أو إدعاء بواقعة محددة تستوجب عقاب أو احتقار من أسندت إليه[3]، أما السب فهو كل خدش للشرف والاعتبار لا ينطوي على إسناد واقعة معينة[4]، وفي الحالتين الاعتداء يصيب المجني عليه في مركزه واعتباره وشرفه[5]، بالتالي فهي مساس صرف بمصلحة المجني عليه أكثر منه بالنظام العام، لذا فله أحقية التصرف في الدعوى العمومية.

وكذلك الحال بالنسبة إلى تجريم المساس بالحياة الخاصة، الذي تعود العلة من تجريمه إلى قدسية الأسرار العائلية والشخصية فلكل إنسان خصوصيته، وأهم المظاهر التي حرص المشرع على حمايتها ما يدور من أحاديث أو مكالمات خاصة أو سرية، وما يتخذه الشخص من صور شخصية، تتعلق بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وفي الحد الأدنى التي أخذت في مكان خاص[6]، ولذات العلة جرم الاحتفاظ أو المساهمة بأي فعل في نشر المواد المتحصلة من الأفعال الجرمية السابقة[7]، ولما كانت هذه الاعتداءات تمس حقوق صرفة للضحية، فإنه من المنطق السليم أن يعطى هذا الأخير حق التصرف في

---

[1] أنظر المادة رقم 331 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المقصود بشرف واعتبار الأشخاص هو المركز والمكانة الاجتماعية التي ينعم بها الشخص في المجتمع، وهي تعتمد على ما يتصف به الشخص من صفات موروثة أو مكتسبة، ومن العلاقات التي تنشأ بين هذا الشخص وأفراد مجتمعه، بحيث يتحدد مركزه الأدبي والاجتماعي ويتبلور من خلال العلاقات العائلية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية.

[3] أنظر المواد رقم 298 و297 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 298 مكرر من القانون نفسه.

[5] أنظر المواد رقم 298 و297 من قانون العقوبات الجزائري.

[6] أنظر المادة رقم 303 مكرر1 من القانون نفسه.

[7] أنظر المادة رقم 303 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري.

الدعوى العمومية المتعلقة بها، وهو ما أصاب فيه المشرع حين منح الضحية الحق في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق صفحه عن المتهم.[1]

2. **جنحة الزنا:** تعتبر جريمة الزنا النموذج المثالي لاتجاه المشرع نحو خصخصة الدعوى العمومية، نظرا لوضوح غلبة حق الضحية فيها على الحق العام ولمدى حساسيتها، أين يعتبر الزوج الضحية مالكا للدعوى العمومية، إذ أنه لا يجوز مباشرة الإجراءات الجزائية في حق الزوج الزاني إلا بشكوى من الضحية، والذي له أيضا إذا قدر عدم ملائمة متابعة الإجراءات الحق في التنازل عن الشكوى و/ أو الصفح، اللذين يضع كلاهما حدا للدعوى العمومية وفقا للإرادة المنفردة للضحية كما يظهران مدى خضوع كل من مصير الدعوى العمومية وكذا المتهم لهذه الأخيرة.

3. **جنحة عدم تسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم قضائي أو خطفه:** لقد منح المشرع الجزائري الحق في تحديد مصير الدعوى العمومية المتعلقة بواقعة عدم تسليم أو خطف أو إبعاد قاصر صدر بشأن حضانته حكم قضائي نهائي أو مشمول بالنفاذ المعجل أو حمل الغير على ذلك ولو بغير عنف أو تحايل[2]، سواء من حيث التحريك أو الإنهاء[3]، وسواء كان المتهم الأب أو الأم أو أي شخص آخر، للشخص المستفيد من الحكم القضائي الصادر بشأن حضانة القاصر، والذي يعد بمقتضاه صاحب الحق بالمطالبة بالقاصر المعني، والذي تم الاعتداء على حقه بأحد الأفعال المبينة قانونا، وللضحية أن يمارس حقه في إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة، بطريقين أحدهما الصفح الذي نص عليه صراحة في هذه الأحوال.

4. **الجنح المتعلقة بترك الأسرة:** يرمي المشرع الجزائري من خلال تجريم الأفعال المتعلقة بترك الأسرة، والتي تشمل إضافة إلى هذه الأخيرة التخلي عن الزوجة، والإهمال المعنوي أو المادي لواحد من الأولاد أو أكثر أو تعريض صحتهم أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لا، إلى معاقبة كل من لا يفي بالتزاماته العائلية المادية أو المعنوية أو كليهما، سواء كان الأب أو الأم، وسواء كانت تلك الالتزامات اتجاه الزوج أو الأولاد، دون عذر مقبول.[4]

---

[1] لكن ما يجدر الإشارة إليه أن التشريع الجزائري لا يعتد برضا المجني عليه كفعل مبرر، أنظر في ذلك: المادة رقم 39 من القانون نفسه.

[2] أنظر المادة رقم 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 329 مكرر من القانون نفسه.

[4] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 145. أنظر أيضا: محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، ص 70 .

ورغم أن نص المشرع واضح على حق الضحية في وضع حد للدعوى العمومية بشكل نهائي بإرادته المنفردة، إلا أن السؤال يطرح حول المقصود بالضحية، هل هو الزوج المضرور الذي يملك الحق في الشكوى بالنسبة لجريمتي ترك مقر الأسرة وكذا تخلي الزوج عن زوجته لغير سبب جدي، أم أنهم الأولاد والزوج الذين يعتبرون ضحايا لعدم وفاء الزوج الآخر بالتزاماته القانونية والشرعية.

5. **المخالفات المتعلقة بالأشخاص:** منح المشرع لضحايا عمليات العنف أو التعدي التي تتم دون سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح، دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة عشر يوما، وكذا ضحايا عمليات الإيذاء عن طريق الخطأ والتي لم ينشأ عنها عجز كلي عن العمل، الحق في إنهاء الدعوى العمومية بصفحه عن المتهم.

ثانيا: آثار ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح

تأكيدا على توجه المشرع الجزائري نحو تبني خوصصة الدعوى العمومية وإعطاء دور أكبر للضحية في الإجراءات الجزائية، فقد توسع في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصفح أي بإرادة الضحية المنفردة، فإذا عبر الضحية عن إرادته في الصفح عن المتهم أو المتهمين في أحد الجرائم التي منح فيها المشرع هذا الحق للضحية صراحة، في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية مادامت لم تنقضي بصدور حكم بات في الدعوى أو بأحد أسباب الانقضاء الأخرى، فإن هذا الصفح يضع حدا لإجراءات المتابعة الجزائية[1]، وتطبيقا لذلك إذا صرح الضحية عن إرادته في الصفح عن المتهم أمام النيابة العامة، فإن على وكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ الملف، أما إذا تم الصفح في مرحلة التحقيق القضائي، فإن على قاضي التحقيق أن يأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى، وإذا تم أثناء المحاكمة فيحكم القاضي بانقضاء الدعوى العمومية.

ولا يجوز إعادة تحريكها بنفس الوقائع وضد نفس الأشخاص مرة ثانية، تطبيقا للمبادئ العامة كما لا يجوز للضحية الرجوع عن صفحه، وإن لم يرد نص قانوني بذلك، وإنما قياسا على الشكوى وتطبيقا للقواعد العامة.

ورغم أن صفح الضحية يضع حدا للدعوى العمومية، فإنه لا يتعداه إلى إزالة الصفة الجرمية عن الفعل في حد ذاته، إذ لا يغير من حقيقة أن الجاني قد ارتكب فعلا مجرما، وهذا ما يؤكد على الطبيعة الإجرائية لحق الضحية في الصفح.

[1] وهذا هو المعنى الذي تضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 339 المعدلة بالقانون رقم 04/82، المؤرخ في1982/02/13 بعد إلغاء المادة 346 والتي نصت على أنه: " لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة، وأغفلت عمدا الكلام عن الصفح الذي يقع بعد الحكم حيث لم يعد معقولا، ولا ممكنا وليس له أي أثر، أنظر في ذلك: عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة ، مرجع سابق، ص 67.

وما يجدر الإشارة إليه هو سكوت المشرع عن تحديد أثر ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح على الدعوى المدنية بالتبعية، هل تنقضي بانقضاء الدعوى العمومية أم أن المحكمة الجزائية ملزمة بالفصل فيها، إلا أن الراجح أن الصفح يضع حدا للدعوى المدنية بالتبعية، لأن مضمونه تنازل عن حق الضحية في متابعة المتهم أمام القضاء الجزائي، كما أن ذلك يتماشى مع القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، ويبقى للضحية الحق في المطالبة بحقوقه أمام القضاء المدني.[1]

وفي غياب النص فإنه في حال تعدد المتهمين، فإن صفح الضحية عن أحدهم ينتج أثره بالنسبة للبقية على أساس وحدة الجريمة وقياسا على القواعد العامة للشكوى.[2]

إذا تعدد الضحايا، فإن إحداث الصفح لآثاره القانونية لا يتم إلا إذا صدر من الجميع، وأساس هذا الرأي أن كل واحد من الضحايا له الحق في الصفح منفردا، فإن صفح الأكثرون وأصر العدد الأقل على المتابعة الجزائية لم تنقضي الدعوى العمومية بالصفح.[3]

وفي حال تعدد الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بصفح الضحية، فإن على الضحية أن يتقدم أمام الجهات المختصة ويعبر عن إرادته في وضع حد للمتابعة الجزائية بصفحه عن المتهم في كل جريمة على حدا وبشكل واضح ومحدد ومستقل.

وإذا كان المشرع قد منح الضحية الحق في الصفح في جنحة عدم دفع النفقة، إلا أنه قد جعله مشروطا، وبالتالي فإنه يكون قد ربط بين إنتاج الصفح لآثاره القانونية وبين تحقق الشرط، فلا تنقضي الدعوى العمومية في هذه الجنحة بصفح الضحية إلا إذا تم دفع النفقة.

---

[1] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 107 .

[2] ويبدو ذلك واضحا في جريمة الزنا أين استقر القضاء والفقه على أنه كلما انقضت الدعوى العمومية بالنسبة للزوج انقضت بالنسبة للشريك وأن ذلك يجعل هذا الأخير يستفيد بما استفاد الزوج الزاني من الدفوع كالدفع بالصفح وإن لم يدفع به هذا الأخير، والدفع بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة الزوج الزاني، ويظل هذا الارتباط قائما بين الزوج والشريك حتى تنقضي الدعوى العمومية بحكم بات بالنسبة لأحدهما أو لكليهما. في حين كان المشرع الجزائري قبل إلغاء المادة 340 من قانون العقوبات عام 1982 بموجب القانون رقم 4/82، يجيز للزوج المضرور في جريمة الزنا حق الصفح عن زوجة حتى ولو بعد الحكم، وكان الصفح في مثل هذه الحالة يوقف آثار الحكم بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح لصالحه دون الشريك، فلا يستفيد الشريك بذلك لانتفاء حكمته فقد افتضحت الجريمة وصار الحكم فيها باتا فضلا عن ارتباط مصيره بمصير الزوج الزاني ينتهي بالحكم البات، وهو ما يبقى قائما بعد تعديل القانون، أنظر أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 46 .

[3] كامل السعيد، مرجع سابق، ص 105 .

المبحث الثاني

حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية الساكنة

تقوم الدولة باقتضاء حقها في العقاب عن طريق الدعوى العمومية تطبيقاً لمبدأ لا عقوبة بغير دعوى عمومية، إلا أن قيمة الدعوى العمومية كأسلوب قانوني لإعمال سلطة الدولة في العقاب بدأت تضعف نتيجة لأزمة العدالة الجنائية، لذا اتجهت جل التشريعات إلى التخفيف من صرامة الإجراءات الجنائية القسرية بالاعتماد على أساليب غير قضائية لإدارة الخصومة الجنائية[1]، والتي من شأنها تأمين سرعة حسم الخصومات الجنائية وإدارة النزاع بطريقة سهلة ميسرة وتخفيف الضغط عن كاهل إدارة العدالة الجزائية[2]، عرفت بالعدالة التصالحية أو التفاوضية في المواد الجنائية، والتي تهدف إلى إحداث توازن بين المتهم والضحية سواء كان عاما أو خاصا، والوصول إلى تحقيق عدالة حقيقية قوامها إشباع حقوق الضحايا وتحقيق إصلاح الجاني، وأيضا تحصين المجتمع من التعرض للجرائم المختلفة.

وقد تعددت صور العدالة الرضائية بتعدد واختلاف التشريعات، وسنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية الساكنة باختياره اللجوء إلى أحد بدائل الدعوى العمومية التي تنقضي بها الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، وإلى الضمانات والمميزات التي تكفلها له هذه الأخيرة في من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية.

المطلب الثاني: حق الضحية في سلوك طريق المصالحة الجزائية.

---

[1] محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، 2005، ص 25، أنظر أيضا: أحمد فتحي سرور، " المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية "، مجلة القانون والاقتصاد ، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983، ص 69.

[2] محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2005، ص 453.

المطلب الأول

حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية

إن رسم ملامح عدالة تفاوضية والاطمئنان للنجاعة القضائية والثقة في عدالتها الجنائية يتطلب اعتماد وسائل وآليات جديدة لحل النزاعات خارج الإطار التقليدي للمحاكمة و إجراءاتها[1]، والأصل العام أن المشرع الجزائري لم يكن يتبنى فكرة العدالة الرضائية في المواد الجنائية على الإطلاق في ما يتعلق بالضحية الخاص، إلا أنه وبموجب التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية قد استحدث نظام الوساطة[2]، كإجراء بديل لإجراءات الدعوى العمومية وتنقضي به بهذه الأخيرة، ويمكن اعتباره بمثابة دعوى عمومية ساكنة.

وسنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذا الحق المستحدث للضحية والذي تم تبنيه بغرض تقوية ودعم مركز الضحية في الدعوى العمومية بحسب ما أورده مشروع التعديل، أين يسمح له بالتحكم في مصير هذه الأخيرة، أين نعرض لمفهوم حق الضحية في اختيار الوساطة الجنائية في فرع أول، و لقواعد ممارسة الضحية لحقه هذا في فرع ثاني.

الفرع الأول

مفهوم حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية

تعد الوساطة نتاج مخاض للتداخل والتلاحم الذي حدث بين ثلاث تيارات فكرية يتمثل أولها في كشف الآثار السلبية لتدخل النظام العقابي على مسار الجانحين، وثانيهما في التركيز على حماية ضحايا الجريمة خلال سير الإجراءات القضائية، وآخرها نحو العمل على علاج القصور في النظم التقليدية، ولعل هذا التداخل بين التيارات الثلاثة هو الذي أدى إلى التصور الغامض لإجراء الوساطة الجنائية.[3]

---

[1] عبد الرحمان بن النصيب، " العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014، ص 359 ، أنظر أيضا: أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 10 وما بعدها.

[2] الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص 30 .

[3] J .Faget, "La médiation pénale: une dialectique de l'ordre et du désordre", in: Déviance et société, trim/sept, Volume 17, n° 3 /1993, p 231.

أولا: تعريف الوساطة الجنائية

لم يعرف المشرع الجزائري الوساطة، رغم أنها إجراء أو نظام مستحدث، إذ اكتفى بالتطرق إلى شروطه وآثاره، على خلاف تشريعات أخرى عرفت الوساطة في المواد الجنائية وقد جاءت تلك التعاريف متمايزة، فعلى سبيل المثال عرفتها ولاية ميتشغان من خلال قانون الوساطة الجنائية على أنها:" مجموعة من الإجراءات التي يتم من خلالها تمكين طرف ثالث، من خارج السلك القضائي، من التدخل بين أطراف الخصومة في حال اتفاقهم على ذلك بهدف توضيح الأبعاد القانونية لطبيعة النزاع القائم والآثار المترتبة عليه، ومحاولة اقتراح حلول مرضية للطرفين بغية التوصل إلى تسوية بينهما."[1]، فهي عبارة عن إجراء يتمكن به أطراف الخصومة رضائيا من إنهاء النزاع الجنائي الذي وقع بينهما بسبب خرق أحد أحكام أو قواعد القانون الجنائي، عن طريق وسيط ثالث يسهل الاتصال والتفاهم بينهما تحت إشراف القضاء.[2]

وينظر القانون الفرنسي الذي يعد المصدر التاريخي للقانون الجزائري، إلى الوساطة على أنها: " إجراء يقرره مدعي عام الجمهورية قبل إثارة الدعوى العمومية لتأسيس إصلاح الضرر الواقع على الضحية، ووضع نهاية للمعاناة المتولدة عن الجريمة أو المساهمة في إعادة تأهيل مرتكبها."[3]، ويمكن إعطاء ذات التعريف بالنسبة للتشريع الجزائري اعتمادا على النصوص القانونية المنظمة للوساطة، مع اختلاف وحيد أنه سلطة تقديرية لوكيل الجمهورية.[4]

أما الفقه فقد أورد عدة تعريفات يصعب وضع معايير للتفرقة بينها، أين عرفها الفقه الفرنسي بأنها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة، أو توفيق بين أشخاص، أو أطراف ويستلزم تدخل شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق العادية[5]، أو هي كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث، كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة، بينما اتجه بعض الفقه إلى تعريفها على

[1] " Mediation is a process in which a neutral third party assists communication between parties. In addition, the mediator will assist in identifying issues and help explore solution to find a settlement that both parties are satisfied with Furthermore a mediator is not a judge. The parties voluntarily enter into a settlement." :The FAQs page at the official site of Oakland County at this address : http:// www. Oakgov.com.

[2] D. Eyckmans, Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005, Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure, Restorative Justice News Letter, Edition: August 2006.

أنظر أيضا: أنور محمد صدقي المساعدة و بشير سعد زغلول، "الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، 2009، ص 289 .

[3] R. Guillien et J. Vincent, Lexiques des termes juridique, 12e édition, Dalloz, Paris, 1999, p 338.

[4] أنظر المادة رقم 37 مكرر، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] F. Hadida, Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques, juridiques, L'harmattan, France, 1977, p 103-108

أنها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير[1]، ويؤخذ على هذه التعريفات تجاوزها لضرورة إيضاح جوهر إجراء الوساطة وأطرافها في المواد الجزائية.

ولتفادي الانتقادات السابقة عرفت الوساطة على أنها وسيلة لحل المنازعات ذات الطبيعة الجزائية، والتي تؤسس على فكرة التفاوض بين الجاني والمجني عليه لمعالجة الآثار المترتبة على وقوع الجريمة، عن طريق تدخل عضو النيابة العامة، أو من يفوضه في ذلك سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على المجني عليه، وإصلاح الآثار المترتبة على الجريمة، وإعادة تأهيل الجاني بالشكل الذي لا يكون فيه حاجة للاستمرار في الدعوى الجنائية[2]، إلا أنه يؤخذ على هذا التعريف حصره للأطراف في الجاني والمجني عليه، واستبعاد الطرف المضرور من المعادلة وهو ما لا يتماشى مع أهداف الوساطة المتعلقة أساسا بضمان حقوق الضحية بمفهومه العام الذي يشمل المجني عليه والطرف المضرور معا.

ولتجاوز ذلك قيل أن الوساطة الجنائية هي ذلك الأسلوب التوفيقي الذي يقوم به طرف ثالث لمساعدة أطراف الخصومة أملا في التوصل إلى حل يرضونه بهدف حماية العلاقة الاجتماعية وبغية الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتحويل علاقة التصادم بين الجاني والضحية إلى أسلوب تعاقدي يلتزم من خلاله الجاني بتعويض الضحية في مقابل تخلي هذا الأخير عن أحقيته في تحريك الدعوى العمومية، وتتدخل الدولة كطرف ثالث لتتنازل بدورها عن إنزال العقاب بالجاني متى ارتضت ووافقت على العقد التصالحي بين الطرفين، وما يؤخذ على هذا التعريف هو أنه ليس للدولة الحق في التنازل عن الدعوى العمومية، وأن هذا الحق ملكيته مقصورة على الضحية الذي له ذلك بموجب إجرائي الصفح وسحب الشكوى.[3]

ولتجنب هذا النقد قدم الفقه الفرنسي تعريفا آخر للوساطة الجنائية، على أساس أنها ذلك الإجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير بناء على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي

---

[1] Projet de la loi relatif a l'organisation des juridiction et a la procédure civile, pénale et administrative, journal official, Débats parlementaire, Assemblée Nationale, compte- rendu n 7/10/1992.

[2] رامي متولي القاضي، " إطلالة على نظام الوساطة الجنائية في القانون الفرنسي في ضوء التعديلات الحديثة"، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 39: الجزء الأول، مارس 2011، ص 344. أنظر أيضا:

J. L-Happe ,La médiation pénale comme mode de réponse a la petite délinquance état des lieux et perspectives, in: Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n° 1994/3, p 532.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2000، ص 32 وما بعدها .

أحدثتها الجريمة، عن طريق حصول الضحية على تعويض كاف عن الضرر الذي أصابه من الجريمة، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني.[1]

ويبقى التعريف الذي قدمه المشرع الفرنسي هو الأقدر على تحديد جوهر إجراء الوساطة والأطر العامة التي تحكمه في ظل القانون الجزائري، الذي أخذ هذا الإجراء عن التشريع الفرنسي بحذافيره.

ثانيا: أهمية آلية الوساطة الجنائية ودواعي إقرارها

ظهرت آلية الوساطة الجنائية كآلية جديدة لحل الخصومات الجنائية خارج الإطار التقليدي للمحاكمة تقوم على فتح قناة للتواصل بين أطراف الخصومة الجنائية الحقيقية التي خلقتها الجريمة، وتعتبر نظام قانوني مستحدث يهدف إلى حل الخصومات الجنائية بغير الطرق التقليدية ودون الحاجة إلى مرورها بالإجراءات الجنائية العادية، وبذلك فهي أحد الحلول البديلة في الدعوى العمومية لحل الخصومات الجنائية وقد جاءت استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين أفراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة إدماج الجاني .[2]

تمثل الوساطة الجنائية نمطاً جديداً من الإجراءات الجنائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية. كما أنها تعتبر خياراً ثالثاً يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه للتصرف في الدعوى العمومية، أين لم يكن أمام النيابة العامة إلا أن تتجه إلى أحد الطريقين التقليديين المتمثلين في الأمر بحفظ الأوراق و متابعة الإجراءات الجزائية[3]، وقد أثبت التطبيق العملي عدم صلاحيتهما في التعامل مع الجرائم البسيطة، حيث يؤديان إلى حلول لا تلاءم احتياجات المجني عليه أو المعاملة السليمة للجاني.[4]

فيجوز للنيابة العامة حال نظرها القضايا الجزائية البسيطة، والتي تتسم بوجود روابط دائمة بين أطرافها– وقبل اتخاذ قرارها بشأن الدعوى العمومية– أن تحيل القضية إلى وسيط، حيث يتم الحصول على موافقة الأطراف، بدلاً عن إصدار أمر بحفظ الأوراق بالشكل الذي لا يؤدي إلى حل الخصومة، أو

---

[1] J.Bonaf – P. schmitt, La médiation pénale en France et aux Etats –Unis ,LGDJ, Paris,1998, p 31.

[2] فايز عايد الظفيري، " تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 33 ،العدد 2، لسنة 2009، ص213 ، أنظر أيضا: حمدي رجب عطية، "بدائل الدعوى الجنائية"، مجلة المحاماة، مصر، العدد الخامس والسادس، سنة 1991، ص 103.

[3] R. Cario, Victimologie De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, Coll. Traité de Sciences criminelles, Vol. 2-1, 3e édition, L'Harmattan, Paris, 2006,p272.

[4] عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1997 ، ص 118 أنظر أيضا: محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2002، ص 469 .

تحريك الدعوى في قضايا لا يفضل أن تشغل بها المحاكم، وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعاوى العمومية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة.[1]

تعد الوساطة الجنائية وسيلة فعالة في علاج الزيادة الهائلة والمستمرة في أعداد القضايا التي تنظرها المحاكم الجزائية عندما تلجأ النيابة العامة إليها لإنهاء المنازعات الجزائية البسيطة، كما أن الوساطة تهدف إلى تنمية روح الصلح بين الجاني والضحية، من خلال الاتفاق على إصلاح ضرر الضحية، وإعادة الحال إلى ما كان عليه، دون ولوج الطريق القضائي.[2]

وتسعى الوساطة الجنائية إلى تحقيق بعد إنساني في الإجراءات الجزائية من خلال وضع حلول أكثر إنسانية ومرونة للمنازعات ذات الطابع الجزائي يتم التفاوض حولها حتى لا يتم خرقها، ومن ناحية ثانية تهدف الوساطة الجنائية إلى تحسين صورة العدالة الجنائية وإعادة مصداقيتها، من خلال تنظيم الروابط الاجتماعية والحد من قرارات الحفظ وفرض تعويض حقيقي للضحية مقابل الخطأ الذي ارتكبه الجاني.[3]

وتهدف الوساطة الجنائية إلى تحقيق العدالة السريعة، حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعاً، وفي وقت قريب من وقوع الجريمة، وبحيث يتحقق التعويض المادي في خلال أسابيع قليلة من وقوع الضرر، بالتالي تتلافى الوساطة المشقة التي يعانيها الضحية في الحصول على التعويض، فضلاً عن أن الوساطة تتسم بالعملية في الرد الفعال على النشاط الإجرامي مما يترتب عليه تحقيق الردع العام والوقاية من الجريمة.[4]

وتتسم الوساطة الجنائية بالمرونة في تقدير كيفية وصورة التعويض، فالوساطة تسمح بالتعويض المادي بمعناه الضيق علاوة على إمكانية الاتفاق على أن يتخذ التعويض شكل القيام بعمل لدى المؤسسات أو الجمعيات، على عكس الحكم القضائي الذي يقتصر دوره على تقدير مقدار التعويض. أضف إلى ذلك أن الوساطة يمكن أن تكون وسيلة لتحقيق فكرة التضامن بين الأفراد والدولة في نظام

---

[1] R. Cario, La médiation pénale entre répression et réparation, L'harmattan, Paris, 1977, p 7.

[2] رامي متولي القضائي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون طبعة، دون دار نشر، مصر،2010 ،ص 144 وما بعدها.

[3] فايز عابد الظفيري، " تأويلات في الوساطة الجنائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثاني، السنة الثالثة والثلاثون، 2009 ، ص 119 وما بعدها.

[4] L.Walker, Conferencing: A New Approach for Juvenile Justice, Honolulu, June2002, at: http://www.restorative practices.org, the 3/04/2015 at 21:30.

العدالة الجنائية عن طريق مشاركة المجتمع المدني في مكافحة تزايد القضايا، وبصفة خاصة الجرائم البسيطة، حيث كانت الوساطة الجنائية في فرنسا ثمرة تعاون فعال بين القضاة وعلماء الاجتماع الملتزمين بالمشاركة في قضايا مجتمعهم. كما يمكن اعتبار الوساطة وسيلة بديلة للعقوبات السالبة للحرية، والتي أثبتت فشلها في مواجهة الإجرام البسيط، وإعادة تأهيل الجناة.

وتهدف الوساطة الجنائية إلى السماح لطرفي النزاع بالجلوس والحوار الهادئ سوياً بالشكل الذي يؤدي إلى إزالة الأحقاد والكراهية الناجمة عن وقوع الجريمة، وهو ما لا يتوافر من خلال مباشرة الإجراءات التقليدية. فالوساطة الجنائية تسعى إلى تقريب وجهات نظرهم بشأن الجريمة وأن يكون لهم مكنة تحديد مضمون الاتفاق الخاص بمعالجة آثار الجريمة، و هو الأمر الذي دفع البعض إلى القول بأن الوساطة الجنائية تتجه بقوانين الإجراءات الجزائية صوب النظام الاتهامي الذي يحكم فيه الخصوم مصير النزاع. كما أن الوساطة الجنائية من الناحية النظرية على الأقل تكفل حقوق المجني عليهم واحتياجاتهم بشكل أفضل من العدالة التقليدية، حيث تسمح وفقاً لمفهومها، باجتماع كل من الجاني والضحية تحت رقابة النيابة العامة ليقرروا معاً أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة ومردوداتها في المستقبل.[1]

الفرع الثاني

قواعد ممارسة الضحية لحقه في قبول الوساطة الجنائية

رسخ المشرع الجزائري قواعد معينة لإتمام الوساطة الجنائية؛ التي هي بمثابة دعوى ساكنة يحظى فيها الضحية بمركز أفضل باعتباره طرفا أساسيا فيها، لابد من توافرها حتى تحدث هذه الدعوى الساكنة آثارها القانونية، وسنعرض من خلال هذا الفرع لضوابط آلية الوساطة الجزائية، وإجراءات إتمامها وتنفيذها وصولا إلى إيضاح حقيقة الدور الذي يلعبه الضحية في ظلها.

أولا: ضوابط الوساطة الجنائية

طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، فإن للنيابة العامة قبل أن تتخذ أي قرار في شأن الدعوى العمومية، أن تلجأ إلى إجراء الوساطة الجنائية إذا قدرت أنه يضمن تعويض الضحية، أو يضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة، وعندئذ يتعين عليها الحصول على موافقة الضحية والمشتكى منه، وبناء

[1] Restorative Justice, A Victim's Guide to the Canadian Criminal Justice System, *at* www.restorativejustice.org. and the Canadian Resource Centre for Victims of Crime, June 2007.

عليه لا تملك النيابة العامة أن تجري وساطة بين الجاني والضحية إلا إذا توافرت حالة من حالات ملائمة إجراء الوساطة وتوافق الطرفان على إجرائها.

1. توافر حالة من حالات ملائمة إجراء الوساطة: لم يشأ المشرع الجزائري أن يترك لوكيل الجمهورية سلطة تحديد فروض الوساطة، فسلطته التقديرية في اللجوء إلى الوساطة أو عدم لجوئه إليها مقيدة، منذ اللحظة التي يقرر فيها اللجوء إلى الوساطة، بألا يتخذ هذا الإجراء إلا إذا كان من شأنه أن يضمن تعويض الضحية عن الأضرار التي لحقته من الجريمة، أو كان من شأنه أن يضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة[1]، ولا يشترط أن تتحقق فروض الوساطة مجتمعة، حتى يمكن اللجوء إلى هذه الأخيرة، وهو أمر يبدو واضحا من صياغة المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، مادام قد استخدم في تعداده لهذه الفروض أداة الربط " أو"، ولا يعني هذا أنها لا تمثل حلقات متصلة يؤدي تخلف أي منها إلى استبعاد الوساطة؛ إذ لا شك أن عدم جبر ضرر الضحية لا ولن يؤدي بأي شكل إلى وضع حد للاضطراب الناجم عن الجريمة.[2]

للوساطة من وجهة نظر المشرع الجزائري هدفين هما في الأصل سبب إقرارها، وحتى يكون سلوك اختيار الوساطة متاحا، يجب أن يرسخ في اعتقاد النيابة العامة تحقق أحد الغرضين بالوساطة، وهما:

1.1. ضمان جبر ضرر الضحية: لا شك أن للضحية مصلحة في جبر الضرر الذي لحق به، عن طريق ضمان حصوله على تعويض سريع عن الأضرار التي لحقته من الجريمة من خلال إجراء الوساطة؛ إذ يجنبه هذا الإجراء تحمله عبء المطالبة به أمام القضاء وفق الإجراءات الجزائية، ولما كان للضحية مصلحة في تحريك الدعوى العمومية وعقاب الجاني، مادام إجراء الوساطة يحقق الترضية المعنوية للضحية، باعتراف الجاني بالمعاناة التي سببها له وتقديمه الاعتذار له عن ذلك، وهو الأمر الذي قد يهون على الضحية ويخفف من شعوره بالغضب ورغبته بالانتقام، وهنا يتجلى صلب وجوهر مهمة الوسيط وكذا براعته. [3]

ويفترض أنه في حال قبل الضحية بمبدأ سلوك طريق الوساطة، ثم قبوله بالتعويض المقدر بموجب الوساطة، فإن إجراءات الوساطة تبقى مستمرة، ومن المنطق أنه ليس للنيابة أن تتراجع وتعود لتحريك الدعوى العمومية في مواجهة من يفترض فيه أنه الجاني، لأن لجوء النيابة إلى الوساطة بادئ

---

[1] أنظر المادة رقم 37 مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] E. Wa Lwenga," Le cadre légal et éthique de la médiation pénale en France", in: Revue de droit pénale et de criminologie,12 dec 2002, p 1156-1176.

[3] عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، 2006، ص 50 وبعدها.

الأمر، يعني استبعادها مبدئيا فكرة ملاحقة الجاني، إلا أنه لم يرد نص يمنع النيابة من الرجوع عن إجازة الوساطة، سواء كانت هذه الإجازة بناء على مبادرة من وكيل الجمهورية أو بناء على طلب الضحية أو المشكو منه. [1]

وما يجدر توجيه عناية المشرع إليه هو ضرورة تقنين كيفية تقدير التعويض في إطار الوساطة، ومن الطرف الذي يحدده، هل يدخل تقدير التعويض ضمن اختصاص النيابة العامة، لا سيما إذا كانت الوساطة قضائية بحتة؛ وحتى هذا الأمر لم يبينه المشرع إذ لم يحدد طبيعة الوساطة في المادة الجزائية، وقد تحدث تجاوزات من جانب أعضاء النيابة العامة، كالضغط على الضحية لقبول التعويض المقدر بموجب الوساطة، حتى مع افتراض ثبات الضرر الذي جرى على أساسه تقدير التعويض، وهو أمر يصعب افتراضه في كل الحالات، وعندئذ لا يمكن الادعاء بأن الوساطة ستضع حدا للاضطراب الناجم عن الجريمة.[2]

والأصل أنه من الصعب تقدير تعويض الضحية عن الضرر الذي أصابه، لا نتحدث عن الضرر المادي وإنما الضرر الأدبي أو المعنوي، بينما لا يطرح تطور الضرر إشكالية إذ يمكن ضمان التعويض عنه، من خلال بنود اتفاق الوساطة.[3]

تطرح طبيعة التعويض الناتج عن الوساطة إشكالا من حيث هل يعد هذا الأخير بدلا للدعوى المدنية بالتبعية، وهل يمنع الضحية من التوجه إلى القضاء المدني، أم أنه تعويض عن عدم تحريك الدعوى العمومية وسلب الضحية هذا الحق، وبالتالي لا يحول دون رفع الضحية لدعواه المدنية، وفي حالة ما إذا كان الضحية قد قبل مبدئيا بالتعويض الناتج عن الوساطة، ولم يكن الاتفاق قد تم، واتجه الضحية نحو القضاء المدني لاستيفاء حقوقه، هل تنعدم الوساطة ويصبح استكمالها مستحيلا، أم أنها تبقى قائمة وعلى أي أساس، ويعد هذا فراغا يوجب على المشرع التدخل لوضع حلول تشريعية.

2.1. وضع نهاية للاضطراب الناجم عن الجريمة: يفترض اللجوء إلى الوساطة أن يكون من شأنها وضع حد للاضطراب الناتج عن الجريمة، ما يفترض بالضرورة أن يكون الجاني محددا، وأنه مستعد لجبر الضرر الذي لحق بالضحية، وهو ما يعد اعترافا منه بمسؤوليته عن الجريمة، كما أنه بمثابة التراجع عن فكرة العقاب التقليدي، فالوساطة من هذه الزاوية هي نوع من اللاعقاب المقرر لمصلحة الجاني.[4]

---

[1] K. Medjaoui, "L'injonction pénale et la médiation pénale", in: Revue de science criminelle et de droit pénale comparé , 1994, P 528.

[2] هشام مفضي المجالي، مرجع سابق، ص 177 .

[3] J. Faget, Médiation pénale entre répression et réparation, op. cit, p 35-49 .

[4] مدحت عبد الحليم رمضان، مرجع سابق، ص 40 .

2. وقت اللجوء إلى الوساطة: بحسب صريح النص القانوني، فإنه يجوز اللجوء إلى الوساطة كبديل للدعوى العمومية، قبل تحريك الدعوى العمومية، أي أنه بمجرد اتصال وكيل الجمهورية بملف القضية، ينشأ حقه في تقدير مدى ملائمة اللجوء إلى الدعوى الساكنة بدل تحريك الدعوى العمومية، وله إقرار هذا اللجوء بمبادرة منه أو بناء على طلب أحد أطراف الخصومة الجنائية الواقعية، سواء كان الضحية أو المشكو منه، ولا ينقضي هذا الحق إلا بمباشرة الوساطة أي ممارسة الحق أو بتحريك الدعوى العمومية.[1]

3. موافقة الضحية والمشكو منه على إجراء الوساطة: تعد الوساطة إجراء رضائيا بامتياز، فلا يجوز لوكيل الجمهورية أن يتخذ قرار اللجوء إلى الوساطة، إلا بعد موافقة الضحية والمشكو منه الصريحة[2]، مع الأخذ في الاعتبار أن الضحية أو المشكو منه قد يكون واحدا أو أكثر، وفي هذه الحالة تلزم موافقة كل الأطراف، وتفترض هذه الموافقة أن يحيط وكيل الجمهورية كلا من المشكو منه حسب تعبير المشرع الجزائري والضحية علما بالإطار القانوني للوساطة ونتائجها بالنسبة لكل منهما، فضلا عن نموذج الوساطة المقترح، وهذا هو منطق الأمور وان لم ينص المشرع عليه الأمر الذي وجب عليه تداركه بالتعديل، كما يكون من المناسب قبل أن يعطي الطرفين موافقتهما التي هي شرط لازم لجواز اللجوء إلى الوساطة، أن يقع تنبيههما إلى حقهما في الاستعانة بمحامي[3]، وبأن إجراء الوساطة يخضع لمبدأ الملائمة في رفع الدعوى العمومية، الذي يخول النيابة العامة حق اللجوء إلى الوساطة قبل أن تتخذ قرارها في شأن الدعوى العمومية.

وحقيقة الأمر أن قبول أطراف الدعوى، وخاصة المشكو منه اللجوء إلى الوساطة هو نوع من الاعتراف الضمني بأنه قد قام بارتكاب الجريمة، وأنه مستعد لتحمل التبعات المترتبة عليها سواء فيما يتعلق بالضحية أو المجتمع، إلا أن المشكو منه لا يعد مذنبا، كما أنه ليس للوساطة أن تقرر إن كان المشكو منه مذنبا أو بريئا، إذ يقتصر واجب الوسيط على إنهاء النزاع بالطرق الودية، وإيجاد اتفاقية تشير إلى قبول الطرفين بما تم التوصل إليه، ولذلك فإن وكيل الجمهورية عندما يعرض على المشكو منه اللجوء إلى الوساطة، فإن ذلك لا يعني أن المشكو منه مذنب، ولذلك فإنه لا يجوز القول بأن الوساطة مخالفة لقرينة البراءة، وهو ما يتماشى ورضائية الوساطة.[4]

---

[1] أنظر المادة رقم 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 37 مكرر 1/1 من القانون نفسه، أنظر أيضا:
Zubkowski(Louiskos- Rabcewicz), "Rapport général et résolution la tenu a Tokyo, Japon, 14-16 mars 1983", in: Revue international de droit pénal, 1983, p 899-901.

[3] أنظر المادة رقم 37 مكرر 2/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] E. Wa Lwenga, op.cit, p1158.

4. الوسيط: الوسيط هو المشرف والمنسق والمراقب والفاعل الأساسي لعملية الوساطة الجنائية من بدايتها وحتى نهايتها[1]، وبما أن المشرع لم يحدد هوية الوسيط أو شروطه أو تفاصيل مهمته صراحة، فإنه من الممكن أن يضطلع وكيل الجمهورية بهذا الدور وهذا الأرجح فقها، كما من الممكن أن يعين وكيل الجمهورية وسيطا من ضباط الشرطة القضائية، أو من أشخاص مفوضين ومعتمدين لدى القضاء ومدربين على القيام بمثل هذه الإجراءات وهو ما لا يوجد في النظام القضائي الجزائري، وبما أن المشرع لم يحدد هوية الوسيط صراحة فإنه قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.[2]

5. الجرائم التي تجوز فيها الوساطة: على عكس أغلب التشريعات التي لم تحدد الجرائم التي تجوز فيها الوساطة، وإن حددت فعلى سبيل المثال لا الحصر، فقد حصر المشرع الجزائري نطاق الوساطة من حيث الجرائم أين أجازها في المخالفات كافة وفي بعض الجنح التي ذكرت على سبيل الحصر.

تشمل الجنح التي تجوز فيها الوساطة جرائم السب والقذف والاعتداء على الحياة الخاصة، والتهديد والوشاية الكاذبة، وترك الأسرة والامتناع العمدي عن تقديم النفقة وعدم تسليم طفل، والاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، وإصدار شيك بدون رصيد والتخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير، وجنح الضرب والجروح العمدية وغير العمدية المرتكبة دون سبق إصرار أو ترصد أو استعمال السلاح، وجرائم التعدي على الملكية العقارية، والمحاصيل الزراعية والرعي في ملك الغير، واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل.[3]

ثانيا: إجراءات الوساطة وآليات تنفيذها

الأصل أن المشرع الجزائري لم يبين إجراءات الوساطة، وسنحاول من خلال القواعد العامة تعيين هذه الإجراءات، وتطبيقا لذلك فإنه إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة؛ بعد توافر شروطها، سواء بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشكو منه، فإن الدعوى العمومية تحفظ مؤقتا، هذا الأخير الذي يعبر عنه في الفقه الفرنسي بالحفظ تحت شرط[4]، ويعد الحفظ تحت شرط التكييف المقبول لقرار اللجوء إلى الوساطة، وهو قرار إداري يجوز للنيابة العامة الرجوع عنه، إذ تحتفظ النيابة العامة بحقها في تحريك الدعوى العمومية، بعد قرارها باللجوء إلى الوساطة؛ في حالة استحالة السير فيها، سواء

[1] محمد الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، مرجع سابق، ص 469.

[2] رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 177.

[3] أنظر المادة رقم 37 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] محمد عبد اللطيف عبد العال، مرجع سابق، ص 110 .

لعدم القدرة على الوصول إلى اتفاق، أو عدول أحد طرفيها عن المضي فيها، أو في حال عدم تنفيذ الجاني التدابير المقررة بموجب اتفاق الوساطة.[1]

بمجرد صدور قرار وكيل الجمهورية باللجوء إلى الوساطة، تبدأ مرحلة التفاوض بين طرفي الخصومة الجنائية، أي الضحية والمشكو منه بمساعدة الوسيط؛ الذي لم تتبين هويته بعد، وإن لم يبين القانون أطرا ولو عامة لهذا النقاش أو التفاوض، ربما لأن الحرية مطلوب تقريرها أثناء التفاوض لبناء جسور الثقة بين الطرفين، ومن هنا فمهمة الوسيط الرئيسية هي إدارة الحوار تبعا لطبيعة الخصومة، دون فرض أي معطيات على الطرفين.

وفي حال تم التوصل إلى اتفاق بموجب الوساطة، فإنه يجب أن يتضمن نقاط ثلاث هي إعادة الحال إلى ما كانت عليه، وتعويض مالي أو عيني عن الضرر، وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون يمكن أن يتوصل إليه الأطراف[2]، على أن يتم كتابة[3]، إذ يجب أن يتم إفراغه في شكل محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف، وعرضا وجيزا للأفعال، وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها، ويوقع على المحضر من قبل وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف، وتسلم نسخة لكل طرف[4].

يعد اتفاق الوساطة طبقا للتشريع الجزائري سندا تنفيذيا[5]، لا يجوز الطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن[6]، ويوقف تقادم الدعوى العمومية خلال آجال تنفيذ اتفاق الوساطة[7]، وفي حال عدم تنفيذه فإن سلطة ملائمة التصرف في الدعوى العمومية تعود إلى وكيل الجمهورية، فله أن يختار إما أن يحفظ ملف الدعوى أو أن يحرك الدعوى العمومية[8]. وهذا ما يثبت أنه في حال اللجوء إلى الوساطة يكون ملف الدعوى في حال الحفظ، بموجب أمر حفظ إداري.

---

[1] I.B. Schmit," Les Boutiques de droit autre médiation", Archives de politique criminelle, 1992, p 69..

[2] أنظر المادة رقم 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 37 مكرر من القانون نفسه.

[4] أنظر المادة رقم 37 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 37 مكرر 6 من القانون نفسه.

[6] أنظر المادة رقم 37 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7] أنظر المادة رقم 37 مكرر 7 من القانون نفسه.

[8] أنظر المادة رقم 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: دور الضحية في ظل إجراء الوساطة الجنائية

يعد تبني المشرع الجزائري لآليات بديلة عن الدعوى العمومية، يتحقق فيها مبدأ العدالة التوافقية بين الضحية والجاني لصالح المجتمع، إقرارا منه بعجز الدعوى العمومية بإجراءاتها القسرية وكذا بإقصائها للضحية من أن يكون طرفا أساسيا فيها عن تحقيق عدالة ناجزة، وتعد الوساطة هذا الإجراء المستحدث الأول الذي يمنح الضحية سواء كان خاصا أو عاما صراحة صفة الخصم بما يمكنه من التحكم في مصير الدعوى العمومية بهذا الوصف، وفي حال قرر الضحية تفعيل حقه في اختيار الوساطة الجنائية كبديل للدعوى العمومية، على اعتبار ما تمنحه له من هامش للحركة وتحديد شكل التعويض الذي من شأنه شفاء غليله وجبر ضرره، وتم التوصل إلى اتفاق تتوج به الوساطة، فإن هذا الاتفاق في حال تنفيذه يعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية، ويشكل سندا تنفيذيا، ورغم ذلك فإن للضحية كما المشكو منه الخيار في الانسحاب منها في أي وقت شاء.[1]

ورغم أن الوساطة لا يمكن أن تبدأ أو تستمر أو تنتهي دون إرادة الضحية إلا أنها ليست موقوفة عليها فقط وإنما على إرادة المشكو منه أيضا وعلى قبول النيابة العامة سلوك هذا الطريق من حيث الأساس، ذلك بحكم طبيعة الوساطة الرضائية.

المطلب الثاني

حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية

يعد الصلح من أهم الإجراءات البديلة للدعوى العمومية، فهو نظام قانوني متكامل لمعالجة الدعوى العمومية، يرتكز على إستراتيجية متكاملة مستقلة في تطبيق القانون الجنائي، والذي لم يعد قاصرا على تحقيق الردع فحسب بل أصبح آلية حضارية لتربية النفس على التسامح، وتجاوز شائبة الخطأ ودافع الانتقام في السلوك الإنساني، وما من شك في أنه إذا ما تم تطبيقه تطبيقا صحيحا وتفعيله بجدية فسوف

[1] I. Wellikoff, " Victim-Offender Mediation and Violent Crimes: On the Way to Justice, the Way to Justice", Cardoza Journal of Conflict Resolutions (CJCR). Cardoza School of Law, Volume 5, Number 1, at: http://www.cojcr.org, the 15/02/2015, at 12:15.

يكون له الأثر الايجابي في تصريف القضايا وتدبير النزاعات أمام القضاء وإعفائه من الانشغال في نزاعات تكلفه الكثير من غير جدوى.[1]

ويعد الصلح بين الجاني والضحية سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الصورة الحقيقية والمعنى الدقيق للصلح، ويكون هذا الإجراء متاحا في بعض جرائم الأشخاص والأموال التي يجمع بينها طابع عدم الإخلال الجسيم بالمصلحة العامة، وأن الضرر الأكبر فيها ينصب على الضحية المجني عليه، ويفترض هذا النوع من الصلح قيام الجاني بإزالة أثر الجريمة، عن طريق دفع مقابل الصلح من طرف الجاني إلى المجني عليه أو وكيله الخاص.[2]

ورغم فعالية الصلح في صورته هذه وتحقيقه لمقتضيات الاتجاهات الحديثة في السياسة الجنائية التي تهدف إلى إعطاء دور أكبر للضحية في إجراءات الوصول إلى حل النزاعات ذات الطبيعة الجزائية إلا أن المشرع الجزائري لم يتبناه، وإن كان يمكن اعتبار الوساطة أحد أشكال الصلح، على عكس الضحية العام المتمثل في الدولة ممثلة في النيابة العامة وبعض الجهات الإدارية الذي منح لها الحق في المصالحة مع المتهم في بعض الجرائم التي يغلب فيها حق المجتمع[3]، وسنسلط الضوء من خلال هذا المطلب على حق الضحية العام في سلوك طريق المصالحة الجزائية من خلال فرعين:

الفرع الأول: مفهوم حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية.

الفرع الثاني: حدود حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية.

الفرع الأول

مفهوم حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية

تعرف المصالحة كما يطلق عليها المشرع الجزائري والتي يعبر عنها في الفقه والقانون المقارن بالتصالح، على أنها بمثابة نزول الهيئة الاجتماعية عن حقها في تحريك أو مباشرة الدعوى العمومية

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر العربية مصر، 2004، ص 8 .أنظر أيضا:
F.Close," La transaction en matière pénale", in: Revue de droit pénale et de criminologie, 1986, p 47.

[2] إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 40، أنظر أيضا: معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون، مصر، 2002، ص 243 .

[3] طه أحمد عبد الحليم، المرشد في الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، نادي القضاة، مصر، 2014، ص 122.

مقابل الجعل الذي قامت عليه المصالحة ويحدث أثره المتمثل في انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، أو أنها مكنة خولها المشرع للمتهم في إسقاط الدعوى العمومية في جرائم محددة بدفع مبلغ معين في معاد محدد[1]، وعلى الرغم من الاختلاف الظاهري بين التعريفين ماعدا في أن المصالحة هي طريقة ودية لحل النزاع فإن كلاهما صحيح، ذلك أن الطبيعة الاتفاقية للمصالحة تفرض تلاقي إرادتي الضحية العام والمتهم على حل النزاع ذو الطابع الجزائي بطريقة ودية، وإن كان التعريف الأول ينطبق في حال كان موضوع المصالحة المخالفات التنظيمية فإن التعريف الثاني يتصف بالدقة متى تعلق الأمر بالجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية، وللإحاطة بماهية هذا الحق وجب التطرق لأساس مشروعيته وتكييفه القانوني، وتمييزه عن باقي الإجراءات المشابهة.

أولا: أهمية وأساس مشروعية حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية

شهدت السنوات الأخيرة اهتماما فقهيا وتشريعيا متزايدا بالضحية ودوره وحقوقه في الإجراءات الجزائية، أين اتجه الفكر الجنائي المعاصر إلى ضمان حصول الضحية على حقوقه كاملة من خلال إقامة المصالحة والتوفيق بينهم وبين الجناة، وقد سار هذا الاتجاه في مسارين متوازيين ومتزامنين أولها تحقيق مصالح الضحية، وثانيهما إيجاد بدائل للعقوبات التقليدية خاصة منها تلك السالبة للحرية، أما الفقه الحديث فاتجه نحو إيجاد توازن بين حقوق الطرفين الايجابي والسلبي، ويعد حق الضحية في اختيار طريق المصالحة الجزائية أحد نتاجات هذا الفكر، والذي سنعرض لأهميته وأساس مشروعية تقريره تباعا:

1. أهمية الإقرار للضحية بحقه في سلوك خيار المصالحة الجزائية:

إن الإقرار للضحية العام بالحق في سلوك خيار المصالحة الجزائية الذي يعد أداة لانقضاء الدعوى العمومية وتجنب صدور حكم جزائي في الواقعة الجرمية والاستعاضة عنه بغرامة يدفعها المتهم وتحدد بموجب القانون[2]، يسمح بتحقيق العديد من المزايا لأطراف الدعوى العمومية سواء للضحية أو المجتمع أو المتهم، أما بالنسبة للضحية والمجتمع فإن منح الضحية هذا الحق يعني إعطاء الضحية دور مانع لمتابعة الإجراءات الجزائية بغرض توقيع الجزاء على الجاني.

كما أن المصالحة تضمن للدولة في الجرائم الاقتصادية حصولها على تلك المبالغ التي ارتكبت بشأنها تلك الجرائم بدون اللجوء إلى التقاضي، إضافة إلى التخفيف على أجهزة الدولة المعنية بتطبيق

---

[1] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 26، وعموما يمكن أن يعرف الصلح على انه تصرف قانوني يجعل حدا لإقامة الدعوى العمومية، ويسري على جرائم محددة، وبشروط معينة، أنظر في ذلك: محمد السيد عرفة، التحكيم والصلح وتطبيقاتهما في المجال الجنائي، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006، ص 246 .

[2] حسن محمد ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2000-2001، ص 261.

القانون الجزائي وتنفيذه خاصة المحاكم في ظل الزيادات الضخمة في أعداد القضايا الجزائية، وهو ما يترتب عليه زيادة نفقات ومصاريف العدالة وتراخي الأحكام، كما أن المصالحة تقلل من الأحكام الصادرة بعقوبات سالبة للحرية مما يخفف الضغط على المؤسسات العقابية، إضافة إلى أن من شأن المصالحة أن تدعم النشاط الاقتصادي للدولة، إذ أن الحكم على المتهم بعقوبة جزائية يخل بسمعته الائتمانية ويؤثر على مكانته الاقتصادية، فيهز نشاطه وقد يتوقف عن نشاطه أو يصفي أعماله، وهذه الآثار ولا شك تؤثر سلبا على النشاط الاقتصادي للدولة، بما قد تؤدي إليه من تشريد للعمال وخفض لمعدلات الإنتاج، أما بالنسبة للمتهم فإنه يسمح له بتجنب المحاكمة وما يترتب عليها من أعباء مادية ومعنوية، إضافة إلى تفادي آثار الحكم بالإدانة، كقيد الحكم في صحيفة السوابق العدلية للمتهم، أو فقد عمله واعتباره منبوذا في المجتمع ، بل إن المتهم قد يطلب المصالحة مع الضحية العام فقط لتجنب المساس الأدبي به من وقوفه موقف المتهم أمام السلطة القضائية، كما أن المصالحة لا تتضمن أية حجية إيجابية فيما يتعلق بإثبات التهمة قبل المتهم.

وعلى الرغم من أهمية الدور الذي يمنحه حق الضحية في اختيار طريق المصالحة الجزائية للضحية، إلا أنه قد تعرض للعديد من الانتقادات أولها قصره على الضحية العام دون الخاص في التشريع الجزائري، وثانيها هو أن هذا الحق في أغلب الجرائم الممنوح فيها للضحية موقوف على مبادرة المتهم بتفعيل هذا الحق ما عدا ما تعلق بالمخالفات التنظيمية.

إضافة إلى ما سبق فإن جانب من الفقه قد اعترض على هذا الإجراء مستندا إلى تعارضه مع فكرة العدل والمساواة، ذلك أن خيار المصالحة الذي قوامه دفع المتهم مقابل للتنازل عن العقاب يوحي ظاهره بأن المتهم أو المحكوم عليه بغير حكم بات يستطيع أن يدفع مقابلا لوقوفه موقف الاتهام أو لما قد يقضى عليه من عقوبة سالبه للحرية أو ماسة بحقه في ممارسة النشاط الاقتصادي، وبالتالي فإن هذا النظام لا يحقق المساواة بين الناس، وهو ما يترتب عليه الإخلال بفكرة العدل والمساواة، وطبقا لذلك فإن من يرتكب جريمة أيا كانت درجة جسامتها من الخضوع لإجراءات العدالة الجزائية في مقابل تصالحه مع الضحية العام مقابل مبلغ مالي يدفعه، يؤدي إلى نتيجة واحدة هي أن الفقراء وحدهم معنيون بإجراءات القمع الجزائي ووحدهم المعرضون لتطبيق القوانين الجزائية عليهم.[1]

إلا أن هذا النقد مردود عليه ذلك أن المصالحة كطريق لإنهاء الدعوى العمومية هو إجراء الغاية منه تحقيق المصلحة العامة الجديرة بالرعاية وهي حسن إدارة العدالة الجنائية، وأنه يعني تحقيق وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانوني واحد، إضافة إلى أن المساواة تفترض وحدة المعاملة للخاضعين لمركز قانوني واحد، وطالما أن إجراء المصالحة مجاز بالنسبة لجميع من ارتكب الجرائم التي يتمتع فيها الضحية بحق اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية فإن المساواة محققة.

[1] طه عبد العليم، المرشد في الصلح الجنائي، دون طبعة، دار علام للإصدارات القانونية، مصر، 2014، ص 52.

كما ينتقد الإقرار للضحية بالحق في سلوك خيار المصالحة الجزائية على أساس أنه يمس بأغراض العقوبة من حيث عدم تحقيقه للردع العام باعتبار تفعيل الضحية لهذا الحق يتم بعيدا عن العلانية اللازمة لردع الجمهور، ناهيك عن عدم تحقيقه للردع الخاص الذي من شأنه منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجرائم تجنبا لألم العقوبة ووقوف المتهم موقف الاتهام علنا[1]، إلا أن هذا النقد مردود عليه على أساس أن الإقرار للضحية بحقه في سلوك طريق المصالحة الجزائية وإن كان يمنح الضحية دور المانع أو الحائل دون تطبيق العقاب على الجاني إلا أن الفوائد العائدة من وراء ذلك على الضحية والمجتمع وحتى المتهم تتعدى تلك المحققة في حال عدم السماح للضحية بممارسة هذا الدور.

كما يؤخذ على منح المشرع الضحية العام الحق في اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية على أساس أن هذا الحق يتعارض مع الضمانات القضائية المقررة للمتهم، وأهمها حقه في ألا توقع عليه عقوبة، ولا يفرض عليه التزام، إلا من قبل سلطة قضائية مختصة بمحاكمته، وبعد إتاحة الفرصة الكاملة له للدفاع عن نفسه ومناقشة أسانيد الاتهام والعمل على الرد عليها، إلا أن هذا النقد يتعارض مع واقع أن هذا الإجراء اختياري للمتهم إضافة إلى أن المبادرة باقتراحه على الضحية في أغلب الجرائم المجاز فيها هذا الإجراء موكولة إلى المتهم.

وعد بعض الفقه أن في تمكين الضحية العام من سلطة إنهاء الدعوى العمومية والحيلولة دون عقاب المتهم هدر لسلطة النيابة العامة في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وإضرار بحقوق الضحية الخاص وعلى التحديد المدعي المدني أين يحرمه تفعيل الضحية العام لحقه في سلوك طريق المصالحة الجزائية من الفسحة الزمنية التي يملك خلالها رفع دعواه المدنية بالتبعية خلالها، إلا أن هذه الانتقادات مردود عليها ذلك أن ليس في منح الضحية العام دور مانع لعقاب المتهم إضرار بالمدعي المدني لأن جل الجرائم التي يتعلق بها هذا الحق يقع فيها الاعتداء على المصلحة العامة ولا تتم المصالحة إلا بعد موافقة الجهة المجني عليها والتي لا تتصالح مع المتهم إلا بعد الحصول على التعويضات المستحقة لها كمقابل للمصالحة، علاوة على أن هناك آليات إجرائية كافية لحماية حقوق المدعي المدني إن وجد افتراضا.[2]

---

[1] عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دون طبعة، مكتبة رجال القضاء، مصر، 2003، ص 54.

[2] سامي النضراوي، دراسة في أصول المحاكمات الجزائية العراقي: الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجامعة المستنصرية، العراق ،1972، ص 145، أنظر أيضا:

G. Corstens," La Célérité de la procédure pénale aux Pays-Bas", in: Revue internationale de droit pénal, 1995, p 607.

ورغم الانتقادات التي تعرض لها منح الضحية دورا مانعا لعقاب المتهم من خلال ممارسته لحقه في سلوك خيار المصالحة الجزائية، إلا أنها غير حاسمة كما أنها ليست ذات قيمة أو تأثير مقارنة بالمزايا التي يحققها لعب الضحية العام لهذا الدور، فمنح الضحية هذا الدور يساهم في تبسيط إجراءات التقاضي وإنهاء الدعوى العمومية في مهدها ويجنب الضحية والمتهم والمجتمع إجراءات التقاضي ومساوئ العقوبات السالبة للحرية وما يبذل فيها من جهد ومال ووقت، لذلك كانت هناك دعوات دولية إلى منح الضحية دورا مانعا للعقاب من خلال آليات تصالحية تلتقي فيها إرادات الأطراف، منها ما أوصت به الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة استعمال آليات غير رسمية لحل النزاعات[1]، وقد ناشد أيضا المؤتمر العاشر للأمم المتحدة المنعقد بفيينا سنة 2000 الدول الأعضاء بإيجاد آلية تصالحية بين الأطراف.[2]

2. أساس مشروعية حق الضحية في اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية

أقر المشرع الجزائري للضحية العام بحقه في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سلوكه طريق المصالحة الجزائية، في عدة جرائم تقع اعتداء على المصلحة العامة، يمكن تقسيمها إلى مخالفات تنظيمية ينص عليها قانون الإجراءات الجزائية، وجرائم ذات طبيعة اقتصادية نصت عليها قوانين خاصة، ويمكن تبرير منح الضحية العام هذا الحق باعتبارات الملائمة؛ وإن وجدت عدة نظريات تتعلق الأولى بالتخفيف من قسوة العقوبات في الجرائم الاقتصادية والمالية التي يحظر في أغلبها الحكم بوقف التنفيذ والظروف المخففة وتنظر هذه النظرية لإجراء المصالحة كبديل عن الظروف المخففة، أما النظرية الثاني فتبرر تمكين الضحية من هذا الدور المانع لعقاب المتهم على أساس الطبيعة المدنية للجزاءات المالية المقررة على هذه الجرائم، وبالتالي يكون للإدارة أن تسلك سبيل استيفاء حقوق الخزانة طريق التفاهم الودي، ويبقى الأرجح أن تبرير منح الضحية الحق في منع عقاب الجاني هو نظرية اعتبارات الملائمة التي يستند حسبها التجريم في أغلبية الجرائم الاقتصادية إلى جانب فكرة العدالة على أساس من النفعية، حيث يهم الدولة في المقام الأول تحقيق مصلحتها المالية بالحصول على كافة مستحقاتها المالية، وعندئذ يضحي من الملائم أن تحصل الدولة على هذه المستحقات عن طريق المصالحة، بدلا من إضاعة الوقت والجهد والمال في سبيل مقاضاة الجاني في هذه الجرائم.

[1] أنظر المادة رقم 7، من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 34/40، إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، اعتمد في الجلسة العامة السابعة والتسعين ، 29 نوفمبر 1975.

[2] أنظر المادة رقم 28، من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 10- 17 أبريل 2000.

ثانيا: تمييز حق الضحية في خيار سلوك المصالحة الجزائية عن الإجراءات المشابهة

شكلت الطبيعة القانونية للمصالحة الجزائية محل اختلاف بين الفقهاء، وقد اختلف الوصف قانوني لهذا الإجراء وتكييفه باختلاف الأنظمة القانونية التي نظمت هذا الموضوع ، إلا أن الراجح أن المصالحة تعد بمثابة عقد طرفاه الضحية أو وكيله الخاص من جهة، والمتهم من جهة أخرى، فهو عمل قانوني بالمعنى الضيق، يتم بمجرد اتجاه إرادة كل من الضحية العام والمتهم إلى الواقعة المكونة ولا تنعقد المصالحة الجزائية إلا بإرادة الطرفين[1]، وتتشابه المصالحة الجزائية تبعا لذلك مع بعض النظم القانونية التي تعتمد أساسا على تلاقي إرادة أطرافها على تجنب الإجراءات القضائية، كالصلح المدني والوساطة الجزائية، وكذا الأمر الجزائي، ما يوجب التعرض لتمييز المصالحة الجزائية عن هذه النظم القانونية.

1. **تمييز المصالحة الجزائية عن الصلح المدني:** يعرف الصلح المدني على أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ورغم الإقرار بالطابع التعاقدي للمصالحة الجزائية إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنها عقد، وإن كان من المؤكد أن ما يجمع المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام والعقد المدني أكبر بكثير مما يفرقهما فإنه مع ذلك تبقى المصالحة الجزائية لها خصوصيتها التي تستمدها من طابعها الجزائي وهذا ما نوضحه من خلال المقارنة بينها وبين الصلح المدني وهذا باعتبار أن هذا الأخير هو المرجعية الأساسية للصلح بصفة عامة، وعموما فإنه وإن كان كل من الصلح المدني والمصالحة الجزائية يشتركان في انعقادهما بتلاقي إرادة أطرافه، إلا أنهما يختلفان من عدة وجوه:

– الصلح المدني يدور حول المصالح الخاصة لطرفي العقد، أما المصالحة الجزائية فهي نظام يترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية التي ترتبط بمصلحة المجتمع[2]، وعلى ذلك فالصلح المدني يمكن أن يتناول منازعات لا حصر لها، أما المصالحة الجزائية فلا تكون إلا بصدد جرائم معينة حددها القانون على سبيل الحصر.

– ليس للضحية أن يمارس حقه في سلوك خيار المصالحة الجزائية إلا بعد وقوع الجريمة، سواء قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعد رفعها، فلا ينعقد للضحية العام هذا الحق إلا بمناسبة وقوع جريمة بخلاف الصلح المدني، فيجوز إبرامه لحسم نزاع قائم بين طرفي الخصومة أو ليتقيا به نزاعا محتملا.[3]

---

[1] عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، 2002، ص 140.

[2] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990، ص261.

[3] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، (أطروحة دكتوراه)، جامعة القاهرة، مصر،1990 ص 179.

– ترتب المصالحة الجزائية أثرها بمجرد إتمامها، وحتى وإن لم تتجه إرادة الطرفين إلى هذا الأثر، أما الصلح المدني فتترتب آثاره بحسب رغبة المتعاقدين بما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة.[1]

– يتقيد أطراف المصالحة الجزائية بالشروط التي يحددها القانون لإجراء المصالحة الجزائية، فليس لهم حرية مطلقة في الاتفاق على المصالحة الجزائية، على خلاف الصلح المدني حيث يتمتع المتعاقدون بحرية الاتفاق وتحديد شروط الصلح وآثاره وذلك بما لهم من سلطة التصرف إزاء مصالحهم الخاصة.[2]

2. **تمييز المصالحة الجزائية عن الوساطة الجزائية:** تعد كل من المصالحة الجزائية والوساطة الجزائية وجهان للعدالة الرضائية، وعلى الرغم من التشابه الكبير بينهما، وأن الوساطة قد تكون إحدى مراحل المصالحة الجزائية، إلا أنهما يختلفان من ناحية تنظيمهما في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أنه رغم قيام كل من الوساطة الجزائية والمصالحة الجزائية على رضاء طرفي النزاع وهما الضحية والمتهم وأن هدف كل منهما وغايته هي إنهاء النزاع الناشئ عن جريمة ما خارج إطار الإجراءات الجزائية بعيدا عن الحاجة إلى محاكمة الجاني وتوقيع جزاء جنائي ضده، فإن هذين الخيارين المتاحين أمام الضحية كبديل عن الدعوى العمومية يختلفان في عدة أوجه منها:

– للضحية ممارسة حقه في اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية ما لم يصدر فيها حكم بات، في حين أنه ليس للضحية اختيار سلوك طريق الوساطة الجزائية بعد تحريك الدعوى العمومية.

– يقوم الحق في اختيار الوساطة الجزائية كبديل للدعوى العمومية لكل من ينطبق عليه وصف الضحية سواء كان خاصا أو عاما، في حين قصر المشرع الحق في قبول المصالحة الجزائية كبديل للدعوى العمومية على النيابة العامة وبعض الهيئات المعينة قانونا.

– لكي تنتج ممارسة الضحية لحقه في سلوك طريق الوساطة الجزائية أثرها في وضع حد للدعوى العمومية، لا يكفي توصل الوسيط لاتفاق بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة، بل يلزم تنفيذ هذا الاتفاق، أما بالنسبة للمصالحة الجزائية فإن تنفيذ ما نصت عليه المصالحة ليس شرطا لتنتج المصالحة الجزائية أثرها في انقضاء الدعوى العمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[3]

– تتم الوساطة الجزائية عن طريق تدخل شخص ثالث يسمى الوسيط، يقوم بالدور الرئيسي في الوصول إلى اتفاق بين طرفي النزاع كما يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق إن لزم الأمر، في حين أن المصالحة الجزائية تتم مباشرة بين الضحية العام أو وكيله الخاص وبين المتهم.

---

[1] أحمد فتحي سرور، الجرائم الضريبية، مرجع سابق، ص 261.

[2] أمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادي في جرائم التموين، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 1983، ص 179.

[3] إبراهيم عيد نايل، الوساطة الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 17.

3. **تمييز المصالحة الجزائية عن الأمر الجزائي:** تتفق المصالحة الجزائية مع الأمر الجزائي في أن القصد من الإجراءين هو تبسيط الإجراءات الجزائية، وهو ما تتجه السياسة الجنائية المعاصرة إلى التوسع فيه، كما أن المتهم يدفع في كلاهما مبلغا ماليا محددا متفاديا بذلك إجراءات المحاكمة العادية[1]، إلا أن هناك خلافا جوهريا بينهما يتمثل في النقاط الآتية:

– المصالحة الجزائية يشترط لتمامها موافقة المتهم عليها، أما الأمر الجزائي فهو يصدر من السلطة المختصة بإصداره دون توقف على إرادة المتهم، ولا يكون أمام الأخير إعلان المتهم عدم رغبته في الخضوع للأمر الجزائي وذلك بالاعتراض عليه.

– المشرع هو من يحدد الغرامة التي يتعين على المتهم دفعها في حالة المصالحة الجزائية في الأحوال التي يجوز فيها ذلك، أما في الأمر الجزائي فإن السلطة المختصة بإصدار الأمر تقوم بتحديد الغرامة على ضوء حديها الأدنى والأقصى المحددين بموجب النص المجرم للفعل موضوع الأمر.

– المصالحة الجزائية تستوجب أن يقوم المتهم بسداد غرامة المصالحة، أما الأمر الجزائي فإن المتهم له حال صدوره إما أن يسدد الغرامة أو أن يعترض على الأمر.

– في حال عدم سداد المتهم للغرامة محل الأمر الجزائي فإنه يجوز تنفيذ الأمر عن طريق التنفيذ الجبري، أما في حال امتناع المتهم عن سداد غرامة المصالحة، فإنه ليس أمام النيابة العامة في هذه الحالة إلا السير في إجراءات الدعوى العمومية العادية.[2]

الفرع الثاني

حدود حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية

لقد أقر المشرع الجزائري للضحية بحقه في اختيار عدم السير في الإجراءات الجزائية واستبدالها بإجراءات المصالحة الجزائية التي في حال تنفيذها تعد سببا لانقضاء الدعوى العمومية وفقا لمنطوق قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع لم يجعل هذا الحق مطلقا وإنما نظمه ووضع له حدودا سواء فيما يتعلق بنطاقه أو بآثاره وهو ما سنتطرق إليه تباعا لنتمكن من وضع تقييم موضوعي للمصالحة الجزائية كخيار بديل عن الدعوى العمومية بالنسبة للضحية.

أولا: نطاق حق الضحية في اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية

أجاز المشرع بموجب قانون الإجراءات الجزائية أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة، وبالفعل إضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية الذي نص على جواز المصالحة

[1] سمير الجنزوري، "الإدانة بغير مرافعة"، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، مصر، يوليو 1969، ص 410.

[2] طه عبد العليم، مرجع سابق، ص 175.

في بعض المخالفات فقد ظهرت عدة نصوص تشريعية تنظم جرائم خاصة تضمنت إيجاز إجراء المصالحة فيها صراحة.[1]

وتعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح لما لها من خصوصية من جهة ولما يحققه الصلح من مزايا من جهة أخرى[2]، ولطالما أن المصالحة تعد إجراء استثنائيا فقد أحاطها المشرع بقيود وعمل على حصر آثارها، فوضع لها شروطا موضوعية وأخرى إجرائية وأخرى متعلقة بأطراف المصالحة لصحة المصالحة وحرص على جعل آثارها نسبية، وسنعرض تباعا لهذه الجرائم :

1. **الجرائم الجمركية:** حصر المشرع تطبيق إجراء المصالحة كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في جرائم معينة، وتعد الجرائم الجمركية أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع صراحة إجراء المصالحة الجمركية بشرط أن تكون الجريمة محل المصالحة تقبل المصالحة، وكأصل عام فقد كانت الجرائم الجمركية محلا للمصالحة في أغلبها؛ ما عدا ما تعلق بجرائم الاستيراد أو التصدير التي يكون محلها بضائع محظورة، على اعتبار أن أغلب هذه الجرائم يحمي مصلحة الخزانة العامة، والعقوبات المقررة لها غير مقصودة لذاتها، وإنما لتحقيق الغاية المقصودة منها، فإذا أمكن اقتضاء حق الخزانة العامة فلا محل للتمسك بتوقيع الجزاء، ولا يمنع من ذلك أن كثيرا من الجرائم الجمركية قصد بها حماية سياسة الدولة الاقتصادية.

وقد عرف قانون الجمارك بصدور الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، تعديلا جوهريا خاصة فيما يتعلق بإجراء المصالحة ومجال تطبيقها، أين نصت المادة 21 من الأمر السالف الذكر على أنه "تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر من إجراءات المصالحة المبينة في التشريع الجمركي"، بالتمعن في نص هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري قد قلص من مجال تطبيق المصالحة الجمركية إذ حصر مجال تطبيقها على صنف واحد من الجرائم الجمركية وهي المخالفات التي تضبط بمناسبة إستيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية مستثنيا بذلك جرائم التهريب الجمركي[3].

---

[1] J- F. Rennuci , C. Gayet, Code de procédure pénale, 51e édition, Dalloz, France, 2010 .

[2] محمود محمود مصطفى، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن: الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1979، ص 219.

[3] تنقسم الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إلى جرائم التهريب والمخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع وتصديرها عبر المكاتب الجمركية.

بذلك يكون المشرع قد ميز بين الجرائم الجمركية حسب طبيعتها إذ خص جرائم التهريب بقانون خاص واستثناها من إجراء المصالحة، على الرغم من أنها تشكل في حد ذاتها الصورة المثلى الجريمة الجمركية نظرا لخطورتها وانتشارها، كما ألغى الأمر 06/05 نص المادة 173 مكرر من قانون العقوبات التي كانت تجرم فعل تصدير بعض المنتجات بطريقة غير شرعية، وبذلك يكون قد وضع حدا لتلك الازدواجية ولم يتبقى من الجرائم المزدوجة إلا ما تم التنصيص عليه في قانون الممارسات التجارية[1]، الذي يجرم فعل عدم تقديم الفواتير، وفي ذات الوقت قد يشكل الفعل إذا كانت البضاعة محل الجريمة بضاعة حساسة قابلة للتهريب وصفا آخر طبقا لنص المادة 326 من قانون الجمارك، وكذا الأمر بالنسبة لاستيراد أو تصدير مركبات مزورة أو بوثائق مزورة.

إن تضييق المشرع لنطاق تطبيق المصالحة الجمركية يدفعنا إلى إثارة التساؤل حول المعيار أو الأساس الذي اعتمده المشرع لتطبيق إجراء المصالحة على طائفة معينة من الجرائم الجمركية دون الباقي، وبالتالي الانتقال من اعتبار المصالحة الجمركية الأصل لفض النزاعات الجمركية بصفة ودية إلى اعتبارها استثناء، وحلول المتابعة القضائية محلها باعتبارها القاعدة في حل المنازعات الجمركية.

2. **جرائم الصرف:** يمكن تعريفها بإيجاز بأنها على العموم كل فعل أو امتناع يشكل إخلالا بالالتزامات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وقد أجاز المشرع في هذا الصدد للضحية الحق في اختيار القيام بإجراء المصالحة في جرائم الصرف بمختلف صورها بموجب المادة 09 من الأمر رقم 96-22 ما لم يكن المخالف عائدا[2] ، هذا الحكم الذي عدل بموجب القانون رقم 03-01 الذي جعل المصالحة جائزة أيضا في حالة العود وقد أحال هذا الأخير بخصوص إجراء المصالحة إلى التنظيم الذي حدد شروط وكيفيات إجرائها.

ولا تعد المصالحة في مجال الصرف كما هو الحال في المجال الجمركي، حقا لمرتكب الجريمة ولا هي إجراء إلزاميا بالنسبة للإدارة، وإنما هي مكنة جعلها المشرع في متناولهما بحيث يجوز لمرتكب المخالفة أن يطلب إجراءها ويجوز للسلطات العمومية المختصة بإجرائها، كما لها الحق برفض خيار المصالحة الجزائية، ولا تتم المصالحة في جرائم الصرف إلا بعد موافقة الضحية العام وهو الجهة المخول لها قانونا ذلك، وتختلف هذه الجهة حسب قيمة محل المخالفة، إذ أن الجهات المختصة باستلام الطلب ودراسته تختلف حسب قيمة محل الجنحة أو علاقة الجنحة بعملية التجارة الخارجية، وطبقا للمادة 9 مكرر من الأمر 03-01 توجد لجنتان للمصالحة لجنة وطنية للمصالحة واللجنة المحلية للمصالحة:

[1] أنظر الأمر رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

[2] A. Bouskia, L'infraction de change en droit algérien, Edition Houma, Alger, 2004, p 132-134.

أ- **اللجنة المحلية للمصالحة:** تكون مختصة باستلام طلب إجراء المصالحة والفصل فيها إذا كانت قيمة محل الجنحة أقل أو تساوي 500.000 دج وليس للمخالفة علاقة بالتجارة الخارجية والتي تتشكل من: مسؤول الخزينة ومسؤول الجمارك في الولاية، ومدير البنك المركزي في الولاية، وتكون مصالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية، ويتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات أعضاء اللجنة وترسل نسخة من مقرر المصالحة إلى وزير المالية، يبلغ مقرر منح أو رفض المصالحة في أجل 15 يوم الموالية لتاريخ إمضائه عن طريق محضر تبليغ أو رسالة موصى عليها مع وصل استلام أو أي وسيلة قانونية أخرى، ونميز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** إذا كان المقرر بقبول المصالحة فإنه يتضمن تحديد المبلغ الواجب دفعه ومحل الجنحة ووسائل النقل التي يجب التخلي عنها وأجل الدفع، ويعين المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل، يتم تحديد مبلغ المصالحة من طرف اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200 و250% من قيمة محل الجنحة، وللمخالف أجل 20 يوم من تاريخ استلامه مقرر المصالحة لدفع مبلغ المصالحة وإلا كان محل شكوى لدى الجهة القضائية المختصة.

- **الحالة الثانية:** إذا كان المقرر برقم المصالحة: ترد الكفالة التي أودعت من طرف المخالف إليه.[1]

ب- **اللجنة الوطنية للمصالحة** : تتشكل اللجنة من ممثل رئاسة الجمهورية رئيسا ويكون صوته مرجحا، إضافة إلى ممثل رئيس الحكومة ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر، ويتولى أمانة اللجنة وزير المالية، إذا كانت محل الجنحة أكثر من 500.000 دج وأقل من 50.000.000 دج تختص اللجنة في آن واحد باستلام الطلب والفصل في إجراء المصالحة، وفي حال كانت قيمة محل الجنحة تساوي أو تفوق 50.000.000 دج فإن اللجنة الوطنية للمصالحة هنا تتولى استلام الطلب المرسل إلى رئيس اللجنة وتسجيله وتكوين الملف الخاص به ثم تبدي مجرد رأي مسبب ترفقه بالملف الذي يرسل إلى الحكومة لاتخاذ القرار الخاص بالمصالحة في مجلس الوزراء،وإذا أبدت الجنة رأيا إيجابيا فإنها تقترح مبلغ المصالحة الواجب دفعه.

3. **جرائم قانون المنافسة والأسعار:** نظم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المصالحة في الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 03-03، ويمكن حصر الجرائم التي يمتلك فيها الضحية الحق في سلوك خيار المصالحة الجزائية في جرائم عدم الإعلام بشروط البيع، وعدم الفوترة وعدم مطابقة الفوترة، إضافة إلى الممارسات التجارية الغير شرعية، وممارسات الأسعار غير الشرعية، والممارسات التجارية غير النزيهة والممارسات التعاقدية التعسفية.

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في القانون الجزائي والقانون المقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قسنطينة، الجزائر،1995، ص 306.

4. **الجرائم البيئية:** أقر المشرع الجزائري بإمكانية سلوك خيار المصالحة الجزائية في مخالفات التعمير ولكن تحت تسمية التسوية[1]، والأصل العام أنه ليست جميع المخالفات الجزائية قابلة للتسوية، إذ تقتصر مخالفات التعمير التي تجوز فيها التسوية على تلك المتعلقة بالوعاء العقاري، أين نجد أن الأفعال الجرمية المقامة على أرض تابعة للأملاك الخاصة بالدولة أو الولاية أو البلدية هي التي تصلح للتسوية عند إقامة بناء دون رخصة قانونية، أو تعلق الأمر بالبناء على أرض غير مقسمة أو مجزأة، ولمصالح أملاك الدولة إبرام التسوية من خلال التنازل عن الأملاك العقارية المعتدى عليها، بحيث يتسنى لها قبول أو رفض المصالحة مع المخالف.[2]

5. **المخالفات التنظيمية:** منح المشرع الجزائري النيابة العامة الحق في سلوك خيار المصالحة الجزائية في بعض المخالفات التنظيمية، وتأخذ المصالحة في هذه المخالفات إحدى صورتين، إما غرامة الصلح والتي نصت عليها المادة 381 من قانون الإجراءات الجزائية؛ والتي من تطبيقاتها ما ينص عليه القانون المنظم لعلاقات العمل الفردية من أن بإمكان مخالفيه أن يضعوا حدا للدعوى العمومية المباشرة ضدهم بدفع غرامة صلح تساوي الحد الأدنى للغرامة التي ينص عليها هذا القانون[3]، وإما غرامة جزافية والتي نصت عليها المادة 392 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن صورها التطبيقية ما ينص عليه قانون المرور من إمكانية تسوية مخالفات المرور بطريقة ودية عن طريق دفع غرامة جزافية يحدد القانون قيمتها.[4]

ثانيا: النتائج المترتبة عن ممارسة الضحية لحقه في اختيار المصالحة الجزائية

تؤدي المصالحة الجزائية إلى تثبيت الحقوق، وغالبا ما يكون أثر التثبيت محصورا على الإدارة وذلك بحصولها على بدل المصالحة الذي تم الاتفاق عليه، والمتمثل في مبلغ غرامة الصلح، سواء كان محددا قانونا أو ترك لها القانون مهمة تحديده، وفي حال تمام ذلك فإن الدعوى العمومية تنقضي بالمصالحة الجزائية في مواجهة المتهم المتصالح تطبيقا لمنطوق قانون الإجراءات الجزائية، أما في حال عدم تنفيذ المتهم لالتزاماته فإن للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها في مواجهته.

---

[1] عبد المجيد بوالسليو، " المخالفات القانونية في مجال مخالفات التعمير"، مجلة التواصل في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عنابة، الجزائر، العدد 32، ديسمبر 2012، ص 96.

[2] عبد المجيد بوالسليو، مرجع سابق، ص 97.

[3] أنظر المادة رقم 155، من القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 1990، المعدل والمتمم.

[4] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص 139-140.

ثالثا: تقييم المصالحة الجزائية كخيار بديل عن الدعوى العمومية بالنسبة للضحية

تعد المصالحة الجزائية أحد الخيارات المتاحة للضحية كبديل عن إجراءات الدعوى العمومية، وما يميزها هو منحها للمتهم المبادرة بطلب عقد مصالحة جزائية مع الضحية العام في جرائم حددها القانون على سبيل الحصر، وأن للضحية مطلق الحرية في قبول أو رفض طلب المتهم، وبالتالي فإن اعتماد المصالحة الجزائية كبديل عن الدعوى العمومية في الجرائم التي تجوز فيها موقوف على إرادة الضحية، إلا أن انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة الجزائية يخضع لشرط تنفيذ المتهم المتصالح لغرامة المصالحة، إلا أن ما يؤخذ على المشرع الجزائري هو حصره لمجال المصالحة في نطاق ضيق، وهو ما يؤثر بالتبعية سلبا على سلطة الضحية في اللجوء إلى هذا الخيار.

وما يؤكد عدم اهتمام المشرع وعدم جديته في تفعيل المصالحة الجزائية كخيار فعلي لكل من الضحية والمتهم هو إلغاؤه لإمكانية التصالح في جرائم التهريب[1]، في ظل دعوة الفقه المشرع إلى ضرورة إعادة الاعتبار للمصالحة الجزائية، كبديل من بدائل فض النزاعات، تشريعيا وعمليا على غرار ما جاء به قانون الإجراءات المدنية والإدارية من طرق الجديدة لحل النزاعات، وذلك بتوسيع مجال المصالحة في المواد الجزائية وتبسيط إجراءاتها لتحقيق المصلحة المشتركة للدولة والمجتمع باعتبارهما الضحية العام وكذا المتهم، وإلى اعتماد الصلح بين الضحية الخاص والمتهم، والذي ينظر فيه إلى الضحية كخصم مقابل للمتهم الأمر الذي من شأنه أن يعزز دور الضحية في تصفية الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم دون اللجوء إلى إجراءاتها التقليدية.

[1] أنظر المادة رقم 21 من الأمر 06/05 السابق المتعلق بمكافحة التهريب .

خلاصة الباب الأول

الدعوى العمومية هي وسيلة المجتمع لاقتضاء حقه في العقاب، لذلك فإن الأصل أن للنيابة العامة مطلق الحرية في تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها تطبيقا لمبدأ الملائمة ماعدا في الحالات التي يكون تحريكها وجوبا باعتبارها الأمينة عليها، ولا يقيدها في ذلك تنازل الضحية عن حقوقه أو عفوه عن الجاني، كما لا تملك التنازل عنها، ولكن قد يتوقف تحريك الدعوى العمومية في بعض الأحوال على إرادة الضحية منفردة، أين يكون له دور في المطالبة بتوقيع العقاب، والذي إما أن دورا سلبيا يحول دون المطالبة بالعقاب، وإما دورا إيجابيا في المطالبة بتوقيع العقاب، وفي الحالين فإنه يملك سلطة تحديد مصير الدعوى العمومية من حيث التحريك.

أما دور الضحية المانع من المطالبة بتوقيع العقاب، فيظهر جليا في ملكيته سلطة تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية وذلك في الجرائم التي يوقف فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على شكوى الضحية، ولا تسترد النيابة العامة سلطتها في مباشرة الدعوى العمومية إلا بتقديم الضحية لشكواه التي تعبر في التشريع الجزائري عن الشكوى والطلب معا، وأما الدور الايجابي لإرادة الضحية في المطالبة بتوقيع العقاب فيتجلى في منح المشرع لهذا الأخير الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية سواء بممارسته لحقه في إجراء الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أو لحقه في القيام بإجراء التكليف المباشر بالحضور.

ولا يقتصر دور الضحية على المطالبة أو منع المطالبة بتوقيع العقاب عن طريق ملكيته لسلطة تحديد مصير الدعوى العمومية من حيث التحريك، وإنما يتجاوزها ليمارس دورا مانعا للعقاب، من خلال ممارسته لجملة من الحقوق التي منحها له المشرع والتي من شأنها أن تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية إما بعد تحريكها ومباشرة إجراءاتها وإما عن طريق اللجوء إلى بدائل الدعوى العمومية التي تنقضي بها أيضا الدعوى العمومية، وعلى الحالين فإن انقضاء الدعوى العمومية إما يكون بإرادته المنفردة، وذلك حال ممارسته لحقه في تصفية الدعوى العمومية إما عن طريق سحب الشكوى أو الصفح الذي يظهر فعلا مدى تحكم الضحية في مصير كل من المتهم والدعوى العمومية، وإما أن تتوقف تصفية الدعوى العمومية على إرادة الضحية في سلوك أحد بدائل الدعوى العمومية التي تقوم على الرضائية أي تلاقي إرادة كل من الضحية والمتهم والتي لا تخرج عن الوساطة والمصالحة الجزائية.

الباب الثاني

الباب الثاني

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية

تكلف النيابة العامة بحسب منطوق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بصفة أساسية بمباشرة إجراءات الدعوى العمومية الهادفة إلى إثبات الحقيقة بشأن الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، إلا أن حقيقة أن الجريمة وإن كانت تمس بمصالح المجتمع وأمنه سواء بشكل مباشر أو غير مباشر فإنها تقع أساسا اعتداء على أحد حقوق الضحية المحمية قانونا أدى إلى الاعتراف للضحية بدور إيجابي خلالها مساند ومعزز لدور النيابة العامة، وبناء عليه فإنه وإن كان للمجتمع مصلحة أكيدة في متابعة إجراءات الدعوى العمومية والسير فيها وصولا إلى معاقبة الجناة واستعادة النظام العام الذي أهدرته الجريمة، فانه لا يمكن إنكار ما للضحية من مصلحة لا تقل في مضمونها عن مصلحة المجتمع في متابعة تلك الإجراءات والمشاركة فيها، لما يحققه ذلك من إشباع لغريزة الانتقام لدى الضحية وكذا تلبية لرغبته في توقيع العقاب على الجاني، كما أن في مشاركة الضحية ضمان لحصوله على تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء الجريمة.

وهو ما دفع غالبية القوانين الإجرائية الحديثة إلى الاهتمام بحقوق الضحايا أثناء سير الإجراءات الجزائية، إذ لم يعد التركيز فيها منصبا فقط على النيابة العامة و المتهم بصفتهما طرفي الدعوى العمومية، من خلال منح الضحية العديد من الحقوق الإجرائية التي تضمن ممارسته لدور فعال في إجراءات الدعوى العمومية منذ تحريكها وإلى غاية صدور حكم بات فيها.

ولا شك أن هذا الاهتمام بضحايا الجريمة وإفساح المجال أمامهم للمساهمة في إجراءات الدعوى العمومية أمر لا يخلو من فائدة، إذ لا يمكن إغفال الدور الذي قد يلعبه في دعم السلطات المختصة في إثبات الجريمة الواقعة والتوصل إلى مرتكبيها، كما لا يمكن إغفال مصلحة الضحية وحرصه على ممارسة عمل رقابي فعلي على الجهات المكلفة بالتحقيق والحكم، والدفاع عن مصالحه التي تضررت من جراء الجريمة أو تعرضت للخطر.

ولما كانت الدعوى العمومية تمر بمرحلتين هما التحقيق والمحاكمة، فإننا سنتطرق إلى كليهما حتى نبين دور الضحية المعزز والداعم للنيابة العامة، والدافع نحو إثبات الاتهام، من خلال فصلين:

الفصل الأول: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام جهات التحقيق.
الفصل الثاني: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام جهات الحكم.

الفصل الأول

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام جهات التحقيق

رغم عدم الاعتراف الواضح والصريح بالضحية كطرف في الدعوى العمومية، إلا أن القانون رتب للضحية في صورة المدعي المدني حقوقا هامة في مرحلة التحقيق سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بما يكفل للضحية الدفاع عن مصالحه التي نالها الاعتداء بالجريمة، ومنح الضحية هذه الحقوق أمر تقتضيه طبيعة مرحلة التحقيق القضائي التي تهدف إلى جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وتحديد مرتكبيها بغرض تقديمهم للمحاكم الجزائية المختصة، بقصد تمكين الضحية من اقتضاء حقه من المتهم عن طريق المشاركة إلى جانب كل من النيابة العامة والسلطة القائمة بالتحقيق في إثبات الوقائع المجرمة التي أضرت به، والاستفادة من هذا الوضع من ناحية أخرى حتى يباشر نوعا من الرقابة الفعالة على سلطات الاتهام والتحقيق .

وبما أن التحقيق في التشريع الجزائري يتولاه كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى، وغرفة الاتهام كدرجة ثانية أو عليا للتحقيق وبوصفها أيضا جهة رقابة، فإننا سنعرض لمساهمة الضحية في تعزيز دور النيابة العامة بصفتها جهة اتهام في الوصول إلى الحقيقة أمام الجهات المكلفة بالتحقيق في التشريع الجزائري في مبحثين:

المبحث الأول: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام قاضي التحقيق.

المبحث الثاني: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام غرفة الاتهام.

المبحث الأول

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام قاضي التحقيق

شرع التحقيق الابتدائي لغرض أساسي هو إعداد القضية للعرض على قضاء الحكم فلا يطرح عليه غير التهم المرتكزة على أساس متين من الوقائع والقانون، وفي ذلك مراعاة لمصلحة الأفراد والمصلحة العامة على حد سواء،فمن المهم للعدالة أن لا تحال القضية إلى قضاء الحكم اعتباطا.[1]

وفي هذه المرحلة يتمتع قاضي التحقيق باستقلالية تكاد تكون مطلقة فله السلطة التقديرية في مباشرة إجراءات البحث والتحري عن الأدلة من تلقاء نفسه أو بطلب من الخصوم دون أن يكون ملزما إلا بالفصل فيها سلبا أو إيجابا مع التسبيب ماعدا حالات معينة[2]، على أن يكون للضحية الحق في مراقبة أعمال قاضي التحقيق من خلال الطعن في أوامره، وسنعرض لذلك تفصيلا من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حقوق الضحية في إطار أعمال قاضي التحقيق.

المطلب الثاني: حقوق الضحية إزاء الأوامر القضائية.

المطلب الأول

حقوق الضحية في إطار أعمال تحقيق

لا خلاف على أن الدولة في القوانين الإجرائية الحديثة هي التي تتولى بصفة أساسية الإجراءات الهادفة إلى إثبات الحقيقة بشأن الجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، وذلك بواسطة ممثليها وأجهزتها المختصة والتي تتمثل في مرحلة التحقيق القضائي بداية في قاضي التحقيق، مع الاعتراف للضحية بدور نسبي في هذه المرحلة على اعتبار أن هذه الإجراءات تعني الضحية بصفة مباشرة، ومن مصلحته متابعة سير الإجراءات الجزائية والمشاركة فيها، لما يحققه من إشباع لرغبة مشروعة لديه في أن يكون له دور في إثبات إدانة من اعتدى عليه، وما يحدد هذا الدور هو الحقوق الإجرائية الممنوحة له خلال هذه المرحلة، والتي وضعت ضمن ضمانات من شأنها أن تكفل فعالية ممارسة الضحية لدوره في مرحلة

[1] محمد حنفي محمود محمد، "سلطة التحقيق الابتدائي في القانونين المصري والإماراتي للإجراءات الجنائية"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الثاني، للسنة السابعة، يوليو 1999، ص 136.

[2] أنظر المادة رقم 8/68-9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

التحقيق القضائي المقام أمام قاضي التحقيق، لذا سنعرض لذلك في فرع أول، متبوعا بحقوق الضحية المتعلقة بالمساهمة في جمع أدلة الإثبات في فرع ثان.

الفرع الأول

ضمانات حماية حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق

إن ممارسة الضحية لدوره في مرحلة التحقيق؛ والذي يتمحور حول الرقابة على أعمال قاضي التحقيق والدفاع عن حقوقه التي وقعت الجريمة إضرارا بها، ودعم كل من قاضي التحقيق والنيابة العامة في إثبات الجريمة التي وقعت والكشف عن مرتكبيها، يفترض بداية وجود ضمانات من شأنها حماية حق الضحية في ممارسة تلك الإجراءات[1]، وإن اعتبرت تلك الضمانات ضمن دائرة حقوق الضحية أمام قضاء التحقيق، ويمكن تلخيص هذه الضمانات في منح الضحية مكنة تنحية أو رد قاضي التحقيق المكلف بملف الدعوى[2]، إضافة إلى تمكين الضحية من حضور هذه الإجراءات أو بعضها إذا تيسر له ذلك أصالة أو وكالة، فضلا عن إحاطته علما بجميع إجراءات الدعوى، ولا سيما تلك التي تمت في غيابه، وهو الأمر الذي حرصت عليه جل القوانين الجزائية[3]، تدعيما لحقوق الضحية وتفعيلا لدوره ومساهمته الجدية في إجراءات الدعوى العمومية بغية الوصول إلى إحقاق الحق، وسنحاول من خلال هذا الفرع البحث في الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري للضحية أمام قاضي التحقيق.

أولا: حق الضحية في رد وتنحية قاضي التحقيق

إن حياد القاضي هو الذي يكفل إقرار العدالة وحماية المواطنين، والقاعدة أن القاضي يفصل في الدعوى حسبما يقضي القانون أيا كان الخصوم فيها، لا يميل إلى أي منهم على حساب الآخر، ومتجرداً من كل اعتبار شخصي، والمقصود بالحياد هو التخلي عن أي رأي مسبق فيما يخص الدعوى[4]، ويترجم

---

[1] مصطفى مصباح دوبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1996 ص611.

[2] سرى محمود صيام، كفالة حق الضحايا في الحصول على التعويض، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص457.

[3] عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984، ص 178 .

[4] أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دون طبعة، دار العدالة، مصر 2007 ، ص 1-18. أنظر أيضا: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 261 .

من خلال تعامله بموضوعية تامة مع أدلة النفي والإثبات ولتحقيق ذلك فقد حرصت التشريعات على منع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر سبب يخل بهذا الحياد.

وتحرص القوانين في كل دول العالم على أن يتوافر في أجهزة العدالة أكبر قدر من الثقة بين المدعين وقاضيهم الطبيعي، فيشعر المواطنون بأنهم أمام عدالة متجردة، وأن كلا من كفتي الميزان لا تميل إلى هذا الاتجاه أو ذاك، وأن الكل سواسية أمام القاضي العادل، وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية الحياد بالنسبة لقضاء التحقيق، فقد أقر للضحية بحقه في رد وكذا تنحية قاضي التحقيق كآليتين لضمان هذا الحياد، وسنعرض لحقي الضحية تباعا:

1. **حق الضحية في تنحية قاضي التحقيق:** إن اشتراط الحياد في قاضي التحقيق، دفع المشرع الجزائي إلى الإقرار للضحية بحقه في طلب تنحية قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر، وذلك لحسن سير العدالة، ولم يحدد المشرع المقصود بحسن سير العدالة، كما لم يضع ضوابطا لهذا الشرط، لكن المرجح فقها أن جميع أسباب الرد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن تحقق هذا الشرط في حال وجدت[1]، إلا أنه لا يمكن حصر الأسباب التي تضر بحسن سير للعدالة في أسباب الرد أو في غيرها، ما يجعل هذا المصطلح غامضا وفضفاضا، ويفتح للخصوم باب أن يؤولوا ما في صالحهم لطلب تنحية قاضي التحقيق مما قد يضر بالسير العادي للتحقيق[2].

يثبت الحق في طلب تنحية قاضي التحقيق في الأصل للمدعي المدني دون المجني عليه إلا إذا ثبتت له هذه الصفة[3]، ويطرح التساؤل في حال كانت الدعوى العمومية قد حركت بشكوى مصحوبة بادعاء مدني، إذ الأصل في الضحية المدعي مدنيا في هذه الحالة معرفته لقاضي التحقيق الذي تقدم أمامه بإرادته بشكواه المصحوبة بادعاء مدني، هل يملك أن يتقدم بطلب تنحية قاضي التحقيق؟ أم يعد متنازلا عن حقه في هذه الحالة خاصة في حال تواجد قاضي تحقيق واحد على مستوى المحكمة؟، وتبقى هذه الحالة برسم المشرع لاتخاذ التعديلات اللازمة.

ويعد هذا الإجراء جوازيا، والأصل فيه أن يقدم قبل كل استجواب أو سماع للأقوال، إلا إذا تحققت أسباب التنحية أو اكتشفت بعد ذلك، وإن لم ينص المشرع على آجال تقديم طلب التنحية صراحة أو ضمنا، ويرفع المدعي المدني طلب التنحية بموجب عريضة مسببة؛ ولم يشترط المشرع أن تقدم هذه الأخيرة بالأصالة أو بالوكالة ما يفيد التوسيع، ولم يحدد المشرع الشروط الواجبة توافرها في هذه العريضة، إلا أن المنطق يستوجب توضيح هوية القاضي المطلوب رده مع بيان أسباب الرد، وإرفاق

---

[1] أنظر المادة رقم 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 142.

[3] أنظر المادة رقم1/71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

العريضة بالأوراق والمستندات المؤيدة للرد، إضافة إلى توضيح هوية طالب الرد وتوقيعه، تقدم إلى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ إلى قاضي التحقيق المعني بالرد، الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية.[1]

وقد أعطى المشرع مهلة 30 يوما لرئيس غرفة الاتهام لإصدار قراره بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن.[2]

ويثور الإشكال عن الإجراء المتبع في حال سكوت رئيس غرفة الاتهام عن الفصل في طلب الضحية لتنحية قاضي التحقيق بعد انتهاء الأجل القانوني لإصدار القرار؟ وهل يمكن تفسير الموقف السلبي لرئيس غرفة الاتهام بأنه رفض لطلب الضحية المدعي مدنيا تنحية قاضي التحقيق؟، كما يطرح التساؤل حول مصير التحقيق هل يستمر أو يتوقف؟.

وقد كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يوجد حلا قانونيا لهذه الثغرات، بالنص بوضوح على مصير التحقيق خلال مهلة الفصل في الطلب، وأن ينظم حلا إجرائيا لحال اتخاذ رئيس غرفة الاتهام موقفا سلبيا من طلب الضحية المتعلق بتنحية قاضي التحقيق بعد فوات أجل 30 يوما، إما بتفسير موقفه بأنه رفض للطلب أو بإيجاد إمكانية لتقديم الضحية لطلبه إلى جهة أخرى، مثل رئيس المجلس القضائي مثلا.

2. حق الضحية في رد قاضي التحقيق: إن استقلال القضاء لا يكفي لضمان نزاهة أوامره وأحكامه، وإما ينبغي أيضا ضمان حياده وعدم تحيزه، وقد نظم قانون الإجراءات الجزائية إضافة إلى التنحية، آلية أخرى هي رد قاضي التحقيق، الذي يعد أحد حقوق الضحية وضمانا لممارسة هذا الأخير دورا فعالا في إجراءات التحقيق في إطار القانون[3]، ويعرف الرد على أنه ذلك التصرف الذي يرفض بموجبه أحد الأطراف قاض يبدو له تحيزه[4]، ويكون ذلك إذا وجدت أسباب الرد التي تجعل من التحقيق يحيد عن مجراه الطبيعي[5]، والأصل أن الرد يجري على قضاة الحكم بما فيهم قضاة التحقيق دون النيابة العامة.[6]

---

[1] أنظر المادة رقم2/71 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم3/71 من القانون نفسه.

[3] محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر، 1992/1991، ص 260-261، أنظر أيضا: ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2012، ص41-43.

[4]G. Vidal et J. Magnol, cours de droit criminel et de science pénitentiaire: tome 2, 9e édition, Rousseau et Cie, Paris, 1949,p 877, n 864. Voir: http://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k58055503/f14.image.r=magnaud.langFR

[5] إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاتجاه والفقه: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2004، ص 19 .

[6] أنظر المواد رقم 554 و558 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وقد جاءت أسباب الرد محددة على سبيل الحصر، وإن جاءت صياغة المادة على أن هذه الأسباب تخص قضاة الحكم دون ذكر قضاة التحقيق صراحة، إلا أنه وبالرجوع إلى القانون الأساسي للقضاء فإن قضاء التحقيق والذي هو امتداد للقضاء الجالس يصنف قضاته ضمن قضاة الحكم، ما يؤكده ورود ذكر إمكانية رد قضاة التحقيق صراحة في المواد التالية[1]، إضافة إلى أن وحدة الهدف والغاية من الرد ذاتها وهي الحفاظ على الحقيقة[2]، ورغم تعدد أسباب الرد إلا أنه يمكن القول بوجود رابط ما يجمع بينها، هو مظنة التأثر بقرابة أو بمصلحة شخصية، أو رأي سابق كون قاضي التحقيق بصدد الدعوى صيانة لمكانة القضاء، وعلو كلمته في أعين الناس[3]، فالمعنى الجامع لهذه الأسباب هي كونها مما تضعف له الأنفس في الأعم الأغلب وكونها معلومة للقاضي ويبعد أن يجهلها [4]، وهي:

- وجود قرابة أو نسب بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم في الدعوى أو زوجه حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا. ويجوز للضحية مباشرة الرد حتى في حالة الطلاق أو وفاة الزوج أو إذا كان على علاقة مصاهرة بأحد الخصوم حتى الدرجة الثانية ضمنا.[5]
- إذا كان لقاضي التحقيق مصلحة في النزاع أو لزوجه أو للأشخاص الذين يكون وصيا أو ناظرا أو قيما عليهم أو مساعدا قضائيا لهم أو كانت للشركات أو الجمعيات التي يساهم في إدارتها والإشراف عليها.
- إذا كان للقاضي أو لزوجه قريبا أو صهرا حتى درجة ابن العم الشقيق وابن الخال الشقيق ضمنا للوصي أو الناظر أو القيم أو المساعد القضائي على أحد الخصوم أو لمن يتولى تنظيم أو إدارة أو مباشرة أعمال مشتركة تكون طرفا في الدعوى.
- في حال ثبوت وجود تبعية للقاضي أو زوجه بالنسب لأحد الخصوم، خاصة إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الخصوم أو وارثا منتظرا له أو مستخدما أو معتادا مؤاكلة أو معاشرة المتهم أو كان المتهم وارثه المنتظر.
- إذا سبق لقاضي التحقيق أن نظر القضية المطروحة كقاض، أو محكم أو محامي أو أدلى بأقواله كشاهد على وقائع الدعوى.
- إذا وجدت دعوى بين القاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر وبين أحد الخصوم أو زوجه أو أقاربه أو أصهاره على العمود نفسه.

---

[1] أنظر المادة رقم 564 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] محمد محدة، مرجع سابق، ص 261.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، مصر،1988 ص 607.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 349.

[5] أنظر المادة رقم 2/554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

- إذا كان للقاضي أو لزوجه دعوى أمام المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.
- إذا كان للقاضي أو زوجه أو أقاربهما أو أصهارهما على عمود النسب المباشر نزاع مماثل للنزاع المختصم فيه أمامه بين الخصوم.[1]
- إذا كان بين للقاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم المظاهر الكافية الخطورة ما يشتبه معه في عدم تحيزه في الحكم. ويلاحظ أن هذا السبب يسمح بتأسيس الرد على أية ظروف يستشف منها احتمال التحيز في الحكم.[2]

ورغم أن القانون منح الضحية في صورة المدعي المدني ضمانة مفادها حقه في رد قاضي التحقيق، إلا أن هذه الضمانة محاطة بسياج من الشروط لكفالة استخدامها لما قررت له وكذلك حتى لا يحصل تعسف في حق للقضاة ولا تهدر شخصيتهم أو يقلل من معنوياتهم، فقد استلزم للرد عدة شروط يمكن حصرها في:

- أن يكون طلب الرد مكتوبا، وموقعا من صاحب الطلب شخصيا[3]، إلا أن الفقه يجزم بأنه باعتبار رد القاضي عن التحقيق هو بطبيعته حق شخصي للخصم نفسه، فإن لمحاميه أن ينوب عنه فيه بتوكيل خاص .[4]
- يقدم الطلب إلى رئيس المجلس القضائي الذي يعمل ضمن دائرته قاضي التحقيق المطلوب تنحيته.[5]
- أن يتضمن طلب الرد اسم قاضي التحقيق المطلوب رده تحت طائلة البطلان، وأن يكون مصحوبا بالمبررات اللازمة لرد قاضي التحقيق، وذلك بتوافر أحد الأسباب السالفة الذكر.
- أن يقدم الرد قبل أي استجواب أو سماع في الموضوع ما لم تكن أسباب الرد قد ظهرت أو تكشفت أو تحققت بعد ذلك. [6]

وفي حال تقديم المدعي المدني لطلب رد قاضي التحقيق إلى رئيس المجلس القضائي المختص، فإن ذلك لا ينجم عنه بالتبعية رد قاضي التحقيق المعني مباشرة[7]، إذ أنه يجوز لرئيس المجلس القضائي

---

[1] أنظر المادة رقم 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 350.

[3] أنظر المادة رقم 1/559 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] R. Mahmoud El Abed, La notion de victime par ricochet en droit Egyptien,in: Revue de el-menoufia, dossier n° 12,n° 24,2003, p 345,

وأنظر أيضا: أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 350.

[5] أنظر المادة رقم 2/559 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] أنظر المادة رقم 558 من القانون نفسه.

[7] إلا أنه إذا حدث أن كشف أحد أسباب الرد أثناء بدء الاستجواب، يوقف المضي في الاستجواب وتسلم العريضة بغير تمهل إلى رئس المجلس القضائي المختص، وهذه الحالة بحسب منطوق المادة لا يمكن أن تنطبق على غير المتهم الذي وحده يتعرض للاستجواب، أنظر أيضا: المادة رقم 560، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المختص بعد استطلاع رأي النائب العام أن يأمر بإيقاف التحقيق أو مواصلته، كما يلزم لرئيس المجلس القضائي المختص بأن يطلب من قاضي التحقيق المعني بالرد تقديم إيضاحاته، ويجوز له أن يطلب من المدعي المدني الطالب استيضاحات تكميلية إذا رأى لها لزوما.

ويفصل في الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، بقرار غير قابل للطعن[1]، وينحصر أثر القرار الصادر بقبول رد قاضي التحقيق في تنحية هذا الأخير عن نظر الدعوى، إلا أنه في حال صدر عن رئيس المجلس القضائي قرار برفض طلب الضحية المدعي مدنيا رد قاضي التحقيق، فإن هذا الأخير يتعرض لجزاء مدني غرامة تقدر من 2000 الى5000 دينار جزائري، وفي حال ثبوت سوء نية الضحية المدعي مدنيا الطالب رد قاضي التحقيق بانصرافها إلى إهانة القاضي فإنه يتعرض بالإضافة إلى الغرامة المدنية إلى متابعة جزائية.[2] وتعد هذه الجزاءات المدنية و/أو الجزائية سببا في عرقلة استفادة الضحية ولو في صورة المدعي المدني فقط من هذه الضمانة.

ثانيا: حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على المحاضر

لقد اهتمت التشريعات الجزائية بحق الضحايا في حضور إجراءات الدعوى الجزائية، ومنها إجراءات التحقيق[3]، ويعد حق الضحية في حضور التحقيق وكذا تمكينه من الاطلاع على محاضر التحقيق سواء التي تمت في حضوره أو غيابه، من الحقوق التي كفلها المشرع الجزائي للضحية والتي اعتبرها الفقه ضمانات لممارسة الضحية لحقوقه المتعلقة بمرحلة التحقيق، إذ يتمكن الضحية بذلك من الوقوف على مجريات التحقيق أولا بأول[4]، ويتمكن من إبداء التعليقات والدفاع ودحض كل ما يقدمه المتهم ويكون من شأنه إخفاء الحقيقة، فلا يفاجأ الضحية بدليل قائم ضده في وقت غير مناسب، إذ يتعذر تفنيده، كما يكون له أثره في حمل القائم بالتحقيق على التزام الحيدة والتقيد بأحكام القانون[5]، كما أن

---

[1] أنظر المادة رقم 561 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 565 من القانون نفسه.

[3] محمود كبيشي، "مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات العربية، العدد الرابع: المجلد الأول، 1993، ص 185 وما بعدها، أنظر أيضا: أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع البيان التجارية، الإمارات العربية، 1993، ص 52 .

[4] S. Bonnie, F.Steven, P.Lab, Encyclopedia victimology and crime Preventation: volume 1, sage publications, California, 2010,p 9

[5] A. Karmen, crime victims; An Introduction to victimology, Eighth Edition, Belmont, U S A.p4.

أن من شأن تواجد الضحية ومتابعته لإجراءات التحقيق أن يعزز لديه الثقة والطمأنينة في القائمين على التحقيق في هذه المرحلة.[1]

ويعد موقف المشرع الجزائري مخيبا للآمال فيما خص الاعتراف للضحية بهذه الضمانة، أين لم ينص على حق هذا الأخير في حضور إجراءات التحقيق بالأصالة[2]، كما أنه لم يقر صراحة بحقه في ممارسة هذه الضمانة عن طريق محاميه، وإن كان بعض الفقه يستشف ذلك من خلال استقراء قانون الإجراءات الجزائية، أين نص مبدئيا على كفالة حق الضحية في الدفاع، بما له من دور في السهر على حماية حقوق الضحية، إلا أنه قصره على المدعي المدني دون المجني عليه، وجعله جوازيا ينشأ للمدعي المدني المستوفي لشروط ادعائه منذ أول يوم تسمع فيه أقواله[3].

يجوز للضحية في حال اختياره الاستعانة بمحامي أن يحيط قاضي التحقيق علما بهذه الخطوة في أي مرحلة من التحقيق القضائي الذي يجريه[4]، وفي هذه الحالة وفقط، ينشأ للضحية في صورة المدعي المدني الحق في حضور إجراءات التحقيق ويفهم ذلك من خلال حق محامي الضحية المدعي مدنيا في توجيه الأسئلة بعد أن يصرح له قاضي التحقيق بذلك، وإن كانت هذه الآلية لا تشترط حضور محامي المدعي المدني للإجراءات إذ يمكن ممارستها بعد الاطلاع على ملف التحقيق، إلا أن هذا الإجراء يبقى محل انتقاد قانوني في حد ذاته، إذ الأصل وتطبيقا لقواعد الوكالة أن الأولوية أن يمتلك الضحية الحق في توجيه الأسئلة بنفسه[5]، وبالتالي يبقى موقف المشرع غامضا من ناحية إقراره لضمانة حضور الضحية أصالة أو بالوكالة لإجراءات التحقيق، وإن لم يوجد مانع قانوني من ذلك.

---

[1] United Nations Office On Drugs And Crime, Cross-Cutting Issues, Victims and Witnesses, United Nations, Criminal Justice Assessment Toolkit, New York, 2006, p 8.

[2] على عكس العديد من التشريعات العربية منها التشريعين المصري والعراقي الذين نصا صراحة على حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق، أصالة أو وكالة، وذلك بحسب منطوق المادة 77 من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تنص على أنه:" للنيابة العامة والمتهم والمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسؤول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق"، بينما نصت المادة 57/أ:" للمتهم وللمشتكي وللمدعي بالحق المدني وللمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم أن يحضروا اجراءات التحقيق".

[3] أنظر المادة رقم 103 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 104 من القانون نفسه.

[5] عوض محمد عوض، مرجع سابق، ص 352.

ويؤسس بعض الفقه لحق الضحية في حضور إجراءات التحقيق على قاعدة أن هذه الأخيرة علانية بالنسبة للخصوم سرية بالنسبة للجمهور[1]؛ وذلك في ظل عدم وجود نص يسمح بصد الخصوم عن حضور التحقيق، بل على العكس من ذلك أوجب القانون إعلام الخصوم بما فيهم الضحية المدعي مدنيا ووكيله بمواعيد التحقيق[2]، وبالتالي يجب الإقرار بالتبعية بحق الضحية في حضور إجراءات التحقيق لارتباط مصالحه بها كأصل، مع الإقرار بوجود حالات استثنائية قد يجري فيها التحقيق في غيبة الضحية، تقتضيها حالات الاستعجال التي وردت في القانون[3]، ويخضع تقرير مدى وجود حالة الاستعجال من عدمها السلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

إلا أن هذا الرأي مردود عليه بحكم أن الأصل في إجراءات التحقيق أنها سرية في مواجهة الكل[4]، إلا إذا كان من شأن هذه السرية أن تضر بحقوق الدفاع بالنسبة للخصوم أين تصبح علانية في هذه الحالة في مواجهتهم، وأيضا في حال نص القانون على خلاف ذلك[5]، وبالتالي لا يجوز إقرار حق استنادا على استثناء قانوني؛ وبالفعل فقد خرج المشرع عن مبدأ السرية في مواجهة الخصوم في حالات عدة منها سماع الضحية أو مواجهته بالمتهمين أو الشهود، إضافة إلى تبليغ الضحية بالقرارات القضائية، وإضافة إلى ذلك إذا كان للضحية حق حضور إجراءات التحقيق أصالة أو وكالة، فلماذا نص المشرع على حق النيابة العامة في حضور إجراءات التحقيق بمادة مستقلة وأفردها بذلك.[6]

ويرجح أن المشرع الجزائري لم يقر للضحية بضمانة حضور إجراءات التحقيق أمام قاضي التحقيق، انطلاقا من أن إجراءات التحقيق القضائي في التشريع الجزائري غير حضورية، تماشيا مع الطابع التنقيبي لهذه الأخيرة، وبالتالي لا يعلن لأطراف الدعوى بما فيهم الضحية بموعد أو مكان اتخاذها،

---

[1] كاظم السيد عطية، سرية التحقيق الابتدائي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2015، ص28 . أنظر أيضا: حسنين عبيد، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص 203 .

[2] أنظر المواد رقم 96 و102 و103 و104 و106 و96 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] ويتعلق الأمر بحالة تنقل قاضي التحقيق بنفسه أو عن طريق الإنابة القضائية لسماع شاهد تعذر حضوره، وهو ما نصت عليه المادة رقم 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إضافة إلى الحالة التي وردت في المادة رقم 101 من القانون نفسه، والتي تتعلق بجواز إجراء قاضي التحقيق استجوابات أو مواجهات دون احترام الضمانات القانونية المقررة بموجب المادة 100 من القانون نفسه، وذلك في حال وجود شاهد في حال خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء ولا يتقيد قاضي التحقيق بأي قيد في هذه الحالة ماعدا ذكر دواعي الاستعجال.

[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 220-222.

[5] أنظر المادة رقم1/11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] أنظر المواد رقم 82 و87 و106 من القانون نفسه.

إلا في حالات محددة قانونا لإلزامية الحضور التي تقتضيها طبيعة الإجراء، مثل إجراء سماع المدعي المدني، كما أنه ليس لمحامي الضحية في صورة المدعي المدني كما المتهم أن يتناول الكلام أمام قاضي التحقيق، وإن كان له حق توجيه أسئلة أو ملاحظات أو طلبات بشأن استيفاء نقاط معينة لقاضي التحقيق إن اقتنع بمدى مساهمتها في التحقيق الأخذ بها، وفي حال رفض قاضي التحقيق توجيه الأسئلة التي تقدم بها دفاع الضحية، وجب عليه إثبات الاعتراض أو الأسئلة في المحضر أو إرفاقها به إذا كانت مكتوبة. [1]

يكتسب الضحية في حال تأسسه كطرف مدني وتفعيله حقه في الدفاع من خلال استعانته بمحام، الحق في الاطلاع على ملف التحقيق عن طريقه وكيله القانوني، وبالتالي الإحاطة بكل محتويات ملف التحقيق، ومن ثم تحديد وسائل الدفاع المناسبة والتي من المنطقي أن تدفع في ناحية تدعيم دور النيابة العامة وبالتالي إثبات إدانة المتهم، وقد نص قانون الإجراءات الجزائية على وجوب وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل.[2]

كما أن المشرع الجزائري قد أصر من خلال المادة رقم 68 مكرر من الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على حق الضحية في الاطلاع على مجريات التحقيق كافة كأصل عام؛ أين أعاد التأكيد على حق الضحية في وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف محاميه، وذلك بعد أن يتم تحرير نسخة عن الإجراءات المتخذة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية، واستثناء لا تمنح نسخة عن الإجراءات التي يرى قاضي التحقيق أن نتائجها غير جاهزة للنقاش الوجاهي، مع مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة[3]، وما يؤخذ على المشرع الجزائري في هذه النقطة هو عدم وضعه معايير تحدد ما هو جاهز للنقاش الوجاهي وما هو دون ذلك، تاركا ذلك للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، كما يطرح السؤال حول كيفية مراعاة حقوق الدفاع واحترام قرينة البراءة وحدود هذا الاحترام[4]، يبدو مما سبق أن حق الإطلاع على أوراق الدعوى حق مقصور على المحامي دون المدعي المدني.

---

[1] أنظر المادة رقم107 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 4/105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] أنظر المادة رقم 68 مكرر من القانون نفسه.

[4] وإن كان المتوقع أن يكون المعيار هو مصلحة التحقيق، فكلما رأى قاضي التحقيق أن في إعلان الإجراء بالنسبة للضحية ضرر بالنسبة لمسار التحقيق كان له اعتبار أن الإجراء غير جاهز للنقاش الوجاهي، إلا أن هذا المعيار يضل فضفاضا بما من شأنه فتح مجال لاستبداد وتسلط قاضي التحقيق في ظل غياب أي رقابة على هذا الإجراء إلا ضمير القاضي.

الفرع الثاني

حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات البحث عن الأدلة

يتكون التحقيق الابتدائي من مجموعة الإجراءات والمعاملات، المشمولة بعدة ضمانات هدفها حماية حقوق الخصوم، وقد جعلها المشرع على نوعين الأول الإجراءات الخاصة بالتنقيب عن الأدلة وجمعها ويطلق عليها إجراءات الكشف عن الحقيقة أو البحث والتحري، والثاني الأوامر القصرية المتعلقة بالمتهم، وضابط التفرقة بينهما هو الغرض من الإجراء، وتعتبر الأوامر والقرارات التحقيقية الأهم باعتبارها وسيلة المحقق للحصول على المعلومات والأدلة التي تساعده في الكشف عن الحقيقة الخالصة، سواء أكانت في مصلحة الاتهام أم في مصلحة الدفاع، كما أنها المصدر الذي تتولد منه قناعة المحقق لإصدار القرار الصحيح في مآل التحقيق.[1]

وتشمل إجراءات البحث والتحري عن الأدلة وجمعها المصرح بها قانونا للمحقق الانتقال والمعاينة واللجوء إلى الخبرة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة وسماع الشهود والاستجواب والمواجهة[2]، وقد أورد المشرع هذه الإجراءات على سبيل المثال[3]، ولقاضي التحقيق أن يتخذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة ولو لم ينص عليه القانون طالما يتم في إطار مبدأ المشروعية، ولا يتنافى مع مبادئ القانون العام أو حقوق الدفاع وحريات الأشخاص ، وأنه يستهدف البحث عن الأدلة للكشف عن الحقيقة[4]، ولم يلزم المشرع قاضي التحقيق بإتباع ترتيب معين بالنسبة لإجراءات البحث عن الأدلة[5]، وإنما ترك ذلك لتقديره فيتبع الترتيب الذي يقدر ملائمته للظروف الخاصة بكل قضية على حدة دون أن يقيده في الأصل أي قيد إلا ما يمليه عليه حسن التصرف وإتقان فن التحقيق الذي يستدعي المبادرة إلى الدليل قبل العبث به[6].

ويمكن اختصار إجراءات البحث عن الأدلة في إجراءات البحث عن الأدلة المادية وتلك القولية وكذا الأدلة الفنية، والأصل أن أعمال قاضي التحقيق تخضع للرقابة من حيث ملاءمتها

---

[1] حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2008، ص87.

[2] حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1996، ص 141 .

[3] شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 136.

[4] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 778 .

[5] عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1998، ص 271.

[6] محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، دون تاريخ نشر، ص 184.

وصحتها، وسنتناول من خلال هذا الفرع هذه النقاط تباعا لجهة مدى مساهمة الضحية في هذه الإجراءات.

أولا: مساهمة الضحية في إجراءات جمع الأدلة المادية

تتعدد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الأدلة والإثباتات ويقسمها الفقه حسب طريقة الوصول إلى الدليل، إلى إجراءات جمع الأدلة المادية، وإجراءات جمع الأدلة القولية والفنية، وما يهمنا في هذا المقام هو ما مدى مساهمة الضحية وتعزيزه دور النيابة من خلال إجراءات البحث عن الأدلة المادية.

الأصل العام أنه بعد تمكين محامي المدعي المدني من الاطلاع على ملف الدعوى والحصول على نسخة منه، تبدأ ممارسة الضحية في صورة المدعي المدني لحقه في المشاركة في إجراءات التحقيق[1]، سواء بنفسه أو عن طريق محاميه، أين اعترف له المشرع بحقه في مطالبة قاضي التحقيق وذلك من خلال إبداء طلب مكتوب بالقيام بإجراء معاينة لإظهار الحقيقة، ويعد هذا الإجراء الوحيد المتعلق بالأدلة المادية الذي يجوز للضحية طلبه من قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا ينفي أن باقي الإجراءات وإن لم يطلبها الضحية لكنها قد تتعلق به كما أنها قطعا تفيد في تدعيم مركز الضحية، وتدفع التحقيق إلى الوصول إلى الحقيقة، وفي هذا مصلحة للضحية[2]، وسنعرض للإجراءات التي يدعم الضحية من خلال طلبها موقف النيابة العامة أي جهة الاتهام، وتلك الإجراءات التي ليس للضحية حق طلب إجرائها لكنها تساهم في تدعيم موقفه وبالتبعية دور النيابة العامة في الدعوى العمومية.

1. الحق في طلب إجراء معاينة

أعطى المشرع للضحية إمكانية المشاركة في إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة المادية[3]، من خلال تقرير حقه في طلب إجراء معاينة من قبل قاضي التحقيق، لإظهار الحقيقة إما بنفسه أو بواسطة محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق[4]، إذا رأى قاضي التحقيق بما له من سلطة تقديرية عدم ملائمة اتخاذ الإجراء للكشف عن الحقيقة يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا بالرفض خلال 20 يوما

[1] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 174 .

[2] J. Horswel and B. Raton, The Practice of Crime Science Investigation, CRC Press, USA, 2004, p 36.

[3] غيث غانم السويدي،"دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات المتحدة" مجلة الأمن والقانون، مجلد 13، العدد الأول، الإمارات، 2005، ص 444.

[4] سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 965.

التالية للطلب وفي حالة عدم بت قاضي التحقيق في الطلب يجوز للمدعي المدني أو محاميه رفع الطلب لغرفة الاتهام التي تبت فيه خلال 30 يوما التالية لإخطارها بقرار غير قابل لأي طعن.[1]

وما يجدر الإشارة إليه أن إجراء المعاينة، يستدعي من الناحية الإجرائية والواقعية، القيام بإجراء الانتقال، ويعني الانتقال أن يغادر المحقق مقر عمله إلى مكان آخر لإجراء عمل من أعمال التحقيق الابتدائي[2]، وهو إجراء منفصل عن الهدف من الانتقال، ويعد إجراء اختياريا ولقاضي التحقيق واسع السلطة التقديرية في القيام به من عدمه ولا يجوز للأطراف التمسك بعدم القيام به لأول مرة أمام المحكمة العليا[3]، ولما كان الانتقال إجراء تحقيقي غير قضائي بمعنى أنه عندما لا تكون لدى قاضي التحقيق النية في المواجهة أو سماع المدعي المدني أثناء الانتقال فهو غير ملزم اتجاه محامي المدعي المدني عملا بأحكام المواد 100 و 105 من قانون الإجراءات الجزائية والعكس[4]. ولما كان للانتقال هذا الطابع فإنه لا مجال للحديث أو البحث أو النص أساسا على حقوق الضحية .

تعرف المعاينة المادية على أنها اطلاع قاضي التحقيق على شيء معين لفائدة التحقيق[5]، كما تعرف على أنها إثبات حالة، أي أنها إجراء إثبات حالة الأشخاص والأشياء والأمكنة المتصلة بالواقعة الإجرامية موضوع التحقيق[6]، ولا تقتصر هذه الأماكن على مكان وقوع الجرم وإنما تتعداه إلى أي مكان آخر يكون مفيدا في جمع الأدلة وكشف الحقيقة[7]، لذلك تعد من الإجراءات المهمة التي يجوز لقاضي التحقيق اتخاذها حماية لحقوق الضحية من أن تهدر أو تضيع، نظرا لما لمسرح الجريمة وغيره من الأماكن المرتبطة بها من أهمية في دفع مسار التحقيق، من خلال ما قد تبوح به من أدلة مباشرة قاطعة

---

[1] أنظر المادة رقم 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مصر المجلد 1/16، 2002، ص 269.

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى(المحكمة العليا)، بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ملف رقم 60403، المجلة القضائية، صادرة عن قسم النشر والمستندات عن المحكمة العليا، وزارة العدل الجزائرية، العدد الرابع، لسنة 1990، ص 227 .

[4] P. Chambon, op.cit, p 108.

[5] عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر،2004، ص 90.

[6] أحمد بسيوني أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 2005، ص 19.

[7] محمد شفيق، "الجديد في التحقيق الجنائي"، مجلة بحوث الشرطة، مصر، مجلد 17، عدد يناير 2000، ص 35.

أو ظرفية، التي تؤدي إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ومرتكبها، مما يعزز دور النيابة العامة ومركز الضحية في الدعوى العمومية.[1]

وتتميز المعاينة بذات الطابع التحقيقي للانتقال، وللقاضي واسع السلطة في القيام به من عدمه وليس ملزما بأي إجراء في مواجهة الضحية إلا فيما خص طلب القيام بهذا الإجراء.[2]

2. الحق في طلب إجراء الخبرة

لم يتصد القانون لتعريف الخبرة وإنما تعرض لبيان متى يتوجب على قاضي التحقيق اللجوء إلى الخبرة، وبعيدا عن ذلك يمكن تعريف الخبرة على أنها الرأي الفني أو العلمي الذي يبديه الشخص المتخصص في ذلك بناء على انتداب من القاضي في واقعة متعلقة بموضوع الدعوى خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية والعامة[3]، وعلى ذلك تفترض الخبرة وجود واقعة مادية أو شيء يصدر الخبير حكمه بناء على ما استظهره منه، وبالتالي فهي تقوم على رأي الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدلة وبحثها من قبل قاضي التحقيق[4].

ويستند قاضي التحقيق في أمره إلى سلطته في اتخاذ أي إجراء من شأنه الكشف عن الحقيقة إضافة إلى المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والملاحظ من نصوص قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد سعى لإحداث دور حقيقي للضحية في صورة المدعي المدني في البحث عن الأدلة الفنية أين أقر له بالحق في طلب إجراء الخبرة[5]، متى رأى أن هذا الإجراء يؤدي إلى كشف الحقيقة، ومن ثم الوصول إلى معرفة المتهم والأدلة التي تدينه، ما يعزز من دور النيابة العامة باعتباره هدفها الأسمى بصفتها ممثلة عن المجتمع، كما يؤدي إلى حصول الضحية على حقوقه المعنوية والمادية.

---

[1] زانا محمد حمة صالح، دور معاينة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي في القانون العراقي والمقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015، ص 7.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 164.

[3] عرفت محكمة النقض السورية الخبرة على أنها: "مهمة علمية وفنية يعمد القاضي إليها كلما وجد نفسه أمام مشكلة تستدعي معرفة خاصة ودراسة دقيقة، ليكون ذلك أقرب إلى الاطمئنان وأبعد عن الريبة، وليس له أن يقضي بأمور فنية أو علمية لا يستوي في معرفتها ذوي الاختصاص مع غيرهم، بل عليه أن يستعين بالخبراء في كل علم لتحقيق ما هو داخل ضمن اختصاصهم" نقض سوري رقم 56 ، الصادر في 1964/6/18 ، مجموعة القواعد القانونية، ص 21 .

[4] فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس مصر، 2007، ص 123.

[5] أنظر المادة رقم 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وعلى الخبراء أن يخطروا الخصوم في إشارة لكل من المتهم والضحية والنيابة، وأن يبدو ملاحظاتهم الكتابية حول موضوع المهمة المنوطة بهم، دون إخلال بحق كل من الضحية وبقية الخصوم في ممارسة ما يشبه الرقابة المحدودة على الخبرة.

ويجوز للضحية في صورة المدعي المدني أثناء إجراء الخبرة الطلب من قاضي التحقيق الذي أمر بها، أن يكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه[1]، قد يكون قادرا على مدهم بمعلومات ذات طابع فني، ويبلغ قاضي التحقيق المدعي المدني بنتائج تقرير الخبرة، حسب الأوضاع المقررة[2]، أي بحضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا ويتلقى أقواله شفاهة بشأنها، ويحدد له أجلا لإبداء ملاحظاته عنها أو تقديم طلبات خلاله، خاصة فيما يخص إجراء أعمال خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة.

وإذا رأى قاضي التحقيق عدم تأسيس الطلبات أو أن لا موجب لها فعليه أن يصدر أمرا بالرفض خلال 30 يوما من تاريخ استلام الطلب، وإن لم يبت فيه قاضي التحقيق في الأجل، يمكن للمدعي المدني إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال 10 أيام ولهذه الأخيرة أجل 30 يوما للفصل في الطلب، تسري من تاريخ إخطارها، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن.[3]

ثانيا: مساهمة الضحية في الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة القولية " المعنوية "

الأدلة القولية هي تلك الأدلة التي يكون مصدرها عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال التأكد من صدق هذه الأقوال، واقتناع القاضي بهذه الأدلة يتوقف على قناعته بصدق هذا الغير فيما يصدر من أقوال[4]، وتتمثل الإجراءات التي من شأنها الوصول إلى أدلة قولية في كل من الشهادة والمواجهة والاستجواب إضافة إلى سماع المدعي المدني، والأصل أن قاضي التحقيق يهدف من خلال القيام بأحدها إلى الوصول إلى أدلة، تكشف حقيقة الواقعة المجرمة من حيث كيفية وظروف وقوعها وأيضا إلى من ارتكبها، وهو ما يحقق مصلحة كل من النيابة العامة والضحية، وسنعرض لكل إجراء على حدى لنبين مدى مساهمة الضحية فيه:

---

[1] أنظر المادة رقم 152 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] أنظر المواد رقم 100 و106 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة رقم 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] فاضل زيدان محمد، سلطة القضائي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2006، ص 151 .

1. حق الضحية في طلب سماع شهود

تعرف الشهادة على أنها تقرير شخص لما أدركه بحواسه المختلفة في شأن واقعة معينة[1]، وهي على هذا النحو لا تعد دليلا ماديا وإن كانت تنصب على وقائع مادية بل هي دليل قولي، باعتبار أن الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته، والأصل في الشهادة أنها دليل مباشر لكونها تنصب على الواقعة مباشرة فهي تتحصل بالاتصال المباشر لحواس الشاهد الشخصية بالواقعة.[2]

وإيمانا من المشرع الجزائري بأهمية هذا الإجراء الذي يعد أحد أهم وأقدم وسائل الإثبات، فقد منح الضحية الحق في أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء سماع شاهد سواء بنفسه أو بواسطة محاميه، متى رأى أن من شأن شهادته أن تفيد في إظهار وإثبات حقيقة الواقعة ومرتكبها، وإن كان قانون الإجراءات الجزائية لم يعط ضمانات للضحية في صورة المدعي المدني تتعلق بقبول قاضي التحقيق لهذا الطلب أو أخذه واعتداده بما جاء في شهادة الشاهد أو الشهود المطلوب سماعهم، وبحسب آخر تعديل فقد اعترف المشرع للضحية بإمكانية سماعه كشاهد، وبالتالي يمكن الأخذ بأقوال الضحية باعتباره شاهد الوقائع والأكثر معرفة بها لأنه عايشها، وتبعا لذلك فإن من شأن هذا الأخير أن يدفع في تعزيز مركز جهة الاتهام التي تحقق مصالحه في الدعوى.[3]

2. حق الضحية في طلب إجراء مواجهة: المواجهة أو ما يعرف بالاستجواب الحكمي يقصد بها وضع المتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو المدعي المدني أو شاهد أو أكثر ليدلي كل منهم بإفادته في مواجهة الآخر وتقترن بمناقشة مفصلة للمتهم[4]، وتفترض المواجهة على هذا النحو توافر عنصري المقابلة الشخصية والمقابلة القولية وتعاصرهما في وقت واحد، وقد يجري قاضي التحقيق المواجهة على وجه

---

[1] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 37، أنظر أيضا: جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العالم، لبنان، 2004، ص 125، أنظر أيضا:

M-l. Rassat, Traité de procédure pénale, 1e édition, P.U.F, Paris, 2001, p 397.

[2] أحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 8 .

[3] أنظر المادة رقم 65 مكرر 20 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر أيضا:

A Victim's Guide to the Canadian Criminal Justice System, Prepared by the Canadian Resource Centre for Victims of Crime, June 2007, see: www.crcvc.ca, at 15/01/2015,20:15.

[4] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، الطبعة السابعة عشر، عالم الكتب ، مصر، 1989، ص 464.

الاستقلال عن باقي إجراءات التحقيق أو في معرض قيامه بها[1]، وإذا كان الاستجواب يعني مجابهة المتهم بالأدلة القائمة ضده ومناقشته فيها تفصيليا فإن المواجهة هي إجراء يواجه فيها المتهم متهم آخر أو شاهد آخر أو أكثر، بالأقوال التي أدلى بها بشأن الواقعة أو ظروفها حتى يتمكن من تأييدها أو نفيها والمواجهة بهذا المعنى كالاستجواب الذي يعني مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده لا تتميز عنه إلا في أن تلك المواجهة لا تكون بين المتهم والأدلة فحسب وإنما بين المتهم وبين دليل معين أو أكثر وشخص قائله، سواء أكان متهما أخر أو كان شاهدا؛ وهي لهذا السبب تأخذ حكم الاستجواب من حيث شروط سلامتها.[2]

ويعد إجرائي الاستجواب والمواجهة مكسبا هاما للضحية، إذ أنه في ظل عدم وجود إمكانية لهذا الأخير لطلب إجراء أي منهما بهدف الدفع في اتجاه تقوية عناصر الاتهام، لتعزيز مركزه في الدعوى العمومية، ما يصب في مصلحة النيابة العامة صاحبة سلطة الاتهام بشكل مباشر، فإن كلا منهما قد يؤدي إلى توضح الحقيقة بكل تفاصيلها في ذهن قاضي التحقيق، وبالتالي التوصل بقناعة إلى معرفة مرتكب الجريمة، واتخاذ إجراء التصرف في الملف المناسب تبعا لذلك.

3. **حق الضحية المدعي مدنيا في سماعه:** منح المشرع الجزائري الضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني الحق في الطلب من قاضي التحقيق أن يسمع أقواله، ويمكن وصف هذا الإجراء بالمهم إذ أنه يمكن الضحية في صورة المدعي المدني من إفادة التحقيق بإظهار الحقيقة من خلال تصريحاته وأقواله التي قد تفضح وتدين المتهم أو على الأقل تضيء الطريق لقاضي التحقيق لمعرفة الحقيقة[3]، وبهذا يساهم الضحية بتعزيز وتدعيم جهة الاتهام التي توصف بالخصم الشريف لما تهدف إليه من كشف للحقيقة.

---

[1] زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 563 .

[2] مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دون طبعة، دار الفكر العربي ، مصر، 1988، ص 637 .

[3] نظير فرج مينا، "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم"، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، مصر، العدد العشرون، يوليو 2001، ص 132.

ثالثا: رقابة الضحية على أعمال قاضي التحقيق

يفترض في قاضي التحقيق أن يكون على دراية تامة بأحكام قانون الإجراءات الجزائية، ما يجب أن ينعكس على تحقيقه وبحثه عن الأدلة خضوعا للشرعية الإجرائية، ويوجب ممارسة مهامه في إطار احترام مقتضيات العدالة وكذا حقوق الضحية باعتباره أحد الخصوم.[1]

وقد رتب المشرع الجزائري على بعض الحالات التي يقع فيها عمل قاضي التحقيق انتهاكا للشرعية الإجرائية جزاء إجرائيا يتمثل في البطلان، والذي يعد حالة قانونية غير عادية تطرأ على بعض الإجراءات الجزائية فتجعلها مشوبة بعيب البطلان فتفسدها كليا أو جزئيا، إما بسبب انتهاك بعض الأحكام القانونية المقررة بنص صريح، وإما لإخلال الإجراء بالقواعد الجوهرية الضامنة لحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى أو بقواعد تعد من النظام العام، ويعد البطلان عيبا يمس الإجراء ويبقى عالقا به إلى أن يصحح أو يقضى ببطلانه.[2]

والأصل أن المشرع الجزائري لم يمنح الضحية الحق في ممارسة رقابة على أعمال التحقيق من حيث بطلانها بتقديم طلب البطلان بصفة أساسية[3]، إذ ليس له أن يطعن في شرعية بعض إجراءات التحقيق برفع طلب إلى غرفة الاتهام بغرض إلغائها لمخالفتها الشرعية الإجرائية، والواضح أن هذا الوضع يعد عيبا جوهريا في قانون الإجراءات الجزائية، إذ أن المشرع أقر بحق الضحية وحرمه آليات تنفيذه، أين منح هذا الأخير حق التمسك والتنازل عن البطلان القائم في حقه، بينما حرمه من الحق في إثارة البطلان في حد ذاته أمام غرفة الاتهام.

ولا يخفف من فداحة هذا العيب منح الضحية الحق في تقديم التماس بموجب عريضة إلى قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية يثير فيه حالة البطلان المسجلة ليتصرفا في الأمر بمعرفتهما طبقا لمقتضيات المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية[4]، في ظل عدم إلزاميته بالنسبة لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق، وهو ما يجعله دون جدوى ولا يحقق الغرض المنشود منه في حالة عدم أخذه بعين الاعتبار.

---

[1] محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1989، ص 7.

[2] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر،2007، ص 11 .

[3] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 148 .

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2008، ص 175.

وبالتالي على المشرع أن يتدخل لوضع حد لهذا الإجحاف وإصلاح هذا الخلل الذي من شأنه المساس بحقوق الدفاع في مرحلة التحقيق، مما يؤثر سلبا على فعالية دور الضحية ومساهمته في تعزيز دور النيابة العامة وجهة التحقيق للوصول إلى كشف الحقيقة.

المطلب الثاني

حقوق الضحية إزاء أوامر التحقيق

يعد قاضي التحقيق هيئة قضائية مستقلة عن جهتي الاتهام والحكم، وهو بهذه الصفة يفصل في جميع العوارض التي قد تثار أمامه بداية من توصله بملف الدعوى العمومية ويعمل على تسويتها عن طريق إصدار أوامر، والأصل أن قاضي التحقيق بشر يخطئ ويصيب، وقراراته قد تكون بالغة الأهمية من حيث تأثيرها على حقوق الضحية وعلى الوصول إلى كشف الحقيقة، لذلك كانت أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بصفته قاض للتحقيق دائما قابلة للمراجعة، إذ هي محل للاستئناف كآلية للرقابة، والتي تعد بمثابة طريق الطعن الوحيد ضد هذه الأوامر[1]، والقاعدة أن الطعن خلال مراحل الدعوى العمومية، مخول على سبيل الحصر لأطراف الدعوى باعتبارهم ذوي مصلحة دون سواهم، وهي القاعدة التي تسري على الطعون ضد أوامر قاضي التحقيق، ويعد حق ضحايا الجريمة الذين تأسسوا كأطراف مدنية في الطعن في القرارات التي تصدر عن سلطة التحقيق الابتدائي أثناء سير التحقيق أو بعد الانتهاء منه من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة لهم في مجال الطعن[2]، وتمكنهم هذه السلطة من ممارسة نوع من الرقابة على أوامر قاضي التحقيق.

وتتجه بعض التشريعات إلى كفالة هذا الحق للضحية بغض النظر عن إدعائه بالحق المدني ولم تقف عند هذا الحد بل منح لورثته بعد وفاته، تأكيدا على أنه حق أصيل لمن وقعت عليه الجريمة. [3]

---

[1] P. Chambon, la chambre d'accusation, Dalloz, Paris, 1978, p 97.

[2] وهو الحق الذي أجيز للأم مباشرته باسم أولادها القصر كاستثناء عن القاعدة دون باقي الأقارب، أنظر في ذلك القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى للمحكمة العليا، بتاريخ1981/12/24، ملف رقم 17273، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 56 .

[3] جاء القانون رقم 516 الصادر في 2000/6/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بالعديد من الحقوق الأساسية للمجني عليه، التي من شأنها أن تدعم مساهمته في الإجراءات الجنائية دون أن يتوقف ذلك على صيرورته مدعيا مدنيا، أنظر في ذلك: مدحت رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص85، أنظر أيضا: محمود كبيش، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، 3-5 ماي 2004، ص 11.

الفرع الأول

الأوامر الخاضعة لحق الضحية في الطعن بالاستئناف

بحكم طبيعة أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها بصفته قاضيا للتحقيق، وتمكينا للضحية من استعمال حقه في طلب إعادة النظر فيها باعتبارها أوامر غير نهائية، وكذا تمكينه من معرفة ما آل إليه التحقيق، يجب بالضرورة منح الضحية الحق في إعلانه بهذه الأوامر، لذا سنتطرق أولا إلى حق الضحية في إعلانه بأوامر قاضي التحقيق ثم للأوامر التي يملك الضحية بمناسبتها فرض رقابة على أعمال قاضي التحقيق.

أولا: حق الضحية في إعلانه بأوامر قاضي التحقيق

يعد إعلان أوامر قاضي التحقيق للضحية نقطة تحول نتائج التحقيق ومجرياته من السرية إلى العلن، كما أنه من دون هذا الإعلان يستحيل على الضحية لعب دور ايجابي في لفت الانتباه إلى أوامر من شأنها الإساءة لمسار التحقيق، أو إلى أدلة كان يمكن التوصل إليها إذا أخذ قاضي التحقيق بطلباته، أو إلى أدلة جديدة لم تكن بارزة وقت غلق باب التحقيق بموجب أمر بألا وجه للمتابعة.[1]

وقد ميز المشرع الإجرائي بين ثلاثة وسائل لإعلان الضحية في صورة المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق، وذلك تبعا للأمر موضوع الإعلان، وهي الإحاطة علما communication، الإخطار Avis، والتبليغ Signification، على عكس المشرع الفرنسي الذي يستخدم التبليغ للدلالة على أن الأمر المبلغ ذو طبيعة قضائية ويجوز للضحية استئنافه، أما الإحاطة علما فتدل على أنه رغم الطبيعية القضائية للأمر إلا أنه لا يجوز للضحية استئنافه، أما الإخطار إذا تعلق بالضحية فإنه يكون لمحامي الضحية بقصد إطلاعه على إجراءات التحقيق والأوامر التي أصدرها قاضي التحقيق[2]. وهو نفس توجه المحكمة العليا الجزائرية[3]، وإن كان المشرع لا يميز بشكل واضح بين هذه المصطلحات.[4]

---

[1] محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 147 .

[2] P. Chambon, le juge d instruction , op.cit , p 716.

[3] القرار الصادر عن القسم الأول للغرفة الجنائية للمحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984، ملف رقم 28464، المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1989، 297.

[4] على سبيل المثال ما ورد في المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية أين استخدم مصطلح التبليغ مع أن الأنسب تماشيا مع روح النص هو الإخطار، لأن المعني بالإخطار هو محامي الضحية في صورة المدعي المدني، وما يؤكد ذلك النص باللغة الفرنسية، وكذلك الأمر بالنسبة للمادة 86 من القانون نفسه.

وعموما تخضع جميع أوامر قاضي التحقيق ذات الطابع القضائي، بموجب الفقرة الأولى من المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية، بغض النظر عن ميعاد إصدارها في بداية التحقيق أو أثناءه أو في نهايته للتبليغ إلى الطرف المدني خلال 24 ساعة بموجب خطاب موصى عليه ومن ثم فإن الإغفال عن القيام بهذا الإجراء يعد خرقا لقواعد جوهرية في الإجراءات[1]، بينما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة، على أنه يحاط المدعي المدني علما ببعض أوامر التصرف، والمتمثلة في أمر الإحالة إلى محكمة المخالفات، أمر الإحالة إلى محكمة الجنح، والأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام في مواد الجنايات، والتي تتم بنفس الأوضاع السابقة؛ أي بكتاب موصى عليه وفي ظرف 24 ساعة[2]، ما لم يكن المدعي المدني محبوسا فيتم إحاطته علما بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية[3].

وما يجدر الإشارة إليه إلى أن هذا التمييز في وسيلة الإعلان بين الفقرتين الأولى والثانية، رغم أن الموضوع يتعلق بأوامر من نفس الطبيعة، يهدف للتمييز بين الأوامر القضائية القابلة لأن يطعن فيها الضحية في صورة المدعي المدني بالاستئناف، وبين تلك التي لا يجوز فيها الطعن بالاستئناف.

ويؤدي استثناء الأمر بألا وجه للمتابعة من الذكر في الفقرة الثانية إلى استنتاج مفاده أن هذا الأخير من ضمن الأوامر القضائية واجبة التبليغ للضحية في صورة المدعي المدني لممارسة حقه في الطعن فيها بالاستئناف، وهو ما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية بصريح النص في مادته رقم 173[4]، وبالتالي فإن الأصل أن يبلغ المدعي المدني بالأوامر التي يجوز له استئنافها طبقا للقانون، ويبلغ المدعي المدني بهذه الأوامر في ظرف 24 ساعة بكتاب موصى عليه، يرسل إلى مقره الاجتماعي إذا كان شخصا معنويا، وفي حال كان المدعي المدني شخصا طبيعيا فيرسل إلى محل إقامته المعتاد إذا كان مقيما بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق، أو إلى موطنه المختار إذا كان قد سبق له

---

[1] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى، الجزائر، 2004، ص 20.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص256 .

[3] ما يجب الإشارة إليه أن المشرع قد استخدم مصطلح المخابرة بدلا من الإحاطة علما، إلا أن هذا برأينا لا يعد استحداثا لوسيلة رابعة لإعلان أوامر قاضي التحقيق للمدعي المدني، فالرسالة الموصى عليها توجه إلى مدير مؤسسة إعادة التربية الذي يبلغها بدوره إلى المدعي المدني المحبوس، وتكون هذه الأخيرة حجة ودليلا لإثبات قانونية إعلان هذه الأوامر من عدمها.

[4] تقضي المادة رقم 1/173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق، أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا."

التصريح به لدى قاضي التحقيق إذا كان مقيما خارج دائرة اختصاص تلك الأخيرة، ويترتب على عدم اختياره لموطن في هذه الحالة حرمانه من حق المعارضة في عدم تبليغه.[1]

وقد أهمل المشرع الجزائري التطرق لكيفية تبليغ المدعي المدني المحبوس بدائرة اختصاص محكمة أخرى لأسباب مغايرة لأوامر قاضي التحقيق التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف، هل يتم بواسطة مدير المؤسسة العقابية، أم في الموطن الذي سبق له وأن صرح به؟[2]، والأصل أنه رغم غياب أي نص في قانون الإجراءات الجزائية حول شروط صحة التبليغ، إلا أنه لا يعتبر تبليغا قانونيا متى وجدت نسخة تبليغ عادي في ملف القضية دون أن يكون مضمنا[3]، وعموما فقد تعددت الطروحات حول شروط صحة البليغ، بيد أنه لا يقع قانونيا إلا إذا تم وفق الأوضاع والشروط المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4]، بينما يكفي بعض الفقهاء والقضاة لصحة التبليغ تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر محل التبليغ، أن المدعي المدني المعني قد أعلن مع ذكر التاريخ[5]، ويعد التبليغ كوسيلة لإعلان المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق شكلية إجرائية، الهدف منها تحديد تاريخ الإعلان والتحقق من وقوعه وصحته وسريان أجله وتمكين المدعي المدني من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء[6]، وإن كان المشرع لم يرتب على عدم احترام مهلة 24 ساعة بطلان الإجراء، إلا أن اجتهاد المحكمة العليا جرى على أنه يعتبر كأن لم يكن ولا يعتد بالتبليغ الذي لم يقع بصفة صحيحة وقانونية، إلا أن ذلك لا يرتب من الناحية القانونية والعملية إلا تأخير بداية سريان ميعاد الاستئناف إلى حين اليوم الذي يتم فيه تبليغ المدعي المدني تبليغا صحيحا.[7]

ويعد الإخطار الطريقة الثالثة لإعلان الضحية في صورة المدعي المدني بأوامر قاضي التحقيق القضائية[8]؛ والتي تعرف على أنها تلك الأوامر التي تفصل في موضوع الدعوى أو في مسألة قانونية أو واقعية يستوجب المشرع تسبيبها وتكون في أغلبها قابلة للاستئناف[9]، ويقع ذلك احتراما لحقوق الدفاع، أين أين يسمح للمحامي بمتابعة سير الإجراءات وكذا تقديم الاستشارة حول مناسبة اللجوء إلى الاستئناف من

---

[1] أنظر المادة رقم 76 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] في ظل غياب أي اجتهاد أو قرار للمحكمة العليا الجزائرية بهذا الصدد فإننا نشير إلى أن محكمة النقض الفرنسية قررت أن يتم التبليغ في هذه الحالة للموطن المصرح به.

[3] إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى الجزائر، 2004، ص 38.

[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 212.

[5] R. Faberon, op.cit, p 226.

[6] P. chambon, le juge d instruction, op.cit, p 721

[7] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص348.

[8] أنظر المادة رقم 168 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[9] B. Bouloc, op.cit, p 114-170.

عدمه. ومن ضمن الأوامر القضائية التي يجب أن يخطر بها محامي المدعي المدني أوامر التصرف، إذ بموجبها يكيف الوقائع ويحدد مصير ومآل الدعوى العمومية[1]، والأصل أن الإخطار لا يعني إلا محامي المدعي المدني، وبالتالي فالمدعي المدني الذي لم يختر محاميا لمساعدته ليس من حقه المطالبة بالاستفادة من هذا الحق شخصيا[2]، رغم التأثير المباشر لذلك على ممارسته لحقه في العلم بمجريات التحقيق والطعن في الأوامر التي يجوز له قانونا الطعن فيها.

ويتم الإخطار بذات الأشكال المتعلقة بالتبليغ، أي بكتاب موصى عليه يشار فيه لموضوع وطبيعة الأمر دون أن يتضمن النص الكامل للأمر الذي للمحامي الاطلاع عليه بمكتب التحقيق، ما عدا أن المشرع لم يرتب أي أثر على عدم احترام أجل 24 ساعة، ويعد تنويه كاتب التحقيق بهامش الأمر القضائي بأن الإخطار قد تم وتاريخه هو الدليل الوحيد على تمام الإجراء[3]، ويعد صحيحا إلى غاية الطعن فيه بالتزوير، أما الوصلات البريدية فتعد أدلة مكملة[4]، ولم يرتب المشرع الجزائري البطلان الصريح على عدم إخطار محامي المدعي المدني بالأوامر القضائية لقاضي التحقيق، إلا أنه في حالة السهو أو عدم قانونية الإخطار يمكن تصور وضعيتين الأولى يمكن فيها تطبيق أحكام البطلان الواردة في المادة 159 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك إذا ما شكل ذلك مساسا بحقوق الدفاع، أما الثانية فتكون في حال عدم تحقق الأولى، أين يبقى الإخطار صحيحا ويتأخر أجل الاستئناف إلى غاية تمام إخطار المحامي إخطارا صحيحا.[5]

ثانيا : مجال استئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق

يعد حق الضحية متمثلا في المدعي المدني في الطعن في الأوامر التي تصدر أثناء التحقيق الابتدائي من قبل قاضي التحقيق، من أهم الحقوق الإجرائية المكفولة للمدعي المدني الضحية في مجال

---

[1] وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الأمر بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية يشكل حقيقة قرار أساسي ذو طابع قضائي، إذ أنه رغم أنه سابق على أمر التصرف إلا أنه يوحي بأن قاضي التحقيق قد قرر ضمنيا مآل الملف، أنظر في ذلك:

Cass Crim, 11 octobre 1983, Bull crim, n° 240.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص350.

[3] P. Chambon, op.cit, p 226.

[4] وهذا قررت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها بأنه في حال حدوث تعارض بين تاريخ كل من تنويه كاتب قاضي التحقيق بهامش الأمر القضائي وتاريخ الوصلات البريدية فإنه يؤخذ بالتنويه،أنظر في ذلك: عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 355.

[5] Cass Crim,11 fevrier 1994 , Bull crim, n°73.

الطعن[1]؛ وهو الحق الذي أجيز للأم حصرا مباشرته باسم أولادها القصر[2]، ويرتبط هذا الحق وجودا وعدما بتوافر صفة المدعي المدني في الضحية[3]، ويأتي في مقدمة الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها تلك المتعلقة بعدم إجراء التحقيق وبألا وجه للمتابعة والأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص والأوامر التي تمس الحقوق المدنية، وسنعرض لها تباعا:

1. **الأمر بعدم إجراء التحقيق:** خول المشرع الجزائري الضحية المدعي مدنيا تحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ولم يرد هذا الحق مطلقا وإنما جعل موقوفا تحقيق غايته على توافر شروط حددها القانون، والذي يجب على قاضي التحقيق الذي يشترط فيه أن يكون مختصا أن يتحقق من توافرها[4]، وفي حال تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شروط إقامتها، أو لطابعها المدني وأنها لا تكون أي جريمة معاقب عليها قانونا[5]، فإن له أن يصدر أمرا بعدم إجراء تحقيق.
2. **الأمر بألا وجه للمتابعة:** يمكن تعريف القرار بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى على أنه قرار قاضي التحقيق بعدم إحالة الدعوى إلى المحكمة لوجود مانع قانوني أو موضوعي يحول دون الحكم في الدعوى بالإدانة[6]، أي بإنهاء التحقيق الابتدائي عند هذه المرحلة[7]، وله أن يصدر هذا الأمر كلما رأى رأى أن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية ولو كان أمره هذا مخالفا لطلبات وكيل الجمهورية[8]، ولما كان هذا الأمر هو مقرر قضائي بمثابة حكم أو قرار وجب تسبيبه[9]، والأسباب التي يمكن لقاضي التحقيق أن يعتمدها لإصدار القرار بألا وجه للمتابعة نوعان إما قانونية أو موضوعية، والأصل أن لقاضي التحقيق إصداره في أحد الحالات الثلاث الآتية[10]:

---

[1] الهادي سعيد، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، مرجع سابق، ص228.

[2] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الثانية بالمحكمة العليا، بتاريخ 24 ديسمبر 1981، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 56 .

[3] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، ملف رقم 117136، بتاريخ 4 جانفي 1994، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث، لسنة 1994، ص258 .

[4] أنظر المادة رقم 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 191.

[6] عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 416.

[7] إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 20.

[8] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 193.

[9] انظر المادة رقم 169 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[10] أنظر المادة رقم 163 من القانون نفسه .

- إذا كانت الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل جريمة، ويؤسس الأمر في هذه الحالة على أسباب قانونية كأن لا يوجد نص يجرم الفعل أو بتوفر أحد أسباب الإباحة أو أحد أسباب انقضاء الدعوى العمومية العامة أو الخاصة، والتي يمكن إجمالها في وفاة المتهم والتقادم والعفو الشامل وإلغاء القانون وصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه، وسحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، والمصالحة إذا أجازها القانون صراحة إضافة إلى الوساطة.
- إذا لم يوجد ضد المتهم دلائل كافية، ويؤسس الأمر في هذه الحالة على أسباب واعتبارات واقعية والمقصود بالدلائل القرائن الفعلية التي يستنتجها قاضي التحقيق من الوقائع المعروضة عليه.[1]
- إذا كان مرتكب الجريمة مجهولا: المتصور في هذه الحالة أن يكون تحريك الدعوى العمومية ضد شخص غير مسمى وبقي هذا الأخير مجهولا.

ولما كان هذا القرار يرتب انقضاء الدعوى العمومية، وعدم جواز العودة إليها إلا في حالة ظهور أدلة جديدة، مما يضر قطعا بمصالح وحقوق الضحية، أين يوقف السير في الدعوى ويخرجها من حوزة قاضي التحقيق ولو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا[2]؛ الذي يفترض فيه تقديمه لأدلة إثبات؛ فقد أجيز لهذا الأخير متى كانت له صفة المدعي المدني أن يستأنف هذا الأمر، ويستوي أن يكون هذا الأمر كليا أو جزئيا، حتى يكون محل استئناف من قبل الضحية المدعي مدنيا.[3]

وما يظهره هذا الأمر جليا هو وجوب تضافر جهود كل من النيابة العامة والضحية المدعي مدنيا، إذ ليس لغير النيابة العامة تقرير وجود محل لطلب إعادة فتح تحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة، الأمر الذي من شأنه أن يدعم مركز الضحية، وهذا من خلال إمكانية إلغاء الأمر بألا وجه للمتابعة بناء على طلب النيابة العامة؛ والتي منحت هذه المكنة بصفة حصرية دون المدعي المدني[4]، ووجود احتمال بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة أو إرسال الملف إلى النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية، وبالتالي وجود احتمال بإدانة المتهم وحصول الضحية إضافة إلى شعوره بتحقق العدالة ومساهمته في ذلك حصوله على حقوقه المادية والمعنوية أمام قضاء الحكم.[5]

---

[1] تعتبر الدلائل وسائل إثبات غير مباشرة، لا ترقى لمرتبة الدليل ولا تكفي وحدها للإدانة عند الحكم في القضية، لكن يجوز الاستناد إليها في مرحلة التحقيق، أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، مرجع سابق، ص 194 .

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 264 .

[3] Cass. Crim, 24 mars 1960: Bull. Crim, n° 170.

[4] وإن كان من الأفضل منح الضحية المدعي مدنيا هذه الإمكانية من جلال تقديمه طلبا معللا في هذا الشأن يودع لدى أمين ضبط قاضي التحقيق، وعلى قاضي التحقيق أن يرد على هذا الطلب بأمر قابل للاستئناف أمام غرفة الاتهام.

[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 195.

3. **الأوامر التي تمس بالحقوق المدنية:** رغم أن هذه التسمية تطرح العديد من التساؤلات، نظرا لعموميتها وشموليتها، إلا أن المشرع الجزائري لم يتدخل بعد ليعدد الأوامر الماسة بالحقوق المدنية أو يضع معايير واضحة لتحديدها، وفي ظل غياب اجتهادات واضحة في هذا الشأن بالنسبة للمحكمة العليا، فإننا نرصد وجود اتجاهين في تحديد ما إذا كان الأمر ماسا بالحقوق المدنية للضحية المدعي مدنيا أم لا، الأول يرى أن كل أمر من شأنه المساس بحقوق الضحية المدعي مدنيا بشكل مباشر أو غير مباشر يكون قابلا لاستئنافه، إلا أن التفسير الواسع لمفهوم المساس بالحقوق المدنية انتقد لأنه يؤدي إلى استعمال مكنة الاستئناف لتعطيل وتأخير الفصل في الدعوى، وقد اتجه القضاء إلى تبني الرأي الثاني فقرر أن الأوامر التي يجوز للمدعي المدني استئنافها تقتصر على تلك التي تمس بحقوقه بشكل مباشر، كالأمر القاضي بعدم قبول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، والأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها العفو الشامل، وكذلك الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد، الأمر بتحديد مبلغ المصاريف الواجب تسبيقها، بينما تستثنى الأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي أو الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات رغم مساسها بحقوق المدعي المدني، وذلك تجنبا للمماطلة وتأخير الفصل في الدعوى.[1]

4. **الأوامر الفاصلة في الاختصاص:** الأصل العام أنه فور اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى[2]، عليه أن يتأكد من أنه مختص بنظر الملف محليا ونوعيا وشخصيا، فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص، بما أن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام وأن مخالفتها يرتب عليها البطلان[3]، وقد أتاح القانون للضحية المدعي مدنيا استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالاختصاص، سواء كان اختصاصا محليا أو نوعيا حسب الوقائع المقدمة بملف الدعوى، وسواء أصدرها المحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم[4].

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 264 .

[2] يتم اتصال قاضي التحقيق بالملف عن طريق طلب افتتاحي من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني من قبل المضرور أو عن طريق الأمر بالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى مختص في إجراء التحقيق في الملف نفسه، أو عن طريق أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخولها له القانون صلاحية إحالة الملف على قاضي التحقيق.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص237.

[4] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص117 وما بعدها.

وقد أوجب القانون على قاضي التحقيق في حال كان المدعي المدني من حرك الدعوى العمومية عن طريق شكوى المصحوبة بادعاء مدني، أن يصرف هذا الأخير إلى رفع دعواه أمام الجهة المختصة[1]، وإلا تجاوز سلطته[2].

وبالمقابل هناك مجموعة من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي : الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد والأوامر بشأن الخبرة وأوامر الإحالة والأوامر المتعلقة بالحبس الاحتياطي والرقابة القضائية.[3]

الفرع الثاني

ممارسة الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

أقر المشرع للضحية المدعي مدنيا بالحق في استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق، والذي يستطيع الضحية من خلال ممارسته لحقه هذا تدعيم موقفه في الدعوى العمومية وتعزيز دور النيابة العامة أيضا، إلا أن المشرع نظمه وفق أسس وقواعد إجرائية وجب على الضحية المدعي مدنيا التقيد بها عند استئنافه، ويمكن حصرها بشكل أساسي في شكل وإجراءات الاستئناف، ومتى صحت هذه الأخيرة تقع ممارسة الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق صحيحة وتحقق آثارها القانونية، وسنعرض من خلال هذا الفرع لكل من شكل وإجراءات استئناف الضحية المدعي مدنيا وآثاره تباعا.

أولا: شكل استئناف الضحية

في حال قرر الضحية المدعي مدنيا استعمال حقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق، على اعتبار مساسها بحقوقه، فإن عليه أن يتقيد بالشكل المطلوب قانونا، والأصل أن يتم بموجب عريضة مع الاختلاف في جهة الإيداع، فإذا كان المدعي المدني حرا تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الطعن، وليس لدى كتابة ضبط التحقيق[4]، كما لمحامي المدعي المدني أو شخص آخر يتم تفويضه تفويضا خاصا بأن يقدم هذه العريضة نيابة عن المدعي المدني. وقد أحسن

[1] أنظر المادة رقم 77 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 162.

[3] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 189.

[4] قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، بتاريخ 30 مارس 1993، ملف رقم 98275، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، لسنة 1994، ص 228.

المشرع بعدم اعتبار شكلية الاستئناف والشخص المستأنف عائقا أمام ممارسة الضحية المدعي مدنيا لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق متى توافرت شروطه الأساسية.[1]

ويتضمن الاستئناف الحاصل بعريضة البيانات المتعلقة بتاريخ العريضة واسم ولقب وصفة المستأنف، تاريخ صدور الأمر المستأنف، واسم قاضي التحقيق المصدر له، وتاريخ تبليغ الأمر محل الطعن، وتوقيع الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى عدم استطاعته التوقيع، بالإضافة إلى توقيع الكاتب على تقرير الاستئناف مع خاتم المحكمة[2]، إلا أن الأصل العام أن المشرع حين تكلم عن شكل الاستئناف بالنسبة للمدعي المدني ومحاميه لم يرتب على عدم احترام الشكليات البطلان، ولذلك قررت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا:" أن القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع في أمر قاضي التحقيق لعدم إفراغه في عريضة مكتوبة هو قضاء غير صائب لأن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المستظهر بها لم تتطلب ذلك تحت طائلة البطلان."، وبالتالي ما يستنتج مما سبق أن القواعد الشكلية التي قررها المشرع فيما يتعلق باستئناف المدعي المدني هي قواعد غير جوهرية لا يترتب على مخالفتها بطلان الاستئناف.[3]

وفي حال كان المدعي المدني محبوسا لسبب آخر قدمت العريضة أما من قبله شخصيا أو عن طريق محاميه لدى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المحبوس فيها والمكلفة بمتابعة الوضعية الجزائية للمحبوسين، أين يتعين على الكاتب تسجيلها فورا في سجل خاص وتسليم المدعي المدني أو محاميه إيصالا بذلك[4]، كما يتوجب على المراقب الرئيسي بالمؤسسة العقابية تسليم هذه العريضة بأسرع الطرق في ظرف 24 ساعة، إلى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف، ليتم تقييدها بالسجل الخاص بالاستئناف، تحت طائلة الجزاءات التأديبية.[5]

---

[1] علي جروة، مرجع سابق، ص 670.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 260.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 28 جوان 2000، ملف رقم 203961، المجلة القضائية، قسم المستندات والوثائق بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، عدد خاص: الجزء الأول، لسنة 2001، ص 191.

[4] أنظر المادة رقم 3/172 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 371.

ثانيا: ميعاد ممارسة الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

أجاز المشرع للضحية المدعي مدنيا ومحاميه استئناف بعض أوامر التحقيق، وذلك في غضون 3 أيام، تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الأمر المستأنف من المدعي المدني بمحل الإقامة المختار[1]، و قد قضي في فرنسا أنه لا يجوز تبليغ المدعي المدني المحبوس لسبب آخر عن طريق المراقب الرئيسي المؤسسة العقابية، لأن هذا الإجراء مقتصر على المتهم دون المدعي المدني.[2]

ثالثا: آثار ممارسة الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق

بمجرد أن يتم تقديم الضحية المدعي مدنيا لطعنه في أمر قاضي التحقيق، يتوجب على كاتب ضبط المحكمة أن يعد ملف القضية ويرسله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحويله إلى النائب العام الذي يتولى تهيئة القضية خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته المتعلقة بها إلى غرفة الاتهام[3]، والأصل أنه متى وقع استئناف الضحية المدعي مدني وفق القانون، أنتج أثره كاملا.

ويعد إخطار غرفة الاتهام بوصفها درجة ثانية للتحقيق وكسلطة رقابة على مدى مطابقة أوامر قاضي التحقيق للقانون الأثر الأول والأكثر أهمية لاستئناف الضحية[4]، وإضافة إلى ذلك يترتب على استئناف الضحية المدعي مدنيا الآثار الآتية:

1- انعدام الأثر الموقف لاستئناف الضحية: يقصد بالأثر الموقف بأن الأمر المستأنف يوقف تنفيذه[5]، أو أنه لا يجوز تنفيذه قبل انقضاء ميعاد استئنافه أو قبل الفصل فيه من قبل غرفة الاتهام إذا أقيم فعلا[6]، والأصل أنه تجسيدا لمبدأ السرعة في الإجراءات الجزائية، وباعتبار أن التحقيق هو مرحلة انتقالية في غالب الأحيان بين براءة المتهم والحكم عليه أمام الجهات المختصة[7]، فقد ارتأى المشرع الجزائري أن لا يكون لاستئناف الضحية المدعي مدنيا لأوامر قاضي التحقيق أي أثر موقف لمجريات

---

[1] أنظر المادة رقم 3/173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 11 نوفمبر 1980، ملف رقم 22672، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 87.

[2] Cass. Crim, 11 octobre 1988: Bull. Crim, n° 344.

[3] أنظر المادة رقم 179 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 375.

[5] H. Donnedieu, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e édition, Sirey Paris, 1947, p 563.

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 310.

[7] محمد محدة، مرجع سابق، ص 278.

التحقيق[1]، ما لم تقرر غرفة الاتهام غير ذلك[2]، وتجسيدا لذلك وحتى لا تنقلب آلية الاستئناف بصورة سلبية على إجراءات التحقيق فتعطلها، فقد أوجب المشرع إعداد نسخة واحدة من ملف التحقيق تحال إلى الجهة الناظرة في الاستئناف،[3] وبالتالي يظل الملف بين يدي قاضي التحقيق ليواصل على ضوئها إجراءات التحقيق التي يراها مناسبة في حال حصول طعن في أحد أوامره بالاستئناف[4].

وإن كانت القاعدة السابقة تجد مبرراتها في أهداف ومبادئ الإجراءات الجزائية وأيضا تخدم مصلحة الضحية في نواح محددة ، إلا أن الأمر يطرح إشكالا في حال استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة وكان المتهم محبوسا مؤقتا وقد تقرر الإفراج عنه، إذ في ظل انعدام الأثر الموقف لاستئناف الضحية يتم الإفراج عن المتهم وهذا ما قد يشكل خطرا على مصالح الضحية في نظر العديد من الفقهاء[5]، وهو الأمر الذي لا يغطيه إلا استئناف وكيل الجمهورية للأمر بألا وجه للمتابعة ذو الأثر الموقف للإفراج إذا كان المتهم محبوسا، في ظل اعتبارنا الضحية طرفا منضما إلى النيابة العامة وأن دورهما متكاملان.

2- الأثر الناقل لاستئناف الضحية المدعي مدنيا: الأصل العام أنه يترتب على استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود موضوع الاستئناف، وتنحصر صلاحيات غرفة الاتهام في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف، مقيدة في ذلك بحدود ما ورد في عريضة الاستئناف[6]، وذلك تطبيقا للمبدأ الإجرائي المطبق أمام المجلس القضائي والذي ينص على أن القضية تحول في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف[7]، وبالتالي كأصل لا تملك غرفة الاتهام التجاوز إلى مسائل ونقاط قانونية لم تخطر بها بموجب بموجب عريضة الاستئناف، وهذا ما ينطبق على استئناف الضحية المدعي مدنيا في الحالة العامة.

إلا أنه استثناء عن المبدأ العام فإن استئناف المدعي المدني للأمر بألا وجه للمتابعة؛ والذي يهدف في الأساس إلى إحالة المتهم أمام جهات الحكم من قبل غرفة الاتهام والتي لها وحدها أن تحكم بإدانة المتهم وكذا بتعويض المدعي المدني وجبر الضرر الذي أصابه من الجريمة، ينقل ملف القضية

---

[1] القرار الصادر عن الغرفة الجنائية الأولى بالمجلس الأعلى المحكمة العليا حاليا،، بتاريخ 11 نوفمبر 1980، ملف رقم 22672، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، مرجع سابق، ص87.

[2] أنظر المادة رقم 3/170 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أنظر أيضا : جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 267.

[3] أنظر المادة رقم 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 375.

[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 202.

[6] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر 2016، ص1178.

[7] أنظر المادة رقم 428 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

برمته إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية، ويتجه بعض الفقهاء إلا أن استئناف الضحية المدعي مدنيا لأحد الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية له ذات الأثر الناقل الكلي[1]، ما يعتبر ضمانة هامة للمدعي المدني لأنه يوفر مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام[2].

وفي حال تأييد غرفة الاتهام للأمر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق بعد استئناف المدعي المدني، فإنه يجوز له أن يتطرق في ذات الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء تحت سلطة القضاء.[3]

المبحث الثاني

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام غرفة الاتهام

تمثل غرفة الاتهام درجة التحقيق العليا في التشريع الجزائري، تتمتع بصلاحيات خاصة فيما يتعلق بالدعوى العمومية، أين تمثل جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق وأوامره، وجهة تحقيق في الجنايات، ولها أن تقوم بكل إجراءات التحقيق اللازمة للوصول إلى حقيقة الوقائع الجرمية وكذا إسنادها الصحيح، ونظرا لأهمية قراراتها وصلاحياتها ومساسها بمصير الدعوى، وجب أن يتمتع الضحية أمامها بدور ايجابي ولو نسبيا سواء فيما تعلق بإجراءات التحقيق المتبعة أمامها أو ما تعلق بقراراتها القضائية وهو ما نعرض له من خلال هذا المبحث، من خلال مطلبين:

المطلب الأول : الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في إطار إجراءات التحقيق.

المطلب الثاني: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة إزاء قرارات غرفة الاتهام القضائية.

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 212.

[2] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 203.

[3] أنظر المادة رقم 195 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الأول

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في إطار إجراءات التحقيق

تعود الحكمة من إيجاد غرفة الاتهام إلى مراقبة قاضي التحقيق فيما يصدره من أوامر بصفتها هيئة استئناف، كما أنها تمثل ضمانة هامة بالنسبة للتحقيق في الجنايات أين تعتبر درجة ثانية للتحقيق فيها، ويجوز لها أن تتوسع في التحقيق إذا وجدت به نقصا أو غموضا[1]، وسنعرض من خلال هذا المطلب لدور الضحية وحقوقه أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق في فرع أول، ثم بوصفها جهة تحقيق في فرع ثاني.

الفرع الأول

دور الضحية أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة

تقوم غرفة الاتهام بدور الرقابة على إجراءات التحقيق من خلال مراقبة أعمال قاضي التحقيق وإتمام هذه الأعمال إن كانت تحتاج إلى تحقيق تكميلي أو إضافي أو إعادة التحقيق في جوانب معينة من الدعوى، بالإضافة إلى دورها المهم في الإشراف على إجراءات التحقيق وحسن سيرها وذلك بتصحيح ما قد يقع من مخالفات وأخطاء أثناء مباشرة تلك الإجراءات،أين تعتبر غرفة الاتهام في ساحة القضاء المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وسنحاول من خلال هذا الفرع الإضاءة على دور الضحية المتعلق بالسلطة الرقابية لغرفة الاتهام على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققا وتلك القضائية.

أولا: أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية

يعد حق الضحية المدعي مدنيا في الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق، مكسبا قانونيا يمكنه من تدعيم وتعزيز مركز النيابة العامة بوصفها جهة اتهام[2]، أين يتم بموجبه إخطار غرفة الاتهام، إلا أنه لا يعد الإجراء الوحيد الذي يخطر بواسطته الضحية المدعي مدنيا غرفة الاتهام خاصة في ظل وجود إجراء الإخطار المباشر، إلا أنه الوحيد الذي تمارس بمناسبته غرفة الاتهام مهمتها الرقابية بوصفها جهة

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 ص823.

[2] أنظر المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

استئناف بناء على إرادة الضحية، لذا سنعرض أولا لإجراء الإخطار المباشر ثم لحقوق الضحية المتعلقة بإجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام.

1. **الإخطار المباشر**: الأصل أنه ليس للضحية أن يخطر غرفة الاتهام إلا عن طريق سلوكه طريق استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز له قانونا استئنافها، إلا أن المشرع ارتأى استحداث آلية جديدة بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2006[1]، هي الإخطار المباشر لغرفة الاتهام من قبل الأطراف ومنهم الضحية متى توفرت فيه صفة المدعي المدني؛ وبذلك يستفيد المدعي المدني من الضمانة التي تمثلها غرفة الاتهام من حيث هي سلطة رقابة على أعمال قاضي التحقيق ولكن خارج الاستئناف، من خلال آلية الإخطار المباشر، ويكون خيار الإخطار المباشر متاحا للمدعي المدني، في حال اتخاذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا بعدم البت في بعض الطلبات والدفوع المرفوعة إليه من المدعي المدني خلال الآجال المقررة قانونا بالسلب أو الإيجاب، مما يؤدي إلى حالة انسداد تمس بعض الإجراءات وتعطلها، ما ينجم عنه مساس بمصالح الضحية، وأيضا تمكينا للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية من ممارسة حقها في الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق إن رأت ذلك، وهو الحق الذي يصبح دون جدوى أو موضوع في حال انعدام الأمر محل الطعن.[2]

ويمكن إيجاز الحالات التي يجوز فيها للضحية أن يسلك طريق الإخطار المباشر، في عدم بت قاضي التحقيق في طلب المدعي المدني أو محاميه إما تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة[3]، أو إجراء خبرة[4]، في ظرف 20 يوما التالية للطلب، سواء بالرفض أو القبول، رغم ما قد ينتج عن هذه الإجراءات بحكم طبيعتها من جمع لأدلة قولية أو مادية أو فنية، يرى فيها الضحية إضافة للتحقيق والتي قد تكون محققة بالفعل، خاصة في ظل حرمان المدعي المدني من حق استئناف أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بهذه الطلبات إن كانت بالرفض[5]، ما يعد انتقاصا من حق الضحية في الرقابة على أوامر قاضي التحقيق وأعماله.

[1] القانون رقم 22/06، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، 359.

[3] أنظر المادة رقم 69 مكرر/1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 143 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة رقم 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وبالتالي في حال لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال 20 يوما التالية للطلب، فإن للضحية المدعي مدنيا أن يمارس حقه في الإخطار المباشر لغرفة الاتهام خلال 10 أيام من ذلك، والتي يجب عليها أن تبت فيه خلال أجل 30 يوما من تاريخ إخطارها بقرار لا يكون قابلا لأي طعن.[1]

ورغم أن كلا من الإخطار المباشر وكذا استئناف المدعي المدني لأحد أوامر قاضي التحقيق طريقان يمكنان هذا الأخير من إخطار غرفة الاتهام لتمارس رقابتها على التحقيق، إلا أنهما إجراءان مختلفان، من حيث :

- الإخطار المباشر يخول للمدعي المدني في حالة خاصة، وهي اتخاذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا من البت في بعض طلبات المدعي المدني المحددة قانونا، أما الاستئناف فيكون ضد أمر صادر بالفعل عن قاضي التحقيق.
- يرتب كل من الإخطار المباشر واستئناف أوامر قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام إلا أن الآجال المقررة لهما متمايزة.
- قرار غرفة الاتهام الفاصل في الإخطار المباشر يكون باتا غير قابل لأي طعن، على عكس قرارها الفاصل في استئناف المدعي المدني لأحد أوامر قاضي التحقيق.

رغم ايجابيات تمكين المدعي المدني من آلية الإخطار المباشر، إلا أن هذه الأخيرة تبقى غير كاملة نظرا لأن المشرع جعلها حلا لمشكلة سكوت قاضي التحقيق عن البت في بعض طلبات المدعي المدني المحددة ، إلا أنه لم يعالج إشكالية عدم بت غرفة الاتهام في مثل هذا الإخطار[2]، وبالتالي يبقى التساؤل عن الحل الإجرائي في حال عدم بت غرفة الاتهام في الإخطار المباشر للمدعي المدني مطروحا على طاولة المشرع الجزائري ليحمي هذا المكتسب الإجرائي للضحية المدعي مدنيا؛ ويكون ذلك بأن يعتبر هذا الطلب مقبولا.

2. حقوق الضحية المتعلقة بسير إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام: وفي حال تم إخطار غرفة الاتهام بفعل استئناف الضحية لأحد أوامر قاضي التحقيق، فقد أقر المشرع للضحية المدعي مدنيا مجموعة من الحقوق التي لها أن تسهم في تعزيزه لمركزه ولدور النيابة العامة أيضا بحكم تكامل أدوارهما ووحدة هدفهما، وذلك خلال سير إجراءات الاستئناف أمام غرفة الاتهام، وسنعرض لكل من حق الضحية في إعلامه بجلسة غرفة الاتهام وإجراءات استئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق تباعا:

[1] أنظر المادة رقم 69 مكرر/3، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 359

1.2. تبليغ الضحية المدعي مدنيا بجلسة غرفة الاتهام: بعد تقديم الضحية المدعي مدنيا لعريضة استئنافه، يقوم أمين ضبط التحقيق بتحضير أصل الملف، وترقيم أوراقه على وجه السرعة[1]، ليسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي عادة ما يضيف إليه تقريرا يتضمن صفة الطرف المستأنف واسم المطعون ضده وعرض ملخص لوقائع الدعوى ونقاط النزاع، إضافة إلى رأي هذا الأخير، ويرسل الملف إلى النائب العام المتواجد على مستوى المجلس القضائي[2]، أين يقوم رئيس غرفة الاتهام بتحديد تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب العام[3]، والذي يتولى تهيئة القضية خلال أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ استلامه أوراق الملف، ويقدمه مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام.[4]

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام، وخلال مهلة الخمسة أيام السابقة، يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم بما فيهم المدعي المدني ومحاميه بتاريخ نظر القضية بالجلسة، بكتاب موصى عليه يوجه إلى موطنه المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطاه[5]، وذلك حتى يتمكن الطرف المدني المستأنف من التنسيق مع محاميه في تحضير مذكراتهم الكتابية وإيداعها كتابة ضبط غرفة الاتهام قبل الجلسة.[6]

ويعد هذا الإجراء إجراءا جوهريا وماسا بحقوق الدفاع لأن مخالفته تتسبب في حرمان المدعي المدني المستأنف وغير المستأنف من الاطلاع على أوراق الملف وطلبات النيابة العامة التي يفترض في الضحية أنه طرف منضم لها، ومن تقديم مذكراته عند الاقتضاء[7]، والتي يسمح له بتقديمها إلى غاية اليوم المحدد للجلسة وتودع لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر تاريخ الإيداع بدقة.[8]

وقد قررت المحكمة العليا أن عدم مراعاة إجراء تبليغ المدعي المدني بجلسة غرفة الاتهام، يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات[9]، أين صرحت في قرار لها بأنه: " من المقرر قانونا أن النيابة العامة ملزمة بتبليغ تاريخ جلسة غرفة الاتهام إلى الخصوم ومحامييهم بكتاب موصى عليه بثمان وأربعين

---

[1] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 204.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 268-269 .

[3] أنظر المادة رقم 178 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 179 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة رقم 1/182 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 49.

[7] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 269.

[8] أنظر المادة رقم 183 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[9] إبراهيم بلعليات، مرجع سابق، ص 49.

ساعة في حالات الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى، وما يخالف ذلك يعد إخلالا بحقوق الدفاع ومخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات."[1]

والأصل أن يخطر كل من له صفة المدعي المدني سواء كان مستأنفا أو غير مستأنف بتاريخ جلسة غرفة الاتهام، بجميع الاستئنافات المرفوعة باستثناء المتعلقة بالحبس المؤقت[2]، وعموما فإن إخطار إخطار المدعي المدني بجلسة غرفة الاتهام يعتبر حماية لحقوقه وضمانة لها بحيث يمكنه من تأسيس دفاعه لتقديم مذكرة طلباته كما يظل على علم بمصير ملف الدعوى.[3]

2.2. **إجراءات النظر في استئناف المدعي المدني في أوامر قاضي التحقيق:** تعقد غرفة الاتهام جلستها علنية وتفصل في القضية بعد تلاوة القاضي المقرر لتقريره المكتوب، والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الخصوم التي قدمت كتابة و/ أو الاستماع إلى ملاحظاتهم الشفاهية، في حضور الخصوم والمحامين والكاتب والمترجم، إلا أن المداولات تكون سرية تتم بغير حضور الأطراف السالف ذكرهم، ويجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار المدعي المدني شخصيا لسماع أقواله وكذلك تقديم أدلة الاتهام مع وجوب مراعاة أحكام المادة 105 حين سماع المدعي المدني، وحين الفصل في استئناف المدعي المدني لأحد أوامر التحقيق وجب على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة الاستئناف من حيث قبوله شكلا أولا لتنظر من بعد ذلك في موضوع الطعن عند الاقتضاء.[4]

يقصد بالفصل في الاستئناف شكلا أن يتم التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا سواء تعلقت بثبوت حق الطعن للمدعي المدني أو بعدم جوازه أو بأجل رفعه، فإذا ثبت توافرها عد استئناف الضحية المدعي مدنيا مقبولا شكلا، أما إذا تخلف أحد الشروط السابقة عد استئنافه غير مقبول شكلا، وقد قسم القضاء حالات عدم قبول استئناف المدعي المدني شكلا إلى نوعين: عدم القبول لعدم توفر أحد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف أو بكيفية التقرير به[5]، وعدم قبول من ناحية ثبوت حق الطعن أو جوازه.[6]

---

[1] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 10 مارس 1987، ملف رقم 48881، المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث لسنة 1990، ص 239.

[2] أنظر المادة رقم 1/173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 205.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 270، انظر أيضا: الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 207.

[5] قرار المحكمة العليا، الصادر في 27 نوفمبر 1984، طعن رقم 28464، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع لسنة 1989، ص 297.

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 270.

وفي حال كان استئناف المدعي المدني لأمر قاضي التحقيق جائزا قانونا ومقبولا شكلا، وجب على غرفة الاتهام أن تفصل في موضوعه وتنظر في النزاع الذي أثاره أمر قاضي التحقيق، وتصدر قرارا إما بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه، أين تقضي غرفة الاتهام بتأييد الأمر المستأنف، في حال تبين أن قاضي التحقيق قد أصاب فيما انتهى إليه، ويرتب هذا الأخير أثره كاملا[1]، أما إذا رأت غرفة الاتهام أن قاضي التحقيق جانبه الصواب فيما ذهب إليه قضت بإلغاء الأمر محل استئناف المدعي المدني، ويجوز لها في هذه الحالة أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى المحقق مصدر الأمر الملغى أو إلى قاض آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق.[2]

لم يحدد المشرع الجزائري أجلا محددا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها فيما يخص استئناف الضحية المدعي مدنيا، غير أن مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي السرعة في الإجراءات، وكذا طبيعة القضايا تقتضي أن يتم الفصل في استئناف الضحية في أقرب أجل.[3]

وكان من الأجدر بالمشرع الجزائري أن يضع آجالا مضبوطة لما في ترك ذلك من إضرار ومساس بحقوق ومصالح الضحية فضلا عن تأثيره على سير التحقيق بصفة عامة، كما أن المشرع يكون بذلك قد أخل بالتوازن المفروض بين كل من المتهم والضحية، إذ أنه سبق وحدد أجل 30 يوم لفصل غرفة الاتهام في استئناف المتهم لأمر قاضي التحقيق المتعلق بالحبس المؤقت ما لم تقرر هذه الأخيرة إجراء تحقيق إضافي[4]، ويجب أن يخطر محامي الضحية المدعي مدنيا بمنطوق قرار الاتهام بواسطة كتاب موصى عليه في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار[5]، والذي يتضمن أسماء الأعضاء، ويشير ويشير إلى إيداع المستندات والمذكرات، وعلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة، ويكون موقعا من رئيس غرفة الاتهام وكاتب الضبط[6]، ويخطر بمنطوق القرارات الصادرة بألا وجه للمتابعة وبقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح[7]، أما القرارات التي يجوز للضحية أن يطعن فيها بالنقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار بواسطة كتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام [8].

---

[1] أنظر المادة رقم 3/192 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 2/192 من القانون نفسه، أنظر أيضا: جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 271 .

[3] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 213.

[4] أنظر المادة رقم 185 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 1/200 من القانون نفسه.

[6] أنظر المادة رقم 199 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[7] انظر المادة رقم 2/200 من القانون نفسه .

[8] أنظر المادة رقم 2/200 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق

تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، وهي رقابة ذات وجهين، الأول رقابة على ملائمة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة مراجعة الإجراءات، والثاني رقابة على صحة إجراءات التحقيق، وبواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض الأعمال.

1. **الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق:** تتحقق رقابة غرفة الاتهام على ملائمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق[1]، وتتمثل هذه الأخيرة في حق تدارك ما أغفله قاضي التحقيق، وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع، والبت في كل الجنايات والجنح والمخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات، واتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها، وإحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة، وذلك بعد الانتهاء من فحص الدعوى[2]، وبذلك تبدو غرفة الاتهام كأستاذ يصحح لتلميذه.

والسؤال المطروح هو إلى أي مدى يساهم الضحية في إعمال غرفة الاتهام لسلطتها هذه؟

تمارس غرفة الاتهام سلطتها في الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق، متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام، وللضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني أن يمكنها من ذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى:** متى استأنف أحد أوامر قاضي التحقيق، وكان مقبولا وشكلا وموضوعا وتم الفصل فيه بإلغاء الأمر المستأنف، وقررت غرفة الاتهام أن تتصدى للموضوع[3]، وهو أمر جوازي للغرفة وليس إلزاميا كما هو الحال بالنسبة للمجلس القضائي الذي يلتزم بالتصدي للموضوع متى ألغي الحكم بسبب بطلان في الإجراءات.[4]
- **الحالة الثانية:** في حال تم إخطار غرفة الاتهام بعريضة من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان، قدمت بناء على طلب المدعي المدني، بما أن ليس له أن

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 311.
[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 171.
[3] فضيل العيش، مرجع سابق، ص 160.
[4] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية:الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 311.

يطلب ذلك مباشرة من غرفة الاتهام[1]، ففي هذه الحالة أيضا يكون لغرفة الاتهام الخيار إما أن تتصدى للموضوع أو تحيل الملف إلى نفس قاضي التحقيق أو إلى قاضي التحقيق آخر لمواصلة إجراءات التحقيق[2].

وتمارس غرفة الاتهام سلطتها هذه من خلال آليتين، هما التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق، إذ أنه وفي إطار صلاحيات الرقابة التي تتمتع بها غرفة الاتهام يمكنها أن تأمر قاضي التحقيق بالقيام بأي من إجراءات التحقيق تراه مفيدا.[3]

وإذا قررت غرفة الاتهام اللجوء إلى الأمر بإجراء تحقيق تكميلي، فلها إما أن تجريه بنفسها بأن تكلف أحد أعضائها أو تندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض[4]، مع ملاحظة أن قاضي التحقيق الذي سبق وحقق في الملف ليس له من حيث الأصل أن يجري التحقيق التكميلي إلا بتكليف صريح من غرفة الاتهام، ويمارس ذلك وفقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي[5]، أين يتمتع القاضي المكلف بالتحقيق بجميع الصلاحيات المتعلقة بالبحث والتحري المخولة قانونا لقاضي التحقيق، بينما تخول الصلاحيات القضائية لقاضي التحقيق في هذه الحالة لغرفة الاتهام حصرا، ولها وحدها أن تفصل في طلبات المدعي المدني[6]، وفي هذه الحالة يتمتع الضحية المدعي مدنيا بكامل الحقوق المكفولة له قانونا في مرحلة التحقيق القضائي.

ويتعين على القاضي المكلف بالتحقيق التكميلي بمجرد انتهائه أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام التي لها وحدها الحق في إصدار أوامر التصرف[7]، ويمكن المدعي المدني من الاطلاع على ملف

---

[1] وإن كان للمدعي المدني أن يدفع بالتمسك بالبطلان إذا كانت القضية مطروحة على غرفة الاتهام بواسطة مذكرة كتابية يودعها لدى قلم كتاب غرفة الاتهام.

[2] أنظر المادة رقم 191 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 186 من القانون نفسه.

[4] وقد قضي في فرنسا أنه في حالة قررت غرفة الاتهام تكليف أحد أعضائها بالقيام بتحقيق تكميلي دون أن تشير إلى اسم القاضي المكلف لا يؤدي إلى النقض إذ اعتبرته مجرد سهو يتعين على هذه الأخيرة تداركه، أنظر في ذلك: أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 176.

[5] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 15 افريل 1986، ملف رقم 47019، المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1989، ص 165.

[6] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 20 نوفمبر 1990، ملف رقم 72929، المجلة القضائية، تصدر عن قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع ، لسنة 1992، ص 176.

[7] وذلك على اعتبار أن أوامر التصرف تقع ضمن دائرة الصلاحيات القضائية التي يحظر على القاضي المنتدب أو المكلف بإجراء تحقيق تكميلي ممارستها إذ تعد حقا حصريا لغرفة الاتهام، وقد قضي في فرنسا ببطلان الأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام الذي أصدره القاضي المنتدب لإجراء تحقيق تكميلي إثر الانتهاء منه.

الدعوى طيلة الخمسة أيام التي يبقى فيها مودعا بكتابة ضبط غرفة الاتهام قبل أن تصدر هذه الأخيرة قرارها، ويقع على النائب العام واجب إخطار المدعي المدني بذلك الإيداع بكتاب موصى عليه.[1]

كما يمكن اتصال غرفة الاتهام بملف القضية كاملا بناء على سلوك المدعي المدني هذه الأخيرة من توسيع التحقيق، والذي إما أن يوسع إلى جرائم أخرى أو أشخاص آخرين[2]، أما الحالة الأولى فتتحقق إذا ما رأت غرفة الاتهام عند فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن مرحلتي الاستدلالات والتحقيق القضائي أن قاضي التحقيق إما أخطأ التكييف القانوني للوقائع أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم تم إخطاره بها أو استبعاده لبعضها، أو أن النيابة العامة أغفلت في طلبها الافتتاحي إخطار قاضي التحقيق بكل الوقائع الناتجة عن التحقيقات الأولية[3]، وفي هذه الحالة يجوز لغرفة الاتهام تدارك الإغفال أو القصور الذي يشوب التحقيق، وذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشان جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى[4]، مهما كان وصفها وسواء كانت أصلية أو مرتبطة[5]، مما يعزز مركز جهة الاتهام ويضمن حقوق الضحية المدعي مدنيا سواء المادية أو المعنوية، إضافة إلى تعزيز ثقته بالعدالة.

إلا أنه لا يجوز لغرفة الاتهام إذا رفعت إليها الدعوى عن طريق استئناف المدعي المدني للأمر بانتفاء وجه الدعوى، أن توسع التحقيق إلى تهم جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن حقق فيها، دون الأمر بإجراء تحقيق تكميلي.

كما أن اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى كاملا كنتيجة لسلوك المدعي المدني يخولها سلطة توسيع الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب افتتاحي لإجراء التحقيق أو لشكوى مصحوبة بادعاء مدني أو وقائع جديدة اكتشفت بموجب تحقيق التكميلي، ويجوز لها البت في شأن من كان محلا لشكوى مصحوبة بادعاء مدني ولم يتم اتهامه أثناء التحقيق، ولا يجوز لغرفة الاتهام أن توسع الاتهام إلى أشخاص آخرين إلا بعد إجراء تحقيق تكميلي، وهو

---

[1] أنظر المادة رقم 193 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 187 من القانون نفسه.

[3] وبالتالي لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى كتلك المرتكبة بعد تحريك الدعوى العمومية أنظر في ذلك:

Cass. Crim, 15 mais 1979, Bull. crim , n 73.

[4] أنظر المادة رقم 188 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تحدد ما يعتبر جرائم مترابطة في التشريع الجزائري.

[5] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص181.

أمر لا يجوز الطعن فيه بالنقض.[1] إلا أنه يجوز للمدعي المدني أن يقدم طلبا لغرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلوا إليها، وهي ملزمة بالرد عليه بالرفض أو القبول بقرار مسبب.[2]

2. **الرقابة على صحة إجراءات التحقيق:** يخضع قاضي التحقيق في ممارسته لصلاحياته المخولة له قانونا للشرعية الإجرائية، ومادام التحقيق هو عبارة عن جملة من الإجراءات المقررة قانونا وفق أشكال محددة، فهو ملزم بتطبيقها، وإلا كان عمله الإجرائي معيبا، وتمارس غرفة الاتهام سلطة مراقبة مدى التزام قاضي التحقيق بما تمليه الشرعية الإجرائية، من خلال تقريرها بطلان الإجراء المعيب وإصلاحه، فإلى أي مدى يساهم الضحية في تمكين غرفة الاتهام من ممارستها لهذه السلطة، بما يفيد التحقيق ويعزز مركز جهة الاتهام وكذا الضحية؟.

يعرف البطلان على أنه جزاء مقرر في قانون الإجراءات لعدم مراعاة أحكامه التي وضعها، ليكون في مراعاتها الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب وكفالة ضمانات تلزمها السلطات حيال الخصوم مع مراعاة الحريات الأساسية ومصلحة الخصوم[3]، إذا فهو تكييف قانوني لعمل يخالف نموذجه القانوني مخالفة تؤدي إلى عدم إنتاج آثاره التي يرتبها عليه القانون إذا كان كاملا[4]، وفعالية البطلان كجزاء تتطلب التوفيق بين مصلحتين قد يبدوان متعارضان بالنسبة للمتهم إلا أنهما بالنسبة للضحية فهما متوافقتان تماما، تتمثلان في صيانة حقوق الدفاع بتقرير البطلان جزاء مخالفة لنص يكفلها، وضمان تقرير سلطة الدولة في العقاب في أسرع وقت للحيلولة دون استخدام البطلان كوسيلة لتأخير أو عرقلة الفصل في الدعوى العمومية من ناحية أخرى، وذلك يتحقق بقصر حالات البطلان على مخالفة ما قرره المشرع من أحكام يترتب عليها إهدار ضمانات الدفاع أو الإخلال بمبادئ النظام العام، وحصر آثار البطلان بقدر الإمكان في الإجراء المعيب، وأن يتم تصحيح هذا الأخير في أسرع وقت ممكن.[5]

وعلى أهمية هذا الجزاء وتأثيره على سير التحقيق، إلا أن المشرع الجزائري الذي زاوج بين نظريتي البطلان القانوني والبطلان الذاتي[6]، جعل الدفع بالبطلان مكنة حصرية لكل من قاضي التحقيق

---

[1] أنظر المادة رقم 189 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 182.

[3] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 265.

[4] أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2005، ص07.

[5] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية:الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 315.

[6] بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر،2007، ص35.
أنظر أيضا:
A. Daoudi, Le juge d' instruction , édition DAOUDI, Alger, 1994, p 59.

ووكيل الجمهورية، وذلك سعيا من هذا الأخير إلى تبسيط الإجراءات وتسريعها وربحا للمصاريف القضائية ولتجنب إفراط المدعي المدني في الدفع بالبطلان[1].

وإن كانت هذه الأسباب غير كافية من حيث المنطق لحرمان الضحية من هذه المكنة، ولا يخفف من هذا التقصير التشريعي إلزام قاضي التحقيق في حال تبين له أن أحد إجراءات التحقيق باطل وقرر رفع الأمر إلى غرفة الاتهام أن يخطر المدعي المدني بذلك[2]، ولا أن للمدعي المدني في حال كانت القضية مطروحة على غرفة الاتهام؛ أي تم إخطارها مسبقا بملف القضية أو جزء منها أو رفع طلب إبطال إجراء إليها، أن يدفع بالبطلان بواسطة مذكرة كتابية أمام غرفة الاتهام وفقا لمقتضيات المادة 183 من قانون الإجراءات الجزائية[3]، ولا وجود تلك المكنة الواقعية لتخطي هذه الفجوة بطريقة غير مباشرة بتقديم الضحية طلبا إما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق للقيام بهذا الإجراء، إلا أن هذا الطلب يخضع للسلطة التقديرية للطرف المعني.

والأصل أن هذا الإشكال غير مطروح بالنسبة للبطلان المتعلق بالنظام العام، وإنما فقط للبطلان المتعلق بحقوق المدعي المدني، وقد حاول المشرع الجزائري التدارك من خلال إعطاء المدعي المدني الخيار في التمسك أو التنازل عن البطلان المقرر لمصلحته، وقد رتب قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة أحكام المادة 105 منه بطلان الإجراء المعيب والإجراءات الموالية له، على أنه يجوز للمدعي المدني أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك الإجراء الفاسد على أن يتم التنازل صريحا وفي حضور محاميه أو بعد استدعائه قانونا، كما يترتب أيضا البطلان على مخالفة الإجراءات الجوهرية في التحقيق القضائي التي تخل بحقوق الدفاع للمدعي المدني، إلا أن المشرع لم يحدد ما المقصود بالإجراءات الجوهرية كما لم يعددها.

ويشترط الفقه لممارسة المدعي المدني حقه في التمسك بالبطلان توافر الشروط الآتية:

- أن يكون الإجراء المعيب المطلوب بطلانه إجراءا جوهريا، ولقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى بنظرية البطلان الجوهري، وكرسها القضاء الجزائري في كثير من أحكامه القضائية. غير أنه لم يضع معيارا لتحديد الإجراءات الجوهرية، إلا أن المعيار الذي اعتمده القضاء

[1] إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، دون طبعة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان 2004، ص 417.

[2] أنظر المادة رقم 158 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 252.

الجزائري والفرنسي في ذلك هو أن الإجراء يعتبر جوهريا إذا كان الهدف منه حماية حقوق الدفاع أو حقوق أطراف الدعوى الجزائية[1]، أو كان الهدف منه هو حسن سير العدالة.

ويرى بعض الفقه أن الإجراءات التي توصف بالجوهرية، هي التي تكون ضرورية ولازمة حتى يؤدي الإجراء وظيفته، في حين يرى بعض الفقه أن الإجراء الجوهري، هو الذي يهدف إلى حماية المصلحة العامة أو مصلحة المتهم أو أحد الأطراف[2]، ويرى البعض الآخر أن الأحكام أو الإجراءات الجوهرية هي التي أقرها القضاء ومنحها هذه الصفة، وذلك من خلال منطوق النص أو الحكمة أو الغاية من وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا، والأصل أنه يعتبر الإجراء جوهريا متى كانت الغاية من تشريع القاعدة الإجرائية لا تتحقق إلا بمراعاة القائم بالإجراء للأشكال المقررة قانونا له.[3]

- أن يترتب على الإخلال بالإجراء الجوهري إخلال بحقوق الدفاع للمدعي المدني.
- ألا يكون المدعي المدني المتمسك بالبطلان قد تنازل صراحة عن الدفع أمام قاضي التحقيق وصحح بتنازله الإجراء المعيب.

وفي حال ثبت لدى غرفة الاتهام أحد أسباب البطلان تقضي بإبطال الإجراء المعيب وعند الاقتضاء بإبطال الإجراءات الموالية له كليا أو جزئيا[4]، والقاعدة العامة أن البطلان لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا، أما الإجراءات اللاحقة فالأمر يختلف بحسب الإجراء المعيب، فإذا كان الأخير يتعلق بسماع المدعي المدني أو مواجهته بأحد المتهمين أو الشهود أو يخص إجراء جوهريا آخر، ففي هذه الحالة فيعد البطلان مطلقا ويمتد وجوبا إلى الإجراءات التالية له وهو ذات الحكم إذا كان الإجراء المعيب من النظام العام[5]، وفيما عدا ذلك فإن لغرفة الاتهام أن تقرر مدى اتصال وتأثير الإجراء الباطل على الإجراءات التالية له، وما يترتب عن ذلك من كون البطلان نسبي يقتصر على الإجراء المعيب أو مطلق يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له.

---

[1] قرار صادر عن الغرفة الجزائية الأولى بالمحكمة العليا، بتاريخ 1983/11/29، ملف رقم 34094 ، المجلة القضائية قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1989 ، ص 278 . أنظر أيضا: قرار جنائي صادر في 1989/11/28 ملف رقم 58430، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني لسنة 1994، ص 262 وما يليها.

[2] أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص 49-50.

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 253.

[4] أنظر المادة رقم 160 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 1/157 من القانون نفسه.

ويترتب عن تقرير البطلان سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق وإيداعها لدى كتابة ضبط المجلس[1]، ولا يترتب عن عدم إخراجها نقض الحكم الصادر في الموضوع إذا ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم[2]، كما يمنع القضاة والمحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة تحت طائلة التعرض لمتابعات تأديبية.[3]

الفرع الثاني

دور الضحية أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة تحقيق

ارتأى المشرع الجزائري أن لا يقتصر التحقيق علي درجة واحدة فأنشأ ما يسمى غرفة الاتهام التي تقوم بدور مزدوج تحقيقي ورقابي، وتعتبر في ساحة القضاء المصفاة الواقعة بين قضاة التحقيق وقضاة الحكم، وهي بذلك تشكل ضمانة حقيقية لحقوق الضحية خاصة فيما يتعلق بدورها التحقيقي الذي يشكل موضوع هذا الفرع، والذي يتجلى بشكل رئيسي في اعتبارها جهة تحقيق عليا في مواد الجنايات إضافة إلى صلاحياتها المتعلقة بفتح التحقيق نتيجة ظهور أدلة جديدة[4]، إلا أن ما يجدر الإشارة إليه أن إنشاء غرفة الاتهام في حد ذاته يعد من الضمانات الأساسية المقررة لمصلحة الضحية، بحيث يمكنه عرض قضيته عليها وفقا للكيفيات القانونية نظرا لكونها تتوفر على أهم ضمانات التقاضي خاصة في مواد الجنايات .

أولا: دور الضحية وحقوقه أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة إحالة في الجنايات

تختلف قواعد المتعلقة بالإحالة في مواد الجنايات من بلد إلى آخر، فالبعض يخول صلاحية التصرف والإحالة في كل الجرائم أيا كان نوعها إلى النيابة العامة ربحا للوقت وسعيا إلى تحقيق عدالة ناجعة وسريعة كالولايات المتحدة وانجلترا[5]، والبعض الآخر يمنح قاضي التحقيق صلاحية الإحالة في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات وذلك لشدة العقوبات المقررة لها والتي قد تصل إلى السجن المؤبد

---

[1] أنظر المادة رقم 160، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 24 جويلية 1990، ملف رقم 69666، مشار إليه في جيلالي بغدادي، التحقيق مرجع سابق، ص 256.

[3] أنظر المادة رقم 160، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص 222.

[5] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: المجلد الأول، مرجع سابق، ص 244.

وحتى الإعدام، لذا وحماية للحقوق والحريات الفردية وكضمان لتحقيق المصلحة العامة، فقد جعلت هذه الدول التحقيق في الجنايات إلزامي وعلى درجتين: قاضي التحقيق أولا وغرفة الاتهام ثانيا.[1]

أما المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام غرفة الاتهام كجهة إحالة في الجنايات بحيث لا يجوز لقاضي التحقيق أن يقرر إحالة الوقائع المكيفة على أنها جناية إلى محكمة الجنايات مباشرة، باعتبار إلزامية مرورها على غرفة الاتهام بصفتها الجهة المخولة حصرا بالإحالة على محكمة الجنايات[2]، وهو ما يحقق ضمانات هامة للدفاع بالنسبة لكل من الضحية المدعي مدنيا والمتهم.

إن مرحلة التحقيق أمام غرفة الاتهام هي مرحلة إعداد وتحضير للدعوى تفحص فيها صحة الإجراءات ومدى ثبوت الأدلة، وللضحية أن يثير خلالها جميع طلباته ودفوعه التي قد تقتضي إجراء تحقيق تكميلي[3]، إضافة إلى مراقبتها للإجراءات المتخذة وتصحيحها وتتميم ما يعد نقصا فيها، وإضفاء التكييف القانوني الصحيح على الوقائع، وذلك تجنبا لوقوع الأطراف وخاصة ضحية الجريمة كضحية للأخطاء القضائية، وضمانا لحقوقه في الدفاع وكذا تخفيفا من الوصول إلى محكمة الجنايات[4]؛ والتي لم يكن يمكن الطعن في قراراتها إلا بالنقض قبل تعديل ق ا ج لسنة 2017، والذي لا يشكل غير رقابة قانونية على عملها دون أن يطرح الوقائع على طاولة المناقشة، وهو ما قد يضر بحقوق الضحية، خاصة في حال وجود جنح ومخالفات مرتبطة بتلك الجنايات والتي كان ضحية لها.

ويخرج عن دائرة صلاحية غرفة الاتهام الجنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها التي يرتكبها أحداث[5]، ما عدا تلك الموصوفة بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية والتي يرتكبها الأحداث البالغين ستة عشر سنة كاملة[6]، والتي في حال تم التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق وجب عليه إحالتها إلى محكمة مقر المجلس المتواجدة على مستوى المجلس القضائي، وإذا كان الحدث قد ساهم في الجناية مع بالغين فإن على قاضي التحقيق أن يفصل الملفات فيأمر بإرسال الملف إلى النائب العام بالنسبة للبالغين، ويحيل

---

[1] ولقد اختلفت مذاهب التشريعات بين إلزامية التحقيق ودرجتيه من حيث وجوبيتها في كل أو بعض الجنايات، وأخذ بهذا النظام المشرع الفرنسي في كل الجرائم الموصوفة بأنها جناية، وكذلك المشروع التونسي الذي قرر أن قاضي التحقيق عندما ينتهي من أعماله التحقيقية في الجناية يحيل ملف القضية إلى دائرة غرفة الاتهام، على عكس المشرع المغربي الذي قصرها على الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد، وكذا جميع الجنايات التي يرتكبها أحداث.

[2] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 315 .

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 224

[4] قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، صادر في 24 نوفمبر 1987، ملف رقم 51371، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1990، ص 230.

[5] أنظر المادة 1/452 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[6] أنظر المادة 2/249 من القانون نفسه.

الحدث على محكمة مقر المجلس[1]، وفي هذه الحالة إذا أراد الضحية أن يتأسس كطرف مدني فإن ذلك يتم على مستوى إما وكيل الجمهورية أو قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق أو محكمة مقر المجلس بحسب الحالة.

وغرفة الاتهام هي هيئة قضائية تتواجد على مستوى المجلس القضائي، وتتشكل من رئيس ومستشارين، يختارون من بين قضاة المجلس القضائي، ويتم تعيينهم بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات[2]، وتعد هذه التشكيلة القضائية التي يفترض فيها الخبرة والدراية القانونية، ضمانا لحقوق الضحية في حد ذاتها، وهذا ما سعى المشرع الجزائري إلى الحفاظ عليه وضمان احترامه، حين قرر أنه في حال حصل مانع لأحدهم تعين إخبار مصالح الوزارة وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعفو على الفور إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة، فهو بذلك يحرص على عنصر الخبرة القانونية.ويمثل النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، ويقوم بوظيفة كاتب الضبط أحد كتاب المجلس القضائي.[3]

فيما يتعلق باتصال غرفة الاتهام بالدعوى العمومية؛ أي تلك المتعلقة بالجنايات، فتنحصر في طريقين أحدهما عادي والأخر استثنائي[4]، أما الطريق العادي وهو الأكثر شيوعا فيتمثل في أمر قاضي التحقيق بإرسال الأوراق إلى النائب العام، وذلك قصد عرضه على غرفة الاتهام[5]، ويتخذ قاضي التحقيق أمر التصرف هذا إذا انتهى من التحقيق ورأى أنه توجد دلائل كافية ضد المتهم ترجح مساهمته في ارتكاب الوقائع المكيفة على أنها جناية[6]، وبالتالي ليس للضحية المدعي مدنيا أي تأثير أو حضور في هذه الحالة، كما لا يجوز له استئناف هذا الأمر بوصفه ذو طبيعة إدارية أكثر منها قضائية، على اعتبار

---

[1] الأمر الذي استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا في قرارها الصادر في 1997/05/27 تحت رقم 929 251، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، عدد خاص لسنة 2003، الذي أورد مبدأ مفاده:" إن إحالة المتهم حدث على محكمة الجنايات من طرف غرفة الإتهام والحكم بعدم الاختصاص محكمة الجنايات خلق انسداد في سير الدعوى يتعين على المحكمة الفصل فيه و نقض قرار الإحالة بسبب مخالفته للقاعدة جوهرية في الإجراءات".

[2] أنظر المادة رقم 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 177 من القانون نفسه.

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 226.

[5] ويمكن تفسير هذا الحكم للمشرع، بخطورة الجريمة التي ستفصل فيها محكمة الجنايات، والتي لا تقبل أحكامها الطعن بالاستئناف، وبالتالي فمن الضروري أن يتم فحصها من قبل درجة ثانية عليا للتحقيق، للتأكد من سلامة الوصف القانوني للوقائع الذي تمسك به قاضي التحقيق، ولغرفة الاتهام كامل السلطة بإعادة فحص الملف كاملا.

[6] أنظر المادة رقم 166 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أن بموجبه يتم فقط إحالة الملف من قاضي التحقيق إلى غرفة الاتهام[1]، أما الطريق الاستثنائي فهو أحد ثلاث صور:

- **الصورة الأولى:** تعديل التكييف والرجوع في عملية تجنيح الجناية قصد إحالتها إلى الجهة المختصة أصلا بالنظر فيها، ذلك من خلال صلاحية النائب العام الذي خوله المشرع في ما إذا رأى أن الواقعة المحالة إلى محكمة الجنح لا تشكل في حقيقة الأمر جنحة وإنما لها وصف جناية؛ وبالتالي يكون قاضي التحقيق الذي أمر بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو وكيل الجمهورية الأمر بذلك قد جنح جناية؛ أن يأمر بنزع القضية من محكمة الجنح طالما لم تبدأ المرافعات، وتقديمها إلى غرفة الاتهام مصحوبة بطلباته المكتوبة، وذلك قصد إعطاء الوقائع وصفها الصحيح قانونا وإحالتها إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، وبالتالي فالنائب العام يملك حصرا إخطار غرفة الاتهام بهذا الطريق بملف الدعوى العمومية في الجنايات دون الضحية.
- **الصورة الثانية:** تتعلق بتسوية تنازع الاختصاص النوعي، ويقصد بالاختصاص الحدود التي بينها المشرع للقاضي ليباشر فيها ولايته القضائية على الدعوى المعروضة عليه[2]، ويتحدد الاختصاص وفقا لثلاث معايير شخصي محلي ونوعي، وتعد قواعد الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام، لأنها تعتمد على حسن إدارة سير العدالة الجنائية[3]، إذ تحدد هذه القواعد سلطات جهات القضاء الجنائي في نظر الدعوى العمومية، ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ويترتب على ذلك بطلان متعلق بالنظام العام وبالتالي يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة العليا.

والأصل أن الإشكال لا يطرح في الحالة المتعلقة بغرفة الاتهام لوصفها جهة إحالة إلا إذا تعلق الأمر بتنازع الاختصاص النوعي، ويتحقق ذلك في حال تنازع مقررات متعارضة، وصورته أن يقرر قاضي التحقيق إحالة الدعوى العمومية إلى جهة حكم للمحاكمة فيما هذه الأخيرة تقضي بعد ذلك نهائيا بعدم اختصاصها، ويتصور في هذه الحالة أن تطرح وقائع معينة على قاضي التحقيق فيصدر بشأنها أمرا بالإحالة إلى محكمة الجنح، وتقضي هذه الجهة بعدم اختصاصها النوعي لأن الواقعة تشكل جناية، وأن

[1] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 352.

[2] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1987، ص 7.

[3] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 1249، أنظر أيضا: نقض مصري، بتاريخ 27 ابريل 2014، للسنة 4 قضائية، مجموعة الأحكام، سلسلة رقم 63، ص 147.

يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المقضي فيه لعدم الطعن فيه بالاستئناف، وبالتالي ينشأ عن الأمر بالإحالة والحكم بعد الاختصاص تعطيل لسير الدعوى.[1]

ولا شك أن في تعطيل سير الدعوى العمومية إضرار بمصالح الضحية، سواء تلك المتعلقة بالدعوى العمومية من حيث الوصول إلى تحديد الجاني وإدانته وعقابه ما يزرع الاطمئنان والثقة بالعدالة في نفس الضحية، أو تلك المتعلقة بالدعوى المدنية بالتبعية، والتي تتحدد بجبر الأضرار المادية والمعنوية للضحية، والتي سبق للمشرع أن خص بها الضحية المدعي مدنيا، لذلك وحسنا فعل المشرع حين قرر منح المدعي المدني الحق في رفع طلب التنازع في الاختصاص بين القضاة، وذلك بموجب عريضة، تودع لدى قلم كتاب غرفة الاتهام[2]، خلال مدة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم، ولا يعد هذا الأجل من النظام العام، وبالتالي فإن المدعي المدني غير ملزم به قانونا[3].

تعلن العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر، والذين يمنحون مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم بقلم كتاب غرفة الاتهام[4]، والتي لم يحدد المشرع شكلا أو مضمونا معينا لها، إلا أنها من حيث المبدأ تحوي طلباتهم وملاحظاتهم بشأن تنازع الاختصاص المطلوب الفصل فيه، ولتقديم هذه العريضة والدعوى الناشئة عنها أثر موقف.[5]

ويرى الكثير من الفقهاء أنه وفي ظل وجود نص قانوني صريح، يوجب على النيابة العامة ويلزمها في حال حكمت محكمة الجنح بعدم الاختصاص في دعوى عمومية سبق فيها تحقيق قضائي، بإحالة القضية على غرفة الاتهام[6]، وبالتالي لا محل لمنح الضحية الحق برفع طلب الفصل في التنازع في هذه الحالة مادام الأمر سبق وأن فصل فيه بإلزام النيابة العامة بذلك، إلا أن إلزام النيابة العامة بذلك لا يعني حرمان الضحية من هذا الحق، فالأولى منحت بداعي أنها المسؤولة عن حماية الحق العام وأن التنازع في الاختصاص من النظام العام إضافة إلى تأثيره السلبي على حسن إدارة سير العدالة، بينما الضحية منح الحق لما في تعطيل سير الدعوى العمومية من إضرار بمصالحه، والتي يشترك في أحداها مع النيابة العامة، ذلك أن كلاهما يدفع في جهة الإدانة، كما أن في ذلك ضمانة للضحية في حال لم تمارس النيابة العامة واجباتها.

---

[1] قرار الغرفة الجنائية الأولى بالمحكمة العليا، الصادر في 21 ماي 1985، ملف رقم 40779، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1989، ص 253.

[2] أنظر المادة رقم 1/547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، مرجع سابق، ص 56.

[4] أنظر المادة رقم 1/547 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 2/547 من القانون نفسه.

[6] أنظر المادة رقم 363 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- **الصورة الثالثة:** تتمثل في العودة إلى التحقيق بناء على أدلة جديدة، والأصل أنه لا يجوز إعادة متابعة متهم في وقائع سبق وان صدر فيها بالنسبة له أمر بالا وجه للمتابعة، إلا أنه استثناء يجوز إعادة متابعته بشأن نفس الوقائع وبالتالي إعادة فتح التحقيق في حال ظهور أدلة جديدة، والذي لا يتم إلا بناء على طلب النيابة العامة بشكل حصري.[1]

وبمجرد اتصال غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية في الجنايات، تنشأ لرئيسها مجموعة من السلطات[2]، أهمها الإشراف على التحقيق، وذلك من خلال التأكد من اتخاذ قاضي التحقيق لجميع الإجراءات التي من شأنها إظهار الحقيقة وذلك بالتحري عن أدلة الإثبات والنفي وإرشاده في هذا المجال دون أن يكون لرأيه طبيعة إلزامية أو قضائية في مواجهة قاضي التحقيق الذي يعد هيئة مستقلة، إضافة إلى أن على رئيس غرفة الاتهام أن يبذل ما في وسعه لتجنب كل تأخير في سير التحقيق بدون مبرر[3]، وفي رأينا فإن هذه السلطات من شأنها تعزيز مركز الضحية في الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يصب في مصلحة جهة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة.

ثانيا: دور الضحية أمام غرفة الاتهام عند إعادة فتح التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة

يعد الأمر أو القرار الصادر بألا وجه للمتابعة الصادر عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام على الترتيب، قطعيا بالنسبة لما قضى به على الوجه الذي انتهت إليه الدعوى، ما لم تظهر أدلة جديدة تعيد الروح إلى الدعوى، وتكون الأساس في استمرارها وإعادة التحقيق فيها من جديد، ما لم تكن الدعوى العمومية قد انقضت. [4]

وتعرف الأدلة الجديدة على أنها تلك العناصر المتعلقة بالاتهام سواء بوقوع الجريمة أو بنسبتها إلى المتهم، والتي يمكن وضعها أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام على حسب الحالة وقت نظر القضية وليس من الضروري أن تكون لاحقة على الأمر بألا وجه للمتابعة، بل يكفي إذا كانت سابقة عليه ألا تكون معروفة لدى الجهة المصدرة للأمر أو القرار بألا وجه للمتابعة حين إصداره[5]، وقوام الدليل الجديد هو أن يلتقي به المحقق لأول مرة بعد التقرير في الدعوى بألا وجه لإقامتها، أو أن يكون تحقق

---

[1] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 227.

[2] والذي جرى العمل القضائي على اختياره من بين نواب رئيس المجلس أو من قدماء رؤساء الغرف، الذين لهم كفاءة واسعة في الإجراءات والعلوم لجنائية، والذين سبق لهم أن مارسوا وظيفة قاضي التحقيق وساهموا في تشكيل غرفة التهام لعدة سنوات، يتفرغ الرئيس لمباشرة السلطات المخوله له قانونا.

[3] أنظر المادة رقم 203 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر 1977، ص 834.

[5] P. chambon, la chambre d'accusation, op.cit, p 245.

الدليل بمعرفته غير ميسر له من قبل، إما لخفاء الدليل نفسه أو فقدانه أحد العناصر التي تعجز المحقق عن استيفائه[1]، ويعد صالحا بأن يكون الأساس في إعادة فتح تحقيق لظهور أدلة جديدة، كل دليل من شأنه إثبات الجريمة بأدلة تتمم أو تكمل أو تقوي الأدلة السابقة التي وجدت غير كافية وكان قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام قد فصلت فيها بألا وجه للمتابعة، سواء كان ذلك لعدم كفاية الأدلة أو عدم الوصول إلى اكتشافها أو التعرف على شخص المتهم وإظهار الحقيقة.[2]

ولم يشترط المشرع طريقة محددة للحصول على الأدلة الجديدة، مما يسمح للضحية أن يسعى للحصول عليها، وإن لم يكن له الحق في التقدم بطلب إعادة فتح التحقيق، لكن بمقدوره تقديمها إلى النيابة العامة التي تملك ذلك الحق حصرا، ممثلة بوكيل الجمهورية إذا كانت القضية قد صدر فيها أمر بألا وجه للمتابعة[3]، أما إذا كانت القضية قد صدر فيها قرار بألا وجه للمتابعة فيكون النائب العام هو المخول بتقديم ذلك الطلب إلى غرفة الاتهام[4]، ويجري التحقيق المبني على ظهور أدلة جديدة طبقا للقواعد العامة للتحقيق أمام كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام بحسب الحالة، ويبقى الضحية المدعي مدنيا محافظا على صفته هذه قبل صدور أمر أو قرار بألا وجه للمتابعة، وبالتالي فإن إعادة السير في الدعوى من جديد لا تستوجب إعادة تأسسه كطرف مدني، كما أنه يبقى محافظا على الضمانات والمكنات القانونية الممنوحة له والتي سبق بيانها أمام كل من قاضي التحقيق وغرفة الاتهام.[5]

---

[1] نقض مصري، صادر في9 يوليو 1998، ملف رقم 16701 لسنة 66 قضائية، سلسلة رقم 49، ص 868. أنظر أيضا: أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر، 1987، ص 496.

[2] أنظر المادة رقم 175، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر أيضا: محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 89-90.

[3] أنظر المادة رقم 3/175، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 175، من القانون نفسه.

[5] عمارة فوزي، مرجع سابق، ص 369.

المطلب الثاني

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة إزاء قرارات التحقيق

تطبيقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية فإن للمحكمة العليا أن تفرض رقابتها على صحة إجراءات التحقيق حين عرضها عليها، ذلك أنه من الطبيعي والضروري لحسن سير العدالة إبطال قررات التحقيق المخالفة للقانون وتوحيد الاجتهاد القضائي في هذا الشأن[1]، واحتراما للطبيعة غير العادية للطعن بالنقض، فقد اعتمد المشرع نهج التضييق من استعمال طريق الطعن بالنقض في مقرارات التحقيق، وتطبيقا لهذا المبدأ تقرر أن مقررات التحقيق لا يجوز الطعن فيها إلا إذا كانت صادرة عن آخر درجة، وعلى ذلك فإن أوامر قاضي التحقيق لا يجوز الطعن فيها بالنقض لأنها صادرة من أول درجة وقابلة للتعديل أو الإلغاء من قبل غرفة الاتهام، في حين أن قرارات غرفة الاتهام باعتبارها صادرة عن ثاني درجة فإنها قابلة مبدئيا للطعن بالنقض ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك[2].

وسنعرض من خلال هذا المطلب لقرارات غرفة الاتهام التي يجوز للضحية أن يفرض عليها رقابته من خلال الطعن فيها بالنقض في فرع أول، ولإجراءات ممارسته لهذه المكنة القانونية التي من شأنها تدعيم مركزه والدفع نحو تعزيز جهة الاتهام ممثلة في النيابة العامة في فرع ثان.

الفرع الأول

نطاق حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

والقاعدة العامة أن للضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني أن يطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك صراحة[3]، لذلك سنعرض أولا للقرارات التي لا يجوز للضحية المدعي مدنيا الطعن فيها بالنقض ثم إلى تلك التي له أن يطعن فيها.

---

[1] أنظر المادة رقم 143 من الدستور الجزائري التي تنص على أن: " تمثل المحكمة العليا في جميع مجالات القانون الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم وأنها تضمن توحيد الاجتهاد القضائي في سائر أنحاء البلاد وتسهر على احترام القانون."، وأنظر أيضا: المادة رقم 201 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 272-273 .

[3] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 209.

أولا: القرارات التي لا يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض

تطبيقا لمفهوم أن الطعن بالنقض طريق استثنائي للطعن، وحماية لحسن سير الدعوى العمومية، واحتراما لمبدأ السرعة في الإجراءات، فقد منع المشرع الجزائري المدعي المدني من الطعن في بعض قرارات غرفة الاتهام بصريح النص، وهذا هو الشأن بالنسبة للقرارات الآتية:

- قرارات غرفة الاتهام المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية.[1]
- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات[2]، أين خول القانون غرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية حق إعادة تكييف الوقائع وإعطاءها الوصف القانوني المناسب، غير مقيدة في ذلك بالوصف الذي قرره قاضي التحقيق، وبالتالي إذا رأت أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة غيرت التكييف السابق، وقضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات.[3]

والملاحظ أن المشرع الجزائري في ظل التعديل الأخير قد أصبح أكثر مباشرة وتحديدا من حيث قرارات غرفة الاتهام القابلة وغير القابلة للطعن بالنقض وقد كان قانون الإجراءات الجزائية قبل تعديله ينص على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إذا لم تكن قد قضت في الاختصاص، إلا أن العبارة الأخيرة المتعلقة باستثناء قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات القاضية في الاختصاص التي كان يجوز الطعن فيها بالنقض قد ألغيت.[4]

- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حال استئنافها لهذا الأمر:

إذا تم استئناف أمر قاضي التحقيق بألا وجه للمتابعة، وتبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة للمتهم لا تشكل على الوجه الذي انتهى إليه جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين الخاصة

---

[1] نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 ص137 .

[2] أنظر المادة رقم 496 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993، ص172، أنظر أيضا: جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 237.

[4] أين كانت المادة رقم 496 تنص قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 02/15، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، على أنه: " لا يجوز الطعن في النقض فيما يأتي: في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة في قرارات غرفة الاتهام ، أنه لا يجوز الطعن بالنقض: في قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا قضى الحكم في الاختصاص، أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها."

المكملة له، أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم ترجح ارتكابه للجريمة أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، فإن لها أن تؤيد أمر قاضي التحقيق وتصدر قرارا بألا وجه للمتابعة[1]، هذا الأخير الذي لا يجوز الطعن فيه بالنقض إلا من قبل النيابة العامة إذا كانت هي من طعن بالاستئناف في أمر قاضي التحقيق[2].

وقد جرى قضاء المحكمة العليا على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في القرارات التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع إذا كانت تهدف إلى جمع الأدلة كالقرار القاضي بإجراء تحقيق تكميلي أو إجراء خبرة[3]، رغم أن هذه القرارات لم ينص عليها صراحة، على اعتبار أن مثل هذه القرارات لا تفصل في الموضوع وإنما لها طابع تحقيق وهو نفس الحكم بالنسبة لعدم جواز استئناف الأحكام التحضيرية غير الفاصلة الموضوع.[4]

ثانيا: القرارات التي يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض

أجاز المشرع الجزائري للضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني أن يمارس نوعا من الرقابة على قرارات غرفة الاتهام، أين أقر له بحقه في الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا، وما يلاحظ أنه وعلى العكس من الحد والتضييق من نطاق رقابة الضحية المدعي مدنيا على أوامر قاضي التحقيق، فقد وسع المشرع من قرارات غرفة الاتهام التي يجوز للضحية أن يطعن فيها بالنقض، والتي سنعرض لها تباعا:

1. **قرار غرفة الاتهام بعدم قبول دعوى المدعي المدني:** إذ يجوز للمدعي المدني أن يطعن في قرار غرفة الاتهام الذي يقضي بعدم قبول تأسسه كطرف مدني.

[1] أنظر المادة رقم 196 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 497 من القانون نفسه.

[3] عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، الطبعة الخامسة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009 ، ص 164-165.

[4] أنظر المادة رقم 427، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. **قرار غرفة الاتهام برفض التحقيق:** والأصل أنه ليس للضحية أن يتقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام غرفة الاتهام حتى تفصل فيه غرفة الاتهام بقرار برفض إجراء تحقيق[1]، كما أنه ليس للنيابة العامة أن تطلب بموجب طلب افتتاحي إجراء تحقيق من غرفة الاتهام[2]، وبالتالي فان تحقق هذه الحالة يكون في حال اصدر قاضي التحقيق أمرا برفض إجراء تحقيق، سواء بمناسبة طلب افتتاحي لإجراء تحقيق تقدمت به النيابة العامة أو لتقدم الضحية بشكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وتم الطعن فيه بالاستئناف، وفصلت فيه غرفة الاتهام بقرار برفض إجراء تحقيق.

3. **القرار الذي يقبل دفعا يضع نهاية للدعوى العمومية:** أي أن كل قرار صادر عن غرفة الاتهام من شأنه أن يضع حدا للدعوى العمومية، يكون محلا لطعن الضحية المدعي مدنيا، ذلك بأنه بإنهائه للدعوى العمومية ينهي الدعوى المدنية بالتبعية وبالتالي يؤثر سلبا على مصالح وحقوق الضحية في الدعويين العمومية والمدنية، والضحية بطعنه بالنقض في مثل هذه القرارات والذي قد يكون من شأنه إلغاؤها وبالتالي العودة إلى إكمال مسار الدعوى العمومية يكون قد أعاد للنيابة العامة دورها وعزز مركز جهة الاتهام.[3]

4. **القرار بعدم الاختصاص تلقائيا أو بناء على طلب الخصوم:** إذا قررت غرفة الاتهام من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم عدم اختصاصها إما محليا أو نوعيا أو شخصيا فإن لها أن تصدر قرارا بعد الاختصاص يجوز للضحية الطعن فيه بالنقض، وأيضا في حال جاء قرارها مؤيدا لأمر قاضي التحقيق بعدم الاختصاص.[4]

5. **القرار الذي يسهو عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام.**

6. **القرار المعيب لعدم استكماله من حيث الشكل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته:** لا سيما تلك التي تتعلق بتوقيع كل من رئيس غرفة الاتهام والكاتب على قرارات غرفة الاتهام، وذكر أسماء الأعضاء والإشارة إلى إيداع المستندات والمذكرات والى تلاوة التقرير وطلبات النيابة العامة.[5]

---

[1] أنظر المواد رقم 72 و78 من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] تنحصر طرق إخطار غرفة الاتهام بملف الدعوى العمومية، بالإخطار المباشر وأمر قاضي التحقيق بإرسال الأوراق إلى النائب العام و تعديل التكييف والرجوع في عملية تجنيح الجناية، والعودة إلى التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة إذا كان قد صدر قرار بألا وجه للمتابعة، وتسوية التنازع في الاختصاص النوعي، إضافة إلى استئناف أوامر قاضي التحقيق، أنظر في ذلك: محمد حزيط، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص 179 وما بعدها.

[3] ناهد العجوز، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع، مصر، 2000 ص40.

[4] تعد قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام، مما يترتب عليه أن لغرفة الاتهام أن تحكم به تلقائيا، كما أنه يجوز إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية.

[5] أنظر المادة رقم 1/199 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

7. **في جميع القرارات التي طعن فيها بالنقض من جانب النيابة العامة:** أن منح المشرع الضحية الحق في الطعن بالنقض في جميع قرارات غرفة الاتهام التي سبق وأن طعنت فيها النيابة العامة، يكون قد وسع من نطاق حق الضحية في الطعن في قرارات غرفة الاتهام لتشمل جميع القرارات الصادرة عنها ما عدا تلك التي لا يجوز للنيابة العامة الطعن فيها.[1]

والجدير بالإشارة إليه هو إذا كان المشرع الجزائري سيمنح في نهاية المطاف الحق للضحية بالطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، فلما جعله مشروطا بسبق طعن النيابة العامة في بعض تلك القرارات بالنقض، فإذا كان المشرع قد اعتبر أن هناك مصلحة محققة من منح الضحية هذا الحق في النهاية، فما المانع من جعله غير مشروط بطعن النيابة العامة السابق.

ثالثا: ثبوت حق الطعن بالنقض للضحية في قرارات غرفة الاتهام وشروط مباشرته

إن ثبوت حق الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام للضحية المدعي مدنيا موقوف على تحقق شروط، ومن المسلم به أن يتقيد هذا الطعن بالنقض بما يقيد كافة الطعون، وهو أن تتوفر لدى الضحية الطاعن صفة ومصلحة في الطعن، وهذا ما يجمع عليه الفقه والقضاء معا.

1. **الصفة** :لا يقبل الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام المطعون فيه إلا إذا توافرت الصفة في الطاعن، هذه الصفة تكون متوفرة كقاعدة عامة عند كل شخص كان طرفا في الحكم المطعون فيه[2]، أي أن يكون الطاعن طرف في الخصومة القائمة أمام الجهة المطعون في حكمها وصدر الحكم لغير صالحه بصفته التي كان متصفا بها في الدعوى[3]، ويعتبر الطعن بالنقض حقا شخصيا لمن يصدر ضده القرار، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه من مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه في ذلك.[4]

ويتعين أن يكون الضحية المدعي مدنيا الطاعن طرفا أو خصما في ذات القرار، وأن يكون قد سبق له وأن تأسس أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بصفته مدعيا مدنيا، وإلا فليس له أن يطعن

[1] أنظر المادة رقم 496، من من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر، ص 42 .

[3] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005، ص 85.

[4] ناهد العجوز، مرجع سابق، ص 80 .

بالنقض، ومن باب أولى إذا لم يكن الطاعن قد تأسس كطرف مدني في الدعوى أمام قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية فلا يجوز له الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام بطريق عرضي.[1]

إلا أن محكمة النقض الفرنسية اشترطت لثبوت الحق في الطعن بالنقض أن يكون رافعه له صفة الطرف في الخصومة أمام غرفة الاتهام الصادر عنها القرار المطعون فيه، فإذا كان المدعي المدني طرفا في الدعوى أمام قاضي التحقيق ولم يطعن بالاستئناف في أمر معين صدر فيه طعن من خصوم آخرين، فلا يحق للمدعي المدني أن يطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام إلا إذا كان طرفا في الاستئناف[2]، إلا أنه إذا كان المحكوم عليه قد توفي أثناء نظر الطعن فلا يحل ورثته محله بل يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية، فإنه يجوز لورثة الضحية المدعي مدنيا الطاعن الحلول محله.[3]

2. **أهلية التقاضي:** الأصل العام أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعواه أمام القضاء ما لم يكن حائزا للصفة وأهلية التقاضي[4]، وبناء على ذلك قضي بعدم قبول طعن بالنقض من طرف قاصر لم يبلغ سن الرشد المدني[5]، ما ينتج عنه وجوب أن يتمتع المدعي المدني بأهلية التقاضي حتى يثبت له الحق في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام، كما يشترط فيه تمتعه بحقوقه المدنية فإذا انعدمت هذه الصفة كانت دعواه غير مقبولة.[6]

3. **المصلحة** : من الشروط اللازمة لقبول طعن الضحية بالنقض توافر المصلحة بحيث إذا انعدمت تعين عدم قبول الطعن[7]، وتعرف المصلحة بأنها مناط الحق في الدعوى والحق في الطعن على حد سواء، وتعرف المصلحة على أنها الفائدة أو المنفعة المشروعة التي تعود على الطاعن من وراء مباشرته

---

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري:الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص539 .

[2] نقض جنائي فرنسي ، صادر في29 يناير 1978، نشرة عدد 38، مشار إليه في جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 275.

[3] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص85 .

[4]أنظر المادة رقم 459، من القانون رقم 58/75 ، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 26 سبتمبر1975، المعدل والمتمم.

[5] قرار القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، الصادر في 15 مارس 1983، ملف رقم 24941، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، لسنة 1989، ص 342.

[6] قرار القسم الأول للغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا، الصادر في 18 مارس 1986، ملف رقم 37804، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثالث، لسنة 1989، ص 257.

[7] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 276.

للطعن، وتتخذ المصلحة في الطعن بالنقض بالنظر إلى الحكم المطعون فيه[1]، ويفترض أن القرار المطعون فيه قد أضر برافعه، وعلى ذلك يشترط في المصلحة أن تكون شخصية وحالة :

- وتكون المصلحة شخصية ومباشرة حين تخص المدعي المدني الطاعن بصفته التي طعن بمقتضاها، فيكون الطعن في القرار متصلا به شخصيا، ويستفيد من إلغائه مباشرة، فلا يقبل من الضحية الطاعن أن يتمسك بأوجه طعن تتصل بالخصوم الآخرين، حتى ولو كانت تؤدي إلى إلغاء القرار وإفادته نتيجة لذلك بطريق غير مباشر.[2]

- و تكون المصلحة قائمة وحالة، أي تكون قائمة وقت صدور القرار المطعون فيه، وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن، فإذا انقضت قبل ذلك الوقت تعين القضاء بعدم قبول طعن الضحية.[3]

الفرع الثاني

ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام

إن ثبوت الحق في الطعن للضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني في قرارات غرفة الاتهام التي أجاز له القانون الطعن فيه بالنقض، لا يكفي حتى يقع طعنه صحيحا منتجا لآثاره القانونية، إذ يجب أن يتم رفع الطعن صحيحا من حيث التصريح به في الآجال القانونية ويتم دفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا بإيداع مذكرة الطعن بالنقض، وأن يبنى الطعن على أحد أوجه الطعن المحددة قانونا على الأقل، وهذا ما سنعرض له تباعا:

أولا: تصريح الضحية بالطعن بالنقض

لقد عرفت محكمة النقض المصرية التقرير بالطعن بأنه:"ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التي يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذي يشهد بصدور العمل الإجرائي ممن صدر عنه على الوجه المعتبر"[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، مرجع سابق، ص 86.

[2] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري:الجزء الثالث، مرجع سابق، ص.552.

[3] محمد مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر،1980، ص1390.

[4] فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،1992، ص 853 .

يعتبر الحق في التقرير بالطعن من الحقوق الشخصية التي يجب أن يباشرها صاحب الحق بذاته أو بواسطة محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه[1]، والذي لا يشترط فيه إذا كان محاميا أن يكون مقبولا لدى المحكمة العليا كما هو الحال بالنسبة لمذكرة الطعن[2]، أما إذا كان الطاعن وكيلا مفوضا فيجب أن يرفق التوكيل بالمحضر المحرر من طرف الكاتب[3]، وأن ينص فيه صراحة على إمكان الطعن بالنقض.[4]

يتم الطعن بتقرير أمانة ضبط الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق أو بواسطة محاميه كما سبق الذكر، وعليه فإن التقرير بالطعن يمكن أن يتم شفويا كما يمكن أن يتم كتابة، ومتى حصل ذلك حرر كاتب الضبط محضرا بذلك يشمل على اسم الطرف الطاعن واسم وصفة المصرح به وعلى بيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به أو تاريخ تبليغه وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح[5].

وبناء على ذلك فإن طعن المدعي المدني يحصل بالتقدم إلى كتابة الضبط التابعة للجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه وإبداء الرغبة في رفع الطعن أمام الكاتب المختص الذي يقوم في الحال بتدوين رغبته في محضر، وإذا تم التصريح بالطعن من قبل محام أو وكيل خاص مفوض يحرر محضر ويوقع المحضر من قبل المصرح له[6]، وإذا كان الطاعن لا يستطيع التوقيع نوه أمين الضبط عن ذلك[7]، ويجب أن ترفق نسخة من محضر التصريح بالطعن وكذا ما يثبت حصول تبليغ القرار المطعون فيه بملف القضية، ويتعين على أمين الضبط أن يسلم المدعي المدني الطاعن وصلا عند تلقيه التصريح بالطعن. [8]

ويجوز أن يرفع الطعن بواسطة رسالة أو برقية إذا تعلق بمدعي مدني يقيم في الخارج غير أنه يشترط أن يتم خلال المهلة المقررة للطعن بالنقض التصديق على الطعن من قبل محام يباشر عمله بالجزائر ويكون مكتبه موطنا مختار حتما وإلا كان طعنه غير مقبول شكلا[9].

---

[1] أنظر المادة رقم 2/504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وأنظر أيضا: محمد مأمون سلامة ، مرجع سابق، ص1391.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 280.

[3] أنظر المادة رقم 2/504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[4] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 280.

[5] محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص214.

[6] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 280.

[7] أنظر المادة رقم 2/504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[8] أنظر المادة رقم 3/504-4 من القانون نفسه.

[9] أنظر المادة رقم 5/504-6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثانيا: أجل الطعن بالنقض بالنسبة للضحية

لا يكفي حصول التقرير بالطعن على الشكل السابق بل يجب أن يتم ضمن الآجال القانونية، وإلا ترتب على ذلك عدم قبول طعن الضحية بالنقض شكلا[1]، والقاعدة العامة أن ميعاد الطعن بالنقض بالنسبة للضحية المدعي مدنيا هو ثمانية أيام كاملة[2]، وهو أجل كامل بمعنى أن اليوم الذي صدر فيه القرار لا يحسب كما لا يحسب اليوم الأخير منه وإذا كان اليوم الأخير يوم عطلة كله أو بعضه فإن مهلة الطعن يجب أن تمتد إلى غاية أول يوم من أيام العمل، ويسري أجل الطعن ابتداء من اليوم التالي ليوم تبليغ القرار المراد الطعن فيه، ويمتد أجل الطعن بالنقض لمدة شهر إذا كان الضحية المدعي مدنيا مقيما خارج البلاد. [3]

وقد قضت المحكمة العليا في قرار لها بأنه:" متى كان من المقرر قانونا أن جميع المواعيد المنصوص عليها في القانون الإجراءات الجزائية مواعيد كاملة لا تحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها فإن مهلة الطعن بالنقض المنصوص عليها بالمادة 4/498 من نفس القانون هذه الحالة تحسب على أساس ثلاثين يوم المادة 498 الفقرة الأخيرة."[4].

ثالثا: دفع الضحية الرسم القضائي

من الشروط اللازم توافرها تحت طائلة عدم قبول طعن الضحية المدعي مدنيا شكلا تسديد الرسم القضائي[5]، والذي يعرف فقها على أنه هو مبلغ محدد من المال يرسل بواسطة حوالة بريدية إلى الحساب الجاري لكتابة الضبط بالمحكمة العليا، أو إلى أمانة الضبط لدى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مقابل وصل رسمي.[6]

ويسدد هذا الرسم وفقا للتشريع الجزائري لأمانة ضبط غرفة الاتهام التي أصدرت القرار حين التصريح بالطعن بالنقض في أحد قرارات غرفة الاتهام، وانه لم يحدد كيفية السداد[7]، ويتوقف تسديد هذا الرسم إذا كان المدعي المدني الطاعن قد طلب المساعدة القضائية إلى غاية الفصل في الطلب[8]، هذا

[1] أنظر المادة رقم 5/504 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[2] أنظر المادة رقم 1/498 من القانون نفسه .
[3] أنظر المادة رقم 2/498-4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[4] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص162.
[5] أنظر المادة رقم 4/506 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[6] عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 179.
[7] أنظر المادة رقم 4/506 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[8] أنظر المادة رقم 4/506 من القانون نفسه.

الأخير الذي يودع لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام التي أصدرت القرار ويحول بمعية النيابة العامة إلى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يعرضه على مكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، فإذا قرر المكتب قبول الطلب يخطر النائب العام المدعي المدني الطاعن بذلك، ويعفى من دفع الرسم القضائي، وإذا رفض يخطر النائب العام المدعي المدني الطاعن بكل وسيلة قانونية بان يقوم بغير تمهل بسداد الرسم القضائي بأمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار في مهلة 30 يوما[1]، تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا.[2]

رابعا: إيداع الضحية مذكرة الطعن

الأصل أن كل طاعن بالنقض يجب أن يودع مذكرة يبين فيها الأوجه التي ينبني عليها الطعن[3]، وبالتالي يتوقف قبول طعن الضحية المدعي مدنيا بالنقض في أحد قرارات غرفة الاتهام على إيداعه مذكرة الطعن، وتتضمن هذه الأخيرة واحد أو أكثر من الأوجه التي يبنى عليها الطعن بالنقض المحددة قانونا، والتي من حيث الأصل تتعلق بالقانون[4]، ولا يمكن أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في في الشكل أو الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، غير أنه يستثنى من هذه القاعدة أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به[5].

يجب أن تستوفي مذكرة الطعن تحت طائلة عدم القبول شروطا محددة، إذ يجب أن تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا[6]، وأن تتضمن وجوبا البيانات المتعلقة بالمدعي المدني الطاعن وكذا وكذا الخصوم المطعون ضدهم مع استبعاد الذين لم تعد لهم مصالح في القضية الآتية: ذكر اسم ولقب وصفة الخصم الحاضر أو الممثل وكذلك موطنه الحقيقي وموطنه المختار إذا لزم الأمر ذلك، إضافة إلى عرض ملخص للوقائع وعرض أوجه الطعن المؤيدة له والإشارة للأوراق المقدمة والنصوص القانونية المعدة سندا لتدعيمه، كما يجب أن تكون المذكرة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من

---

[1] أنظر المادة رقم 508 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق، مرجع سابق، ص 283.

[3] مولاي ملياني بغدادي، مرجع سابق، ص 328.

[4] أنظر المادة رقم 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 501 من القانون نفسه، أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1983/07/04، ملف رقم 25723، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الأول، لسنة 1989، ص352

[6] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري:الجزء الثالث، مرجع سابق، ص595.

أطراف حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها للمطعون ضدهم من جهة ويستطيع هؤلاء الرد عليها في مذكرات جواب من جهة أخرى[1].

وللضحية المدعي مدنيا مهلة 60 يوما لإيداع مذكرة الطعن بالنقض المستوفية للشروط السابقة، لدى أمانة ضبط غرفة الاتهام المصدرة للقرار، أين يثبت أمين الضبط تاريخ الإيداع ويسلم المدعي المدني الطاعن نسخة عن مذكرة الطعن[2]، ويقع على الضحية المدعي مدنيا الطاعن التزام تبليغ كل الأطراف بكافة الوسائل القانونية الممكنة خلال أجل شهر من تاريخ إيداع مذكرة الطعن، وتبلغ النيابة العامة عن طريق أمين الضبط في نفس الأجل السابق، وإذا كان المطعون ضده محبوسا فيتم تبليغه شخصيا من قبل أمين ضبط المؤسسة العقابية في نفس الآجال.[3]

وفي حال كان الضحية هو المطعون ضده فإن له أجل 30 يوما من تاريخ التبليغ بمذكرة الطعن، لإيداع مذكرته الجوابية التي تخضع لنفس ضوابط مذكرة الطعن.[4]

خامسا: الفصل في طعن الضحية بالنقض

إذا استعمل الضحية حقه في الطعن في قرارات غرفة الاتهام بالنقض متى رأى فيها إضرارا بمصالحه وتوافرت فيها أحد أسباب الطعن بالنقض المحددة قانونا، فإن قرار المحكمة العليا الفاصل في طعنه لا يخرج عن الاحتمالات الآتية:

1. أن يكون طعنه غير جائز قانونا فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله، إذا انعدمت الصفة أو الأهلية أو المصلحة لدى المدعي المدني، أو كان خارج نطاق القرارات التي يجوز للمدعي المدني الطعن فيها بالنقض قانونا.[5]
2. وفي حال كان الطعن غير مستوف لشروطه الشكلية قضت المحكمة العليا بعدم قبوله شكلا، أما إذا كان طعن الضحية جائزا ووقع مستوفيا لشروطه الموضوعية والشكلية، تقضي المحكمة بقبوله

[1] نظير فرج مينا ، مرجع سابق، ص140 .
[2] أنظر المادة رقم 505 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[3] أنظر المادة رقم 505 مكرر من القانون نفسه .
[4] أنظر المادة رقم 505 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
[5] سماتي الطيب، مرجع سابق، ص 215.

شكلا، وتنظر في موضوع الطعن، الذي إما أن يكون مؤسسا فيقبل موضوعا ويفصل فيه لصالح الضحية بنقض القرار المطعون فيه، وإما أن لا يكون كذلك فيرفض موضوعا لعدم التأسيس.[1]

[1] عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 160.

الفصل الثاني

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام جهات الحكم

تعتبر المحاكمة الجزائية أهم مراحل استظهار العدالة، والتي يتم من خلالها الوصول إلى مطابقة الحقيقة الواقعية للحقيقة القانونية، من خلال تجسيد مبادئ المحاكمة المنصفة وتحقيق أهدافها في الوصول إلى معاقبة الجاني الحقيقي مرتكب الجريمة محل تلك المحاكمة، وإشباع حقوق الضحية، ولأن الدولة كانت تتولى بصفة أساسية الإجراءات الهادفة إلى إثبات الحقيقة المتعلقة بالجرائم وتوقيع العقاب على مرتكبيها، إلا أنها اعترفت بدور ولو نسبي للضحية فيها تمكنت السياسات الجنائية الحديثة من جعله دورا ايجابيا بتفعيل مساهمته في إجراءات المحاكمة المتعلقة بالتحقيق النهائي إلى غاية الوصول إلى حكم بات من خلال الاعتراف له بالعديد من الحقوق الإجرائية في مرحلة المحاكمة التي تضمن قيام الضحية بهذا الدور.

وللوقوف على الدور الذي يمارسه الضحية خلال المرحلة الأخيرة للدعوى العمومية والذي يدفع في جهة تعزيز دور سلطة الاتهام التي تتمثل في النيابة العامة في التشريع الجزائري، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة في إطار إجراءات التحقيق النهائي.

المبحث الثاني: الضحية كمعزز لدور النيابة العامة إزاء الأحكام والقرارات الجزائية.

المبحث الأول

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة في إطار إجراءات التحقيق النهائي

تبنى الأحكام الجزائية في مواد الجنح والمخالفات كما الجنايات، على التحقيقات النهائية التي تجريها المحاكم الجزائية المختصة عند نظرها الدعوى؛ والتي تتمثل كأصل عام بالنسبة للمخالفات في محكمة المخالفات وفي مواد الجنح في محكمة الجنح بالنسبة للبالغين وقسم الأحداث إذا تعلق الأمر بمتهمين أحداث، أما الجنايات فتختص بنظرها محكمة الجنايات الابتدئية بالنسبة للبالغين ومحكمة مقر المجلس بالنسبة للأحداث.[1]

ونظرا لأهمية هذه التحقيقات بالنسبة لمآل الدعوى كونها تعتبر مرتكزا لبناء قناعة القاضي التي تتجسد في حكمه، فقد أقر المشرع الجزائري جملة من الحقوق والضمانات ترسم دور الضحية خلال هذه التحقيقات، والذي يتجلى أساسا في مساهمته في إثبات وقوع الجريمة التي تعرض لها، ليس فقط لما يحققه ذلك من مصلحة خاصة بالضحية، وإنما لتحقيق المصلحة العامة أولا، والتي تتحقق من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في أجواء من الحرية والقانون، ومن ذلك حرية الضحية في تقديم أدلته والدفاع عنها بالوسائل المقررة قانونا في ظل تمتعه بجميع الضمانات القانونية التي تكفل له ذلك، بهدف جعل الحكم الصادر في الدعوى أقرب ما يكون للحقيقة، وتأسيسا على ذلك سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الضمانات الأولية للمساهمة الايجابية للضحية أثناء المحاكمة.

المطلب الثاني: المساهمة الايجابية للضحية في عملية الإثبات أثناء المحاكمة.

[1] تنص المادة رقم 248 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل بموجب القانون07/17، المؤرخ في27 مارس 2017، الجريدة الرسمية، عدد 20، المؤرخة في 29 مارس 2017، على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محكمة جنائية ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها..."

المطلب الأول

الضمانات الأولية للمساهمة الايجابية للضحية أثناء المحاكمة

من المعلوم أن مرحلة المحاكمة والمتعارف عليها أيضا بالتحقيق النهائي، تعد آخر وأهم مراحل الدعوى العمومية، نظرا للضمانات القضائية الممنوحة للأطراف أمام قاضيهم الطبيعي الحامي لحقوقهم وحرياتهم، وبحكم أنها تتوج بحكم قضائي يعبر عن حقيقة مطابقة الوقائع للحقيقة القضائية.[1]

ويهدف التحقيق النهائي إلى تثبت قضاة الحكم بأنفسهم من حقيقة حصول الجريمة وظروفها وملابساتها ودوافع الجناة لارتكابها، للوصول إلى إحقاق عدالة ناجزه تضمن لكافة أطراف الدعوى حقوقهم[2]، بما فيهم الضحية الذي اعترفت له السياسات الجنائية الحديثة بدور فعال في مسار الإجراءات المكونة للتحقيق النهائي خاصة تلك المتعلقة بالإثبات، والذي لا يمكن له ممارسته إلا في ظل وجود ضمانات قانونية أولية تعد مقدمة وجوبية لتحقق المساهمة الايجابية للضحية خلال إجراءات التحقيق النهائي، وهو ما نعرض له من خلال فرعين:

الفرع الأول: حق الضحية في قضاء حيادي وجاهي.

الفرع الثاني: حقوق الضحية المتعلقة ببداية المحاكمة.

الفرع الأول

حق الضحية في قضاء حيادي وجاهي

يقصد بحياد القاضي عدم تأثره بمواقع الخصوم، وتعد حيادية القضاء من الشروط الأولية الواجب توافرها في القضاء باعتباره حاميا للحقوق والحريات، خاصة في ظل الدور الايجابي الذي يلعبه القاضي الجزائي فيما يتعلق بإثبات الأركان المكونة للجريمة وخضوع والوقائع كما وسائل الإثبات المطروحة للمناقشة الوجاهية لحرية تقدير القاضي ما ينعكس على الحكم الجزائي الذي يصدر وفقا لقناعته الشخصية[3]، الأمر الذي يستوجب أن يستفيد الضحية باعتباره أحد أطراف الملف الجزائي من ضمانة حياد

---

[1] محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص2.

[2] أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري: الجزء الثاني، دون طبعة، مطبعة كلية الشرطة، مصر، دون تاريخ نشر، ص 15.

[3] G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, op.cit, p 21.

القاضي في مواجهة سلطات هذا الأخير، لضمان عدم تحيزه لغير الحقيقة[1]، ما يساهم في حماية حقوق الضحية، الذي يستدعي مبدأ وجاهية المحاكمات الجزائية أن تتم إجراءات التحقيق النهائي في بعلمه وفي مواجهته، وان كان المشرع الجزائري قد منح الضحية الحق في العلم بإجراءات التحقيق النهائي وكذا الحق في رد قضاة الحكم إلا أن تنظيم هذين الحقين يختلف بحسب نوع المحكمة الجزائية، أين يختلف في المحاكم الناظرة في مواد الجنح والمخالفات عن تلك الناظرة في الجنايات، وهذا ما نعرض لتفصيله من خلال هذا الفرع.

أولا: أمام المحاكم الفاصلة في مواد المخالفات والجنح

بمجرد اتصال محكمة الجنح والمخالفات بملف الدعوى العمومية، وبعد تحديد تاريخ الجلسة المقررة، تنشأ للضحية المدعي مدنيا حقوق ترسم دوره خلال هذه المرحلة من المحاكمة، إضافة إلى أن الضحية الذي لم يسبق له الادعاء مدنيا له أن يدعي مدنيا، مما يخوله ذات حقوق الضحية الذي سبق له وأن ادعى مدنيا ومارس دورا خلال مراحل الدعوى العمومية السابقة في اتجاه تعزيز مركز جهة الاتهام والدفع نحو إدانة المتهم، ويمكن بالتالي حصر هذا الدور من خلال الحقوق التي ترسمه فضلا عن حقه في ضمانات المحاكمة الجزائية العامة المتعلقة بالعلنية والشفوية، في حق الضحية في الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة والتي تشمل أيضا حقه في التأسس كطرف مدني، وكذا حقه في رد قاضي الموضوع، وهذا له ما نعرض تباعا:

1. **حق الضحية في الحضور والعلم بإجراءات المحاكمة:** يهدف تمكين الضحية من حضور إجراءات المحاكمة والعلم بها، إلى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة المتعلقة بعلنية ووجاهية إجراءات التحقيق النهائي، وخلق حالة من الاطمئنان والثقة بإجراءات المحاكمة لدى الضحية، وإعطائه الفرصة لتقديم دفاعه وبيان موقفه من الإجراءات المهيئة للمحاكمة، وللتثبت عن قرب من أن المحاكمة تجري بصورة صحيحة ومتوافقة مع الشرعية الإجرائية، والتظلم بالطرق القانونية إن اتسمت إجراءاتها بعدم الشرعية، وأن وسائل الإثبات التي سيتم الاستناد إليها كأدلة قد تم عرضها وبحثها ومناقشتها أمام هيئة المحكمة ومكن الأطراف من إبداء أرائهم فيها بحرية ودون أي ضغوط[2]، وهذا ما تحققه الضمانات العامة

[1] محمد الهادي، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 217.

[2] عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية: الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان،2007، ص 23.

للمحاكمة الجزائية والمتعلقة بعلانية المحاكمة وشفويتها، وتدوين إجراءاتها ووجاهيتها، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى[1].

ورغم أن المشرع الجزائري لم يحذو حذو نظيره الفرنسي الذي نص بوضوح على إلزام النيابة العامة بإعلان الضحية متى توافرت فيه صفة المجني عليه بكل الوسائل الممكنة بتاريخ الجلسة إذا كان معلوما[2]، وإن كان قد اعتبر عدم حضور المدعي المدني إلى الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا تاركا لدعواه المدنية[3]، والمتصور في هذه الحالة أن النيابة ملزمة بإعلان الضحية المدعي مدنيا بالجلسة وإن لم ينص صراحة على ذلك، كما أن لهذا الأخير حقه في حضور إجراءات الجلسة، الأمر الذي يتضح من خلال عدة نصوص منها إلزام المشرع النيابة العامة تبليغ كل من تقدم بشكوى بتاريخ الجلسة[4]، كما يوجب على رئيس الجلسة التحقق من حضور المدعي المدني[5].

وللمدعي المدني الحق في التمثيل بمحامي، على أن يكون الحكم في مواجهته في هذه الحالة حضوريا وإن تغيب هو شخصيا[6]، إذ من حيث الأصل حضوره غير إلزامي، ولا يجوز للمحكمة أن تأمر بإبعاد الضحية المدعي مدنيا عن الجلسة، إلا إذا وقع منه ما يعد إخلالا بنظام الجلسة، ويجب على المحكمة أن تطلعه على ما تم من إجراءات في غيبته[7]، إلا أن في ذلك مساسا بحقوق الضحية وإضرارا بدوره في الاشتراك والمساهمة في إجراءات المحاكمة خاصة ما تعلق منها بالإثبات في حال تم إبعاده ولم يكن ممثلا بمحامي.

وقد ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك حين منح الضحية الحق في أن يدعي مدنيا قبل وأثناء الجلسة إلى غاية ما قبل إبداء النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم القبول[8]، ويتم الإدعاء مدنيا قبل الجلسة بموجب تقرير أمام قلم الكتاب يتضمن تحديدا للجريمة موضوع المتابعة، وفي

---

[1] سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار ابن أثير للطباعة والنشر، العراق 2005، ص 220-293.

[2] غنام محمد غنام، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص166.

[3] أنظر المادة رقم 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 336 من القانون نفسه .

[5] أنظر المادة رقم 334 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] أنظر المادة رقم 245 من القانون نفسه .

[7] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001، ص 336.

[8] أنظر المواد رقم 242 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

حال لم يكن المدعي المدني متوطنا بدائرة اختصاص المحكمة تعين عليه تعيين موطن مختار له بدائرتها.[1]

وفي حال كان المتهم حدثا، فإن للضحية أن يتأسس كطرف مدني إما أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو قسم الأحداث[2]، وتقام الدعوى المدنية ضد الحدث مع إدخال إدخال نائبه القانوني في الخصومة، إما إذا وجد مع الحدث متهمون بالغين ولم تفصل الملفات فتطبق نفس الأحكام المطبقة أمام محكمة الجنح والمخالفات، وفي حال فصلت الملفات وشكلت الوقائع جنحة، فإن على المدعي المدني أن يتأسس أمام محكمة الجنح ضد جميع المتهمين ويحضر الممثل القانوني للحدث المرافعات.[3]

وحتى يتم قبول تأسس الضحية كطرف مدني، وجب أن تتوفر فيه شروط شكلية وأخرى موضوعية:

أما الشكلية فتتعلق بتوافر صفة المضرور في الضحية، والمضرور في هذه الحالة هو كل من أصيب بضرر شخصي مباشر ومحقق مادي أو بدني أو معنوي من جريمة سواء شكلت جنحة أو مخالفة[4]، وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[5]، ويشترط في هذا الأخير أن يتمتع بالأهلية الإجرائية أو ما يعرف بأهلية التقاضي، ويكون كذلك إذا بلغ سن الرشد المدني ولم يصبه أحد عوارض الأهلية[6]، أما إذا كان قاصرا فينوب عنه ممثله القانوني، ولا يكفي توافر الشرطين السابقين وإنما يجب أن يقترنا بتوافر شرط المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء التعويض، أما الشروط الموضوعية فتتعلق بوقوع وقائع يجرمها قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له وفق النموذج التشريعي، وأن ينشأ عنها ضرر شخصي محقق ومباشر للضحية.[7]

---

[1] أنظر المادة رقم 241 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 475 من القانون نفسه .

[3] أنظر المادة رقم 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 239 من القانون نفسه.

[5] M. Rassat, Traité de procédure pénale, 1e édition, P.U.F, Paris, 2001, p 247.

[6] أنظر المادة رقم 40 من القانون المدني الجزائري .

[7] يمكن تحديد الضرر المباشر بأنه ذلك الضرر الذي يترتب عن الجريمة مباشرة، أو هو الحلقة الأولى في تسلسل النتائج المترتبة على الجريمة، ويذهب البعض إلى وجوب الأخذ بمعيار الضرر الضروري، فالضرر مباشر إذا كان نتيجة ضرورية للجريمة، أنظر في ذلك: سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 29، أنظر أيضا:
La Gazette des communes des départements et des régions, 2000, p 2, sur le site: www. lagazettedescommunes.com.

2. حق الضحية في رد قاضي الحكم: يعرف الرد على أنه الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه بناء على أحد الأسباب التي حددها القانون[1]، وللضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني أن يرد قاضي الحكم سواء تعلق الأمر بقاضي محكمة الجنح والمخالفات أو قضاة المجلس في حال استئناف الحكم الابتدائي، إذا توفرت أحد أسباب الرد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية[2]، ولا يشمل الرد قضاة النيابة العامة[3]، ويلحقها التنحي والذي نعني به الرخصة المخولة للقاضي في أن يمتنع عن نظر الدعوى استنادا إلى أسباب معينة قانونا[4]، ويتميز الرد بخاصيتين، أولهما أنه لا ينتج أثره بمجرد تحقق أحد حالاته وإنما يتعين طلبه من رئيس المجلس القضائي إذا كان القاضي المراد رده من دائرة المجلس، أو من رئيس المحكمة العليا إذا كان هذا الأخير أحد قضاة المجلس، وذلك وفق إجراءات الرد المحددة قانونا[5]، أما الخاصية الثانية فهي جواز التنازل عن الرد لعدم تعلقه بالنظام العام.

ثانيا: أمام محكمة الجنايات

لقد أعطى المشرع محكمة الجنايات الأولوية من حيث التشكيل والإجراءات والاختصاص، ذلك بحكم أن الجناية تعد أخطر الجرائم على الأمن الاجتماعي فإن المشرع قد أفرد لها نصوصا خاصة بها وميزها عن غيرها من المحاكم ببعض الإجراءات التي تستند إلى جملة من المبادئ المتمثلة في العلانية والشفوية وحرية المناقشة[6]، إضافة إلى أنها محكمة إجرائية، ترتكز في أساسها ومكوناتها على شكليات جوهرية بداية من تحضيرها إلى حين النطق بالحكم بصفة ابتدائية، ما دفع المشرع إلى تقييدها بأحكام إجرائية محددة وأوجب تحري الدقة في الدعوى المنظورة أمامها[7].

وتعد الإجراءات السابقة على المحاكمة أحد المميزات الإجرائية التي انفردت بها محكمة الجنايات بدرجتيها، وتتعلق بتشكيلتها وبإجراءاتها التحضيرية والتي تمهد لمرحلة المرافعات، والتي يجمع الفقه في دراسته لها على أنها مرحلة امتيازات خالصة للمتهم، إلا أن هذا الواقع لا ينفي أن للضحية بعض المكتسبات التي ترسم له دورا نسبيا خلال هذه المرحلة تتمثل أساسا في حق الضحية في أن تتم إجراءات التحقيق النهائي في مواجهته وحقه في ضمان حياد تشكيلة محكمة الجنايات، وهو ما نعرض له تباعا:

---

[1] أنظر المادة رقم 554 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، مرجع سابق، ص 136.

[3] أنظر المادة رقم 555 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص799.

[5] أنظر المواد رقم 554 و566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] عمرو العروسي، "مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوى الجنائي وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي"، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010، ص 959.

[7] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 525.

1. حق الضحية في الحضور والتأسس كطرف مدني: أوجب المشرع أن تجري المحاكمة أمام محكمة الجنايات بصفة متواصلة حتى الفصل في الدعوى، وإذا ما طرأ ما يتطلب إرجاء إحدى هذه الجلسات، فيجب أن يكون التأجيل إلى أقرب وقت ممكن، كما خول رئيس المحكمة رفض أي طلب من شأنه إطالة المحاكمة دون جدوى، وهذين الأمرين يضمنان عدم المماطلة في البت في القضية، وهذا يعني الحؤول دون تأخير البت في الدعويين العمومية والمدنية، ما من شأنه ضمان إشباع حاجات الضحية في أسرع وقت ممكن.[1]

ومع ذلك فإن المشرع لم ينص صراحة على وجوب تبليغ الضحية بجلسات محكمة الجنايات، فضلا عن النص على حضوره من عدمه على غرار الأمر بالنسبة للمتهم، وإن كان يستفاد علم المدعي المدني بقرار الإحالة انطلاقا من وجوب إخطار محاميه بقرارات غرفة الاتهام، في ظرف ثلاثة أيام من صدورها، وكذا ما يستفاد من إلزام المدعي المدني بتبليغ المتهم قائمة شهوده ما قبل ثلاثة أيام من بداية المرافعات إلى المتهم، ما يشير إلى أن المدعي المدني على علم سابق بتاريخ بداية المرافعات، لكن لا سبيل للتأكد من طريقة علمه؛ وإن كان يمكن استنتاج أن هذا العلم قد تم عن طريق النيابة العامة أو أن هذا العلم مفروضا في المدعي المدني وذلك لأنه يفترض فيه الحرص على مصالحه.

وإن كان الأرجح أن يتم تبليغ المدعي المدني الذي سبق له الادعاء مدنيا أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، عن طريق النيابة العامة وفقا لإجراءات التكليف بالحضور، أما إذا كان الضحية قد تأسس كطرف مدني بموجب تقرير قدمه لقلم كتاب ضبط المحكمة، ففي هذه الحالة يتم تبليغه من طرف كاتب الضبط وفق نفس الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنح والمخالفات، أما إذا ادعى مدنيا أثناء سير الجلسات وقبل غلق باب المرافعات فانه ليس من المفيد البحث في كيفية علمه بالجلسة، وان كانت هذه الحالة قد وردت في الأحكام العامة الخاصة بجهات الحكم وبالتالي الأصل أنها تنطبق حتى أمام محكمة الجنايات إلا أنه من المفيد الإشارة إلى أن المشرع لم يؤكد على ذلك أمام محكمة الجنح ذلك أن التأسس كطرف مدني بموجب تقرير أمام محكمة الجنايات يفقد الضحية بعض الحقوق خاصة ما تعلق منها بإجرائي الشهادة ورد القضاة المشكلين للمحكمة وهو ما نفصل فيه لاحقا.

إضافة إلى ما سبق ورغم أن المشرع قد نص صراحة على وجوب تمثيل المتهم بمحامي، إلا أنه لم ينص ليس على وجوبية الإجراء بالنسبة للضحية المدعي مدنيا، بل على الإجراء في حد ذاته بالنسبة

[1] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 383.

للضحية، وبالتالي يستوجب الأمر الرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم الادعاء المدني والتي تنص على جوازية تمثيل المدعي المدني بمحامي أمام المحاكم الجزائية.[1]

والأصل أنه طالما نص المشرع على هذا الإجراء فيما يتعلق بمحكمة الجنح والمخالفات فقد كان أولى أن ينظمه أمام محكمة الجنايات التي تعد محكمة إجرائية، لما له من تأثير فعلي على حقوق الضحية المدعي مدنيا وكذا دوره ومساهمته في الإجراءات أمام هذه المحكمة ذات الولاية العامة.

2. رد الضحية لقضاة الحكم في محكمة الجنايات: تعد تشكيلة محكمة الجنايات المكونة من عنصر محترف وعنصر شعبي، أحد أهم مصادر خصوصية هذه المحكمة، تتألّف محكمة الجنايات من قاضي له رتبة مستشار بالمجلس القضائي على الأقل رئيسا لها بالنسبة للمحكمة الابتدائية وبرتبة رئيس غرفة على الأقل بالنسبة للمحكمة الاستئنافية ومن قاضيين مساعدين يعيّنون بقرار من رئيس المجلس القضائي يمثلون العنصر المحترف فيها[2]، وللإشارة فإنّ هذه الرّتب من النّظام العام لا يجوز مخالفتها، بحيث لا يجوز لمن كانت رتبته أقل من ذلك أن يجلس للحكم فيها ولو تمّ انتدابه لهذه المهمة[3]، كما أن ذكر الرّتب في الحكم الجنائي أو محضر المرافعات إجراء جوهري وإغفاله ينجرّ عنه البطلان حتى ولو كان القضاة يحوزون فعلا الرّتب المطلوبة، كما يجب على هؤلاء القضاة ألاّ يكونوا قد نظروا نفس القضية على مستوى التحقيق أو غرفة الاتهام، أو قدموا التماسات بصفتهم ممثلين للنيابة العامة، وهذا تطبيقا لقاعدة الفصل بين وظائف المتابعة والتحقيق والحكم، وللإشارة وقصد التوضيح فإن أقدميه وخبرة هؤلاء القضاة المشكلين لمحكمة الجنايات تعتبر إحدى الضمانات التي منحها المشرع لأطراف الدعوى.[4]

وقد مكن المشرع الجزائري الضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني من إجراء رد قضاة المكونين لمحكمة الجنايات؛ والرد هو وسيلة قانونية يستعملها لإبعاد القاضي عن النظر في الخصومة إذا

---

[1] أنظر المادة رقم 245 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 258 من القانون نفسه.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 1999/07/24، ملف رقم 216301، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا لسنة 2003، ص 341، أنظر أيضا: محمد وجدي عبد الصمد، "حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"، مجلة القضاة، مصر، السنة 25، عدد 1يناير 1992، ص 93، وأنظر أيضا: أحمد عوض بلال عوض، التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلوأمريكي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 176.

[4] وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 163706 ، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات للمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الثاني، لسنة 1997 ، ما يلي:" تشكيلة محكمة الجنايات من النظام العام ولما كان من الثابت في قضية الحال أن تشكيلة محكمة الجنايات جاءت مخالفة لما هو مقرر قانونا ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه و إبطاله."

ثبت توافر الحالات المذكورة حصرا في نص المواد في قانون إجراءات الجزائية وهي أسباب مشتركة بين جميع الجهات القضائية الجزائية[1]، يقدم طلب الرد كتابة من الضحية الذي توافرت فيه صفة المدعي المدني إلى رئيس المجلس القضائي ويشتمل تحت طائلة البطلان على اسم القاضي المطلوب رده وأن يشتمل عرض الأوجه المدعى بها وأن يكون مصحوبا بكل المبررات اللازمة وأن يوقع عليه هذا الأخير[2]، ويجب أن يتم ذلك قبل كل مرافعة في الموضوع، ويتعين على كل قاضي يعلم بقيام سبب من أسباب الرد لديه أن يصرح بذلك إلى رئيس المجلس الذي له أن يقرر ما يراه مناسبا[3]، وإضافة إلى الرد فإن للضحية أن يثير مسألة التعارض، إذا توفر أحد أسبابه والذي يصبح بموجبه القاضي المعني غير مؤهل لكي يكون عضوا في محكمة الجنايات، فإذا توفر سبب من أسباب التعارض في القاضي اعتبرت تشكيلة محكمة الجنايات غير قانونية يترتب عنه بطلان المرافعات وإجراءاتها، وهو بطلان من النظام العام يجوز إثارته حتى أمام المحكمة العليا، ويأتي ذلك انتصارا لمبدأ حياد القاضي.[4]

أما العنصر غير المحترف فيمثله المحلفون، وهم قضاة شعبيون تتوفر فيهم شروط الأهلية المنصوص عليها قانونا ولا تتعارض مهمتهم مع بعض الوظائف في الدولة يتم اختيارهم عن طريق القرعة من القائمة السنوية التي تحددها اللجنة المنعقدة في مقر المجلس القضائي، والأصل أنه على عكس كل من النيابة العامة والمتهم فإنه ليس للضحية أن يمارس إجراء الرد في حق المحلفين، رغم أن هذا الأخير يعد أحد أطراف الدعوى الأساسيين، إلا أن هذا الأمر يفسره أغلب الفقه بعدم تأثير المحلفين في الدعوى المدنية بالتبعية، ذلك أن الفصل فيها يتم دون اشتراك المحلفين، هذا إضافة إلى أن الواقع يؤكد عدم وجود تأثير فعلي للمحلفين حتى في إطار الدعوى العمومية التي يجلسون للحكم فيها وإن حاول المشرع الجزائري تدارك ذلك من خلال القانون 07/17 الذي رفع عددهم إلى أربعة محلفين، ومع ذلك فإنه كان من الأجدر أن يمنح المشرع الضحية هذا الحق لحفظ التوازن بين أطراف الخصومة الفعلية.[5]

---

[1] أنظر المواد رقم 554 و 566 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 559 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة رقم 556 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] محمد وجدي عبد الصمد، مرجع سابق، ص 95.

[5] محمد صغير سعداوي، "هيئة المحلفين... إحدى الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الضحية في التشريع الجنائي"، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة تبسة، 30-31 أكتوبر 2012، ص 2 وما بعدها.

الفرع الثاني

حقوق الضحية المتعلقة ببداية المحاكمة

تختلف الإجراءات المتبعة في بداية المحاكمة بين المحاكم الناظرة في مواد الجنح والمخالفات وتلك المختصة بنظر الجنايات سواء لاتصال المحكمة بملف الدعوى أو بالإجراءات التحضيرية التي تتميز بها محكمة الجنايات، وتبعا لذلك تختلف حقوق الضحية المرتبطة بها ما يؤدي إلى دوره في بداية إجراءات التحقيق النهائي، وسنعرض من خلال هذا الفرع لحقوق الضحية المتعلقة بإجراءات اتصال محكمة الجنح والمخالفات بالملف الجزائي، ثم لحقوق الضحية المتعلقة بالإجراءات التحضيرية لمحكمة الجنايات.

أولا: حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات اتصال المحكمة الجنح والمخالفات بالملف الجزائي

يختلف دور الضحية ومساهمته في الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات، باختلاف وسيلة اتصال المحكمة بملف الدعوى العمومية[1]، ونميز في تلك الوسائل بين وسائل ليس للضحية تأثير مباشر من حيث وجودها والتي يمكن حصرها في إجراءات المثول المباشر والأمر الجزائي وكذا إخطار النيابة العامة أو تكليفها المتهم بالمثول أمام محكمة الجنح وكذا إحالة الملف من غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق على محكمة الجنح، وبين وسائل يملكها الضحية وله باستخدامها أن يدخل ملف الدعوى الجزائية في حوزة محكمة الجنح والمخالفات والتي تتعلق أساسا بالتكليف المباشر بالحضور، إلا أنه وفي الحالين، أي سواء اتصلت محكمة الجنح والمخالفات بالقضية عن طريق الضحية أو عن أحد الطرق السابقة، فإن هذا الاتصال يرتب له حقوقا ويؤثر على الدور المسموح له ممارسته أمام المحكمة ضيقا واتساعا وفعالية، لذا سنحاول حصر هذه الحقوق وكذا حجم الدور الممنوح للضحية في المساهمة في الإجراءات من خلال طريقة اتصال المحكمة بملف الدعوى العمومية .

1. **حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات المثول الفوري والأمر الجزائي:** تعد كل من إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح وكذا الأمر الجزائي، إجراءات مستحدثة في التشريع الجزائي الجزائري هدف من خلالها المشرع إلى تيسير الإجراءات وحل بعض ملامح الأزمة الجزائية[2]، وإن كان البعض يرى فيها

[1] عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص32.

[2] استحدث إجرائي المثول الفوري أمام محكمة الجنح وكذا الأمر الجزائي، بموجب الأمر 02/15 السابق، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

بديلا لإجراءات المحاكمة التقليدية، وسنعرض تباعا لحقوق الضحية ودوره المتعلق بهذه الإجراءات باعتبارها طرقا لاتصال محكمة الجنح بملف القضية رغم أن طابعها الخاص.

1.1. حق الضحية في تبليغه في إجراءات المثول الفوري: لقد أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة في حالة الجنح المتلبس بها، والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي فيها ولا تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة، أن تتبع إجراءات المثول الفوري أمام محكمة الجنح[1]، والتي بموجبها يمثل المتهم فورا أمام محكمة الجنح، ولم يوجب المشرع الجزائري أي التزامات للنيابة العامة في مواجهة الضحية ما عدا تلك المتعلقة بأنه على وكيل الجمهورية أن يبلغ الضحية بالأفعال المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني وانه سيمثل فورا أمام المحكمة.[2]

2.1. حقوق الضحية المتعلقة بالأمر الجزائي: الأصل العام أن الدعوى الجزائية يجب أن تنتهي بموجب حكم قضائي عقب المرافعات الشفوية من طرف أطراف الخصومة الجزائية غير أن هناك بعض الأنظمة والتشريعات أجازت في حالات معينة من الجرائم البسيطة التجاوز عن هذا المبدأ وذلك عن طريق إصدار ما يسمى الأمر الجزائي[3]. فالأوامر الجزائية عبارة عن نظام إجرائي خاص الغرض منه مواجهة نوع معين من الجرائم بهدف إنهاء إجراءاتها ووضع حد للدعوى الناشئة عنها بإجراءات بسيطة لا تراعى فيها القواعد الخاصة بالمحاكمات العادية، كمبدأ العلنية مثلا أو مبدأ الشفوية وخاصة مبدأ المواجهة.[4]

ولقد اعتمد المشرع الجزائري نظام الأمر الجزائي من أجل تبسيط الإجراءات واختصارها في مواجهة الجرائم قليلة الأهمية بموجب الأمر 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، ضمن شروط إجرائية محددة، من أهمها أنه ليس للنيابة العامة التي تملك الخيار في اللجوء إلى إجراءات الأمر الجزائي من عدمه، والتي يخول إحالة الملف إلى محكمة الجنح، أن تسير في هذه الإجراءات متى وجدت حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها، وبالتالي متى أدت الوقائع المجرمة المستوفية لشروط الواردة في المادة 380 مكرر، إلى إحداث ضررا نشأ عنه للمضرور حق في المطالبة بجبره، فليس للنيابة العامة

---

[1] أنظر المادة رقم 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 339 مكرر 2 من القانون نفسه.

[3] سعدي الربيع، الأوامر الجزائية في القانون المقارن، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلـــة، الجزائر، يومي 04 و 05 مارس 2009، ص 2.

[4] مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 6.

أن تحيل الملف طبقا لإجراءات الأمر الجزائي إلى محكمة الجنح[1]، إلا أن المشرع استخدم عبارة "متى وجدت حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية للفصل فيها"[2]، الأمر الذي يوحي بأن المشرع اشترط بداية أن توجد حقوق مدنية والتي يجب أن تخضع لمناقشة وجاهية بين الخصوم أثناء الجلسة، ثم منح النيابة العامة سلطة تقدير مدى تحقق الشرط الأول، دون أن يمنح الضحية الحق في ممارسة أي رقابة على هذه السلطة الممنوحة للنيابة العامة رغم أنها قد تضر بحقوقه.

تعتبر الأوامر الجزائية من ضمن البدائل الجزائية للمحاكمة لذلك ينبغي بالضرورة مراعاة مصلحة الشخص المتضرر من الجريمة لأن العدالة الجنائية تقتضي أن لا يتم الفصل في الدعوى العمومية بمعزل عن الدعوى المدنية لما في ذلك من إهدار للوقت وجهد، كما يجب منح الضحية إمكانية المطالبة بحقوقه على مستوى محكمة الجنح، ويكون التصدي لهذه الدعوى بذات الوسائل المكفولة في المحاكمات العادية لأن من شروط البديل أن يعطي ذات الحقوق لأطراف الدعوى العمومية وأن لا يفضل مركزا على مركز ثاني وبذلك يمنح للضحية الذي توافرت فيه صفة المدعى بالحقوق المدنية نوعا من الإشراف والرقابة على تصرفات النيابة العامة .

3.1. إحالة ملف الدعوى من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام: إذا تم تحقيق قضائي في الدعوى العمومية، فإن لقاضي التحقيق متى رأى أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أن يصدر أمرا بإحالة الملف إلى محكمة الجنح أو المخالفات[3]، وهو أمر التصرف الذي لا يملك الضحية حق استئنافه[4]، كما أن لغرفة الاتهام نفس السلطة مهما اختلفت طريقة إخطارها بالملف[5]، وليس للضحية أن يطعن في قرارها هذا بالطعن بالنقض، ما ينجم عنه أنه ليس للضحية أي دور أو حق في مثل هذه الحالات، ما عدا تلك المتعلقة بإخطاره بأمر أو قرار التصرف بإحالة ملف الدعوى العمومية إلى محكمة الجنح والمخالفات، وبعد جدولة القضية من طرف النيابة العامة فإنها ترسل استدعاء إلى المدعي المدني يعتبر بمثابة تبليغ لحضور جلسة المحاكمة ويحدد المركز القانوني للمدعي المدني والذي ليس للمحكمة أن

---

[1] تنص المادة 380 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " يمكن أن تحال من طرف وكيل الجمهورية على محكمة الجنح وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القسم، الجنح المعاقب عليها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين عندما تكون :هوية مرتكبها معلومة، الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة على أساس معاينتها المادية وليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة ويرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط."

[2] أنظر المادة رقم 380 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] انظر المادة رقم 164 من القانون نفسه .

[4] أنظر المادة رقم 173 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 196 من القانون نفسه.

تغيره، ويتضمن الاستدعاء الذي لا يجوز الاستغناء عنه[1]، اسم ولقب الضحية المدعي مدنيا، محل إقامته ومكان ميلاده، ونفس البيانات السابقة المتعلقة بالمتهم إضافة إلى بيان الواقعة المنسوبة للمتهم ووصفها القانوني والنصوص القانونية المطبقة.[2]

وهي ذات الحقوق بالنسبة للضحية والالتزامات المقررة على النيابة العامة اتجاه الضحية إذا تعلق الأمر باتصال محكمة الجنح والمخالفات بملف الدعوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور من طرف النيابة العامة وكذا إخطار المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح.

ثانيا: أمام محكمة الجنايات الابتدائية

تتسم الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات بطابع شكلي معقد، وتقوم على إجراءات طويلة تمتد على مراحل تميز محكمة الجنايات عن الجهات القضائية الجزائية الأخرى نظرا لخطورة المحاكمة أمام هذه الهيئة القضائية، وينعقد اختصاص هذه الأخيرة بموجب قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام، والذي به تدخل الدعوى حوزة المحكمة، وإلى أن يأتي اليوم المحدد للجلسة يتعين اتخاذ بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد من تهيئة ملف الدعوى اكتمال التحقيق الابتدائي وتهيئة الظروف التي تيسر للمتهم أن يبدي دفاعه وأخيرا ضمان إحضار المتهم ووضع ملف الدعوى تحت تصرف المحكمة يوم الجلسة، ومراجعة قائمة المحلفين بجلسة افتتاح الدورة، ويباشر هذه الإجراءات النيابة العامة ورئيس المحكمة[3]، وهو ما يعرف بالإجراءات التحضيرية لانعقاد محكمة الجنايات سواء كانت ابتدائية أو استئنافية، والأصل أن المشرع لم يهتم بإقامة توازن إجرائي بين حقوق وضمانات كل من المتهم والضحية فيما يتعلق بها، فضلا عن منح هذا الأخير دورا إجرائيا فعالا في هذه المرحلة، ويظهر ذلك من خلال عدة نقاط:

1. **حق الضحية في تبليغه قرار الإحالة:** فإنه وعلى عكس المتهم الذي يعتبر هذا الإجراء جوهريا بالنسبة له[4]، فإن المشرع لم ينص على تبليغ الضحية بقرار الإحالة، في الأحكام المنظمة لمحكمة الجنايات، وإن كان يمكن استنتاج تبليغه به من ضمن الإجراءات المقررة أمام غرفة الاتهام.

---

[1] أين قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في 07 نوفمبر 1989، أنه: " لا يجوز الاستغناء عن استدعاء المدعي المدني وسماعه خلال جلسة المحاكمة لأنه طرف في الدعوى وإلا ترتب على ذلك النقض."، أنظر في ذلك: جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 78.

[2] أنظر المادة رقم 440 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 367.

[4] أنظر المادة رقم 1/269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

2. **حق الضحية في وضع ملف القضية تحت تصرف محاميه:** نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه بعد انتهاء مهلة الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام القاضي بإحالة المتهم على محكمة الجنايات الابتدئية يرسل النائب العام ملف الدعوى وأدلة الإقناع إلى أمانة ضبط محكمة الجنايات الابتدائية[1].

وفضلا عن الانتقاد المتعلق بصياغة هذه المادة من حيث أنها لم تحدد أجلا لنقل الملف وأدلة الإقناع إلى كتابة الضبط عندما يصبح قرار الإحالة نهائيا، فإنه على عكس محامي المتهم الذي أقر له المشرع صراحة بحقه في الاطلاع على جميع أوراق ملف الدعوى في مكان وجودها دون أن يترتب على ذلك تأخير في سير الإجراءات وبوجوب وضع هذا الملف تحت تصرف المحامي قبل الجلسة بخمسة أيام على الأقل؛ ويعد هذا الإجراء إجراء جوهريا لأنه يمس بحقوق الدفاع، فإذا لم يتمكن المحامي من الاطلاع على الملف لعدم وضعه تحت تصرفه جاز له يوم الجلسة طلب أجلا لذلك[2]، فإن ذلك لم يقابله نص أو إشارة إلى حق محامي المدعي المدني إن وجد في ذات المكنات الإجرائية، وإن كانت القواعد العامة لإجراءات التحقيق تنص على أنه لمحامي الطرف المدني استخراج نسخ من الملف على حسابه.[3]

3. **تبليغ الضحية لقائمتي الشهود والمحلفين:** يقع على الضحية المدعي مدنيا في حال قرر ممارسة دوره في الإثبات عن طريق تقديم شهود إثبات التزام بأن يقدم قائمة بشهوده غير المشار إليهم في الملف، ويبلغ قائمة هؤلاء الشهود إلى المتهم في ظرف لا يقل عن ثلاثة أيام قبل تاريخ الجلسة، مع الإشارة إلى أن هذا التبليغ يتم على حسابه في الأصل[4]، كما يتعين على المتهم أن يبلغ خلال نفس الآجال قائمة شهود النفي إلى النيابة والطرف المدني وعلى حسابه ما لم يقم النائب العام باستدعائهم[5]، أما فيما يتعلق بتبليغ قائمة محلفي الدورة فإن الضحية غير معني بهذا الإجراء في التشريع الجزائري، لأن المراد من هذا التبليغ تمكين الطرف المبلغ له من ممارسة حقه في رد المحلفين، وهو ما لا يتمتع به المدعي المدني.[6]

4. **حقوق الضحية المتعلقة بسلطات رئيس محكمة الجنايات الابتدائية:** ومن ضمن الإجراءات التحضيرية ما منح لرئيس المحكمة من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق تكميلي إذا رأى أن التحقيق غير

---

[1] أنظر المادة رقم 1/269 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 272 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة رقم 68 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] انظر المادة رقم 273 من القانون نفسه.

[5] انظر المادة رقم 274من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[6] يجب أن يبلغ النائب العام المتهم قائمة محلفي الدورة في ظرف لا يقل عن يومين من تاريخ الجلسة وهو إجراء جوهري. وتتضمن ورقة التبليغ أسماء و ألقاب وعمر ومهنة محل إقامة كل محلف حتى يتاح له ممارسة حقه في رد المحلفين، ويترتب على إغفال هذا الإجراء أو عدم استيفائه لتلك الشروط بطلان الإجراءات التالية له، إذ يتصل بسلامة تشكيل المحكمة، ويتعلق بالنظام العام، ولا يجوز للمتهم أن يتمسك بالبطلان الناجم عن مخالفته.

واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق ويجوز له أن يفوض هذا الإجراء لقاضي من أعضاء المحكمة وتطبق في هذا الصدد الأحكام الخاصة بالتحقيق الابتدائي، يستفاد من النص أن تقدير البحث الإضافي من اختصاص رئيس محكمة الجنايات وحده ويقوم بانجازه بنفسه.[1]

ولم يرد نص خاص بشأن مدى إمكانية تقديم الضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني طلبات تتعلق بهذا التحقيق التكميلي، إلا أنه يستفاد من خضوع هذا التحقيق لذات القواعد العامة المطبقة أثناء التحقيق القضائي أن للمدعي المدني أن يقدم طلبات متعلقة بسماع أقواله أو إجراء خبرة أو سماع شهادة أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة، وللقاضي المكلف بهذا التحقيق سماع كل شاهد أو سماع المتهم أو الانتقال لمكان الجريمة أو الأمر بخبرة أو حتى إصدار إنابة قضائية وبصفة عامة كل إجراء من شأنه أن يكشف عن الحقيقة شرط ألا يخرج عن إطار الوقائع الواردة في قرار الإحالة أو يتهم شخصا لم تقم باتهامه غرفة الاتهام ومع احترام القواعد المنصوص عليها في التحقيق الابتدائي خاصة سماع المتهم أو الطرف المدني بحضور محاميه ما لم يتنازل عن ذلك صراحة.

وتودع المحاضر المثبتة للإجراءات التي أمر به الرئيس في قلم كتابة المحكمة وللنيابة العامة والمحامين أن يطلعوا عليها، ولكن لا يعرض الأمر على غرفة الاتهام لإصدار قرار إحالة جديد بشأن التحقيق التكميلي الجديد الذي أمر به الرئيس.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه السلطة الاستثنائية المقررة لرئيس محكمة الجنايات الابتدائية في الفترة الممتدة ما بين صدور قرار الإحالة وانعقاد محكمة الجنايات الابتدائية تنتهي وتنتقل بمجرد انتهاء القضية للمحكمة وفتح باب المرافعات أمامها وفي هذه الحالة فإن للمحكمة أن تتخذ مثل هذا الإجراء بموجب حكم تحضيري تقوم بتنفيذه هي أو تكلف أحد أعضائها للقيام بذلك إلا أنه لا يجوز لها أن تكلف بذلك قضاة محكمة الجنايات أعضاء النيابة العامة وإلا تعرض حكمها للنقض، ولا يجيز القانون إثارة المخالفات المرتكبة أثناء التحقيق التكميلي للمرة الأولى أمام المحكمة العليا إذ أن منازعة صحة هذه الإجراءات يجب إبداؤها قبل البدء في المرافعات وتفصل فيه المحكمة بدون مشاركة المحلفين.[2]

[1] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 268.

[2] أنظر المواد رقم 290 و291 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

المطلب الثاني

المساهمة الايجابية للضحية في عملية الإثبات أثناء المحاكمة

اعتبر المشرع الجزائري الضحية أثناء مرحلة المحاكمة وخلال عملية الإثبات خصما في الدعوى العمومية وتعامل معه في أكثر من محل على هذا الأساس، وإعمالا منه لمبدأ تكافؤ الأسلحة بين الخصوم والذي يعني تمتع أطراف الدعوى العمومية بذات الحقوق والمكنات الإجرائية، الأمر الذي يترجم في إقامة توازن بين المتهم والضحية من حيث المساهمة في إجراءات التحقيق النهائي خاصة تلك المتعلقة بالإثبات، فقد منح المشرع الجزائري الضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني الحق في المشاركة الايجابية خلال إجراءات الإثبات إلى جانب النيابة العامة بما يحقق مصالح جهة الاتهام ويحقق إدانة الجاني الحقيقي، سواء أمام المحاكم الناظرة في الجنح والمخالفات أو أمام تلك المختصة بالنظر في الجنايات، وهو ما نعرض له من خلال هذا المطلب، من خلال فرعين:

الفرع الأول: مساهمة الضحية في الإثبات أمام محكمة الجنح والمخالفات.
الفرع الثاني: مساهمة الضحية في الإثبات أمام محكمة الجنايات.

الفرع الأول

مساهمة الضحية في الإثبات أمام محكمة الجنح والمخالفات

تمثل مساهمة الضحية وإن قصرت على المدعي المدني في إثبات وقوع الجريمة التي تعرض لها أحد الضمانات التي تسعى القوانين إلى كفالتها، ليس فقط لما يحققه ذلك من مصلحة خاصة به، بل تحقيقا للمصلحة العامة في المقام الأول، والتي تتحقق من خلال جعل الحقيقة القضائية تتبلور في جو من الحرية والقانون، أي حرية الضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني في تقديم أدلته والدفاع عنها بالوسائل المقررة قانونا، ويتم له ذلك من خلال تقديمه الطلبات والدفوع وتمكينه من الرد على دفوع المتهم.

ويعد حق الضحية المدعي مدنيا في تقديم الطلبات والدفوع مظهرا للدور الايجابي لمساهمته في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سيرها ومشاركته بشكل فعال من خلال مساعدته الجهات المختصة في إثبات الجريمة التي وقعت عليه وتحديد مسؤولية المتهم عنها، والطلب في نطاق الإجراءات الجزائية يشمل الطلبات المعينة التي تتفق مع وجهة نظر الخصم، لا سيما طلبات التحقيق التي يتوجه بها إلى المحكمة إثباتا لإدعائه أو نفيا لإدعاء خصمه[1]، فهو وسيلة أتاحها القانون للخصم يلتمس بمقتضاها أمرا ما من

[1] G.Stefani, G. Lavasseur et B. Bouloc, op.cit, p 851.

المحكمة تأييدا لوجهة نظره أو تفنيدا لوجهة نظر خصمه على نحو من شأنه تسهيل ممارسة حقوق الدفاع أمامها[1]، أما الدفع فيراد به المكنة التي يستهدف بها كل خصم الحكم لصالحه، وبموجبها يرد على ادعاءات خصمه شكلا وموضوعا كالدفع بعدم صحته إجراءات الدعوى[2]، ومحل الطلبات والدفوع حق الضحية المدعي المدني في هذه الحالة في الإثبات والدفاع عن وجهة نظره في الدعوى، إما ايجابيا بتأييد ما يدعيه كطلب سماع شاهد أو ندب خبير أو إجراء كشف أو معاينة وإما سلبيا بمحاولة دحض وتفنيد وجهة نظر الخصم الآخر، كطلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته فيها.[3]

ويبرز دور الضحية المدعي مدنيا في إثبات الدعوى ومساهمته الفعلية فيها يبرز بشكل واضح وجلي من خلال تقديم الطلبات والدفوع المتعلقة بسماع الشهود وانتداب الخبراء وكذا طلب إجراء معاينات، والرد على دفوع المتهم، وهو ما سنعرض له تباعا فيما يأتي:

أولا: حقوق الضحية المتعلقة بإجراء سماع الشهود

حرص قانون الإجراءات الجزائية على بيان القواعد المتعلقة بسماع الشهود كأحد طرق الإثبات؛ وتعد الشهادة وسيلة إثبات تتسم بالشفوية والمباشرة ، إذ تعرف على أنها إخبار شخص شفويا المحكمة المختصة وهي محكمة الجنح والمخالفات في هذه الحالة، عما شاهده بنفسه أو عاينه بأحد حواسه، إذا فهي تنصب على الواقعة مباشرة، واستثناء من القاعدة قد تكون الشهادة كتابية في حالات حددها القانون على سبيل الحصر.[4]

وتجد الشهادة أهميتها في الإثبات في المواد الجنائية، في أن الجريمة عبارة عن وقائع مادية يصعب إثباتها كتابة في الأغلب الأعم، كما أنها وسيلة من شأنها أن تجعل القاضي يعايش الوقائع المكونة للجريمة رغم أنه لم يشهدها، عن طريق السماع لذلك قيل أن الشهادة عين القاضي وأذنه، ونظرا لأهميتها فقد حرصت جل التشريعات على وضع ضمانات كافية تكفل حسن أدائها[5]، وتقديرا من المشرع

---

[1] حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، بدون سنة طبع، ص 260.

[2] والدفوع إما موضوعية تتعلق بإثبات الواقعة أو صحة إسنادها إلى المتهم، وقد تكون إجرائية كالدفع بعدم الاختصاص أو تعييب شكل المحكمة، أنظر في ذلك: رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة الاستقلال الكبرى، مصر، 1980، ص 338-339.

[3] حامد الشريف، الاعتراف والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر، 2012، ص 16، أنظر أيضا: المواد رقم 225 و235 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 441.

[5] فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق 1989، ص132- 196 .

لأهمية الشهادة في إثبات الجريمة التي تضرر منها الضحية المدعي مدنيا، فقد ضمن له الحق في طلب سماع شهود الإثبات، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة، ذلك أن الضحية الأقدر والأقرب إلى العلم بها من سلطات التحقيق والمحاكمة باعتبار معايشتهم ذات الوقائع محل المحاكمة والتي تضرر منها الضحية وشهد عليها الشهود.[1]

وفي هذا الصدد فقد أشار المشرع الجزائري إلى حق الضحية المدعي مدنيا بوصفه أحد الخصوم في تقديم أدلته، ومن ضمنها حقه في طلب سماع شهود الإثبات، وكذلك حقه في مناقشة الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات اللازمة لهم إبرازا للحق، وكذا حقه في طلب إعادة سماع أقوال الشاهد ومناقشته والاستيضاح منه عما أدلى به في شهادته للتثبت من الوقائع التي أوردها، وبما أن المشرع الجزائري لم يستثني الشهود الذين تكون شهادتهم محل وقائع أخرى إلا أنها تساهم في الوصول إلى الحقيقة المعروضة على المحكمة فقد رأى الفقه أن للضحية المدعي مدنيا أن يطلب سماع شهادتهم إلا إذا رأى القاضي تعذر إجابة هذا الطلب لأنه يؤدي إلى التأخير في إجراءات المحاكمة بلا مبرر أو أنه قصد بها تضليل العدالة.

والأصل أنه رغم اعتراف المشرع للضحية المدعي مدنيا بالحقوق السابقة فيما يتعلق بالشهادة إلا أنها لم ترد مطلقة وإنما جاءت مقيدة في أغلب الأحيان، كما أنها لم تكن واضحة وصريحة في الكثير من الأحيان كما من المفترض أن تكون، إذ أن المشرع لم يشر إلى منح الضحية الحق في طلب الشهود بصيغة مباشرة وواضحة وإنما أوردها في سياق تنظيمه لترتيب أداء الشهود لشهاداتهم، ولم يصرح بحق المدعي المدني إلا انه أشار إلى الخصوم[2]، وقد سبق واعتبر المدعي المدني خصما من خلال المواد المتعلقة بالمحاكمة والإثبات، ويجوز أمام محكمة الجنح والمخالفات الاستماع إلى شهود الإثبات الذين طلب المدعي المدني في بداية المرافعة سماعهم دون أن يكون قد تم استدعاؤهم قانونا للشهادة.[3]

إضافة إلى ذلك، فقد جاء حق المدعي المدني في توجيه الأسئلة إلى الشهود، منقوصا على اعتبار أنه ليس له أن يتقدم بالأسئلة التي يراها ضرورية ومناسبة لإثبات الوقائع الإجرامية والضرر الناتج عنها مباشرة إلى الشهود، وإنما يتم ذلك عن طريق رئيس الجلسة[4]، والذي له مطلق السلطة التقديرية في توجيهها إلى الشاهد من عدمه، إلا أنها تكون مثبتة بمحضر الجلسة.[5]

---

[1] أنظر المادة رقم 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 2/225 من القانون نفسه .

[3] أنظر المادة رقم 3/225 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 3/233 من القانون نفسه.

[5] أنظر المادة رقم 236 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما حق الضحية في طلب إعادة سماع شاهد فلم يرد نص قانوني واضح يجعل من هذا الحق مطلقا؛ وإن كان العرف القضائي قد جرى على منح الضحية المدعي المدني هذا الحق باعتبار أن للمدعي المدني أن يطلب من الرئيس انسحاب شاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته، وإعادة إدخاله لسماعه من جديد، وللرئيس مطلق السلطة التقديرية في قبول طلب المدعي المدني من عدمه بحسب ما يراه مناسبا، وقد قرن المشرع هذا الحق بمنح المدعي مدنيا حقا آخر يتعلق بتقديم طلب إجراء مواجهات بين الشهود والذي يخضع لذات القواعد السابقة[1].

وفي حال ظهور تباين أو تغيير في شهادة الشاهد التي أدلى بها أمام المحكمة أو بينها وبين تلك التي قدمها سابقا في أثناء التحقيق، فللضحية المدعي مدنيا أن يطلب إثبات ذلك في محضر الجلسة، وإذا كان هذا التباين أو التغيير يحمل على الاعتقاد أن هذه الشهادة غير حقيقية وأنها شهادة زور فإن للضحية أن يطلب من الرئيس؛ الذي يملك مطلق السلطة التقديرية في الاستجابة لطلب المدعي المدني هذا من عدمه؛ أن يلزم الشاهد بعدم المغادرة وأن لا يبرح مكانه وأن يحضر المرافعات إلى غاية نطق المحكمة بقرارها، وفي هذه الحالة وإذا لم يلتزم الشاهد فللرئيس أن يأمر بالقبض عليه، ويتوجه الرئيس قبل إعلان غلق المرافعة إلى هذا الشاهد والى كل شاهد يرى فيه شهادة الزور بدعوة أخيرة ليقول الحق ويحذره بان أقواله هذه سيعتد بها منذ الآن لتطبيق أحكام قانون العقوبات المتعلقة بشهادة الزور.[2]

ولا تنفي صفة الخصم عن الضحية المدعي مدنيا إمكانية سماعه بوصفه شاهدا أيضا، والتي تثبت للضحية الذي تتوفر فيه صفة المجني عليه والذي لم يدعي مدنيا بموجب النص القانوني، والأصل أنه إذا اعتبر شاهدا فتسمع أقواله بهذه الصفة بعد أداء اليمين القانونية للشهادة[3]، إلا أن اجتماع صفة الخصم والشاهد في الضحية طرحت العديد من التساؤلات والانتقادات للمشرع لجهة اشتراط الحيدة في الشاهد وهو ما لا يتوفر في هذه الحالة وهذا يعد مساسا بحقوق المتهم، وإن كان أداء الضحية اليمين قد يشكل ضمانة تمنعه من الكذب أو المبالغة أو الكتمان إلا أنها لا تضمن الحيدة، ولا تشكل ضمانة لعدم المساس بحقوق المتهم.

ويجب الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يمنح الضحية الحق في رد الشهود، كما لم يمنع ذلك، إلا أنه أخذ على عاتقه تقرير العديد من الضمانات التي من شأنها منع انحراف الشاهد في أداءه لشهادته وحماية هذه الوسيلة من التلاعب بها.[4]

---

[1] أنظر المادة رقم 5/233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 237 من القانون نفسه.

[3] أنظر المواد رقم 65 مكرر و19 و237 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 343.

ثانيا: حقوق الضحية المتعلقة بطلب الاستعانة بالخبراء

الخبرة هي الاستشارة الفنية التي يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية التي يحتاج تقديرها إلى معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوافر لدى القاضي بحكم تكوينه[1]، وقد أجاز المشرع الجزائري للقاضي في مرحلة المحاكمة اللجوء إلى الاستعانة بأهل الخبرة من الفنيين لإبداء الرأي العلمي والفني في مسائل تتعلق بالجريمة التي يجري النظر فيها، بغرض الاستفادة من علمهم وخبرتهم لبناء نتائج التحقيق على معلومات علمية وفنية دقيقة يمكن عن طريقها الوصول إلى كشف الحقيقة[2].

وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء بشأن القيمة القانونية لتقرير الخبير، ومدى إلزامه لقاضي الحكم؛ وهو الأمر الذي فصلت فيه المحكمة العليا في أكثر من قرار لصالح وجوب الأخذ به وفي حال عدم الأخذ به أوجبت التسبيب، فقد أثبت الواقع الأثر المهم لتقارير الخبراء في إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، لذا فقد منح الضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني الحق في طلب ندب خبير أو أكثر، ومتى قدم الطلب من الضحية فلا يسوغ للمحكمة أن ترفضه إلا إذا رأت أن الوجه المطلوب تحقيقه غير متعلق بالموضوع ولا جائز القبول أو أن الواقعة المبحوث فيها واضحة وضوحا كافيا، يكون لها أن ترفض الطلب بشرط أن تنص في حكمها على ذلك صراحة وأن تبين فيه أسباب الرفض.[3]

ويجوز للخبراء على سبيل المعلومات في الحدود اللازمة لأداء مهمتهم أن يتلقوا أقوال الضحية، ويقع عليهم واجب إخطار الضحية الذي تتوافر فيه صفة المدعي المدني بأن له الحق في إبداء ملاحظاته المكتوبة في موضوع مهمتهم المنوط بهم أداؤها[4]، ويجوز لهذا الأخير أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلب إلى محكمة الجنح والمخالفات التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني[5]، وللضحية المدعي مدنيا الحق في الاطلاع على كامل النتائج التي توصل إليه الخبير في تقريره وأن يبدي

---

[1] أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991، ص 282.

[2] أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1964 ص 26.

[3] P.Bousât et J. Pinitel, Traité de droit pénale et criminologique, procédure pénale, Dalloz Paris, 1963, p 142.

[4] أنظر المادة رقم 151/1-2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[5] أنظر المادة رقم 152 من القانون نفسه.

ملاحظاته وطلباته بشأنها، لا سيما تلك المتعلقة بإجراء خبرة تكميلية أو خبرة مضادة[1]، كما يجوز له طلب استدعاء الخبير لغرض مناقشته وتوجيه الأسئلة له، ومما سلف ومن خلال الحقوق الممنوحة للضحية والمتعلقة بإجراء الخبرة يتضح الدور الايجابي للضحية في البحث عن الأدلة الفنية سواء من حيث طلب إجراء خبرة أو رفضها أو إبداء ملاحظاته بشأنها أو مناقشتها.

ثالثا: حق الضحية في طلب إجراء معاينات

يجوز للضحية الذي تتوفر فيه صفة المدعي المدني أن يتقدم إلى محكمة الجنح والمخالفات بطلب إجراء المعاينات اللازمة لإظهار الحقيقة[2]، وتهدف المعاينة إلى أمرين أحدهما جمع الأدلة المختلفة عن الجريمة، والأمر الثاني أنها تخول القاضي فرصة مشاهدة مسرح الجريمة بنفسه وعلى الطبيعة متى أمر بإجراء انتقال، ما يمكنه من تمحيص الأقوال التي أبديت حول الجريمة وتقدير المسافات والرؤية وغيرها من فنون التحقيق الجنائي[3]، مما يجعل المعاينة أحد السبل التي تمكن المحكمة من الوصول إلى إظهار الحقيقة التي تسعى إليها.

وفي حال قررت المحكمة قبول طلب المدعي المدني بالانتقال لإجراء معاينة، وجب عليها الانتقال بكامل هيئتها واستدعاء الأطراف ومحامييهم لحضورها، ويحرر محضر بتلك الإجراءات، وعليه فإن الحكم الذي يعتمد على نتائج معاينة لا يحضرها الضحية المدعي المدني سواء كان طالبا لها أو لا، تكون قابلة للبطلان متى تمسك به الضحية الذي تتوفر فيه صفة المدعي المدني، وكذلك الأمر في حال لم ترد المحكمة على طلب هذا الأخير بحكم مسبب بالرفض، لأن ذلك يعد مساسا بحقوق الدفاع، وإذا تم إجراء المعاينة سواء بناء على قرار المحكمة أو بناء على طلب الخصوم، وجب عليها عرض ما توصلت إليه من نتائج من خلال محضر المعاينة في الجلسة وتمكين الضحية المدعي مدنيا كما باقي الخصوم من مناقشة ذلك بصفة شفوية وعلنية، وذلك تكريسا لحق الدفاع وتجسيدا لمبادئ المحاكمة العادلة.[4]

[1] أنظر المادة رقم 154 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 235 من القانون نفسه.

[3] محمد زكي أبو عامر،الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 604.

[4] حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن، دون طبعة، منشأة المعارف، 1996، ص 556.

رابعا:حق الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والرد على الدفوع

للضحية المدعي مدنيا أن يوجه الأسئلة التي يراها مناسبة إلى المتهم أثناء الجلسة، عن طريق رئيس المحكمة وبإذن منه[1]، ولم يحدد المشرع الجزائري نطاق هذا الحق أين جاءت العبارات عامة إلا أن الفقه اشترط أن تكون الأسئلة فيما يتصل بحقوقه المدنية وفيما يساعده في إثبات الوقائع الإجرامية واثبات الضرر الناتج عنها مباشرة، بذلك يكون الضحية قد ساهم في جمع الأدلة القولية[2]، وللضحية الذي تتوافر صفة المدعي المدني عن طريق محاميه الرد على الخصوم، وهذا يقتضي ضرورة إحاطته علما بما يقدمه خصومه من أدلة وما يبدونه من طلبات ودفوع، وكذلك تمكينه من إعداد رده عما أبداه خصمه ومنحه الأجل الكافي لذلك، خاصة إذا تعلق الأمر بدليل جديد يقدم لأول مرة في الدعوى، أو بدفاع جوهري يتطلب الرد عليه بعض الوقت.[3]

خامسا:حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه

بعد إعلان الرئيس عن إقفال باب المناقشات ، تبدأ مرحلة المرافعات بتقديم الضحية المدعي مدنيا لطلباته المتعلقة بإثبات الاتهام، ووقوع الجريمة ذات الطابع العمدي أو غير العمدي، وإثبات الضرر الواقع عليه وعلاقة السببية الرابطة بينهما، وذلك تمهيدا لتقديم طلباته المتعلقة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء الفعل المنسوب للمتهم[4]، وتكون المحكمة ملزمة بمناقشتها والرد عليها إذا كانت مكتوبة، وتخضع في ذلك لرقابة المحكمة العليا، والأصل أن تتم مرافعة الضحية بواسطة محاميه، إلا أنه في حال غيابه فإنه يقع على رئيس الجلسة التزام إعطاء الكلمة للطرف المدني لتقديم طلباته سواء كانت شفهية أو كتابية، كما عليها أن تتيح له أو لمحاميه على حسب الحالة، الفرصة في التعقيب على مرافعة محامي المتهم.[5]

---

[1] أنظر المواد رقم 224 و233 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 262.

[3] أحمد عبد اللطيف الفقي، مرجع سابق، ص 329، أنظر أيضا: المادة رقم 3/352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دون دار نشر، الجزائر، 2000، ص 68-77.

[5] S. Claire, "Victime en justice la place de la victime dans le droit pénale français", in: Vacarme, 2004/2, n° 27, p 47-50

سادسا: حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة

أعطى المشرع الجزائري الحق للضحية الذي تتوفر فيه صفة المدعي المدني في تقديم مذكرات كتابية ختامية أمام محكمة الجنح والمخالفات، ويبدي من خلالها طلبات واضحة ومحددة[1]، والمحكمة ملزمة بالرد عليها إذا تم إيداعها إيداعا قانونيا، ويكون الإيداع كذلك إذا تم بالجلسة وتم التأشير عليه من الرئيس والكاتب، ونوه عنه هذا الأخير بالجلسة، ويتعين على المحكمة في هذه الحالة ضم المسائل الفرعية والدفوع المبداة أمامها للموضوع والفصل فيها بحكم واحد يبت أولا في الدفع ثم بعد ذلك في الموضوع.[2]

الفرع الثاني

دور الضحية في الإثبات أمام محكمة الجنايات الابتدائية

يخضع التحقيق النهائي أمام محكمة الجنايات كما باقي الجهات القضائية الجزائية، لأحكام ومبادئ النظام الاتهامي، ويظهر ذلك في شفوية المرافعات وعلنية الإجراءات ووجاهيتها بالنسبة للخصوم[3]، ويتمتع فيه القاضي بدور إيجابي لا يقتصر على الموازنة بين حجج الخصوم ودفوعهم، وإنما يتولى إدارة المرافعات وتوجيهها، ويشارك في جمع الأدلة سعيا إلى كشف الحقيقة، وعلى ذلك لا يسوغ لمحكمة الجنايات الابتدائية أن تبني حكمها إلا على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات، والتي حصلت فيها المناقشة حضوريا أمامها، والأصل أن التحقيقات القضائية فضلا عن محاضر جمع الاستدلالات لا تلزم المحكمة في شيء، ولهذه الأخيرة أن تقوم بإعادة تحقيق الدعوى إلا أنها تتقيد في ذلك بحدود ما ورد في قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام.

وقد قصر المشرع النص على الحق في إبداء الطلبات المتعلقة بالتحقيق على النيابة العامة بل وألزم المحكمة بتمكينها من هذا وبالتداول بشأنها، إلا أنه رغم عدم النص على هذا الحق بالنسبة للضحية المدعي مدنيا، فإنه في ظل عدم وجود نص يمنع ذلك وتطبيقا للقواعد العامة للتحقيق النهائي، فللضحية المدعي مدنيا أن يطلب ما يراه مناسبا من إجراءات التحقيق، بما فيها إجراء تحقيق تكميلي، وإن كانت هذه الطلبات كأصل لا تلزم المحكمة في شيء إذ تخضع لسلطتها التقديرية التي لا يحدها إلا عدم

[1] معراج جديدي، مرجع سابق، ص 68.

[2] أنظر المادة رقم 352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] E. Mahieddine Attoui, Le tribunal criminel, office des publications universitaires, 1992, p 50.

المساس بحقوق الدفاع[1]، إلا في حال ضمنت هذه الطلبات في شكل مذكرات ختامية كتابية الأمر الذي يلزم محكمة الجنايات الابتدائية بالإجابة على هذه المذكرات إذا تم إيداعها إيداعا قانونيا، بدون اشتراك المحلفين وبعد سماع رأي النيابة العامة، ويتعين عليها كذلك الفصل في الدفوع الأولية والمسائل الفرعية التي يبديها المدعي المدني بنفس الأوضاع وبحكم واحد يبت أولا في الدفع ثم في الموضوع.

ويبرز الدور الايجابي للضحية في سير الإجراءات والإثبات أمام محكمة الجنايات في عدة أوجه تتشارك في الكثير منها مع محكمة الجنح والمخالفات لذلك سنكتفي بتوضيح المميز فيها أمام محكمة الجنايات، ومنها:

أولا:حقوق الضحية المتعلقة بوسائل الإثبات

بالنسبة لوسائل الإثبات أعطى المشرع الحق للضحية المدعي مدنيا أسوة بباقي الخصوم الحق في تسمية شهود الإدعاء، ولكنه حمله نفقات دعوتهم وانتقالهم، كما ألزم المتهم بتبليغ شهوده إلى المدعي المدني خلال ثلاثة أيام قبل المرافعات على الأقل، ورغم عدم تصريح المشرع عن الغاية من ذلك، إلا أنه يرجح أن يكون الغرض من ذلك منح الضحية المدعي مدنيا الحق في رد شهود المتهم أو على الأقل الاعتراض على سماع شهود من خارج اللائحة التي تبلغها، ومن حيث المنطق القانوني فإن هذا الاعتراض يخضع للسلطة التقديرية للرئيس الذي له متى رأى أن هذا الاعتراض مؤسس أن يصرف النظر عن سماع هذا الشاهد، أو أن يقرر سماعه على سبيل الاستدلال فقط، إلا أنه يجب على المدعي المدني تقديم اعتراضه قبل أداء الشاهد اليمين ومباشرته سرد إفادته[2].

بعد افتتاح جلسة المرافعات، وقيام المحكمة بتفقد كل من المحلفين والشهود حضورا وغيابا، وبعد استجواب المتهم تشرع المحكمة عادة في فحص أدلة الإثبات، ومن أهم هذه الأدلة سماع شهادات الشهود لذلك يقوم رئيس المحكمة بتوجيه الأمر إلى كاتب الجلسة فينادي على الشهود ليخرجوا واحدا بعد واحد من القاعة المخصصة لهم ويدخلوا إلى قاعة الجلسات لأداء شهادتهم شفاهيا وفرادى سواء حول ما يتعلق بإثبات الوقائع المنسوبة إلى المتهم أو نفيها عنه. ويجب على كل شاهد بناءا على طلب رئيس المحكمة أن يصرح باسمه ولقبه وعمره ومهنته وموطنه، وما إذا كانت تجمعه مع المتهم أو المسؤول المدني أو المدعي المدني علاقة قرابة أو مصاهرة أو أنه يعمل في خدمة أحدهم، وهذا ما من شأنه حماية حقوق الضحية في حال وجدت مثل هذه الروابط بين شهود النفي والمتهم[3]، وتجدر الإشارة إلى أنه في حال

[1] عادل مشموشي، ضمانات حقوق لخصوم خلال المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2007، ص 158.

[2] فؤاد علي سليمان، مرجع سابق، ص 200.

[3] أنظر المادة رقم 226 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

استرسل الشاهد في أداء شهادته فإنه لا يجوز مقاطعته لا من طرف الرئيس أو الأطراف الأخرى بما فيها النيابة العامة .

وبعد انتهاء الشاهد من أداء شهادته يمنح دفاع الضحية الحق في توجيه كل الأسئلة التي يراها في صالحه إلى كل شخص يتم سماعه مباشرة وذلك بعد إذن الرئيس وتحت رقابته والذي له أن يأمر بسحب السؤال أو عدم الإجابة عنه.[1]

ويحق للمدعي المدني أن يطلب انسحاب الشاهد مؤقتا من قاعة الجلسة بعد أداء شهادته لكي يتسنى إعادة إدخاله إليها وسماعه من جديد إذا كان ثمة محل لذلك، مع إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها[2]، وللرئيس من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء.

وتعد الخبرة التي تعرف على أنها الاستشارة الفنيّة التي يستعين بها القاضي في تكوين عقيدته في المسائل التي يحتاج تقديرها إلى معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لديه، أحد أهم وسائل الإثبات التي قد تلجأ إليها محكمة الجنايات، وللمدعي المدني طلب إجراء خبرة أو أكثر ويخضع طلبه هذا للسلطة التقديرية للمحكمة[3]، إلا أنه في حال الرفض فعليها أن تصدر حكما تحضيريا مسببا وهذا تطبيقا للأحكام العامة.

وفي حال قررت المحكمة إجراء خبرة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، فإن للمدعي المدني أن يطلب من المحكمة أثناء إجراء الخبرة أن يتم إجراء بحوث معينة أو سماع شخص معين باسمه قادر على مد الخبير بمعلومات فنية[4]، ويمنع الأخذ بتقرير الخبير إلاّ إذا عرضه في الجلسة وأتاح للخصوم بما فيهم الضحية مناقشته فالخبرة تخضع للمناقشة الشفوية من قبل أطراف الدعوى، وبالتالي للمدعي المدني توجيه الأسئلة والاستفسارات التي يراها لازمة إلى الخبير ولكن عن طريق الرئيس، غير أنه إذا امتنع الرئيس عن إعادة توجيهها إلى الخبير فإن للمدعي المدني أن يطلب إشهادا على ذلك[5]، غير أنّ تقارير الخبراء الذين تمّ تعيينهم أثناء المناقشات في الجلسة بموجب السلطة التقديرية للرئيس يمكن قراءتها في غياب الخبراء إذا تمّ إطلاع جميع الأطراف عليها لتمكينهم من مناقشتها، وفي حال أفضت نتائج الخبرة إلى ورود مسائل فنية جديدة والتي يحتمل أنها لم ترد في خبرات

---

[1] أنظر المادة رقم 288 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 6/233 من القانون نفسه.

[3] أنظر المادة رقم 143 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] أنظر المادة رقم 152 من القانون نفسه.

[5] عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 57.

كان قد سبق إجراؤها أو أنها لم تكن من ضمن المسائل التي طلبت من الخبير إلا أنها تؤثر في القضية، فإن على الرئيس أن يطلب من المدعي المدني وباقي الأطراف والخبير أن يبدوا ملاحظاتهم، وعلى المحكمة أن تصدر قرارا مسببا تضمنه ما ستتخذه بشأن الخبرة من إجراءات، ونفس الإجراءات تتخذ إذا حصل تعارض بين نتائج خبرة وما جاء في شهادة شاهد، أو إفادة من سمع على سبيل الاستدلال نفس الإجراءات السابقة.[1]

وإضافة إلى المكنات القانونية الممنوحة للضحية في صورة المدعي المدني والمتعلقة بالشهادة والخبرة، فإن له ولدفاعه أن يوجه الأسئلة إلى المتهم عن طريق الرئيس وبنفس الأوضاع المتعلقة بالشاهد والخبير[2]، كما أن للضحية أن يطلب من المحكمة ممثلة في رئيسها الانتقال لإجراء معاينة، وفي هذه الحالة إذا قرر الرئيس بما له من سلطة تقديرية القيام بهذا الإجراء، تنتقل المحكمة بكامل هيئتها.[3]

ومن ضمن الإجراءات أمام محكمة الجنايات سماع أقوال الضحية، أين يحضر هذا الأخير أمام هيئة المحكمة بعد النداء عليه، ويسمع إلى تصريحاته حول وقائع الجريمة كيف وقعت وفي أي مكان، وحول أدلة ثبوتها وإسنادها إلى المتهم.

وبعدما ينتهي الضحية من تصريحاته، يقوم الرئيس بتوجيه الأسئلة إليه مثيرا كل النقاط التي من شأنها أن توصل إلى الحقيقة، كما يمكن لهيئة المحكمة بما فيها المحلفين ممثل النيابة العامة وأيضا المتهم أو دفاعه من توجيه الأسئلة إلى الضحية، والأصل أن سماع أقوال الضحية أمام محكمة الجنايات غالبا ما يدعم سلطة النيابة العامة في تقوية عملية توجيه الاتهام وإثبات الجريمة ضد المتهم.[4]

وقد جرت العادة أمام محاكم الجنايات أن تمنح المحكمة للضحية فرصة الحديث عن عناصر الدعوى العمومية ووقائعها، وبعدها تمنحه فرصة الإدعاء مدنيا وذلك قبل مرافعة النيابة العامة وتقديم طلباتها بشأن العقوبة.

---

[1] أنظر المادة رقم 156 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 224 من القانون نفسه.

[3] فؤاد علي سليمان، مرجع سابق، ص 200.

[4] فيصل عبد الله الكندري، "دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق بالعدد الثاني، يونيو 2004، ص 48.

وللضحية المدعي مدنيا الحق في تمكينه من الرد على الدفوع التي يبديها الخصوم، ومنحه الوقت الكافي لإعداد رده، خاصة إذا ما تعلق الأمر بأدلة جديدة تقدم لأول مرة في الدعوى.[1]

ثانيا: حق الضحية في المرافعة

إثر الانتهاء من إقامة الأدلة تبدأ المرافعات التي تفتتح بمرافعة المدعي المدني أو محاميه، والتي تمثل أحد حقوق الدفاع الجوهرية يمارسه المتقاضي أمام هيئة المحكمة إما بنفسه أو بواسطة محاميه؛ وإن كان الفقه الجزائري لا يطلق عليها مصطلح المرافعة إلا إذا تمت بواسطة المحامي أما إذا لم يوجد فإنه يشير إلى التزام القاضي بأن يعطي الكلمة للمدعي المدني، وتعتبر المرافعة جوهر ما يمكن أن يدلي به المدعي المدني في دفاعه، ولا تكون إلا شفويا عملا بمبدأ شفوية المحاكمة، ومن غير الممكن الاكتفاء بتقديمها خطية، وإن كان له أن يعزز خطابه الشفوي بمستندات كتابية.

تعد المرافعة حقا مكتسبا للضحية ليس للمحكمة منعه منها، ولأن لها تأثيرا كبيرا في تكوين قناعة القضاة سواء المحترفين أو المحلفين، فيتوجب أن تنصب على مصالح وحقوق الضحية المدعي مدنيا، وأن يركز فيها على طلباته ودفوعه الجوهرية، والتي الأصل فيها أن تنصب على إثبات الجريمة، ونسبتها إلى المجرم، أي تحديد علاقة السببية بين المجرم والجريمة، ثم إثبات وتحديد الضرر الذي يلحق به من جراء الجريمة، وذلك يقتضي أيضا تحديد علاقة السببية بين الجريمة والضرر الذي لحق به، ثم عليه أن يحدد نوعية التعويضات الشخصية التي يطالب بها ومقدارها، كتعويض عما لحق به من جراء وقوع الجريمة.

ورغم دور الضحية في إثبات الجريمة ونسبتها إلى المتهم وربما يكون هو من حرك الدعوى العمومية، ورغم أن من أهداف المحاكمة العادلة إشباع حاجاته ومنها تلك المتعلقة بتحقيق العدالة فيما يتعلق بعقاب الجاني، فإنه لا يجدي المدعي المدني تلك الطلبات المتعلقة بالعقوبة الجزائية[2]، إذ ليس لغير النيابة العامة المطالبة بالعقوبة الجزائية من جانب جهة الاتهام، ويلي ذلك مرافعة النيابة العامة فالمتهم، ويجوز للمدعي المدني الرد على ما قدمه المتهم من أوجه دفاع، على أن تكون الكلمة الأخيرة للمتهم.[3]

---

[1] مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري: الجزء الثاني، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 492.

[2] D. Kelly, victim participation in the criminal justice system, Sage publications, Paris,1997, p 240.

[3] أنظر المادة رقم 304 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ثالثا: حق الضحية في إعادة فتح باب المرافعة

بما أن إدارة المرافعات سلطة بحتة لرئيس المحكمة وتخضع لسلطته التقديرية، ولعدم وجود نص قانوني يمنع فإن للضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني كما لبقية الخصوم أن يقدم طلبا لإعادة فتح باب المرافعة، شرط أن يكون طلبه مسببا، وللمحكمة كامل السلطة في أن تجيبه إلى طلبه أولا، ولا تكون المحكمة ملزمة بقبول الطلب إلا إذا كان مبنيا على سبب جوهري جديد، فإن رأت أنه ينطوي على سبب وجيه حري بالإجابة، تقرر فتح باب المرافعة مجددا وإذا رفضت فإن الأصل أن تبرر رفضها، ومن الأسباب التي يمكن أن تمكن من إعادة فتح باب المرافعة تلك الأمور الطارئة التي لم تكن معلومة قبل إقفال باب المرافعة، ويخرج عنها تلك الحالات التي تنتج عن تقصير المدعي المدني نفسه عن عرضه للواقعة التي كانت معلومة منه، بل يجب أن تكون من الأسباب المؤثرة في الدعوى، ولكن لا يشترط أن يكون تأثيرها أكيدا بل يكفي أن يكون محتملا.[1]

وقد أشارت محكمة النقض الفرنسية أنه يجوز تقديم مثل هذا الطلب حتى بعد بدء المداولات، ويبقى ذلك جائزا طالما لم يصدر الحكم، كما أن للمحكمة إذا تأكدت من وجود بعض النواقض في ملف الدعوى أثناء المداولات أو خلو الملف من بعض الإجراءات الشكلية التي من شأن تجاوزها وإغفالها أن يبطل حكمها في حال صدر، أو في حال طرأ جديد قبل جلسة الحكم من شأنه التأثير في مسالة التجريم أو تقرير العقاب، أن تقرر إعادة فتح باب المرافعات من جديد، وتدعو الخصوم بما فيهم المدعي المدني إلى جلسات المحاكمة من جديد، وحينئذ يتعين سماع أطراف الدعوى مجددا بما فيهم المدعي المدني، ويمنح الحق مجددا بالتقدم بطلبات ودفوع جديدة، كما في الإدلاء أيضا بمطالعة جديدة على ضوء المستجدات، ويكون المتهم آخر من يتكلم، وهو إجراء متميز لا يوجد ما يقابله في المحاكم الفاصلة في الجنح والمخالفات.[2]

[1] عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، مرجع سابق، ص 238-240.

[2] المرجع نفسه، ص 160.

المبحث الثاني

الضحية كمعزز لدور النيابة العامة إزاء الأحكام والقرارات القضائية

يعد الطعن في الأحكام الجزائية أحد الضمانات الأساسية لتحقيق العدالة التي تتفق القوانين الجزائية على كفالته للخصوم في الدعوى الجزائية من خلال وضع قواعد خاصة بالطعن وبيان طرقه والإجراءات المتبعة بشأنه[1]، وذلك لأن القاضي بشر غير معصوم عن الخطأ، كما أن إعادة طرح الدعوى على القضاء من جديد من شأنه جعل الحقيقة القضائية أقرب ما تكون إلى الحقيقة الواقعية، فضلا عن تدعيم الثقة في عدالة الجهاز القضائي، مما ينعكس إيجابا على قوة الأحكام وعدالتها وتحقيق الاستقرار القانوني.[2]

ويقصد بالطعن في الأحكام القضائية ذلك الإجراء الذي يستهدف إعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء أو يستهدف تقدير قيمة الحكم الصادر في ذاته، وذلك ابتغاء إلغائه أو تعديله[3]، أو هو وسيلة قررها القانون للخصوم في الدعوى الجزائية من أجل مواجهة حكم قضائي استظهارا لما يكون قد علق به من شوائب، ومن ثم المطالبة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه ما شابه من عيوب، سواء أكان ذلك من الناحية الإجرائية أو الموضوعية.[4]

وعليه فإن الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية، يعد وسيلة من شأن مباشرة الضحية لها في حال منحت له، دعم حقه في المساهمة في الإجراءات الجزائية، وتفعيل دوره في الرقابة على عمل الجهات المختصة بالتحقيق أو المحاكمة دفاعا عن مصالحه التي أهدرتها الجريمة، وسنحاول من خلال هذا المبحث رصد واقع مساهمة الضحية في تصحيح ومراجعة الأحكام والقرارات الجزائية من خلال الطعن فيها بطرق الطعن المقررة قانونا، وآفاق تعزيز هذه المساهمة في ضوء توجهات التشريعات المقارنة والتشريع الجزائي الإسلامي من خلال مطلبين:

---

[1] حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998 ص507.

[2] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 1980 ص641.

[3] محمد عبد الحميد مكي، طرق الطعن في الأحكام الجنائية: الجزء الأول، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2001، ص 7.

[4] محمود محمود مصطفى، حق المجني عليه في القانون المقارن، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر،1975، ص 255.

المطلب الأول: حرمان الضحية من الحق في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية.

المطلب الثاني: آفاق تعزيز مساهمة الضحية في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية.

المطلب الأول

حرمان الضحية من الحق في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية

تؤدي طرق الطعن بوجه عام دورا إصلاحيا للحكم الجنائي من حيث وجوده وصحته القانونية أو من حيث مضمونه، ويقصد بالإصلاح الحصول على حكم أفضل مما ورد في الحكم المطعون فيه، فلا يعد من قبيل الطعن طلب تصحيح الخطأ المادي أو تفسير الحكم لأنه لا يهدف إلى المساس بمضمون الحكم.[1]

وتقسم طرق الطعن حسب مدى صلاحية التمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن إلى طرق عادية وغير عادية، وسنعرض من خلال هذا المطلب لواقع حق الضحية في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة عن القضاء الجزائي، من حيث وجوده من عدمه ونطاقه إن وجد، إضافة إلى تحديد دور الضحية أمام الجهات التي تختص بالنظر قانونا في تلك الطعون وارتباط هذه المساهمة وقيمتها بمنح الضحية الحق بالطعن من عدمه ابتداء، من خلال فرعين:

الفرع الأول: على مستوى طرق الطعن العادية.

الفرع الثاني: على مستوى طرق الطعن غير العادية.

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة (مطورة) ، دار النهضة العربية، مصر، 2016، ص5.

الفرع الأول

على مستوى طرق الطعن العادية

تسمح طرق الطعن العادية بحسب طبيعتها بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، وإعادة بحث الموضوع من جديد أمامها، ولا تتقيد بأسباب معينة حددها القانون، وتشمل المعارضة والاستئناف[1]، ولا يخضع لطرق الطعن العادية غير الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات.

وسنعرض من خلال هذا الفرع لحق الضحية في الطعن في الشق المدني للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية، ثم للدور الهامشي للضحية في الطعن في الشق الجزائي لهذه الأحكام .

أولا: معارضة الضحية في الأحكام والقرارات الجزائية

المعارضة طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام والقرارات القضائية يلجأ إليها كل من صدر ضده حكم غيابي، فهي إجراء رسمه القانون لمراجعة الأحكام والقرارات الصادرة في غيبة أحد الخصوم والذي لم يكن قد تمكن من ممارسة حق الدفاع مما يسمح له بتقديم حججه ودفوعه ويتيح للمحكمة إصدار حكم عادل.[2]

والأصل أن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية في حال وجود مدعي مدني، تتكون من شقين منفصلين الشق الأول يتعلق بالفصل في الدعوى العمومية، والشق الثاني يتعلق بالفصل في الدعوى المدنية بالتبعية، والسؤال المطروح يتعلق بمدى أو بنطاق حق المدعي المدني في المعارضة، وما مدى تحقيق هذا النطاق لمتطلبات الدور المفروض أن يمارسه الضحية، وهو ما نعرض له تاليا:

1. نطاق معارضة الضحية في الأحكام والقرارات الجزائية

بالنسبة لحق الضحية في الطعن بالمعارضة في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية، فإن المشرع قد حذا حذو المشرع الفرنسي وجل القوانين اللاتينية؛ ما عدا المشرع السويسري الذي يعد شاذا عن ذلك الإجماع بمنحه الضحية المدعي مدنيا الحق في الطعن في الحكم الجنائي ككل[3]، والتي تقصر الحق في

[1] محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، 2006، ص 30.

[2] عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر،2006، ص 105.

[3] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 168.

الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية على النيابة العامة، وتحرم الضحية ولو توافرت فيه صفة المدعي المدني من هذا الحق، حتى ولو كان هو من حرك الدعوى العمومية[1]، وتقصر حقه هذا على الشق الفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية، رغم ما للحكم في الدعوى العمومية من تأثير مباشر وحتمي على الحقوق المدنية للضحية، بل وعلى حقه في الطعن في الشق المدني من الحكم.

يجوز للضحية أن يطعن في الحكم الصادر عن المحاكم الجزائية في مواد الجنح والمخالفات دون الجنايات في شقه المدني[2]، إذا كان قد تأسس كطرف مدني وصدر الحكم غيابيا بالنسبة له بحيث لم يفصل في طلباته، أو كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا في حقه لكنه قدم عذرا تعتبره المحكمة مقبولا عن سبب تخلفه عن المحاكمة، ففي هذه الحالات يكون للضحية المدعي مدنيا الحق قانونا في ممارسة حق الطعن بالمعارضة في الشق المدني من الحكم الجزائي وفق الإجراءات المحددة قانونا.

وزيادة على تحجيم دور الضحية في المساهمة في تصحيح ومراجعة الأحكام والقرارات الجزائية وقصرها على الشق المدني دون الجزائي، فقد جاء هذا الحق مبتورا في هذا المجال، لوجود حالات تثير تساؤلات حول إمكانية قبول معارضة الضحية الذي تتوافر فيه صفة المدعي المدني في الشق المدني للحكم، ويمكن حصرها أربع حالات نعرض لها تباعا:

- **صدور حكم بالبراءة في الدعوى العمومية حضوري في حق المتهم:** المتصور في هذه الحالة أن تصدر المحكمة المختصة بالجنح والمخالفات حكما حضوريا بالبراءة في حق المتهم وغيابي بالنسبة للمدعي المدني، ففي هذه الحالة لا تتطرق المحكمة للدعوى المدنية بالتبعية، وبالتالي لا ينشأ للمدعي المدني الحق بالمعارضة في هذا الحكم، لأن معارضته تقتصر على الشق المدني الغير موجود من الأساس، وبالتالي يبقى له طريق الطعن بالاستئناف فقط إذا أجيز له قانونا.[3]

---

[1] J. Pradel, Procédure pénal, 11e édition, édition Cujas, Paris, 2002, p 747.

[2] قصرت المادة رقم 1/321 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في الطعن في الأحكام الغيابية على المحكوم عليه بالإدانة الذي صدر في حقه أمر بالقبض.

[3] الطيب سماتي، مرجع سابق، ص 280.

- **صدور حكم أو قرار في الدعوى العمومية بالإدانة حضوري في حق المتهم:** إذا أصدرت المحكمة الجزائية في مواد الجنح والمخالفات حكما أو قرارا بالإدانة حضوريا بالنسبة للمتهم، وغيابي في حق الضحية المدعي مدنيا، فان هذا الأخير ليس له أن يقدم معارضته في هذا الحكم أو القرار، إذ أنه طالما ثبت تكليف المدعي المدني تكليفا قانونيا بالحضور وتخلف عن الحضور، ولم يحضر عنه من يمثله، عد تاركا لدعواه المدنية.[1]

- **صدور الحكم أو القرار الجزائي غيابي في حق المتهم والمدعي المدني:** إذا حكمت المحكمة الجزائية المختصة في الفصل في الجنح والمخالفات غيابيا في حق كل من المتهم والمدعي مدنيا، بإدانة المتهم وفصلت في الشق المدني، فإن لهذا الأخير أن يقدم معارضته في الحكم الجزائي الصادر في غيبته بشقيه، لأن المحكمة فصلت في الدعوى العمومية أولا بالإدانة وبالتالي ثبتت الجريمة وثبتت نسبتها إلى المتهم، وثبت للمحكمة الضرر الذي أصاب المدعي المدني وقيام رابطة السببية بين الجريمة والضرر، ففصلت غيابيا، مما ينشأ لهذا الأخير الحق في الطعن في الحكم متى رأى فيه إجحافا، وبالتالي إذا طعن المتهم في الحكم أو القرار الجزائي بشقيه ألغي الحكم الغيابي وعد كأن لم يكن، وبالتالي تعاد المحاكمة من جديد[2]، وكذلك الحال إذا طعن المتهم في الحكم أو القرار الغيابي فقط في شقه الجزائي، مما يجبر الضحية المدعي مدنيا أن يعيد تقديم طلباته في الشق المدني، وممارسة دوره في الإجراءات الجزائية أمام المحكمة الجزائية، بحيث يدفع في اتجاه إدانة المتهم لحفظ حقوقه المادية وكذا شفاء غليله من الجاني بتوقيع العقاب عليه.

- **طعن المتهم بالمعارضة في حكم غيابي صدر حضوريا في حق المدعي المدني:** يسوغ للمتهم في حال صدور حكم أو قرار غيابي ضده في مواد الجنح والمخالفات، أن يطعن في الحكم عن طريق المعارضة، وفي حال انصبت معارضته على الشق الجزائي، فإن معارضته تلغي ما حكم به في الجانبين الجزائي والمدني[3]، مما يترتب عليه إعادة الدعويين العمومية والمدنية بالتبعية إلى حالتهما الأولى ما قبل صدور الحكم أو القرار الغيابي، مما يترتب عليه أن على المدعي المدني إذا أراد ممارسة دوره للوصول

---

[1] أنظر المادة رقم 246 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا، الصادر في 05 نوفمبر 1985، مشار إليه في: أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دون طبعة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006، ص 94، والذي ينص على: " تعرض قرارها للنقض المحكمة التي أمرت بحفظ حق الطرف المدني رغم تخلفه عن الحضور بالجلسة في حين عليها أن تطبق عليه المادة 246 من قانون الإجراءات الجزائية.".

[2] أنظر المادة رقم 1/409 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر في 05 نوفمبر 1985، مشار إليه في:أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 94، والذي ينص على: " أن المعارضة الصادرة في حكم غيابي تلغي هذا الحكم حتى في جانبه المدني، ومن ثم يعرض قراره للنقض المجلس الذي قضى بالمصادقة على القرار المعارض فيه وتبنى حيثياته."

إلى إدانة المتهم وكذا جبر الأضرار التي تسببت بها الجريمة أن يحضر الجلسة، ويمارس دوره في الإجراءات خاصة ما تعلق منها بالإثبات وكذا تقديم طلباته التي تتم قبل مرافعة النيابة.

إضافة إلى القيود أو بالأصح العراقيل المتعلقة بوصف الحكم أو القرار بالنسبة للمتهم، وتأثير طعنه بالمعارضة من حيث وقوعها على كل الحكم أو شق منه خاصة إذا تعلق الأمر بالشق الجزائي الذي يجعل من طعن الضحية في الشق المدني بدون موضوع إذا تمت، فهناك العائق المتعلق بدائرة الأحكام والقرارات الصادرة في مواد الجنح والمخالفات المسموح بالطعن فيها بالمعارضة، إذ لا يجوز بالمطلق المعارضة في الأحكام والقرارات الصادرة في المعارضة إذ لا يجوز المعارضة على معارضة[1].

إلا أنه وفي كل الحالات لا يجوز للمحكمة الإضرار بالمدعي المدني إذا طعن بالمعارضة بمفرده تطبيقا لمبدأ لا يضار طاعن بطعنه، وإن لم يشر إليها المشرع صراحة في المعارضة، إلا أنه اعتمدها بالنسبة للاستئناف[2]، وإن كان الأصل أن المعارضة أولى بالعمل بها، لأنه إذا لم يحضر المدعي المدني المعارض الجلسة عدت معارضته كأن لم تكن، وبالتالي يبقى وضعه على ما قرره الحكم الغيابي، ومن ثم ليس من المنطق القانوني أنه بحضوره الجلسة يعرض وضعه لأن يكون أكثر سوء من غيابه، أما إذا طعن المتهم بالمعارضة أيضا، فهذه القاعدة لا تقيد المحكمة.[3]

رغم قبول المشرع مبدأ مساهمة الضحية في تصحيح الشق المدني من الحكم أو القرار الغيابي الصادر في مواد الجنح والمخالفات عن طريق المعارضة، إلا أنه أفرغ هذا الحق من محتواه حين وقف الفصل في الدعوى المدنية بالتبعية على الفصل في الدعوى العمومية، إضافة إلى اعتبار الضحية المدعي مدنيا تاركا لدعواه ما يسلبه الحق في المعارضة، فإن المتهم هو من يتحكم في وجود محل لطعن الضحية من عدمه، وهذا إجحاف واضح في حق الضحية مما يوجب تدخل المشرع على الأقل لإحداث موازنة بين حقوق أطراف الخصومة الجنائية الفعلية.

2. حرمان الضحية من المعارضة في الحكم أو القرار الصادر في الدعوى العمومية

رغم إقرار المشرع الجزائري بحق الضحية في المعارضة في الأحكام الصادرة عن المحاكم الجزائية الذي يعد قبولا من المشرع من حيث المبدأ بمساهمة إيجابية للضحية في تصحيح الأحكام الصادرة عن القضاء الجزائي، وهو ما انعكس على بساطة إجراءاتها، إلا أن قصر المشرع نطاق حق

---

[1] عبد الحميد عمارة، مرجع سابق، ص 581.

[2] أنظر المادة رقم 2/433 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 1036، أنظر أيضا: محمد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص38.

الضحية في الطعن بالمعارضة على الشق المدني من الحكم الجزائي أفرغ مساهمة الضحية في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية من محتواها إذ أن موضوعه اقتصر على ما صدر في الدعوى المدنية دون الجزائية، رغم السلطة الممنوحة للضحية في التحكم في تحديد مصير الدعوى العمومية وكذا مساهمته الايجابية في إجراءات الإثبات، الأمر الذي يعد انتقاصا من حقوق الضحية الواجب أن يتمتع بها في مواجهة الأحكام والقرارات الجزائية التي تتوج مسار الدعوى العمومية مقابل ما يملكه من سلطات وحقوق خلال مراحل هذه الأخيرة.

ثانيا: استئناف الضحية للأحكام والقرارات الجزائية

يعد الاستئناف أحد طرق الطعن العادية، يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام جهة قضائية أعلى درجة، فيتحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين، الذي يعد ضمانة أساسية للتقاضي لا يجوز حجبها عن المتخاصمين في المواد الجزائية سواء كانوا متهمين أو ضحايا، بغير نص صريح ووفق أسس موضوعية، سواء نظر إلى الطعن استئنافا بوصفه طريقا لمراقبة سلامة تلك الأحكام وتقويم اعوجاجها، أو نظر إليه بوصفه وسيلة لنقل النزاع وبكامل العناصر التي يشتمل عليها في حدود التصريح بالاستئناف وصفة المستأنف إلى المجلس القضائي إذا صدر الحكم المطعون فيه عن محكمة الجنح والمخالفات والمحكمة الجنايات الاستئنافية في حال صدر الحكم المطعون فيه عن محكمة الجنايات الابتدائية، لتجيل الجهة المستأنف أمامها بصرها فيها من جديد كأصل عام[1].

مع الأخذ بعين الاعتبار دوما أن تقرير التقاضي على درجة واحدة يدخل في حدود السلطة التقديرية للمشرع، وإن التقاضي على درجتين كلما كان مقررا يجب أن يتحدد وفق أسس موضوعية ومع مراعاة الصالح العام والمساواة أمام القانون.[2]

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظام الاستئناف في كل من مواد الجنح والمخالفات وكذا الجنايات، ونظم مباشرته وحدد مجالاته، والأصل أنه منح الضحية على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي العديد من الحقوق التي من شأنها أن ترسم دورا فعالا لهذا الأخير سواء أمام المجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية، إلا أن هذا السخاء التشريعي جاء محاطا بسياج من المحظورات القانونية تمنع ممارسة الضحية لهذا الدور بصفته خصما يأتي في مقدمتها نطاق حق الضحية في الطعن بالاستئناف في الأحكام والقرارات الجزائية، وسنعرض من خلال هذا الفرع لهذا النطاق وكذا للمساهمة الايجابية

[1] أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية مصر، 1995، ص 389. أنظر أيضا: المادة رقم 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2000، ص 796.

للضحية خلال نظر الاستئناف خاصة إذا كان قد تم استئناف الشق الجزائي للحكم أو القرار القضائي وهو ما لا يتحكم فيه الضحية طالما ليس معنيا قانونا باستئناف هذا الشق من الحكم.

1. نطاق حق الضحية في استئناف الأحكام والقرارات القضائية

الأصل أن صريح نصوص قانون الإجراءات الجزائية مبدئيا، تجيز للضحية المدعي مدنيا أن يستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الفاصلة في مواد الجنح والمخالفات وكذا في مواد الجنايات، ونقصد بذلك كل من محكمة الجنح والمخالفات وقضاء الأحداث ومحكمة الجنايات الابتدائية إلا أن هذا الحق يقتصر على ما يتصل بحقوقه المدنية فقط، وهو ما أيدته المحكمة العليا في قراراتها، علما وأن دائرة الأحكام جائزة الاستئناف في مواد الجنح والمخالفات محددة قانونا بالحالات الآتية:

- الأحكام الصادرة في مواد الجنح، إذا قضت بعقوبة حبس أو غرامة تتجاوز 20000 دج بالنسبة للشخص الطبيعي، و 100000 بالنسبة للشخص المعنوي والأحكام بالبراءة.
- الأحكام الصادرة في المخالفات القاضية بعقوبة الحبس بما فيها تلك المشمولة بوقف التنفيذ.[1]

كما أنّ الحكم الصادر في جناية من محكمة مقر المجلس لقسم الأحداث يكون قابلا للاستئناف في شقه المدني من قبل الضحية المدعي مدنيا ، وفي ظل عدم وجود نص يحظر الاستئناف، فإذا كان الأصل جواز استئناف الشق المدني لأحكام محكمة الدرجة الأولى إلاّ أنّ المشرع في بعض الأحيان قد خرج عن هذا الأصل ببعض الاستثناءات التي حظر بموجبها استئناف أحكام محكمة الدرجة الأولى.[2]

2. الاستئناف الفرعي مكسب لصالح مساهمة ايجابية للضحية خلال الاستئناف

يعد التحديد السابق المتعلق بالأحكام الجائزة الاستئناف ونطاق هذا الحق ضمن الحكم نفسه إضافة إلى حرمان الضحية من الحق في أن يستأنف منفردا أو أصيلا هذه الأحكام إلا في شقها المتعلق بحقوقه المدنية العائق الأول بشقيه أمام فعالية دور الضحية أمام الجهات القضائية الناظرة في الاستئناف خاصة المجلس القضائي، ولتدارك ذلك نص المشرع على آلية الاستئناف الفرعي، هذه الآلية التي من شأنها أن تزيل العائق الأول المتعلق بتحديد نطاق استئناف الحكم الجزائي في شقه المدني في حدود

---

[1] أنظر المادة رقم 416 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر المادة رقم 427 من القانون نفسه، مثل الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع، كما حظر الأحكام الصادرة في مواد المخالفات القاضية بالغرامة، ومن هذا المنطلق فإنّه يجب لقبول الاستئناف شكلا أن لا يوجد نص يحظر الاستئناف، أن يكون الحكم المستأنف قد فصل في موضوع الدعوى، ومن ثَم فإنّ الأحكام التحضيرية أو التمهيدية لا يجوز استئنافها.

معينة، ومفاد هذه الآلية أنه للأطراف غير المستأنفة مهلة خمسة أيام في حال استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة لرفع الاستئناف.[1]

وطبقا لصريح منطوق قانون الإجراءات الجزائية، فإن الضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني يعد خصما أمام الجهات القضائية الجزائية بما فيها المجلس القضائي ومحكمة الجنايات الاستئنافية، وبالتالي فإن هذه الآلية حق مكتسب للضحية من شأنها تعزيز دوره وكذا مركز جهة الاتهام في الدعوى، إذ تضمن له في حال وقع استئناف للشق الجزائي من الحكم المساهمة في عملية الإثبات وسير الإجراءات أمام الجهة الناظرة في الاستئناف، وإن كانت هذه الأخيرة تثير إشكالا يتعلق بتاريخ بداية احتساب هذه المهلة الإضافية، أين يذهب اتجاه فقهي إلى أن حسابها يبتدأ من تاريخ حصول استئناف أصلي من أحد الخصوم، وبالتالي قد يقع اليوم الأول من هذه المهلة ضمن آجال الاستئناف العادية، كما أن هذه الأخيرة قد تحتوي جزء أو كل مدة المهلة الإضافية، أما الاتجاه الآخر فيذهب إلى القول بأن حساب هذه المهلة الإضافية يكون ابتداء من تاريخ انتهاء الأجل المحدد للاستئناف الرئيسي، وقد أدى عدم التحديد التشريعي في هذه النقطة إلى حدوث اختلاف في التطبيقات القضائية، والتي لم تتدخل المحكمة لتقومها عن طريق اجتهاد يصدر عنها، ما عدا بعض القرارات المتناثرة، إلا أن الواقع العملي يغلب عليه الاتجاه الثاني، القائل بأن احتساب مهلة الخمسة أيام يبدأ من نهاية الآجال القانونية المقررة لحصول الاستئناف الأصلي .

والأصل أن يكون ميعاد الاستئناف الأصلي للخصم المستأنف فرعيا قد انقضى دون أن يرفع طعنا، وذلك لأنّ علمه باستئناف خصمه يكون قد جاء متأخرا وبالتالي فإنّ الاستئناف الفرعي يكون في المهلة الإضافية تسري من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه " لما كانت المادة 418 الفقرة الثالثة من ق إ ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة، فإنّ حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف الأصلي المحدد قانونا وليس من يوم وقوعه فعلا، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون."[2] .

إضافة إلى الإشكال الذي يطرحه الحكم الصادر بالبراءة في الدعوى العمومية، الذي لا يفصل بداية في الدعوى المدنية وبالتالي ليس لاستئناف المدعي المدني محل، إلا أنه في حال استأنف وكيل الجمهورية الحكم، فإنه يوجد احتمالية تغيير الحكم من البراءة إلى الإدانة، الأمر الذي يوجد محلا لطعن

[1] أنظر المادة رقم 3/418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2] أنظر قرار المحكمة العليا، الصادر في 12جويلية 1988، ملف رقم 52997، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1990، ص 260.

الضحية عن طريق استئناف أصلي ولكن بعد التأكد من استئناف النيابة العامة، أو عن طريق آلية الاستئناف الفرعي إذا تفاجأ باستئنافها.

أما في حال كان الحكم الابتدائي صادرا بالبراءة وكانت الجنحة مجرمة بموجب قانون خاص مثل قانون المرور، وفصل الحكم في الشق المدني بالتعويضات، فإن للمدعي المدني الحق في استئنافه دون الحاجة إلى استئناف النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية.[1]

ورغم ايجابيات هذه الآلية بالنسبة للمدعي المدني، إلا أن الاستئناف الفرعي موقوف من حيث اعتباره صحيحا قانونا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب بعيب البطلان، أي أنّ مصير الاستئناف الفرعي مرهون بصحة و قبول الاستئناف الأصلي، بما أن القواعد القانونية الواجب مراعاتها في الاستئناف من النظام العام، وهذا ما جاء في قرار المحكمة العليا المؤرّخ في 1981/06/25 تحت رقم 24945 على أنّه " لا يقبل الاستئناف الفرعي إلا إذا حصل استئناف رئيسي وكان هذا الطعن قد رُفع في المواعيد المحددة قانونا."[2]

ويجب الإشارة إلى أنّ جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا قانون الإجراءات الجزائية تحتسب كاملة، وعليه فإنّ ميعاد الاستئناف هو ميعاد كامل لا يحسب فيه يوم بدايته ولا يوم انقضائه إذ يبدأ الميعاد في السريان إبتداء من اليوم الموالي لليوم الذي تم فيه التبليغ أيا كانت الساعة التي تم فيها هذا الأخير، ولا يحسب اليوم الأخير من الميعاد وإذا صادف اليوم الأخير من الميعاد بيوم ليس من أيام العمل كلّه أو بعضه فيمتدّ الميعاد إلى أول يوم عمل تال، كما تحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد.[3]

---

[1] عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض في حال الحكم بالبراءة، في الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 30-31 أكتوبر 2012، ص 13، أنظر أيضا: دلول الطاهر، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسمانية، المرجع نفسه، ص 8.

[2] جيلالي بغدادي ،الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول ، مرجع سابق، ص 69 ، أنظر أيضا: المادة رقم 418 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] أنظر المادة رقم 726 من القانون نفسه.

3. دور الضحية خلال إجراءات الاستئناف

حتى ينعقد للمدعي المدني الحق في استئناف الأحكام الذي بينا نطاقه سابقا، يجب أن تتوافر فيه شروط شكلية تتعلق بكل من الصفة والمصلحة وميعاد الاستئناف[1]، ويتعيّن لقبول استئناف المدعي المدني أن يكون قد تأسس كطرف مدني أمام المحكمة فإذا لم يتأسس أمامها فإنّ استئنافه غير مقبول شكلا لانتفاء الصفة، وهذا ما أكّدته المحكمة العليا التي قضت الذي فيه بأنه: " متى كان مقرّرا قانونا أنّ الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرفا مدنيا، فأما تنازل الضحية عن حقوقها أمام المحكمة أول درجة لا يخوّل لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة، ومن ثم فإنّ النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه. لما كان من الثابت– في قضية الحال– أنّ الطاعن استمع إليه كضحية وصرّح أنّه لا يطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه، فإنّ قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك أستوجب رفض الطعن."[2]

تتضمن إجراءات استئناف الضحية المدعي مدنيا أولا التقرير بالاستئناف، الذي يفتح للضحية المدعي مدنيا الباب ليمارس الدور المنوط به أمام المجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية بحسب طبيعة الحكم المطعون فيه بالاستئناف، والذي يرجح دوما كفة جهة الاتهام باعتبار مصلحة الضحية في إدانة المتهم سواء من ناحية شفاء غليله منه وانتصارا للعدالة أو من ناحية ارتباط حقوقه المدنية بهذه الإدانة، وذلك أثناء سير الإجراءات، وصولا إلى الفصل في الاستئناف.

يحصل الاستئناف بتقرير كتابي أو شفوي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه بالاستئناف[3]، يُعرّف فيه المستأنف عن رغبته في استئناف الحكم، وينبغي على أمين الضبط أن يتلقى

---

[1] أنظر المادة رقم 476 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الذي نص على أنّه " متى كان من المقرّر قانونا أنّ القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسس نفسه طرفا مدنيا أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنية دون إدخال وليه في الدعوى، ومن ثم فإنّ القضاء بخلاف ذلك مخالفا للقانون، إذا كان الثابت في قضية الحال أنّ قاصرة أسّست نفسها طرفا مدنيا أمام القضاء و طالبت الحكم بتعويض لها فإنّ قضاة الاستئناف بإشارتهم لذلك يدلّ على أنّهم قبلوا إدعائها مدنيا رغم كونها لم تبلغ بعد سن الرشد القانوني لمباشرة حقوقها المدنية، فإنّهم بهذا القضاء ودون إدخال ولي القاصرة في الدعوى خالفوا القانون، و متى كان كذلك أستوجب نقض قرارهم."، قرار المحكمة العليا، المؤرّخ في 10 فيفري 1984، ملف رقم 28432، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1989، ص 323.

[2] قرار المحكمة العليا، المؤرّخ في 24ماي 1988، ملف رقم 47676، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1990، ص 257.

[3] أنظر المواد رقم 322 مكرر2 و 420 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

التصريح بالاستئناف دون مناقشة حتى إن كان خارج الأجل لأنّ الفصل في كون الاستئناف ضمن الأجل أو خارجه من اختصاص الجهة القضائية المستأنف أمامها الحكم[1]، وبعد تلقيه للتصريح يقوم فورا بتسجيله في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف بتاريخ وقوعه ثم يقوم بتوقيعه مع الطاعن ويعرضه حالا على المجلس القضائي.[2]

ويتمتع الضحية المدعي مدنيا بذات الحقوق الإجرائية الممنوحة له أمام المحكمة المصدرة للحكم المستأنف أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف، وأولاها الحق في إعلامه بتاريخ الجلسة، بموجب تكليف بالحضور من النيابة العامة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل، رغم ما يكتنف هذا الأخير من غموض إذا كان الطرف المستأنف هو النائب العام أين اقتصر القانون على إلزام النيابة العامة في هذه الحالة بإخطار المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية فقط، ما يجعل وضع الضحية المدعي مدنيا يكتنفه الغموض، وإن كان قصر وحصر هذا التبليغ في هذه الحالة مفسرا جزئيا على اعتبار أن الاستئناف متعلق بالدعوى العمومية، إلا أن هذا الدور المنوط بالضحية مقيد بحدود الأثر الناقل للاستئناف؛ الذي يُعيد الاستئناف طرح النقاط الموضوعية والقانونية التي فصلت فيها المحكمة على الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف، التي تتقيّد في نظرها للدعوى وفي حكمها فيها بقيود ترسم حدود الدعوى أمامها وهي نابعة من ذات الأثر الناقل للاستئناف، والمتمثلة في الوقائع التي طرحت على المحكمة وفصلت فيها وثانيا في موضوع الاستئناف وثالثا بحسب صفة الخصم المستأنف.

ويزيد من التضييق من مساحة دور الضحية أمام الجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف إضافة إلى عدم قبول تقديم طلبات جديدة على مستوى الدرجة الثانية، ما تعلق باشتراط رفع الدعوى المدنية بالتبعية أمام محكمة الدرجة الأولى حتى يقبل استئناف المدعي المدني، وفي حال أقيمت لأول مرة أمام المجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية تبعا للطعن في الحكم الجزائي وحده فعلى محكمة الجنايات الاستئنافية أو المجلس بحسب الحالة أن يقضي بعدم قبول الدعوى[3]، ونفس الحالة بالنسبة لعدم السماح للضحية بتقديم طلب بزيادة التعويضات إلا إذا كانت متعلقة بالضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى[4]، إضافة إلى عدم منح الضحية الحرية في تقديم الطلبات والدفوع

---

[1] أنظر المادة رقم 421 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] كما يجيز قانون الإجراءات الجزائية للضحية المدعي مدنيا، أن يُعرب عن رغبته في الطعن بالاستئناف بواسطة عريضة مكتوبة تتضمن أسباب وأوجه الطعن بالاستئناف، يوقّع عليها المستأنف أو محاميه أو وكيل خاص مفوّض بالتوقيع وتودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في المواعيد المقرّرة قانونا.

[3] أحمد ضياء الدين، مرجع سابق، ص 436.

[4] أنظر المادة رقم 322 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر أيضا: عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، مرجع سابق، ص 111.

المتعلقة بالتحقيق النهائي أمام الجهات القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف بصريح النص القانوني، ذلك أن الأصل أن هذه الأخيرة لا تجري تحقيقا في الجلسة وإنما تبني قرارها على ما تسمعه من الخصوم وعلى مقتضى الأوراق.

ويفهم من منطوق المادة 431 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه يجوز للجهة القضائية المختصة بالنظر في الاستئناف أن تكتفي بتلاوة تصريحات الشهود المدونة بملف الدعوى دون الحاجة إلى سماعهم في الجلسة، إذا لم يعارض في ذلك أحد الأطراف، ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وإن كان حقها هذا مقيدا بوجوب مراعاة مقتضيات حقوق الدفاع، وبالتالي فالمفروض أن تأمر دوما بما تراه لازما من استيفاء تحقيق أو سماع شهود، لذا فإن للمجلس القضائي كما لمحكمة الجنايات الاستئنافية أن يجري تحقيقا كلما رأى ضرورة لذلك سواء من تلقاء نفسه أو بناء على ما يقدمه له الخصوم من أدلة جديدة بما فيهم الضحية المدعي مدنيا.

وبمفهوم المخالفة فإنه وإن كانت التطبيقات العملية لأصول سير الجلسات أمام المجلس القضائي تواترت على عدم إجراء تحقيق نهائي أمامها بمفهوم التحقيق النهائي؛ وهو ما لم ينص عليه القانون إلا أنه لم ينص أيضا على ما يخالفه، واتخذ موقفا سلبيا حيال معالجة هذه المسألة، إلا أن المجلس يبقى مقيدا في ذلك بمفترضات حقوق الدفاع، ما ينتج عنه أن للضحية الحرية في تقديم طلباته ودفوعه ضمن الحدود التي كانت قائمة أمام محكمة الدرجة الأولى[1]، وللمجلس القضائي مطلق الحرية في تقدير مدى لزومها لتمكين الضحية المدعي مدنيا من ممارسة حقه في الدفاع وذلك تجنبا لتعريض قرارها للطعن بالنقض إذا ما مست بهذا الأخير.

إلا أن السكوت عن تنظيم هذه المسألة خاصة في ضوء اعتراف المشرع وتبنيه للأثر الناقل للاستئناف، ثم جعل الموافقة على إجراء تحقيق من عدمه مربوطا بمدى مساسه بحقوق الدفاع في نظر المجلس القضائي، يعد في حد ذاته إهدارا لحق الضحية في المساهمة في الإجراءات على مستوى الدرجة الثانية للتقاضي.

وما يحسب للمشرع الجزائري إلزامه للمجلس القضائي بالرد على الدفوع والطلبات المكتوبة المقدمة في شكل مذكرة ختامية، إذا تم إيداعها على الوجه الصحيح المحدد قانونا من خلال التأشير عليها من طرف كاتب الجلسة ومن الرئيس، وذلك تحت طائلة النقض، لما في ذلك من حفظ لحق

[1] وحتى هذه الحرية النظرية تبقى معرضة للتقييد فيما يتعلق بالحالة التي يتم فيها إثارة دفع بعدم الاختصاص ويكون قد سبق الفصل فيه بحكم مستقل وأصبح نهائي، إذ يجوز للضحية المدعي مدنيا في هذه الحالة إثارة هذا الدفع من جديد أمام المجلس عند النظر في الاستئناف المرفوع ضد الحكم الصادر في الموضوع، أما إذا لم يكن قد دفع به أمام المحكمة أو لم يفصل فيه بقضاء مستقل رغم الدفع به فإنّه يجوز أن يثار موضوع الاختصاص من جديد أمام المجلس.

الضحية المدعي مدنيا في الدفاع، وهو ما ينطبق على محكمة الجنايات الاستئنافية على اعتبار أنه حكم عام وعدم ورود ما يخالف ذلك.[1]

3. الدور المحدود للضحية في مسار تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية بطريق الاستئناف

على غرار الدور المحدود الذي أنيط بالضحية ممارسته بمناسبة المعارضة في الأحكام والقرارات الجزائية، فقد منح الضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني الحق في ممارسة الطعن في الحكم أو القرار بالاستئناف وفق إجراءات غير معقدة لكن في الشق المدني دون الجزائي، رغم المساهمة الايجابية للضحية في مسار الدعوى العمومية خاصة ما تعلق منها بالإثبات، الأمر الذي يفرغ هذا الحق من محتواه، ويقصر إمكانية ممارسة الضحية لدور ما في تصحيح الحكم الجزائي على مرحلة ما بعد رفع الاستئناف من قبل النيابة العامة أو المتهم في حال مس استئنافه الشق الجزائي أو الحكم ككل، ما يوقف ممارسة الضحية لدور ايجابي في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية خلال نظر المجلس القضائي أو محكمة الجنايات الاستئنافية في الاستئناف أولا على إرادة النيابة العامة أو المتهم ثم على توافرت صفة المدعي المدني في الضحية .

الفرع الثاني

على مستوى طرق الطعن غير العادية

تتميز طرق الطعن الغير عادية عن تلك العادية بأن الطرق غير العادية لا تسمح بحسب الأصل بنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن، ولا ينفتح هذا الباب إلا لأسباب معينة حددها القانون بقصد إبطال الحكم المطعون فيه، ولا تجيز نظر الطعن إلا في حدود معينة حددها القانون[2]، وهذه الطرق في القانون الجزائري هي الطعن بالنقض والطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر، وسنحاول من خلال هذا الفرع الوصول إلى تحديد دور الضحية المرتبط بطرق الطعن غير العادية من حيث نطاق وجود هذا الدور وممارسته ، وذلك تباعا بحسب الترتيب التشريعي لطرق الطعن الغير عادية.

[1] أنظر المادة رقم 3/352 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أنظر أيضا: قرار المحكمة العليا، الصادر في 23 جانفي 1981، مشار إليه في: جيلاي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 36.

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 8.

أولا: نطاق حق الضحية في المراجعة غير العادية للأحكام والقرارات الجزائية

تتعدد طرق المراجعة غير العادية للأحكام والقرارات الجزائية في التشريع الجزائري وتختلف من حيث أهدافها وكذا إجراءاتها ومساهمة أطراف الخصومة الجزائية فيها تبعا لذلك، وسنعرض لدور الضحية باعتباره أحد أطراف الخصومة الجنائية وصاحب مصلحة في الدعوى العمومية في إطار الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية بالطرق غير العادية بحسب الترتيب التشريعي لهذه الأخيرة.

يحتل الطعن بالنقض مكانة هامة متميزة سواء في مجال طرق الطعن بصفة عامة، أو فيما يتعلق بمجال مسيرة العدالة الجنائية بصفة خاصة، وذلك بسبب حقيقة ما تؤديه المحكمة العليا من دور مؤثر وفعال بالنسبة للخصوم بما فيهم الضحية، خاصة المتضرر منهم من الحكم الجنائي الذي تتوفر فيه شروط الطعن بالنقض، ويرجع ذلك الدور إلى كون المحكمة العليا بحسب الأصل محكمة قانون لا موضوع، فهي لا تعيد تقدير الوقائع أو تقرير العقوبة، وإنما تلتزم بما أثبتته محكمة الموضوع من وقائع في حدود سلطتها التقديرية، وتنحصر مهمتها بعد ذلك في التحقق مما إذا كان القانون قد طبق تطبيقا سليما على هذه الوقائع أم لا، وبالتالي يمكن القول أن المحكمة العليا لا تجري محاكمة في موضوع الخصومة، وإنما هي تحاكم الحكم الذي فصل في هذه الخصومة بتحديد مدى مطابقته للقانون[1]، لذا يلزم لقبول الطعن بالنقض انطواء الحكم أو القرار المطعون فيه على اعتوار قانوني إجرائي أو موضوعي، ولا يمكن قبوله إذا ما أسس على عيب يتعلق بإثبات الوقائع أو تقديرها.

ومن المنطقي أن تؤثر هذه الطبيعة المتميزة للطعن بالنقض على دور الضحية في هذه المرحلة من حيث مساهمته في الإجراءات والإثبات، وسنحاول من خلال هذا الفرع تحسس هذا التأثير، بداية بنطاق حق الضحية في الطعن بالنقض إلى القيود المتعلقة بإجراءاته وصولا إلى الفصل في طعنه.

1. نطاق دور الضحية في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الناظرة في مواد الجنح والمخالفات

منح المشرع الضحية الحق في سلوك طريق الطعن بالنقض، إضافة لتمكينه من الدفاع عن حقوقه التي يرى أنها انتهكت من خلال الأحكام والقرارات القضائية التي فصلت في دعواه، كما أن من شأن طعن الضحية أن يفعل دور المحكمة العليا كجهاز رقابي يدور محوره حول تطبيق المحاكم للقانون والعمل على توحيد ضوابط المنطق القضائي[2].

إلا أن هذا الحق لم يأتي مطلقا من أي قيد، أين قصر هذا الحق ابتداء من حيث اشتراط توافر الضحية على صفة المدعي المدني؛ وهو المعتدى عليه الذي كان قد سبق له أن تأسس كطرف مدني

[1] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 155.

[2] أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي ، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،2005، ص11.

أمام محكمة الدرجة الأولى وطعن بالاستئناف أمام المحكمة الاستئنافية ولم يحكم له بما طلب أو حكم له بأقل مما طلب[1]، إما بنفسه أو بواسطة محاميه ، كما حدد الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالنقض عموما بالنسبة لجميع الخصوم، ومن ضمن هذه الدائرة، قصر المشرع حق المدعي المدني في الطعن بالنقض على الشق المتعلق بحقوقه المدنية من الحكم أو القرار القابل للطعن بالنقض في الأساس[2]، وهذا ما أكدته المحكمة العليا حين قضت في احد قراراتها بان: " الأحكام والقرارات الصادرة في الدعوى المدنية فله الحق في أن يطعن فيها بالنقض طالما كانت تضر مصالحه."، ويمكن حصر نطاق الأحكام الجائز له أن يطعن في شقها المتعلق بالحقوق المدنية في:

- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية الفاصلة في الموضوع الصادرة في آخر درجة في مواد الجنح أو المقضي بها بقرار مستقل في الاختصاص، أو تلك التي تنهي الدعوى العمومية، بأن يصدر الحكم والقرار بانقضاء الدعوى العمومية بأحد أسباب الانقضاء العامة أو الخاصة، ويقصد بأحكام المحاكم الفاصلة في الاختصاص، في حالة عندما تقضي المحاكم بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وتصبح أحكامها نهائية، أو عندما يقرر قاضي التحقيق إحالة الدعوى إلى المحكمة فتقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم يصبح نهائيا، أو في جميع الأحوال الأخرى التي يقرر فيها القانون اعتبار حكم المحكمة نهائيا فيمكن بالتالي الطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا باعتبار أن طريق الاستئناف مسدود[3].

ولما كان طعن المدعي المدني مقصورا على الجانب المدني من الحكم أو القرار القابل للطعن بالنقض، فلا يقبل طعنه في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بجنحة أو جناية، رغم أن له أن يطعن في القرار الفاصل في الاختصاص والذي يصدر في الدعوى العمومية، وإن تعلق بمسألة الاختصاص حقوق مدنية للمدعي المدني.

- قرارات المجالس التي تضرر منها المدعي المدني الطاعن، ويعد السماح بالطعن في مثل هذه القرارات تكريسا وحماية لقاعدة لا يضار طاعن بطعنه، وتتحقق هذه الحالة إذا ما تقدم المدعي المدني باستئنافه منفردا أي دون أن يحصل استئناف من المتهم أو النيابة العامة أو المسؤول عن الحقوق المدنية، ويصدر قرار المجلس القضائي مسيئا لمركز المدعي المدني في القضية، بأن يخفض من

[1] ناهد العجوز، مرجع سابق، ص158 .

[2] أنظر المادة رقم 497 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] في الحقيقة أن مسائل الحكم بعدم الاختصاص من طرف جهات متعددة يرجع إلى تنازع بين القضاة حسب المادة 545 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ومع ذلك فهي قابلة للطعن فيها بالنقض عندما تصبح نهائية لأنها مسألة قانونية تخضع لحالات النقض المذكورة في المادة 500 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

مكتسباته الواردة بالحكم السابق، كأن يخفض التعويضات المقررة له، مما يعرض قرار المجلس للطعن بالنقض لمساسه بقاعدة لا يضار طاعن بطعنه.[1]

- أحكام المحاكم والقرارات الصادرة في آخر درجة في مواد المخالفات، القاضية بعقوبة الحبس بما فيها المشمولة بوقف التنفيذ، في هذه الحالة إذا كان الحكم قد فصل في الدعوى المدنية بالتبعية فان شقه هذا يمكن للمدعي المدني أن يطعن فيه بالنقض.

وبالرجوع إلى نصوص المواد المنضمة، فإنه ليس للضحية إعمال حقه في الطعن في الأحكام السابقة إلا إذا توافرت فيها شروط ثلاث إضافة إلى الأحكام الخاصة بكل حالة،أن يكون نهائيا، وأن يكون صادرا في آخر درجة، وأن يكون منهيا للخصومة.

2. نطاق دور الضحية في الطعن بالنقض في أحكام المحاكم الناظرة في مواد الجنايات

يعد الطعن بالنقض أولى طرق الطعن الغير عادية التي قررها المشرع الجزائري كطريق لتصحيح الأحكام الصادرة في مواد الجنايات، ويخضع حكم المحاكم الناظرة في الجنايات في الحدود التي قررها القانون لمحاكمة أمام المحكمة العليا من حيث مطابقته للقانون من حيث الوقائع الموضوعية التي طبقها والقواعد الإجرائية التي تأسس أو استند إليها، وبالتالي فهو خصومة خارجية تنحصر مهمة المحكمة العليا بصدده على القضاء في صحة الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات من قبل أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، فيما يكون قد عرض عليها من طلبات أو أوجه دفاع.

وقد منح الضحية – إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني والأهلية الإجرائية– الحق في الطعن بالنقض في الشق المدني للأحكام الصادرة عن قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي وكذا محكمة الجنايات الابتدائية التي فاتته فيها آجال الطعن بالاستئناف والأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية وغرفة الأحداث للمجلس القضائي[2]؛ وتثبت صفة المدعي المدني للمجني عليه أو ذويه وكل مضرور ادعى مدنيا أمام قاضي التحقيق أو محكمة الجنايات، ويفقد هذه الصفة إذا تنازل صراحة عن دعواه[3]، وكذا يجب أن تتوافر له المصلحة في الطعن؛ ويشترط فيها أن تكون شخصية ومباشرة تخص المدعي المدني الطاعن بصفته هذه، ولا يجوز له أن يتمسك بأوجه طعن تتصل بالخصوم الآخرين ولو

---

[1] أحمد ضياء الدين محمد خليل، مرجع سابق، ص 452.

[2] لا يجوز لأحد رفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وتطبيقا لذلك يعد الطعن بالنقض المرفوع من قبل القاصر وحده غير مقبول، انظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 15 مارس 1983، ملف رقم 24941، المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989، ص 340.

[3] قرار المحكمة العليا، الصادر في 24 ماي 1988، ملف رقم 47676، المجلة القضائية، قسم الوثائق والمستندات بالمحكمة العليا، وزارة العدل، الجزائر، العدد الرابع، لسنة 1992، ص 197.

كانت تؤدي إلى إلغاء الحكم وإفادته نتيجة ذلك بطريق غير مباشر[1]، ويشترط أن تكون المصلحة قائمة وقت صدور الحكم المطعون فيه وتظل كذلك حتى يفصل في الطعن، فإذا انقضت قبل ذلك تعين القضاء بعدم قبول الطعن.[2]

وقد جاء حق الضحية في الطعن في الشق المتعلق بالدعوى العمومية للأحكام الجنائية محدودا، أين قصرها على تلك الأحكام التي لم تفصل في الموضوع، ويتعلق الأمر بالأحكام القاضية بقرار مستقل في الاختصاص أو المنهية للدعوى العمومية، إضافة إلى الأحكام الفاصلة في رد الأشياء المضبوطة[3].

ثانيا: حقوق الضحية المتعلقة بالطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر

يعد الطعن بالنقض طريق الطعن غير العادي الأساسي، أما كل من الطعن لصالح القانون فينظر إليهما على أنهما طريقان احتياطيان يستحيل اللجوء إليهما إلا في حال استنفاذ باقي طرق الطعن بما فيها الطعن بالنقض، والهدف منهما إصلاح ما قد يشوب الحكم أو القرار الجزائي من أخطاء قضائية تحول دون عدالته، الأمر الذي يؤثر على نطاق دور وحقوق الضحية المتعلقة بهما المتمايز أصلا لاختلاف الإجراءين، ما يمكن توضيحه كالآتي:

1. **حقوق الضحية المتعلقة بالطعن لصالح القانون:** خول القانون كل من النائب العام ووزير العدل الطعن بالنقض لمصلحة القانون وذلك في الأحكام النهائية التي يهمل الخصوم الطعن فيها، أو يتنازلون عن ذلك، أو تم رفض طعنهم لعيب في الشكل أو لانعدام المصلحة، وذلك إذا ما تضمنت هذه الأحكام مخالفة للقانون، ولا يتقيد هذا الطعن بميعاد معين، كما أنه لا يمس بحقوق الخصوم بما فيهم الضحية، وليس له هدف إلا المحافظة على المبادئ القانونية، وتذكير المحاكم الجنائية بقضاء المحكمة العليا

[1] نقض مصري، صادر في 18 ديسمبر 2013، ملف رقم 5572، مشار إليه في: المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر 2013 لغاية آخر ديسمبر 2013، المكتب الفني، محكمة النقض، وزارة العدل، مصر 2014، ص 75.

[2] مأمون سلامة، مرجع سابق، ص 1386.

[3] أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية: الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 534. إن القرارات الفاصلة بصفة مستقلة في الاختصاص قابلة للطعن بالنقض، سواء قضت بعدم الاختصاص أو برفض الدفع بعدم الاختصاص، الذي تمسك به احد الخصوم، والذي يعد في الأصل سببا لتأجيل الفصل في الموضوع إلى جلسة لاحقة، أنظر في ذلك: قرار المحكمة العليا، الصادر في 7 جوان 1983، ملف رقم 31934 جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 314.

حفاظا على السوابق القضائية والمبادئ القانونية[1]، وليس للضحية التمسك بما قضى فيه قرار المحكمة العليا للتخلص ما قضى فيه الحكم أو القرار المنقوض.[2]

كما خول لوزير العدل عن طريق النائب العام لدى المحكمة العليا، بموجب أمر كتابي صريح إلى هذا الأخير، ويتميز هذا الطعن بمجاله الواسع أين لا يقتصر على الأحكام والقرارات النهائية وإنما يتعداها حتى إلى الأحكام الصادرة عن أول درجة والتي لا تزال تقبل الطعن بالطرق العادية، ويكشف هذا الطعن عن الصفة النظامية الرئيسية لهذا الطعن الذي يهدف إلى انتقاد كل خطأ في القانون ارتكب من الهيئات القضائية مباشرة[3]، والأصل أنه قد يستفيد الضحية منه إذا ما تم إلغاء الحكم المطعون فيه والذي كان لصالح المتهم وأحيل الملف إلى محكمة أدنى للفصل فيه مما يفتح أمام الضحية الطريق لإعادة المساهمة الايجابية في الإثبات ما يدفع باتجاه إدانة الجاني الحقيقي مرتكب الجريمة التي أهدرت حقوق الضحية.[4]

2. **حقوق الضحية المتعلقة بالتماس إعادة النظر:** يعد التماس إعادة النظر طريق طعن غير عادي احتياطي وسيلة لرفض الظلم البين عن متهم مدان رغم براءته التي عجزت باقي طرق الطعن عن استيضاحها أو تأكيدها اعتمادا على كافة الأدلة التي حاول بها إثبات ذلك، والأصل انه لا يعنى بهذا الطريق غير الأحكام والقرارات الجزائية الباتة بالإدانة المشوبة بعيب في الوقائع بهدف إثبات براءة المحكوم عليه، ويقتصر دوره على مواجهة الخطأ في تقدير الوقائع، دون المساس بالمراكز القانونية التي استقرت بموجب الحكم أو القرار المطعون فيه، بالتالي فإن هذا الطعن لا يعني الضحية لا من حيث ممارسته ولا آثاره.

[1] كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ص 2014/2013، ص 213.

[2] أنظر المادة رقم 530 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[3] Merle et Vitu ,op.cit, p 711

[4] كوسر عثمانية، مرجع سابق، ص 216.

المطلب الثاني

آفاق النهوض بدور الضحية في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية

تحمل معالجة التشريع الجزائري وتصوره لدور الضحية المتعلق بالأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجزائية العديد من أوجه التناقض والقصور وخاصة لجهة حرمان الضحية من الحق في الطعن في الشق الجزائي للأحكام والقرارات القضائية رغم تمكينه من المساهمة إيجابا خلال المحاكمة أو نظر الطعن أمام الجهة المختصة بنظره في عملية الإثبات بما يدفع لتعزيز جهة الاتهام، وسنعرض من خلال هذا المطلب إلى الحلول التي من شأنها أن تخرج التشريع الجزائري من هذه التناقضات والتي تتمثل إما الاستفادة من تجربة ورؤية تشريعات وضعية مقارنة لحق الضحية في الطعن في الشق الجزائي للحكم أو القرار الجزائي أو العودة إلى رؤية الشريعة الإسلامية لهذا الحق، وهو ما يتماشى مع توجه التشريع الجزائري إلى خوصصة الدعوى العمومية[1]، من خلال فرعين:

الفرع الأول: الاتجاه نحو الاستفادة من تجربة التشريعات الوضعية.
الفرع الثاني: العودة إلى التشريع الجزائي الإسلامي.

الفرع الأول

الاتجاه نحو الاستفادة من تجربة التشريعات الوضعية

تختلف خطة التشريعات الجزائية الوضعية بشان إقرار حق الضحية في الطعن في الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية، إذ تمنح بعض التشريعات الضحية هذا الحق أسوة بجهة الادعاء العام والمتهم، في حين تقصر تشريعات أخرى هذا الحق على جهة الادعاء العام والمتهم دون الضحية.

وقد أخذت بالاتجاه الثاني غالبية القوانين التي تتبنى نظام الاتهام العام، إذ إن الإجماع يكاد ينعقد بين هذه القوانين بدء بالقانون الفرنسي وتلك التي أخذت عنه كالجزائري والمصري واللبناني والأردني والسوري على حرمان الضحية من الحق في الطعن في الأحكام والقرارات القضائية الصادرة في الدعوى الجزائية بأي طريقة من طرق الطعن المقررة فيها قانونا، سواء تعلق الأمر بطرق الطعن العادية أو غير العادية، ويسري هذا المنع على الحالات التي يكون فيها الضحية هو محرك الدعوى الجزائية، إذ من المقرر في هذه القوانين أن الطعن في الأحكام الجزائية يقتصر على جهة الادعاء العام والمتهم، بينما

[1] يظهر هذا الاتجاه جليا من خلال التوجه التشريعي إلى التوسيع في الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى العمومية بالصفح، إضافة إلى تبني إجراءات كالوساطة والتي تمثل أحد أوجه العدالة إلى الرضائية.

للضحية الحق في الطعن في الشق المدني لتلك الأحكام، إذا كان قد سبق له وان ادعى بحقوق مدنية، ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجزائية لانعدام صفته ومصلحته في ذلك.[1]

ويعد القانون الفيدرالي السويسري الصادر في1991/10/04 القانون الوحيد الذي غرد خارج هذا السرب، أين يجيز للضحية متى توافرت فيه صفة المجني عليه أن يطعن في الحكم الصادر عن القضاء الجزائي بشقيه الجزائي والمدني طالما قد سبق له الادعاء مدنيا وكان الحكم الجزائي المطعون فيه يؤثر في طلب التعويض الذي تقدم به.[2]

وهو ذات الاتجاه الذي أخذ به القضاء في بعض الدول التي تتبنى النظام اللاتيني؛ الذي رأى أن في حرمان الضحية في صورة المجني عليه من الحق في الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية، وتطبيق ذلك بصورة جامدة ومطلقة إضرار بحقوق المجني عليه، خاصة في حال كان هذا الحكم قد قضى ببراءة المتهم وعدم مسؤوليته، ولم تطعن جهة الادعاء العام- النيابة العامة- في هذا الحكم وحاز قوة الأمر المقضي فيه، أين حاول القضاء أن يفسح المجال أمام المجني عليه للطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية وان كان بطريق غير مباشر عن طريق طعنه في الحكم الفاصل في الدعوى المدنية بالتبعية.[3]

ومن ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من أن قضاة الاستئناف لا يتقيدون بحكم البراءة الصادر من قضاة الدرجة الأولى وإن اقتصر استئناف المدعي المدني على الشق المدني للحكم، وكذلك ما قضت به محكمة النقض المصرية بأنه في حال استأنف المدعي المدني وجب على المحكمة الاستئنافية بناء على هذا الاستئناف أن تتعرض وتناقش الدعوى الجزائية كما لو كانت ستفصل فيها، ويكون ذلك بكامل حريتها وصولا إلى توافر أركان الجريمة وثبوت الفعل المكون لها في حق المتهم من عدمه، وبغير أن يكون حكم البراءة الصادر في الدعوى الجزائية حائلا بينها وبين ذلك، وعللت ذلك لاختلاف الدعويين الجزائية والمدنية موضوعا وان نشأتا عن سبب واحد، مما لا يجوز التمسك معه بحجية الأمر المقضي فيه وإلا تعطل حق الاستئناف المقرر قانونا للمدعي بالحقوق المدنية، مع الإشارة إلى أن تعرض المحكمة الاستئنافية يكون بالقدر اللازم للفصل في الدعوى المدنية فحسب لان الفرض هنا هو أنها مطروحة على المحكمة الاستئنافيه بمفرده.[4]

---

[1] غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 168.

[2] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 263.

[3] المرجع نفسه، ص 264.

[4] إسماعيل خليل جمعة، حق المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، دون دار نشر، مصر، 2000، ص 112.

رغم الجهود القضائية للتخفيف من تبعات حرمان الضحية من الحق في الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية، وحماية حقه المنطقي في نظر دعواه الجزائية أمام قضاء أعلى قد يقتنع بوجهة نظره ومطالبه، إلا أنها تبقى غير ذات تأثير فعلي في ظل هذا القصور التشريعي الذي يكرس حرمان الضحية من الحق في المطالبة بعقاب المتهم، فضلا على أنه يمثل تحديدا لمساهمته ودوره في إجراءات الدعوى الجزائية الذي تعرفه أغلب الدول التي تتبنى النظام اللاتيني، خاصة إذا ما قورنت بالبلدان التي تجيز قوانينها للضحية متى ثبتت له صفة المجني عليه الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى الجزائية، لاعتبار أن الهدف من اختيار المجني عليه الطريق الجزائي هو المطالبة بعقاب المتهم بالدرجة الأولى ويليه طلب التعويض، بل وأنها تجعله المطالب الأول بعقاب المتهم حتى وان لم يدعي بحقوق مدنية، هو ما ينسجم مع الاتجاهات الفقهية الحديثة التي تنادي بإعطاء دور أكبر للضحية في الإجراءات الجزائية مما يزيد من فعالية مساهمته فيها[1]، لاسيما في الجرائم التي تمس بالدرجة الأولى مصالحه الخاصة، كما يتماشى مع القواعد الراسخة في الفقه الإسلامي التي تعتبر الضحية طرفا أصيلا في الخصومة الجزائية وتجيز له تبعا لذلك الطعن في الأحكام الجزائية التي تمس مصالحه وان لم يدع مدنيا طالما تعلق الامر بجرائم الاعتداء على ما دون النفس عمدا أو خطأ وبعض الجرائم التعزيرية.[2]

ويعد كل من القانونين العراقي واليمني رائدين في هذا المجال من حيث أنهما يجيزان للضحية الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية، أين نصت المادة 249/ا من قانون الأصول المحاكمات الجزائية على أنه:" لكل من الادعاء العام والمتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنيا أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات في جنحة أو جناية إذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم"، كما نصت المادة 251/أ منه على أنه:"... ويقتصر طعن المشتكي على الحق الذي طلبه".[3]

والمشتكي وفقا للقانون العراقي قد يكون يشمل مطلق الضحية أي المجني عليه وكل من أصابه ضرر، والشكوى التي يقدمها الضحية قد تكون شفوية وقد تقتصر على الشق الجزائي أو كتابية تتضمن في هذه الحالة حكما المطالبة بالحق المدني إلى جانب المطالبة بالحق الجزائي.[4]

وبناء عليه فإنه يجوز للضحية الطعن في الشق الجزائي من الحكم الصادر في الدعوى الجزائية إذا كانت شكواه قاصرة على المطالبة بالحق الجزائي، أما إذا كانت شكواه قد قدمت بصورة تحريرية أو

---

[1] حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 608.

[2] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 266.

[3] أنظر قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 المعدل والمتمم.

[4] أنظر المادة رقم 1/9 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

كان قد طالب بالحق المدني ولو لأول مرة أمام المحكمة المختصة فإنه يجوز له الطعن في الشق المدني من الحكم فضلا عن الشق الجزائي، وإلا فإن طعنه يكون في حدود الحق الذي طالب به.

ويكون لطعن الضحية ذات أثر طعن الادعاء العام في الحكم الفاصل في الدعوى العمومية بالنسبة للمحكوم عليهم، ومن ثم إذا كان الطعن المقدم من قبل الضحية يتصل بأحد المحكوم عليهم، على خلاف طعن المحكوم عليه الذي لا ينقض الحكم إلا بالنسبة لمن قدمه ما لم تكن الأسباب التي بني عليها الطعن ما يتصل بغيره من المحكوم عليهم، إذ أنه في هذه الحالة الأخيرة يتعين نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضا.[1]

ويضاف إلى القانون العراقي كل من القانون السوداني واليمني والكويتي[2]، إلا هذا الأخير تفرد بمنح الضحية حق الطعن في القرارات الصادرة من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات المتعلقة بالقبض والتوقيف وإطلاق السراح بكفالة أو بدونها أثناء نظرها للدعوى الجزائية، كما أجاز له الطعن في القرارات التمييزية التي تصدر عن محكمة التمييز بطريق تصحيح القرار التمييزي، بغية تصحيح الخطأ القانوني الذي قد يقع فيه محكمة التمييز عند نظرها للطعن التمييزي المقدم من الضحية.[3]

ورغم أن التشريع اليمني قد سار على خطى التشريع العراقي إلا أنه اختلف عنه في تحديد من هو الضحية الذي له الحق في الطعن في الأحكام الفاصلة في الدعوى العمومية، أين يقيم هذا الحق للمدعي الشخصي الذي عرفه في مادة مستقلة على أنه:" المجني عليه أو أولياء الدم أو ورثة المجني عليه الشرعيون أو من يقوم مقامه قانونا"، وهو يختلف عن المدعي بالحق المدني الذي عرفه بأنه:" كل من لحقه ضرر من الجريمة ماديا كان أو معنويا"، وقد نصت المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:" يجوز لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعي الشخصي والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يستأنف الأحكام الصادرة في الجرائم من المحاكم الابتدائية واستئناف المدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها لا يطرح على محكمة الاستئناف إلا الدعوى المدنية".[4]

ويستوي استئناف النيابة العامة مع استئناف المدعي الشخصي في إعادة طرح الدعوى أمام محكمة الاستئناف، ثم يتميز استئناف النيابة العامة بإمكان الحكم بتأييد أو إلغاء أو تعديل الحكم المستأنف سواء أكان ذلك لمصلحة المتهم أو ضده، غير أنه لا يجوز تشديد العقوبة المقضي بها ولا إلغاء الحكم المستأنف الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة الاستئنافية، وذلك عملا بالمادة

---

[1] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 262.

[2] المرجع نفسه، ص 262.

[3] أنظر المادة رقم 266 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

[4] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 156.

1/426 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني، أما استئناف المدعي الشخصي والمتهم فليس لمحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف فقط.[1]

ووفقا للقانون اليمني يكون المجني عليه فعلا هو المطالب الأول بعقاب المتهم، فلا بد وأن ينظر إليه بوصفه طالبا عقاب المتهم أكثر من طلبه التعويض، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ذلك يجعل منه مساهما فعالا في الإجراءات الجنائية حتى ولو لم يدع بحقوق مدنية، بل إن ادعائه مدنيا يحرمه من حقه في استئناف الشق الجنائي وهذا ما يلفت النظر أيضا، وهذه الاعتبارات تدعو إلى ضرورة النص على ذلك في التشريع الجزائري.

أضف إلى ذلك أن المشرع اليمني أراد إحداث تغيير في العقوبة الموقعة على المتهم وفقا للمادة 426 إذا كان الاستئناف مرفوعا من المدعي الشخصي فقط دون المتهم، فتلزم المحكمة بتعديل الحكم لمصلحة رافع الاستئناف وهو المدعي الشخصي ضد المستأنف ضده وهو المتهم، وهنا نكون بصدد دور هام آخر للمجني عليه في إمكان الحكم بعقوبة أشد على المتهم، وهنا نكون بصدد دور هام آخر للمجني عليه في إمكان الحكم بعقوبة أشد على المتهم مما قضت به محكمة أول درجة، وهذا ما لم يتقرر بعد في سائر التشريعات المقارنة اللاتينية أو الأنجلوسكسونية.[2]

الفرع الثاني

العودة إلى التشريع الجزائي الإسلامي

يقر النظام الجزائي الإسلامي للضحية في صورة المجني عليه كافة الحقوق المقررة للخصم في الدعوى الجزائية، إذ أنه يظهر فيها كمدع أو كخصم حقيقي وظاهر للمتهم، الأمر الذي يضمن قيامه بدور أساسي ورئيس في مباشرة إجراءاتها أثناء سيرها ولحين إصدار الحكم فيها.[3]

ولقد أحاط المشرع الإسلامي الدعوى الجزائية بمجموعة من القواعد والأصول الشرعية العامة التي تضبط إجراءات نظر الدعوى أثناء سيرها ولحين الفصل فيها، ويقوم على وجوبية حضور الخصوم لجميع إجراءات الدعوى، إذ يمنع على القاضي اتخاذ أي إجراء في غياب أحد الخصوم، وهو ما يبعث الطمأنينة

---

[1] منير محمد أحمد الصلوي، حق المجني عليه في استئناف الأحكام الجزائية في القانون الإجرائي اليمني، على الموقع: http://www.aden-univ.net/NewsDetails.aspx?NewsId=1199، يوم 2017/02/20 على الساعة 10:00.

[2] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 158.

[3] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص 268.

في نفس المجني عليه والمتهم على حد سواء، فضلا على تمكينهم من أداء أدوارهم في الرقابة على أعمال القاضي والتأكد من سلامة الإجراءات التي اتخذها وصحتها.

إن أقوال المجني عليه في الدعوى الجزائية في النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي كأصل عام لا تسمع منه على سبيل الشهادة وإنما تسمع كادعاءات يتطلب منه تقديم الأدلة التي تسندها أو تدعمها، فهو لذلك المكلف بإثبات دعواه مما يكفل قيامه بدور فعال في إثبات الدعوى أو المساهمة في الأدلة التي تثبتها، كما أن دوره لا يقف عند هذا الحد وإنما يتخطاه ليصل إلى حدوده القصوى والمتمثلة بالرقابة على أعمال القضاء وذلك بالطعن في الأحكام أو الحكم الذي يصدره القاضي فيها، وبما يضمن الدفاع عن مصالحه وحقوقه التي نالها الاعتداء بالجريمة.[1]

ولا ينظر إلى حضور الضحية الدعوى ومساهمته في إجراءاتها على أنها حق له وإنما على أنها واجب عليه يفرضه دوره في الدعوى كمدع يطالب بتوقيع الجزاء الشرعي على المتهم المدعي عليه لصالحه ولصالح المجتمع وكواجب ديني مفروض عليه.

ويعد حق الطعن في الأحكام أو مراجعتها من الحقوق الرئيسية والأساسية التي يكفلها النظام الإجرائي الجنائي الإسلامي للخصوم في الدعوى ضمانا لحقوقهم وتأمينا لحسن تطبيق الأحكام الشرعية، وذلك لأن احتمال الخطأ من القاضي الذي أصدر الحكم احتمال قائم ومتصور لطبيعته البشرية، وقد يأتي حكمه على خلاف الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس، وقد يخطأ أيضا في فهم وتقدير الوقائع التي يدعيها الخصوم مما ينتج عنه صدور حكم على خلاف الحق والواقع، وهذا كله يتنافى مع أحكام الشريعة التي تحرص على إحقاق الحق وضمانه.[2]

ويثبت للخصوم في الدعوى الحق في الطعن في الحكم الجزائي أمام القاضي الذي أصدره أو أمام قاضي آخر غيره في الدرجة ذاتها أو في درجة أعلى منها، وحيث أن الضحية هو الخصم الحقيقي والظاهر للمتهم في الدعوى الجزائية، فإن له الحق في الطعن في الحكم الصادر فيها، إلا أن هذا الحق جاء مقيدا بحدود ما يحقق مصلحته، وتتحقق مصلحة الضحية في الطعن في الحكم إذا كان قد قضى ببراءة المتهم أو خالف نصا قطعيا من الكتاب أو السنة أو خالف نصا قطعيا من الكتاب أو السنة أو خالف الإجماع، كما في حال لو كانت العقوبة التي أصدرها القاضي في أحد جرائم الحدود أو القصاص أو الدية مخالفة لما ورد فيها شرعا، وليس له سلطة تبديل العقوبة شرعا، وكما تتحقق مصلحة الضحية في الطعن إذا مال القاضي للمتهم أو منع الضحية من تقديم حجته عنده أو دفع حجة خصمه.

---

[1] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق ، ص 284.

[2] المرجع نفسه ، ص 288.

وفي حال قرر الضحية ممارسة حقه في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى، فإننا نكون أمام فرضيتين من حيث إمكانية تقديم الطعن والجهة التي يقدم إليها الطعن:

الفرض الأول إذا كان محل الدعوى متعلق بدليل قاطع وجاء الحكم المطعون فيه مخالفا لمقتضى هذا الدليل، جاز الطعن فيه سواء أمام القاضي مصدر الحكم أو إلى قاض آخر، لأن المقصود من هذا الطعن طلب نقض الحكم وإبطاله وبالتالي إعدامه.

الفرض الثاني إذا كان محل الدعوى محل اجتهاد فإنه لا يجوز الطعن أمام قاض آخر، لأن الاتفاق منعقد على أن الاجتهاد لا ينقض بمثله، ومثال ذلك ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لقي رجلا فقال ما صنعت: قضى علي وزيد بكذا، قال لو كنت أنا لقضيت بكذا، قال: ما منعك والأمر إليك، قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأي والرأي مشترك، وبالتالي لا يجوز للضحية نقض الحكم الذي أصدره القاضي في المسائل الاجتهادية ما دام الحكم قد صدر عن اجتهاد سائغ ومقبول، لأنه لا ميزة لاجتهاد الثاني على اجتهاد الأول ما دام الاجتهادان سائغين ومقبولين، وهذا الحكم لتحقيق الاستقرار في الأحكام القضائية ووثوق الناس بها ووضع حد للخصومات وإنهائها[1] .

وبالتالي فإن للضحية وفقا للنظام الإجرائي الجزائي الإسلامي الحق في الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، سواء أمام القاضي نفسه أو أمام قاض غيره، وهو ما يمثل ضمانة أساسية من الضمانات التي أقرها هذا النظام للضحية تأكيدا لدوره ومساهمته الفعلية فيها دفاعا عن مصالحه التي وقع الاعتداء عليه بالجريمة، فضلا عن المصلحة العامة التي تدور حولها أحكام الشريعة.

[1] أسامة أحمد النعيمي، مرجع سابق، ص292.

خلاصة الباب الثاني

الأصل العام أن الضحية في ظل قانون الإجراءات الجزائية ليس طرفا أصيلا في الدعوى العمومية تطبيقا لصريح منطوق المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه ولما كانت الجريمة تصيب كلا من الضحية الذي تقع مساسا بحقوقه وحرياته المكفولة قانون المجتمع ككل في حقه في أمنه واستقراره كما أنها تمثل اعتداء على قيمه ومصالحه، مما يجعل هدف القانون الجزائي حمايتهما معا، الأمر الذي أوجب إعطاء الضحية دورا في الإجراءات الجزائية يعزز من دور ومركز جهة الاتهام التي تمثلها النيابة العامة المعترف بها كطرف أصلي في الدعوى العمومية، على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية له مصلحة في جمع الأدلة وتقديمها لإدانة المتهم وعقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته أو هددته الجريمة مباشرة.

وتماشيا مع الضرورة المنطقية للمشاركة الفعالة للضحية في الدعوى العمومية، فقد منح المشرع الجزائري الضحية الحق في ممارسة دور ايجابي نسبيا خلال مرحلة التحقيق القضائي سواء أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام، باعتبار أن الغرض من هذه المرحلة هو جمع الأدلة بطرق موضوعية وشرعية وتقديرها بهدف تقديمها إلى المحكمة المختصة، سواء من حيث حضوره ومساهمته في إجراءات التحقيق وإطلاعه عليها أو رقابته على إجراءات وأعمال قاضي التحقيق وغرفة الاتهام، وإن كان يمكن وصف دور الضحية المعزز لموقف النيابة العامة والدافع لجهة الاتهام بالمحدودية بالنظر إلى حصر إمكانية الضحية في المساهمة في إجراءات التحقيق على الضحية الذي تتوافر فيه صفة المدعي المدني ما يقصي المجني عليه إذا لم تتوافر فيه هذه الصفة من ذلك، إضافة إلي ضيق نطاق الطلبات الإجرائية التي يمكن له تقديمها إلى الهيئة المسؤولة عن التحقيق وخضوعها للسلطة التقديرية لهذه الأخيرة، وإن كان يمكنه فرض رقابة على الهيئات القائمة بالتحقيق إلا أن هذه الرقابة مقصورة على ما كان ماسا بحقوقه المدنية.

وعلى عكس مرحلة التحقيق التي عومل فيها الضحية كمساهم في الإجراءات الجزائية بحذر من المشرع الجزائي، أين لم يعترف له بصفة الخصم إلا فيما ندر، فقد أضفت النصوص الإجرائية على الضحية في مرحلة المحاكمة الجزائية سواء أمام المحاكم الناظرة في المخالفات والجنح أو تلك الناظرة في الجنايات، صفة الخصم فيما تعلق بسير المحاكمة وإجراءات الإثبات، مما انعكس بشكل ايجابي على الدور الذي يمارسه الضحية أمام المحاكم الجزائية سواء إجراءات التحقيق النهائي أو أثناء نظر الطعون العادية، إلا أن ذلك لا ينسحب على الحق في الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية من حيث المبدأ أين يحظر على الضحية الطعن في الشق الجزائي منها سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية بينما تكفل له وسائل المساهمة الإيجابية أمام الجهات الناظرة في هذه الطعون، كما لا ينسحب على طرق الطعن غير العادية المتعلقة بالطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر.

خاتمة

خاتمة

تتجه جل القوانين الجزائية الإجرائية إلى إعادة الاعتبار لمركز الضحية في الدعوى العمومية ويجد هذا الاتجاه منطلقا له في حقيقة أن الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة تفرضه كطرف أصيل في الخصومة الجنائية، وأنه صاحب مصلحة أكيدة في الوصول إلى عقاب الجاني والاقتصاص منه بالحكم بإدانته، وأنه لا سبيل لتحقيق عدالة ناجزة وتحقيق أمن فعلي للمجتمع من دون إشباع حقوق الضحية بما يشفي غليله سواء فيما يخص إدانة وعقاب الجاني أو تعويضه وجبر أضراره الناتجة عن الجريمة، وهذه الحقائق تفرض نفسها كأولوية حتمية على أجندة المشرع، يتوقف على أخذه بها نجاح سياساته الجنائية التي يجب أن تراعي بالضرورة تحقيق التوازن بين حقوق المجتمع كضحية عام وبين حقوق الضحية الخاص، وذلك دون افتئات أو مساس بحقوق النيابة بصفتها خصم أصيل وكذا حقوق المتهم.

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري ولو نسبيا، أولا حين اعترف للضحية بملكيتة للدعوى العمومية وسلطته في تحديد مصيرها سواء من حيث تحريكها و/أو تصفيتها في نطاق محدد من الجرائم مما يجعل مصير الدعوى العمومية وبالتبعية مصير المتهم رهن إرادة هذا الأخير، الذي له الحرية في الخيار – ضمن هذا النطاق – في ممارسة دور إيجابي في المطالبة أو منع المطالبة بتوقيع العقاب على الجاني، وثانيا حين مكن الضحية من تعزيز دور النيابة العامة خلال سير الإجراءات الجزائية سواء أمام قضاء التحقيق أو الحكم، خاصة فيما تعلق بعملية الإثبات بما من شأنه تعزيز مركز جهة المتابعة وتحقيق الهدف من الدعوى العمومية في الوصول إلى إدانة وعقاب المتهمين الذين ثبت إجرامهم بالدليل.

وبناء على ما منح للضحية من حقوق في الدعوى العمومية سواء تعلقت بتحريك الدعوى العمومية أو سير إجراءاتها وصولا إلى إنهائها، فإنه لا يمكن إنكار المركز المتميز للضحية في الدعوى العمومية في التشريع الجزائري والذي وإن لم يرتق لمصاف الخصوم فإنه لا يمكن إنكار صفة الطرف المنضم للنيابة العامة عنه؛ باعتبار وحدة الهدف المتمثل في توقيع العقاب على الجاني.

و من خلال بحثنا ودراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى جملة من النتائج نعرضها كالآتي:

- سعى المشرع الجزائري تطبيقا لمبادئ وأهداف المحاكمة العادلة، وعلى ضوء دراسات علم الضحية إلى منح هذا الأخير جملة من الحقوق الإجرائية ما يؤهله لشغل مركز متميز في الدعوى العمومية التي لم يكن دوره فيها يتعدى دور الشاهد في مراحل سابقة، وذلك من خلال تمكينه من تحديد مصير الدعوى العمومية في عدة جرائم سواء من حيث تحريكها أو إنهائها أو هما معا بإرادته المنفردة.

- إن لتمليك الضحية سلطة التحكم في تحريك الدعوى العمومية وجهان أحدهما سلبي يتعلق بالامتناع عن تقديم شكوى في الجرائم التي تغل فيها يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى بشكوى الضحية، إلا أن نطاق هذه الجرائم قد جاء محدودا مما يضيق من هذه السلطة الممنوحة للضحية، أما الوجه الايجابي فيظهر في منح الضحية الحق في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني المباشر أمام قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بحسب الشخص المشكو منه، وإن شكلت الرسوم القضائية المشترط دفعها حتى تقع الشكوى المصحوبة بادعاء مدني صحيحة عائقا فعليا أمام مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق، إضافة إلى وجود إمكانية قيام مسؤولية مدنية وجزائية في حق الضحية في حال إساءته استخدام هذه السلطة.
- يمثل تمكين الضحية من تحريك الدعوى العمومية نوعا من الرقابة على أعمال النيابة العامة في بعض الجرائم التي تمس الصالح الخاص للضحية أكثر من مساسها بالصالح العام من حيث تحريكها أو عدم تحريكها للدعوى العمومية إعمالا لمبدأ الملائمة بما يمكن أن يمس بحقوق ومصالح الضحية أو يزيد من معاناته.
- قصر المشرع الجزائري احتكار الضحية لتحريك الدعوى العمومية على المدعي المدني ما يحرم المجني عليه الذي لم يدعي مدنيا من هذه المكنة، ما يضيق من نطاق ممارسته لهذا الحق، على الرغم من أن الدعوى العمومية تهدف إلى تطبيق العقوبات لا التعويض كما أن المجني عليه أشد حرصا على تحريك الدعوى العمومية ، نظرا لمساس الجريمة المباشر بسلامة جسده أو شرفه أو ذمته المالية، وهو مأخذ على جميع التشريعات التي تعود جذورها إلى نظام الاتهام العام التي تشترط لتمتع الضحية بسلطة تحديد مصير الدعوى العمومية أن يكون مضرورا بصفة شخصية ومباشرة وأن يدعي مدنيا، على عكس تلك التي تنتمي إلى نظام الاتهام الفردي التي تمنح الضحية هذا الحق بغض النظر عن إصابته بالضرر ، وهذا ما يفترض أن يتماشى معه المشرع الجزائري في خضم اتجاهه نحو خوصصة الدعوى العمومية .
- اعترف المشرع الجزائري للضحية بحقه في إعمال إرادته المنفردة في إنهاء الدعوى العمومية من خلال سحبه لشكواه في طائفة من الجرائم؛ والتي سبق وأن أوقف المشرع تحريك الدعوى العمومية فيها على إرادته المنفردة، في أي وقت شاء منذ تقديمها وحتى ما قبل صدور حكم بات فيها، لتقدير المشرع بأن الضحية هو الأقدر على تقدير مدى ملائمة بدء ومتابعة سير الإجراءات الجزائية أو إنهائها بسحبه لشكواه، وذلك لتفادي ما قد يترتب من نتائج في حال استمرارها، قد تمس بمصلحته الخاصة أكثر من مساسها بالمصلحة العامة.
- للضحية أن ينهي الدعوى العمومية بموجب صفحه عن المتهم في جرائم محددة ، وهو إجراء مميز في التشريع الجزائري تميز به عن أغلب التشريعات العربية والأجنبية، وفيه يتجلى التحكم الفعلي للضحية بمصير كل من المتهم والدعوى العمومية، ولا يقتصر نطاق هذه السلطة على تلك الجرائم التي قيد تحريكها بشكوى الضحية وإنما تعداها إلى جرائم أخرى، وإن كان الغموض يلف هذا الإجراء

نظرا إلى السكوت التشريعي عن تنظيمه، أين اكتفى المشرع الجزائري بالنص عليه في قانون العقوبات دون قانون الإجراءات الجزائية دون إيراد لأحكامه .

- خول المشرع الجزائري للضحية إذا توافرت فيه صفة المدعي المدني الحق في أن ينهي الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق الوساطة أو المصالحة الجزائية كأحد أشكال العدالة التصالحية التي تنظر إلى الضحية بصفته طرفا أصيلا فيها مقابلا للمتهم.
- منح المشرع الجزائري للضحية بوصفه هذا الحق في إنهاء الدعوى العمومية بالاتفاق مع المتهم عن طريق إجراء الوساطة، الذي يتطلب تلاقي إرادة كل من المتهم والضحية لإتمامها وموافقة النيابة العامة على ذلك. ومع أن الوساطة لا تمثل انفرادا للضحية بإنهاء الدعوى العمومية، إلا أنها تكرس الاعتراف بالضحية كطرف في الدعوى العمومية الساكنة بصفته هذه دون تقسيمه إلى مجني عليه ومدعي مدني، وأن من حقوقه المشروعة إشباع رغبته في معاقبة الجاني وجبر أضراره المادية والمعنوية، غير أن هذه الأخيرة جاءت محدودة من حيث نطاق الجرائم التي تتم فيها.
- تعد المصالحة الجزائية الآلية الرضائية الثانية الممنوحة للضحية لممارسة دور ايجابي وفعال في إنهاء الدعوى العمومية باتفاقه مع المتهم، وإن كانت تقتصر فقط على الضحية العام الذي تمثله النيابة العامة وبعض الإدارات المعينة قانونا – بحسب الحالة – وتستثني الضحية الخاص من مجالها، والأصل فيها أن يبادر المتهم في أغلب الحالات في الجرائم التي تجوز فيها المصالحة بطلب عقد صلح جزائي مع الإدارة المحددة قانونا ولهذه الأخيرة حرية القبول أو الرفض، كما للنيابة العامة بصفتها ممثلا للضحية العام أن تبادر بتقديم عرض المصالحة الجزائية على المتهم متى تعلق الأمر بالمخالفات التنظيمية، ولهذا الأخير حرية الرفض أو القبول، ما يظهر بجلاء الطبيعة الرضائية للمصالحة الجزائية، ولا تنتج هذه الأخيرة كما الوساطة أثرها في وضع حد للإجراءات الجزائية إلا بعد تنفيذ ما تم التصالح عليه.
- يمارس الضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني دورا إيجابيا وفعالا نسبيا خلال مرحلة التحقيق القضائي من خلال مساهمته في إثبات وقوع الجريمة وإسنادها لمرتكبها، وذلك من خلال تفعيله لحقه في تقديم طلبات إلى قاضي التحقيق مفادها القيام بإجراءات تهدف إلى البحث عن أدلة إثبات. وقد كفل له المشرع موجبات ذلك من خلال إقراره له بحقه في حضور إجراءات التحقيق والإطلاع على محاضره عن طريق محاميه، كما أن للضحية متى توافرت فيه صفة المدعي المدني أن يساهم في ضمان نزاهة وحياد قضاء التحقيق من خلال ممارسة حقه في تنحية قاضي التحقيق، ورغم أن المشرع الجزائري سطر للضحية هذا الدور الموصوف عموما بالايجابي في هذه المرحلة إلا أن تحديده لموضوع هذه الطلبات يحد من فعالية هذا الدور.
- كفل المشرع الجزائري للضحية الحق في تصحيح مسار التحقيق القضائي من خلال منحه الحق في ممارسة آلية الطعن في أوامر قاضي التحقيق، وإن اتسمت هذه الآلية بمحدوديتها من حيث الأوامر المسموح للضحية بالطعن فيها وغلبة الحقوق المدنية على موضوعها، ما يتعارض وحقيقة أن أحد

أهداف السماح للضحية بالتدخل في المجال الجنائي هو المساهمة الفعالة في الوصول إلى تحقيق الدعوى العمومية لهدفها المتمثل في تطبيق العقوبات على الجناة بما يتماشى مع القانون ومقتضيات العدالة.

- يستفيد الضحية من الضمانة التي تمثلها غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته قاضيا ومحققا، طالما أقدم على إخطارها سواء بطريق الإخطار المباشر متى اتخذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا اتجاه أحد طلبات الضحية، أو عن طريق استئناف أوامر قاضي التحقيق أمامها.
- تتسم مساهمة الضحية في إثبات الوقائع وإسنادها للمتهم أمام غرفة الاتهام بالايجابية، أين له أن يقدم طلبات مفادها القيام بإجراءات معينة لكشف الحقيقة، غير أن قبول هذه الأخيرة خاضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام، دون ضوابط لإعمال سلطتها هذه، ما من شأنه التأثير سلبيا على الدور الذي يقوم به الضحية في الوصول إلى مطابقة الحقيقة الواقعية للحقيقة القضائية وتوقيع العقاب على الجاني.
- يمارس الضحية في صورة المدعي المدني رقابة على بعض قرارات غرفة الاتهام عن طريق تفعيل حقه في الطعن فيها بالنقض بصفة أصيلة، وهي محدودة النطاق في هذه الحالة ويتسع هذا النطاق إذا اقترن بطعن النيابة العامة .
- تقتضي مساهمة الضحية في الإجراءات الجزائية أمام قضاء الحكم بصفة عامة، احترام المبادئ الأساسية للتحقيق النهائي خاصة ما تعلق منها بالشفوية والوجاهية والعلنية، وهو ما ضمنه المشرع الجزائري للضحية طالما توافرت فيه صفة المدعي المدني، ويظهر حرص المشرع على تمتع الضحية بهذه الضمانات من خلال فتح باب الإدعاء المدني خلال كافة مراحل الدعوى العمومية إلى غاية ما قبل غلق باب المرافعات، إضافة إلى منحه الحق في حضور إجراءات المحاكمة، ومناقشة جميع الأدلة المطروحة أمام المحكمة .
- يمارس الضحية دورا فعالا في ضمان نزاهة وشفافية وحياد القضاء باعتباره ضامنا للحقوق والحريات، وذلك من خلال تفعيله لحقه في رد قضاة الحكم متى توفر أحد أسباب الرد المقرر قانونا ووفق الإجراءات المنصوص عليها قانونا.
- تضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية للضحية متى ثبت إدعاؤه مدنيا، ممارسة دور يتسم بالفعالية، يدفع في جهة الإدانة ،ما من شأنه تعزيز دور النيابة العامة، ويظهر هذا الدور جليا من خلال تفعيل الضحية لحقوقه الإجرائية المتعلقة بتقديم أدلة الإثبات ومناقشتها وكذا مناقشة أدلة النفي التي يقدمها المتهم وتفنيدها، وفي سبيل ذلك اعتبر المشرع الضحية خصما في مرحلة المحاكمة وفقا لصريح نصوص قانون الإجراءات الجزائية، ومنحه الحق في مطالبة المحكمة بسماع شهود أو إجراء خبرة أو الانتقال للمعاينة وكل إجراء يرى فيه الضحية سبيلا للوصول إلى إثبات حقيقة الواقعة ونسبتها للمتهم، إلا أن ذلك يكون خاضعا للسلطة التقديرية لهيئة المحكمة، ولا تلزم هذه الأخيرة إلا

بالرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي يقدمها الضحية إضافة إلى ما ورد في مذكراته الكتابية الختامية .

- كفل المشرع للضحية – إضافة إلى تدعيم مساهمته في إجراءات الدعوى أثناء سيرها– الحق في المساهمة في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية، عن طريق تمكينه من الطعن فيها سواء بطرق الطعن العادية أو غير العادية أو هما معا وفق شروط وإجراءات محددة، تتسم في غالبيتها بعدم التعقيد، إلا أن ما يستحق أن يكون محلا للمراجعة من طرف المشرع الجزائري هو حرمانه للضحية من الحق في الطعن في الشق الجزائي للأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الجزائية مقابل منحه هذا الحق فيما تعلق بالشق الفاصل في حقوقه المدنية منها، مع أن تمكين الضحية ابتداء من تحريك الدعوى العمومية ومن ممارسة دور إيجابي خلال سير الإجراءات الجزائية كان تحقيقا للمصلحة العامة من حيث الأصل وليس جبرا ماديا لما أصاب الضحية من ضرر جراء الجريمة.

ولتفادي السلبيات والنقائص التي تحول بين الضحية وبين اعتباره طرفا في الدعوى العمومية أو ممارسته لدور فعال أثناء سير الإجراءات الجزائية، نورد الاقتراحات الآتية:

- منح الضحية وإن لم يدعي مدنيا حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق، وكذا تمكينه من رفعها مباشرة إلى قضاء الحكم عن طريق التكليف المباشر بالحضور بصفته خصما في استعمالها.
- التوسيع في نطاق سلطة الضحية في تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية عن طريق التوسع في الجرائم التي يتطلب تحريك الدعوى العمومية فيها تقديم الضحية لشكوى، وذلك في حدود الجنح التي يتحقق فيها الصالح الشخصي البحت للضحية أو تلك التي يكون فيها الجاني عضوا في عائلة الضحية.
- التخفيف من الشروط المتعلقة بالشكوى المصحوبة بادعاء مدني، خاصة ما تعلق منها بتحديد قيمة الكفالة، وفي جميع الأحوال وضع ضوابط قانونية تحد من سلطة قاضي التحقيق في تقدير قيمة هذا المبلغ بتحديدها قانونا.
- حماية الضحية من تعسف أعضاء النيابة العامة حال سلوكه طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، بإلزامها متى توافرت الشروط الموضوعية والإجرائية للتكليف المباشر بالحضور الذي تقدم به الضحية والمتعلق بأحد الجرائم الواردة في المادة 337 مكرر، وكذلك الأمر بالنسبة لباقي الجرائم التي يحتاج فيه الضحية ترخيصا من النيابة العامة، حتى يكون له تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات، وذلك بالنص على الحالات التي يجوز للنيابة العامة فيها رفض الترخيص.
- توسيع نطاق حق الضحية في اختيار طريق الدعوى الساكنة أو ما يعرف ببدائل العمومية أو العدالة التصالحية، من خلال تبني المشرع نظم إجرائية يكون أساسها الحل الرضائي للخصومة الجنائية بين

المتهم والضحية، كالصلح والتسوية الجنائية، وضمان العودة إلى الدعوى العمومية في حال فشل خيار الدعوى الساكنة.

- ضمان حضور الضحية إجراءات التحقيق القضائي وإعلامه بمواعيد اتخاذ الإجراءات ما لم يمس ذلك بمصلحة التحقيق، إضافة إلى تمكينه من الاطلاع على محاضر التحقيق وإن لم يوكل محاميا وضمان تبليغه شخصيا جميع أوامر قاضي التحقيق خاصة تلك التي يجوز له الطعن فيها.
- توسيع نطاق في الأوامر التي يجوز للضحية استئنافها، لتشمل ابتداء الأوامر برفض إجراء خبرة أو إجراء معاينة أو سماع شاهد أو تلقي أقوال الضحية، إضافة إلى أوامر الإحالة.
- إيجاد حل تشريعي في حال صمت غرفة الاتهام واتخاذها موقفا سلبيا من موضوع الإخطار المباشر الذي يتقدم به الضحية أمامها متى اتخذ قاضي التحقيق موقفا سلبيا اتجاه أحد طلبات الضحية كأن يعتبر صمتها موافقة على طلب الضحية تلزم قاضي التحقيق الأخذ به.
- تمكين الضحية من الطعن في جميع قرارات غرفة الاتهام عدا تلك المتعلقة بالحبس المؤقت، ذلك لمساسها بحقوق الضحية المدنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أن في ذلك تفعيل لدور الضحية في الدعوى العمومية بما يعزز من دور النيابة العامة خاصة في عملية الإثبات.
- اعتبار الضحية طرفا منضما إلى النيابة العامة في الدعوى العمومية وتخويله الطعن في الأحكام والقرارات الجزائية بشقيها الجزائي والمدني طالما سمح له ابتداء بتحديد مصير الدعوى العمومية وان كان في نطاق محدد وبممارسة دور ايجابي وفعال أثناء سير الدعوى العمومية في جميع الحالات، لما يحققه ذلك من ضمانة للوصول إلى معاقبة الجناة وتحقيق للعدالة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

▪ أولا: المصادر

1. الدستور الجزائري لسنة 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 معدل بـ : القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

2. القوانين والأوامر

- القانون رقم 12/15، المؤرخ في يوليو 2015، يتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، عدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.
- القانون رقم11-16، المؤرخ في28 ديسمبر 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012، الجريدة الرسمية عدد 72، المؤرخة في 29 ديسمبر 2011.
- القانون رقم09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.
- الأمر رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالممارسات التجارية، الجريدة الرسمية عدد 41 ، المؤرخة في 27 يونيو 2004.
- الأمر رقم 22/96 ، المؤرخ في 1996/07/09 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، عدد43 ، الصادرة في 1996/07/10، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 90-11، المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل الفردية، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة في 1990، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 58/75، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني،الجريدة الرسمية، عدد 77، المؤرخة في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 57/71 ، المؤرخ في 5 أوت 1971 ، المتعلق بالمساعدة القضائية الجريدة الرسمية، عدد 64، المؤرخة في 6 أوت 1971 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02/09، المؤرخ في 25 فبراير 2009، الجريدة الرسمية، عدد 15، الصادرة في 8 مارس 2009.

- الأمر رقم 28/71 ، المؤرخ في 22 ابريل 1971 ، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية، عدد 38 الصادرة في 11 ماي 1971، المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 79/69، المؤرخ في 18 سبتمبر 1969 ، المتضمن المصاريف القضائية، الجريدة الرسمية، عدد 82، المؤرخة في 26 سبتمبر 1969.
- الأمر رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، عدد49 ، المؤرخة في11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 155/66 ، المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد49 ، المؤرخة في11 جوان 1966 ،المعدل والمتمم.

3. القواميس والمعاجم

- ابن منظور، لسان العرب: الجزء الرابع، دار المعارف، مصر، دون سنة نشر.
- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، مصر، 1977.

4. الاجتهاد القضائي

- السلسلة القضائية، قرارات المجلس الأعلى للقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987 .
- المجلة القضائية، عدد خاص بالاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية للمحكمة العليا لسنة2003 .
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2003.
- المجلة القضائية، عدد خاص: الجزء الثاني، 2002.
- المجلة القضائية، عدد خاص: الجزء الأول، 2002.
- المجلة القضائية، عدد خاص: الجزء الأول، لسنة 2001.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 2001.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1998 .
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1997.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1996 .
- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1994.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1993.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1992.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1992 .
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1991.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1991.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1990.

- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1990.
- المجلة القضائية، العدد الرابع، لسنة 1989 .
- المجلة القضائية، العدد الثالث، لسنة 1989.
- المجلة القضائية، العدد الثاني، لسنة 1989 .
- المجلة القضائية، العدد الأول، لسنة 1989.
- المجلة القضائية للمجلس الأعلى، العدد 2 لسنة 1982 .
- المستحدث من المبادئ الصادرة من الدوائر الجنائية من أول أكتوبر 2013 لغاية آخر ديسمبر 2013 ، المكتب الفني، محكمة النقض، وزارة العدل، مصر، 2014.
- المستحدث في أحكام النقض، مجلة تصدر عن المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية، السنة القضائية رقم 80.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، سلسلة رقم 63، لسنة 2014.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سلسلة رقم 49، لسنة 1998.
- مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، سلسلة 35، لسنة 1984.
- مجموعة القواعد القانونية لمحكمة النقض السورية رقم 56 ، لسنة 1964 .

ثانيا: المراجع

1. المراجع باللغة العربية

1.1. المؤلفات

- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
- إبراهيم حامد طنطاوي، قيود حرية النيابة في تحريك الدعوى الجنائي : الجزء4 ، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، مصر، 1994 .
- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين: الجزء الثاني، دون طبعة، دار المعرفة، لبنان دون تاريخ نشر.
- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، دون طبعة، منشورات بيرتي، الجزائر، 2005-2006.
- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص: الجزء الأول، الطبعة الخامسة، دار هومة الجزائر، 2003.
- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2005.
- أحمد أبو الروس، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار والحياء العام والإخلال بالآداب العامة من الوجهة القانوني والفنية، دون طبعة، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998.
- أحمد أبو القاسم أحمد، الدليل الجنائي المادي، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- أحمد أحمد أبو سعد، الشكوى كقيد عام على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار العدل، مصر، 2005.
- أحمد حسين حسين الجداوي، سلطة تحريك الدعوى الجنائية وفق القانون الإجرائي المصري، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- أحمد شوقي أبو خطوة، قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة: الجزء الأول،الطبعة الثانية، مطابع البيان التجارية، الإمارات العربية، 1993.
- أحمد شوقي أبو خطوة، التدخل في الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، مطبعة المدني، مصر، 1991.
- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مكتبة الجلاء الجديدة، مصر 1987.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري:الجزء الثالث، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري: الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007.
- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري: الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998 .
- أحمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري: الجزء الثاني دون طبعة، مطبعة كلية الشرطة، مصر، دون تاريخ نشر.
- أحمد عبد اللطيف الفقي، القضاء الجنائي وحقوق ضحايا الجريمة، الطبعة الأولى، دار الفجر مصر، 2003 .
- أحمد عبد اللطيف الفقي، النيابة العامة وحقوق الضحايا الجريمة،الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003 .
- أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1990.

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الثاني، الطبعة العاشرة (مطورة) دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية: الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، مصر، 2016.
- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،2005.
- أحمد فتحي سرور، الوجيز في قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1983.
- أحمد قطب عباس، رفع الدعوى بالطريق الاستثنائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصرن 2007 .
- أحمد المهدي وأشرف الشافعي، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، دون طبعة دار العدالة، مصر، 2007.
- أحمد الخمليشي، شرح قانون المسطرة الجنائية: الجزء الأول، دون طبعة، مطبعة المعارف الجديدة المغرب، 1999 .
- أحمد النجدي زهو، التعسف في استعمال الحق، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1991.
- أحمود فالح الخرابشة، الإشكالات الإجرائية للشهادة في المسائل الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- إدوارد غالي الذهبي، اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مكتبة غريب، مصر، 1993.
- إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي مصر، 1990
- أسامة حسنين عبيد، محكمة الجنايات المستأنفة، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية مصر، 2005.
- أسامة عبد الله قايد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر 2007.
- إسحاق إبراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- أشرف رمضان عبد الحميد، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى العمومية، دون دار نشر مصر، 2004 .
- الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.

- الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع، الجزائر، 2008.
- العوجي مصطفى، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مكتبة الحلبي الحقوقية، لبنان 1989.
- الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995.
- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية بين النص والاتجاه والفقه: الجزء الثالث، الطبعة الأولى منشورات الحلبي، لبنان، 2004.
- إلياس أبو عيد، الدفوع الإجرائية في أصول المحاكمات المدنية والجزائية، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2004.
- إلياس أبو عيد، أصول المحاكمات الجزائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2002.
- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية، المجلد الأول الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2004.
- إيهاب يسر أنور، البدائل العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 2000.
- بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى الجزائر،2007.
- بشير بالعيد، القواعد الإجرائية أمام المحاكم والمجالس، دون طبعة، دار البعث، الجزائر،2000.
- توفيق المجالي، نطاق الادعاء بالضرر الشخصي أمام القضاء الجزائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الجامعة، مصر 2006.
- جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 1997.
- جلال ثروت، أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، الدار الجامعية الجديدة ، مصر، 1988 .
- جلال ثروت وسليمان عبد المنعم،أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1988.
- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى المصدر القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، مطبعة الزمان، العراق 2004.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، مكتبة العلم للجميع، لبنان 2005 .
- جندي عبد الملك بك، الموسوعة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، مكتبة العالم، لبنان، 2004.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية: الجزء الثاني، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 1999.
- حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2007.
- حاتم حسن بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر، بدون سنة طبع.
- حامد الشريف، الاعتراف والدفوع المتعلقة به في الفقه الجنائي، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر 2012.
- حامد الشريف، الدفوع في الجنحة المباشرة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- حسام محمد سامي جابر، السلطة المختصة بتحريك الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
- حسن الجوخدار، التحقيق الابتدائي في أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة الأردن، 2008.
- حسن الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 1998.
- حسن صادق المرصفاوي، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دون طبعة، منشاة المعارف، مصر 1997.
- حسن صادق المرصفاوي، المحقق الجنائي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، مصر، 1996.
- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية المحاكمة وطرق الطعن، دون طبعة، منشأة المعارف، 1996.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، مصر 1972.
- حميد ميمون، المتابعة الزجرية وإشكالاتها العملية، الطبعة الأولى، مطبعة بني ارناسن، المغرب 2005.

- رامي متولي القاضي، الوساطة في القانون الجنائي الإجرائي المقارن، دون طبعة، دون دار نشر مصر، 2010.
- رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 1968 .
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، عالم الكتب مصر، 1989.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
- رؤوف عبيد، المشكلات العملية الهامة، في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، مكتبة الاستقلال الكبرى، مصر، 1980.
- رؤوف عبيد، ضوابط تسبيب الأحكام الجنائية وأوامر التصرف في التحقيق، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، مصر، 1977.
- رياض زغميش، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 2010.
- سامح السيد جاد، الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دون طبعة، الاتحاد العربي للطباعة مصر، 1989.
- سامي حسني الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1972.
- سعد جميل العجرمي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن ، 2012.
- سعد حسب الله عبد الله، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دون طبعة، دار ابن أثير للطباعة والنشر، العراق، 2005.
- سعد حماد صالح القبائلي، حق المجني عليه في القصاص من الجاني، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
- سعد عبد العزيز، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- سعيد أحمد شعلة، قضاء النقض في الأدلة الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2004.
- سليمان عبد المنعم، إحالة الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008 .
- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية: الكتاب الثاني، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2006.
- شعبان محمود محمد الهواري، أدلة الإثبات الجنائي، دون طبعة، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
- صبري محمد علي الحشكي، الشكوى في القانون الجزائي، الطبعة الأولى، مكتبة المنار، الأردن 1986 .

- صلاح الدين جمال الدين، الطعن في إجراءات التفتيش، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، مصر 2005.
- طه أحمد عبد الحليم، المرشد في الصلح الجنائي، الطبعة الأولى، نادي القضاة، مصر، 2014.
- طه السيد أحمد الرشيدي، حق المضرور في تحريك الدعوى الجنائية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011 .
- عادل عبادي علي عبد الجواد، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، الطبعة الأولى، دار العالمية، لبنان، دون تاريخ نشر.
- عادل قورة، النظرية العامة للجريمة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 1990.
- عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 1988.
- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، لبنان، 2007.
- عادل مشموشي، ضمانات حقوق الخصوم خلال مرحلة ما قبل المحاكمة الجزائية، الطبعة الأولى منشورات زين الحقوقية، لبنان،2006.
- عبد الأمير العكيلي وراضي خليل محمود، النظام العام للادعاء العام في العراق والدول العربية، دون طبعة، بيت الحكمة، العراق، 1999.
- عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،1998.
- عبد الحكيم فوده، انقضاء الدعوى الجزائية وسقوط عقوبتها، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر 2005.
- عبد الحكيم فودة، الجرائم الماسة بالآداب والعرض في ضوء الفقه والقضاء، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 1994.
- عبد الحكيم فودة، محكمة الجنايات، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1992.
- عبد الحميد عمارة، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر 2010.
- عبد الحميد الشواربي، التعليق الموضوعي على قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، 2003 .
- عبد الحميد الشواربي، التنفيذ الجنائي في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر 2002.
- عبد الحميد الشواربي، البطلان المدني الإجرائي والموضوعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
- عبد الحميد ألشواربي، جريمة القذف والسب في ضوء القضاء والفقه، دون طبعة، دار المطبوعات الجديدة، مصر، 1985.

- عبد الحميد الشواربي ، جريمة الزنا في ضوء القضاء والفقه، دار المطبوعات الجديدة ، 1985 .
- عبد الحميد المنشاوي، أصول التحقيق الجنائي، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية مصر،2004.
- عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .
- عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دار النهضة العربية مصر، 1995.
- عبد العزيز سعد، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الخامسة منقحة، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2009 .
- عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، 2006.
- عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2002.
- عبد القادر جار الله الآلوسي، الدعاوى التي ينظر فيها القضاء الجزائي دعوى الحق العام ودعوى الحق الشخصي، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، سوريا، 2004.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر 2006.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري: الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، دون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد الله محمد الحكيم، حق المجني عليه في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، مصر، 2013 .
- عبد المجيد زعلاني، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع الأردن، 2005.
- عبد المهيمن بكر، إجراءات الأدلة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة 1997.
- عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية: الجزء الأول، الطبعة الأولى دون دار نشر، المغرب، 2006.
- عدلي خليل، جرائم القتل والإصابة الخطأ والتعويض عنها، دون طبعة، دار الكتب، مصر، 2000.
- عدلي خليل، الدفوع الجوهرية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر 1997.

- علاء فوزي زكي، الحقوق الإجرائية الموضوعية للمجني عليه في مرحلة المحاكمة الجنائية، الطبعة الأولى، دار الحقانية لخدمات النشر والتسويق والنشر، 2011.
- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجنائية، التحقيق القضائي: المجلد الثاني، دون دار نشر الجزائر، 2006.
- علي شملال، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2010.
- علي شملال، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، دون طبعة ، دار هومة ، الجزائر 2009 .
- علي عبد القادر قهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.
- علي عوض حسين، الجنحة المباشرة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2004.
- عمر أبو الطيب، الدعوى العمومية، الطبعة الأولى، شركة بابل للطباعة والنشر والتوزيع، المغرب 1995.
- عمر محمد سالم، نحو تيسير الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 1997 .
- عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجزائية،دون طبعة، مصر، 1990.
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية مصر، 1990 .
- عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الطبعة الأولى، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع ليبيا، 1977 .
- فاضل زيدان محمد، سلطة القضائي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- فايز السيد النمساوي وأشرف فايز السيد، الصلح الجنائي في جرائم الجنح والمخالفات، الطبعة الأولى مكتبة رجال القضاء، 1999.
- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية مصر، 1999-2000.
- فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،1992.
- فوزية عبد الستار، الادعاء المباشر، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 1977 .
- فرج علواني هليل، علواني في التعليق على قانون الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية،2003 .

- فرج علواني هليل، أعمال النيابة العامة، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.
- لحسين شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي – الجرائم ضد الأسرة الجرائم ضد الأموال– الطبعة الأولى، دار هومة ، الجزائر،2014.
- مأمون سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ، دار الفكر العربي ، مصر، 1988.
- مأمون سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري: الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر دون تاريخ نشر.
- محسن ناجي، الأحكام العامة في قانون العقوبات شرح على متون النصوص الجزائية، الطبعة الأولى مطبعة العالمي، العراق، 1974.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: العقوبة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر، دون تاريخ نشر.
- محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر، 1995.
- محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دون طبعة، دار الفكر الجامعي مصر، دون تاريخ نشر.
- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجنائية، دون طبعة، منشأة المعارف، مصر، دون تاريخ نشر.
- محمد الحسيني كروط، المجني عليه في الخصومة، الطبعة الأولى، وراقة الفضيلة، المغرب،2011 .
- محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2010 .
- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2008.
- محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2005.
- محمد حكيم حسن الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
- محمد حنفي محمود، الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2001.
- محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005 .
- محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية محاولة فقهية وعملية لإرساء نظرية عامة، دون طبعة، الفنية للطباعة والنشر، مصر، دون تاريخ نشر.
- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2005.

- محمد شوقي السيد، التعسف في استعمال الحق، دون طبعة، الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1979.
- محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- محمد صبحي محمد نجم،شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992.
- محمد عبد الحميد، طرق الطعن في الأحكام الجنائية: الجزء الأول، دار النهضة العربية، مصر 2001.
- محمد عبد الحميد مكي، القيود الواردة على تحريك الدعوى الجنائية ، دار النهضة العربية، مصر 1992 .
- محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجزائية، دون طبعة، دون دار نشر، مصر، 1988.
- محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية: الجزء الأول، دون طبعة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1996 .
- محمد كامل إبراهيم، النظرية العامة للبطلان في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر،1989.
- محمد مأمون سلامة ، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر،1980.
- محمد محجوب عبد النور، الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الجيل، لبنان، 1987.
- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق: الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، الجزائر 1992/1991.
- محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية ، دون طبعة، دار الفكر العربي مصر،1982.
- محمد محي الدين عوض، بدائل الجزاءات الجنائية في المجتمع الإسلامي، دون طبعة، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، السعودية، 1991.
- محمود طه جلال، أصول التجريم والعقاب في السياسة المعاصرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- محمود عبد ربه محمد القبلاوي، الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية دراسة مقارنة، دون طبعة دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.
- محمود كبيش، مساهمة المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

- محمود محمود عبد العزيز الزيني ، شكوى المجني عليه والآثار المترتبة عليها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر .
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الحادية عشر، دون دار نشر مصر، 1978.
- محمود محمود مصطفى، حقوق المجني عليه في القانون المقارن، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 1975.
- محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر 1988 .
- محمود نجيب حسني، الموجز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية مصر، 1987.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دون طبعة، دار نافع للطباعة والنشر مصر، 1987.
- محيي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائي السوداني، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة، مصر 1980.
- محي الدين عوض، القانون الجنائي إجراءاته في التشريع المصري والسوداني: الجزء الأول، المطبعة العالمية، مصر، 1964 .
- مدحت عبد الحليم رمضان، تدعيم قرينة البراءة في مرحلة جمع الاستدلالات في ضوء تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- مدحت عبد الحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2000.
- مدحت محمد الحسني، البطلان في المواد الجنائية، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 1994.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الأمر الجنائي دراسة تحليلية مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
- مدحت محمد عبد العزيز إبراهيم، الصلح والتصالح في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النشر العربية، مصر، 2004.
- مروان محمد، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري: الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- مسعود عيسى العزاني، العفو الجنائي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1998.
- مصطفى مجدي هرجة، الادعاء المباشر، دون طبعة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2003.

- مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، مصر، 1995.
- مصطفى مجدي هرجة، المشكلات العملية في جرائم القذف والسب والبلاغ الكاذب، دون طبعة، دار محمود للنشر والتوزيع ، مصر، 1995.
- مصطفى مصباح دوبارة، وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر مصر، 1996.
- معجب بن معدي الحويقل، المرشد للتحقيق والبحث الجنائي، دون طبعة، دون دار نشر، السعودية 2003.
- معراج جديدي، الوجيز في الإجراءات الجزائية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2000.
- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الإجراءات الجنائية: الجزء الأول، الطبعة السادسة، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2002 .
- معوض عبد التواب، الدفوع الجنائية، دون طبعة، دار الفكر العربي، مصر،1995.
- معوض عبد التواب، الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية بالتبعية أمام القضاء الجنائي الطبعة الثانية، دون دار نشر، مصر، 1992 .
- معوض عبد التواب، الوسيط في الجنحة المباشرة والدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، دون طبعة دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1986 .
- مقلد عبد السلام، الجرائم المعلقة على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة بها، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998 .
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دون طبعة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- ناهد العجوز، كيفية رفع الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية، الطبعة الأولى، منشأة المعارف للتوزيع مصر، 2000.
- نايف محمد السلطان، حقوق المتهم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن،2004.
- نبيل صقر، الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، محكمة الجنايات، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2013.
- نبيل صقر، قضاء المحكمة العليا في الإجراءات الجزائية: الجزء الأول، دون طبعة، دار الهدى الجزائر، 2008 .
- نبيل صقر، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، د ت ن .
- نبيل مدحت سالم، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1989.

- نظير فرج مينا، الموجز في الإجراءات الجزائية الجزائرية،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1989.
- يعيش رشدي، تسبيب القرارات وضوابط التسبيب، مطبوعات المركز القومي للدراسات القضائية مصر، دون تاريخ نشر.

2.1. أطروحات الدكتوراه

- إبراهيم سليمان أحمد الغلبان، القيود الواردة على سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الفلسطيني،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2013.
- أبو الوفا محمد أبو الوفا إبراهيم، حقوق المجني عليه وطرق كفالتها دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، مصر،1994.
- أبو بكر علي محمد أبو سيف، دور الصلح في إنهاء الدعوى الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2015.
- أحمد براك، العقوبة الرضائية في الشريعة الإسلامية والأنظمة الجنائية المعاصرة دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2010.
- أحمد محمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.
- أسامة حسنين عبيد، الصلح في قانون الإجراءات الجنائية ماهيته والنظم المرتبطة به،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2004.
- أسامة محمد جمال الدين احمد ناصف، أثر صفة المجني عليه على مسؤولية الجاني في التشريع المقارن، (أطروحة دكتوراه) ، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- أمال عبد الرحيم عثمان، الخبرة في المسائل الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1964.
- جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية،(أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2008.
- حاكم عبد الرحمان محمد عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، (أطروحة دكتوراه) كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، دون تاريخ.
- حسني محمد السيد الجدع، رضاء المجني عليه وآثاره القانونية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1983.
- حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجزائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1990.

- دينا محمد صبحي، الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1987.
- راشد محمد حمد العزى، دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في القانون الكويتي والمصري (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2007.
- زانا محمد حمة صالح، دور معاينة مسرح الجريمة في الإثبات الجنائي في القانون العراقي والمقارن، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 2015.
- سعود محمد موسى، شكوى المجني عليه،(أطروحة دكتوراه)، كلية الدراسات العليا، أكاديمية الشرطة مصر، 1990.
- عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1984.
- عبد الحليم فؤاد عبد الحليم عبد الحي الفقي، الشكوى والتنازل عنها، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر،2011/2010 .
- عبد الوهاب العشماوي، الاتهام الفردي أو حق الفرد في الخصومة الجنائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة فؤاد الأول، مصر، 1953.
- عزت مصطفى الدسوقي، قيود الدعوى الجنائية بين النظرية والتطبيق،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1986.
- علاء فوزي زكي، حقوق المجني عليه في القانون المصري والقانون المقارن،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016.
- علي حمزة عسل الخفاجي، الحق العام في الدعوى الجزائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،2000.
- عمارة فوزي، قاضي التحقيق،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة الجزائر، 2010/2009 .
- فتحي محمد أنور محمد عزت، دور الخبرة في الإثبات الجنائي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2007.
- فهد فالح المصيريع، النظرية العامة للمجني عليه،(أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد العراق،1991.
- فؤاد علي سليمان، الشهادة في المواد الجزائية دراسة مقارنة، (أطروحة دكتوراه)، كلية القانون جامعة بغداد، العراق، 1989.
- كوسر عثمانية، دور النيابة العامة في حماية حقوق الإنسان أثناء مراحل الإجراءات الجزائية،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2014/2013.

- كاظم السيد عطية، سرية التحقيق الابتدائي،(أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر 2015.
- محمد حنفي محمود، الادعاء المباشر في الإجراءات الجنائية، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 1992.
- محمد عباس حمودي الزبيدي، نظرية المصلحة في الطعن الجنائي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، 2006.
- نادية الشومي، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة في النظام الجنائي المغربي، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة الحسن الثاني، المغرب، 2003/2002 .
- ناهد يسري حسين العيسوي، ضمانات المحاكمة الجنائية المنصفة، (أطروحة دكتوراه)، كلية الحقوق جامعة عين شمس، مصر، 2012.
- وليد نجم الراشدي، العفو العام في التشريعات المقارنة،(أطروحة دكتوراه)، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق،1993.

3.1. المقالات

- أحمد فتحي سرور، "المشكلات المعاصرة للسياسة الجنائية"، مجلة القانون والاقتصاد، عدد خاص بمناسبة العيد المئوي لكلية الحقوق، 1983.
- العربي بلحاج، "التنازل أو ترك الخصومة في القضايا المدنية والقضايا الجنائية في القانون القضائي الجزائري"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية: الجزء 33، العدد الرابع، الجزائر 1995.
- أمال عثمان، "النموذج القانوني للجريمة"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول لسنة 14 1974 .
- أنور محمد صدقي المساعدة وبشير سعد زغلول،"الوساطة في إنهاء الخصومة الجنائية"، مجلة الشريعة والقانون، العدد 40، 2009.
- حامد راشد، "المركز القانوني للمجني عليه في النظرية العامة للعقوبة"، مجلة مركز بحوث الشرطة مصر، العدد السابع والعشرون، يناير 2005.
- حسنين عبيد ، "شكوى المجني عليه" ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الثالث ، 1974 .
- حمدي رجب عطية، "بدائل الدعوى الجنائية"، مجلة المحاماة، ج.م.ع، العدد الخامس والسادس، سنة 1991.
- جمال الكيلاني، "الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون"، مجلة جامعة النجاح لأبحاث العلوم الإنسانية، مصر، المجلد 1/16، 2002.

- عادل علي المانع، "الوساطة في حل المنازعات الجنائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة الثلاثون، 2006.
- عادل يوسف عبد النبي الشكري، "الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات"، مجلة الكوفة، العدد 9، 2011.
- عبد الرحمان بن النصيب، "العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية"، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، سبتمبر 2014.
- عبد الرحمان خلفي، "الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر، العدد التاسع.
- عمرو العروسي، "مشاركة ضحايا الجرائم في الدعاوى الجنائي وأثره في تفعيل نظام الصلح الجنائي" مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص، 2010.
- غيث غانم السويدي،" دور النيابة العامة في الدعوى الجنائية في مرحلة التحقيق الابتدائي في دولة الإمارات المتحدة"، مجلة الأمن والقانون، مجلد 13، العدد الأول، الإمارات، 2005.
- فايز عايد الظفيري، "تأملات في الوساطة الجزائية بوصفها وسيلة لإنهاء الدعوى الجزائية"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 33 ،العدد 2، لسنة 2009.
- فايز عايد الظفيري، "دور سلطات التحقيق في حماية ضحايا الجريمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق بالعدد الثاني، يونيو 2004.
- فيصل عبد الله الكندري، "دور القضاء في حماية حقوق ضحايا الجريمة"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، ملحق بالعدد الثاني، يونيو 2004.
- محمد الجابري، "الادعاء المباشر بين الإبقاء والإلغاء"، مجلة المحاماة، مصر، سنة 59، عدد 5 ماي 1979.
- محمد حنفي محمود محمد، "سلطة التحقيق الابتدائي في القانونين المصري والإماراتي للإجراءات الجنائية"، مجلة الأمن والقانون، كلية الشرطة، دبي، العدد الثاني، للسنة السابعة، يوليو 1999.
- محمد شفيق، "الجديد في التحقيق الجنائي"، مجلة بحوث الشرطة، مصر، مجلد 17، عدد يناير 2000.
- محمد وجدي عبد الصمد، "حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي"، مجلة القضاة، مصر، السنة 25، عدد 1يناير 1992.
- محمود كبيش، "مشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة الإمارات العربية، العدد الرابع: المجلد الأول، 1993.
- نظير فرج مينا، "دور الشرطة في حماية حقوق المجني عليهم"، مجلة مركز بحوث الشرطة، وزارة الداخلية، مصر، العدد العشرون، يوليو 2001.

4.1. المداخلات والمحاضرات

- البشري الشويرجي، دور النيابة العامة في كفالة حقوق المجني عليه، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 12-14 مارس 1989، دار النهضة العربية، مصر، 1990.
- الطاهر دلول، النظام القانوني لتعويض ضحايا حوادث المرور عن الأضرار الجسمانية، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، جامعة تبسة، يومي 30 و 31 أكتوبر 2012 .
- حسنين عبيد، شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقاديه، الندوة الدولية لضحايا الجريمة، أكاديمية الشرطة، مصر، 1989 .
- حمة مرامرية، حق الضحية في مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، جامعة تبسة، يومي 30 و 31 أكتوبر 2012 .
- سعدي الربيع، الأوامر الجزائية في القانون المقارن، مداخلة مقدمة أمام الملتقى الدولي حول ضمان حقوق الضحية أثناء المحاكمة الجزائية، المنظم من طرف منظمة المحامين سطيف بالتعاون مع مجلس قضاء المسيلـــة، بوسعادة، الجزائر، يومي 04 و 05 مارس 2009 .
- عادل مستاري، مدى أحقية الضحية في المطالبة بالتعويض في حال الحكم بالبراءة، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 30-31 أكتوبر 2012.
- عبد الرحمان خلفي، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة 30-31 أكتوبر، 2012.
- عبد العزيز سعد، محاضرة بعنوان الأصول العامة لمحكمة الجنايات وإجراءات المحاكمة، ندوة وطنية للقضاء الجنائي، 25/24 نوفمبر الديوان الوطني للأشغال التربوية 1994 .
- غنام محمد غنام، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مؤتمر ضحايا الجريمة، أكاديمية شرطة دبي، 3-5 مايو 2004 .
- محمد صغير سعداوي، هيئة المحلفين... إحدى الضمانات الكفيلة بحماية حقوق الضحية في التشريع الجنائي، الملتقى الدولي الأول حول حقوق الضحية في التشريع الجنائي، كلية الحقوق، جامعة تبسة 30-31 أكتوبر 2012.
- محمود كبيش، دور المجني عليه في الإجراءات الجنائية، بحث مقدم إلى مؤتمر كلية شرطة دبي حول ضحايا الجريمة، 3-5 ماي 2004.

- يحي بكوش، محاضرات حول نظرية البطلان في قانون الإجراءات المدنية، الملتقى الجهوي لقضاة الغرب الجزائري، أيام 19-1980/03/21.

2. المراجع باللغة الفرنسية:

2.1. Ouvrages

- A. Bouskia, L'infraction de change en droit algérien, Edition Houma, Alger, 2004.
- A. Corquez ,Précis des nullités pénale,2e édition, Recueil Sirey,1936
- A. Daoudi, Le juge d' instruction , édition DAOUDI, Alger, 1994.
- D. Saint Hilaire, La mise en mouvement de l'action publique par la victime de l'infraction, mélanges offerts a Jean Brethe de la gressaye, Brière, 1967.
- F. Debove, F. Falletti et E. Dupic, Précis de droit pénal et de procédure pénale, 5e édition, EU L, Beyrouth, 2014.
- F. Hadida, Les enjeux de la médiation pénale pour l'avocat, la médiation pénale entre répression et réparation, Logiques, juridiques, L'harmattan, France, 1977.
- G. Giudicelli-Delage, C. Lazerges, La place de la victime sur la scène pénale en Europe, Coll. les voies du droit, PUF, 2008.
- G.Stefani ,G.Levasseur et B. Bouloc ,Procédure pénal , 16e édition, Dalloz , 1996.
- G. Stefani, Procedure Penale,16e edition, Dalloz, Paris, 1995.
- G. Stefani et G. Levasseur, Droit pénal et procédure pénale, Dalloz Paris,1975 .
- G.Stefanie et G.Levasseur ,Elément de droit de la procédure pénal, Maison de Droit de Louvain, Paris, 1971.
- H. Donnedieu e Verbes, Traité de droit criminel et de législation pénale comparée, 3e édition, Paris, 1947.
- J –C. Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 18e édition, LGDJ, France. 2004.
- J –C. Soyer, Droit pénal et procédure pénale, 12e édition, Paris, L.G.D.J, 1995.
- J- F. Rennucci, C. Gayet, Code de procédure pénale, 51e édition, Dalloz, France, 2010 .
- J. Faget, Le cadre juridique et éthique de la médiation pénale, Médiation pénale entre répression et réparation, Logique juridiques, L' Harmattan, 1997.
- J. Pradel, Procédure pénale, 11e édition, édition Cujas, Paris, 2002.
- J. Pradel, Le juge d`instruction, Dalloz, Paris, 1996.

- J. Pradel, Droit pénal-procédure pénale, 2e édition, CUJAS, Paris,1980.
- J – M Carbasse, Histoire du droit pénal et de la justice criminelle, PUF Collec fondamental, 2e édition, 2006.
- M-l. Rassat , Manuel de Procédure Pénale, Collection droit fondamental PUF, Paris, 2002.
- M-l. Rassat, Traité de procédure pénale, 1e édition, P.U.F, Paris, 2001.
- M-l. Rassat. Droit pénal spécial,10e édition, Dalloz , Paris.
- P.Bouzat et Pinatel, Traité de Droit Pénal et de criminologie: Tome1,2e édition, LGDJ, Paris, 1970.
- P. Bouzat ,Le rôle des organes de poursuite dans le procès pénal ,RIDP,1963.
- P. Chambon, Le juge d'instruction, Théorie et pratique, 4e édition, Dalloz Paris,1997 .
- P. Chambon, La chambre d'accusation, Dalloz, Paris, 1978.
- P. Délestrée, L'instruction préparatoire apré la reforme judiciaire, Libraire du journal de Notaires et Avocats, Paris, 1959.
- P .Faivre, Action civile in Encyclopédie Juridique, Répertoire de droit pénal et procédure pénale: tome 1, Dalloz, Paris.
- R. Cario, Victimologie. De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, Coll. Traité de Sciences criminelles, Vol. 2-1, 3e édition, L'Harmattan, Paris, 2006.
- R. Cario, La médiation pénale entre répression et réparation, L'harmattan Paris, 1977.
- R. Garraud, Traité théorique et pratique d'instruction criminelle et de procédure pénale: tome 3,Sirey ,Paris, 1929 .
- R.Guillien et J. Vincent, Lexiques des termes juridique,12e édition, Dalloz France, 1999.
- R. Merle et A. Vitu, Traité de Droit Criminel, Procédure Pénale,13e édition Dalloz, Paris, 1987.

2.2. Théses

- M. Abdel-Tawab, Les restrictions suspensives des poursuites pénales, (Thèse de doctorat), Paris 11Nanterre, 1985.
- M. Agnès Zoungarana, La place de la victime dans le procès pénale, étude de droit compare: Droit Burkinabé sous l'éclairage du droit International, (Thèse de doctorat), Centre de droit prive fondamental, Université de Strasbourg, La France,2012.

2.3. Articles

- E. Fortis, "Ambiguïtes de la place de la victime dans la procédure pénale" , Revue Archives de politique criminelle,2006/1.
- F .Alt – Maes, " Le concept de victime en droit civil et en droit pénal", Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, n° 1, janv- mars 1994.
- F.Close," La transaction en matière pénale", Revue de droit pénale et de criminologie, 1986.
- G. Corstens," La Célérité de la procédure pénale aux Pays-Bas", Revue internationale de droit pénal, 1995.
- H. Batiffou, "La citation directe", Revue Critique de législation et de Jurisprudence, 1930
- I.B. Schmit," Les Boutiques de droit autre médiation", Revue Archives de politique criminelle, 1992.
- J. Faget," La médiation pénale: une dialectique de l'ordre et du désordre" Déviance et société, Volume 17,n°3 /1993 .
- J. Granier," La Partie civile au procès pénale", Revue de science criminelle et de droit pénale compare, 1 janvier- mars , 1958.
- J. Laurent, Revue de droit pénal et de criminologie, Paris, 1948.
- J.Morineau, "Le centre de médiation et de Formation a La médiation" Archives de politique criminelle, 1992.
- J.Vidal, "observations sur la nature juridique de l'action civile", Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, 1 janvier- mars 1963.
- K. Medjaoui,"L'injonction pénale et la médiation pénale", Revue de droit pénale et de criminologie, 1994.
- R. Mahmoud El Abed, "La notion de victime par ricochet en droit Egyptien", Revue de el-menoufia, dossier n 12,n 24,2003.
- S. Claire, "Victime en justice la place de la victime dans le droit pénale français", Vacarme, 2004/2, n 27.
- Vouin, "L'exercice de l'action civile en cas de participation volontaire de la victime a l'infraction pénale", Revue de science criminelle et de droit pénale comparé, 1 janvier- mars 1952.
- Y. Lambert-Faivre, " L'éthique de la responsabilité", Revue trimestrielle de droit civil,1998.

2.4. jurisprudences

- Cass Crim,11 fevrier 1994 , Bull crim, n73.
- Cass. Crim, 11 octobre 1988: Bull. Crim, n 344
- Cass Crim, 11 octobre 1983, Bull crim, n 240.
- Cass. Crim, 15 mais 1979, Bull. crim , n 73.
- Cass. Crim, 24 mars 1960: Bull. Crim, n 170.
- Cass Crim,4 janvier 1934 , Bull crim, n2.

3. المراجع باللغة الانجليزية

3.1. References

- A. Karmen, crime victims; An Introduction to victimology, Eighth Edition, Belmont, U S A.
- D.Kelly, victim participation in the criminal justice système, Sage publications, Newbury Park, California, 1997.
- F.Steven, P.Lab, Encyclopedia victimology and crime Preventation: volume 1, sage publications, Newbury Park, California, 2010.
- J. Horswel and Boca Raton, The Practice of Crime Science Investigation, CRC Press, USA, 2004.
- N. Bevan and K. Lidstone, Aguide to the Police and Criminal Evidence Act, Bulterworthe , London , 1985.
- the Canadian Resource Centre for Victims of Crime, A Victim's Guide to the Canadian Criminal Justice System, June 2007
- United Nations Office On Drugs And Crime, Cross-Cutting Issues, Victims and Witnesses, United Nations, Criminal Justice Assessment Toolkit, New York, 2006.

3.2. Articles

- D. Eyckmans," Mediation in Belgium: Law of 22 June 2005, Implementing Mediation in the Code of Criminal Procedure", Restorative Justice Newsletter, Edition: August 2006.
- I. Wellikoff, " Victim-Offender Mediation and Violent Crimes: On the Way to Justice, the Way to Justice", Cardoza Journal of Conflict Resolutions (CJCR). Cardoza School of Law, Volume 5, Number 1.

4. شبكة الانترنيت

- www .Barasy.com
- A Victim's Guide to the Canadian Criminal Justice System,Prepared by the Canadian Resource Centre for Victims of Crime, June 2007, see: www.crcvc.ca.
- The FAQs page at the official site of Oakland County at this address : http:// www. Oakgov.com.
- Francis VERCAMER, Les droits de la victime dans la procédure pénale , www. Francis VERCAMER.com.
- La Gazette des communes des départements et des régions, 2000, sur le site: www. lagazettedescommunes.com.

- L. Walker, Conferencing: A New Approach for Juvenile Justice, Honolulu, June2002, at: http://www.restorative practices.org.
- Ministère de la Justice, Les droits des victimes dans la procédure pénale, http:// vos- droits.justice.gouve.fr/index.php?rubrique =12053
- Restorative Justice, at www.restorativejustice.org.
- http://www.cojcr.org
- M. Benichou, La place des victimes dans la procédure pénale; http:// www.blogavocat.fr.
- http://www.aden-univ.net/NewsDetails.aspx?NewsId=1199

الفهرس

الفهرس

المحتويات			الصفحة
مقدمة	:		10-2
الباب الأول	:	**حق الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية**	137-12
الفصل الأول	:	**احتكار الضحية حق تحريك الدعوى العمومية**.....	81-13
المبحث الأول	:	**تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية**.....	14
المطلب الأول	:	حق الضحية في الشكوى.....	14
الفرع الأول	:	الإطار المفاهيمي لحق الضحية في الشكوى.....	15
أولا	:	تعريف حق الضحية في الشكوى.....	15
ثانيا	:	الطبيعة القانونية لحق الضحية في الشكوى.....	18
الفرع الثاني	:	الموقف الفقهي من حق الضحية في الشكوى.....	23
أولا	:	الاتجاه المعارض لحق الضحية في الشكوى.....	23
ثانيا	:	الاتجاه المؤيد لحق الضحية في الشكوى	25
المطلب الثاني	:	الإطار القانوني المنظم لحق الضحية في الشكوى.....	27
الفرع الأول	:	إطار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى	28
أولا	:	نطاق حق الضحية في الشكوى.....	28
ثانيا	:	شروط ممارسة الضحية لحقه في الشكوى.....	34
الفرع الثاني	:	آثار ممارسة الضحية لحقه في الشكوى.....	37
أولا	:	آثار عدم ممارسة الضحية لحقه في الشكوى على الدعوى العمومية.....	38
ثانيا	:	الآثار اللاحقة لممارسة الضحية لحقه في الشكوى.....	40
المبحث الثاني	:	**حق الضحية في المبادرة بتحريك الدعوى العمومية**.....	41
المطلب الأول	:	التحريك عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....	42
الفرع الأول	:	مفهوم حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....	43
أولا	:	تعريف حق الضحية في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني ودواعي إقراره...	43
ثانيا	:	شروط ممارسة الضحية لحقه في الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....	46
الفرع الثاني	:	ممارسة الضحية لحقه في إجراء الشكوى المصحوبة بادعاء مدني.....	53
أولا	:	إجراءات تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى المصحوبة بادعاء مدني	53

الفهرس

ثانيا		إجراءات فتح تحقيق بعد قبول الادعاء المدني.....	57
ثالثا	:	تقييم مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية أمام قاضي التحقيق.....	59
المطلب الثاني	:	التحريك عن طريق التكليف المباشر بالحضور.....	60
الفرع الأول	:	حق الضحية في إجراء التكليف المباشر بالحضور.....	61
أولا	:	مفهوم حق الضحية في إجراء التكليف المباشر بالحضور.....	62
ثانيا	:	شروط ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكليف المباشر بالحضور.....	65
الفرع الثاني	:	الآثار المترتبة على ممارسة الضحية لحقه في إجراء التكليف المباشر بالحضور	75
أولا	:	نتائج مبادرة الضحية بتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور....	76
ثانيا	:	الآثار المترتبة على إساءة استعمال الحق في تحريك الدعوى العمومية.....	79
ثالثا	:	محدودية الدور الذي يمنحه إجراء التكليف المباشر بالحضور للضحية في الدعوى العمومية.....	80
الفصل الثاني	:	**حق الضحية في تصفية الدعوى العمومية.....**	81 – 136
المبحث الأول	:	**حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية المتحركة**.....	82
المطلب الأول	:	حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى	82
الفرع الأول	:	سلطة الضحية في سحب الشكوى.....	83
أولا	:	مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى.....	83
ثانيا	:	تحديد الضحية صاحب الحق في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى	87
الفرع الثاني	:	ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى.....	90
أولا	:	إجراءات ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى	90
ثانيا	:	آثار ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بسحب الشكوى..	92
ثالثا	:	تقييم انفراد الضحية بالحق في تصفية الدعوى العمومية عن طريق سحب الشكوى.....	95
المطلب الثاني	:	حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح.....	97
الفرع الأول	:	ماهية حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق الصفح.....	98
أولا	:	مفهوم حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح.....	98
ثانيا	:	دواعي ومبررات تقرير حق الضحية في ممارسة إجراء الصفح.....	101
ثالثا	:	شروط صحة ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح...	101

الفهرس

الفرع الثاني	:	نطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح وآثاره.....	105
أولا	:	نطاق حق الضحية في إنهاء الدعوى العمومية عن طريق إجراء الصفح...	105
ثانيا	:	آثار ممارسة الضحية لحقه في إنهاء الدعوى العمومية بالصفح.....	108
المبحث الثاني	:	**حق الضحية في اختيار بديل عن الدعوى العمومية**.....	109
المطلب الأول	:	حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية.....	110
الفرع الأول	:	مفهوم حق الضحية في قبول الوساطة الجنائية.....	110
أولا	:	تعريف الوساطة الجنائية.....	111
ثانيا	:	أهمية آلية الوساطة الجنائية ودواعي إقرارها.....	113
الفرع الثاني	:	قواعد ممارسة الضحية لحقه في قبول الوساطة الجنائية.....	115
أولا	:	ضوابط الوساطة الجنائية.....	115
ثانيا	:	إجراءات الوساطة وآليات تنفيذها.....	119
ثالثا	:	دور الضحية في ظل إجراء الوساطة الجنائية.....	121
المطلب الثاني	:	حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية.....	121
الفرع الأول	:	مفهوم حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية.....	122
أولا	:	أهمية وأساس مشروعية حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية....	123
ثانيا	:	تمييز حق الضحية في خيار سلوك المصالحة الجزائية عن الإجراءات المشابهة	127
الفرع الثاني	:	حدود حق الضحية في سلوك خيار المصالحة الجزائية.....	129
أولا	:	نطاق حق الضحية في اختيار سلوك طريق المصالحة الجزائية.....	129
ثانيا	:	النتائج المترتبة عن ممارسة الضحية لحقه في اختيار المصالحة الجزائية.....	133
ثالثا	:	تقييم المصالحة الجزائية كخيار بديل عن الدعوى العمومية بالنسبة للضحية	134
		خلاصة الباب الأول	135
الباب الثاني	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة في الدعوى العمومية**	257-137
الفصل الأول	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام جهات التحقيق**.....	200-138
المبحث الأول	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام قاضي التحقيق**.....	139
المطلب الأول	:	حقوق الضحية في إطار أعمال قاضي التحقيق.....	139
الفرع الأول	:	ضمانات حماية حقوق الضحية أمام قاضي التحقيق.....	140
أولا	:	حق الضحية في رد وتنحية قاضي التحقيق.....	140
ثانيا	:	حق الضحية في حضور إجراءات التحقيق والاطلاع على المحاضر.....	145

الفهرس

الفرع الثاني	:	حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات البحث عن الأدلة.....	149
أولا	:	مساهمة الضحية في إجراءات جمع الأدلة المادية.....	150
ثانيا	:	مساهمة الضحية في الإجراءات المتعلقة بجمع الأدلة القولية " المعنوية "...	153
ثالثا	:	رقابة الضحية على أعمال قاضي التحقيق.....	156
المطلب الثاني	:	حقوق الضحية إزاء أوامر التحقيق.....	157
الفرع الأول	:	الأوامر الخاضعة لحق الضحية في الطعن بالاستئناف.....	158
أولا	:	حق الضحية في إعلانه بأوامر قاضي التحقيق.....	158
ثانيا	:	مجال استئناف المدعي المدني لأوامر قاضي التحقيق.....	161
الفرع الثاني	:	ممارسة الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	165
أولا	:	شكل استئناف الضحية.....	165
ثانيا	:	ميعاد ممارسة الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	167
ثالثا	:	آثار استئناف الضحية لحقه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.....	167
المبحث الثاني	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام غرفة الاتهام**.....	169
المطلب الأول	:	الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام غرفة الاتهام في إطار إجراءات التحقيق	170
الفرع الأول	:	دور الضحية أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة.....	170
أولا	:	أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية	170
ثانيا	:	أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة رقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق	176
الفرع الثاني	:	دور الضحية أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة تحقيق	182
أولا	:	دور الضحية وحقوقه أمام غرفة الاتهام بوصفها جهة إحالة في الجنايات	182
ثانيا	:	دور الضحية أمام غرفة الاتهام عند إعادة فتح التحقيق بناء على ظهور أدلة جديدة	187
المطلب الثاني	:	الضحية كمعزز لدور النيابة العامة إزاء قرارات التحقيق.....	188
الفرع الأول	:	نطاق حق الضحية في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.....	188
أولا	:	القرارات التي لا يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض.....	189
ثانيا	:	القرارات التي يجوز للضحية الطعن فيها بالنقض.....	191
ثالثا	:	ثبوت حق الطعن بالنقض للضحية في قرارات غرفة الاتهام وشروط مباشرته	193
الفرع الثاني	:	ممارسة الضحية لحقه في الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.....	195

الفهرس

أولا	:	تصريح الضحية بالطعن بالنقض.....	195
ثانيا	:	أجل الطعن بالنقض بالنسبة للضحية.....	197
ثالثا	:	دفع الضحية الرسم القضائي.....	197
رابعا	:	إيداع الضحية مذكرة الطعن.....	198
خامسا	:	الفصل في طعن الضحية بالنقض.....	199
الفصل الثاني	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة أمام جهات الحكم**.....	256-201
المبحث الأول	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة في إطار إجراءات التحقيق النهائي**	202
المطلب الأول	:	الضمانات الأولية للمساهمة الايجابية للضحية أثناء المحاكمة.....	203
الفرع الأول	:	حق الضحية في قضاء حيادي وجاهي.....	203
أولا	:	أمام المحاكم الفاصلة في مواد المخالفات والجنح.....	204
ثانيا	:	أمام محكمة الجنايات.....	207
الفرع الثاني	:	حقوق الضحية المتعلقة ببداية المحاكمة.....	211
أولا	:	حقوق الضحية المتعلقة بإجراءات اتصال المحكمة الجنح والمخالفات بالملف الجزائي	211
ثانيا	:	أمام محكمة الجنايات.....	214
المطلب الثاني	:	المساهمة الايجابية للضحية في عملية الإثبات أثناء المحاكمة.....	217
الفرع الأول	:	مساهمة الضحية في الإثبات أمام محكمة الجنح والمخالفات.....	217
أولا	:	حقوق الضحية المتعلقة بإجراء سماع الشهود.....	218
ثانيا	:	حقوق الضحية المتعلقة بطلب الاستعانة بالخبراء.....	221
ثالثا	:	حق الضحية في طلب إجراء معاينات.....	222
رابعا	:	حق الضحية في توجيه الأسئلة إلى المتهم والرد على الدفوع.....	223
خامسا	:	حق الضحية في المرافعة بواسطة دفاعه.....	223
سادسا	:	حق الضحية في تقديم مذكرات كتابية للمحكمة.....	224
الفرع الثاني	:	دور الضحية في الإثبات أمام محكمة الجنايات الابتدائية.....	224
أولا	:	حقوق الضحية المتعلقة بوسائل الإثبات.....	225
ثانيا	:	حق الضحية في المرافعة.....	228
ثالثا	:	حق الضحية في إعادة فتح باب المرافعة.....	229
المبحث الثاني	:	**الضحية كمعزز لدور النيابة العامة إزاء الأحكام والقرارات القضائية**..	230

الفهرس

المطلب الأول : حرمان الضحية من الحق في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية..... 231

الفرع الاول : على مستوى طرق الطعن العادية..... 232

أولا : معارضة الضحية في الأحكام والقرارات الجزائية..... 232

ثانيا : استئناف الضحية الأحكام والقرارات الجزائية..... 236

الفرع الثاني : على مستوى طرق الطعن غير العادية..... 243

أولا : نطاق حق الضحية في المراجعة غير العادية للأحكام والقرارات الجزائية.... 244

ثانيا : حقوق الضحية المتعلقة بالطعن لصالح القانون والتماس إعادة النظر..... 247

المطلب الثاني : آفاق النهوض بدور الضحية في تصحيح الأحكام والقرارات الجزائية..... 249

الفرع الأول : الاتجاه نحو الاستفادة من تجربة التشريعات الوضعية..... 249

الفرع الثاني : العودة إلى التشريع الجزائي الإسلامي..... 253

خلاصة الباب الثاني 257

خاتمة 264-259

قائمة المصادر والمراجع..... 290-266

الفهرس 298-292